

جَدُّ الْمُتَّارِ عَلَرَدُّ الْمُحْتَارِ

لشيخ الإسلام والسلف أعلم حضرة أيام أهل السنة مجذد الدين فملة
عليه رحمة الرحمن

الشافع الإمام محمد ضياء الدين

الم توفى ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جَدُّ الْمُهْتَاجِ

عَلَى دَرْدَّ الْمُحْتَاجِ



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَةِ الْمُمْتَارِ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخرير والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري
المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني، حامد علي العليمي.

عدد الصفحات: ٧٣٠ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

الإشراف الطباعي: **مکتبۃ المدینۃ** کراتشي

هاتف: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٤٩٢١٣٨٩ فاكس: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٣٧٣١١٦٧٩

التنفيذ: **المدینۃ العلمیۃ (الدعوۃ الإسلامية)**

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ - ١٤٢٨ م

الطبعة الثانية

٢٠١٣ - ١٤٣٤ م

يطلب من: مکتبۃ المدینۃ. آفغان مکتبۃ المدینۃ للطباعة والنشر والتوزيع.

کراجچی: شہید مسجد کھارادر. هاتف: ٠٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨

لاہور: دریار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩

سردار آباد (فیصل آباد): امین پور بازار. هاتف: ٠٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥

کشمیر: چوک شہیدان، میر پور. هاتف: ٠٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢

حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. هاتف: ٠٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢

ملتان: نرد پیل والی مسجد، اندرون بوپڑ گیٹ. هاتف: ٠٠٦١-٤٥١١٩٢

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصیل کونسل ہال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمپنی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥

خان پور: درانی چوک نہر کنارہ، هاتف: ٠٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦

نوابشاہ: چکرا بازار، نرد MCB . هاتف: ٠٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥

سکھر: فیضان مدینہ بیراج روڈ . هاتف: ٠٠٧١-٥٦١٩١٩٥

گجرانوالہ: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ . هاتف: ٠٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣

پشاور: فیضان مدینہ گلبرگ نمبر ۱ ، التور سٹریٹ، صدر.

كلمة المجمع

حاماً ومصلياً

بسم الله الرحمن الرحيم

من أهداف "المجمع الإسلامي" نشر الدين والعلم بصورة ترضي القلوب والأبصار، وتقرب الحقائق والمعارف إلى أهل العقول والأنظار، وقد قام مذ نشأته بتقديم كتب لا يستهان بقدرها إلى الأوساط العلمية، ونال ترحيباً كبيراً وقبولاً واسعاً من أهل الدين والعلم - وشكراً لله -.

نشر سنة ١٤٠٢ هـ المصادفة سنة ١٩٨٢ م المجلد الأول من "جد الممتاز" للإمام أحمد رضا القادي البريلوي رحمه الله تعالى، وكتب له "كلمة المجمع" الأخ الفاضل الأستاذ يسین أخته الأعظمي، و"التعريف بالعلامة الشامي" الأستاذ عبد المبين النعماني، و"التعريف بالإمام أحمد رضا ومكانته الفقهية" الأستاذ افتخار أحمد القادي، و"التعريف بـ "جد الممتاز" محمد أحمد الأعظمي المصباحي كاتب هذه السطور.

ثم فارقي الأستاذ يسین أخته والأستاذ افتخار أحمد حفظهما الله بسفرهما إلى "الرياض"، واشتغالهما هناك بالوظائف، والأستاذ عبد المبين شغلته شؤون مدرسته "دار العلوم القادرية" بـ "جريا كوت" فبقيت منفرداً لإصدار هذا المجلد الثاني من "جد الممتاز"، وعاقتني عوائق، ومنعني موانع من أشغال التدريس، وشئون الدار، ونوازل الدهر، وهموم بعد هموم، فتأخر الأمر إلى هذا الأوان.

وقد كان الأستاذ عبد المبين النعماني رافقني في نقل هذا الجزء من نسخة المفتى القاضي عبد الرحيم البستوي سنة ١٣٩٧ هـ المصادفة سنة ١٩٧٧ م خلال العطلة الطويلة في شعبان ورمضان/أغسطس وسيتمبر.

وزاملني الأستاذ نصر الله الرضوي البهيروي في مقابلة النقل بأصل
الحاشية المخطوطة التي كتبها الإمام أحمد رضا بيده على نسخته المملوكة
من "رَدِّ المحتار" (المطبوعة في ٢٥ رجب ١٢٩٤ هـ وزير خاننده علي بك،
مطبعة سنه طبع أولشمدر).

وتُمِّتْتْ المقابلة بعد أسبوعين، يوم السبت ٢١ من شعبان سنة ١٤٠٣ هـ
المصادف ٤ من يونيو سنة ١٩٨٣ م بـ"بريلي الشرفية"، وغالب إقامتنا إذ ذاك
كان في المسجد النوري المقارب محطة "بريلي"، والأستاذ المفتى محمد
أعظم التاندوبي الفيض آبادي شيخ الحديث بـ"دار العلوم مظهر إسلام"
بـ"بريلي" تولّى ضيافتنا، وتوسل لنا في الاستيدان من الأستاذ خالد علي خان
عميد "دار الإفتاء الرضوية" لإعارة النسخة المخطوطة، فجزيل شكر لهؤلاء
العلماء الكرام منا ومن "المجمع الإسلامي"، قيّضهم الله لكلّ حير، ووفقاً لهم
دائماً لبَثَ العلم ونشر الدين.

ثم انقضت فترة طويلة، ولم أوفق للعود إلى هذا العمل حتى انتقلت من
"مدرسة فيض العلوم" بـ"محمد آباد" إلى "دار العلوم الأشرفية" بـ"مباركبور"،
وطالب كثير من أهل العلم من "الهند" و"باكستان" نشر الجزء الثاني من
"جَدِّ الممتاز"، وال الحاج محمد فاروق الرضوي البنarsi على رأسهم وكان
له سابقة عهد، فقد تم طبع الجزء الأول ونشره على نفقاته، وبسعيه الحيث،
وألحّ على الأستاذ عبد المبين النعماني، والأستاذ بدر القادرى عضواً "المجمع
الإسلامي" أن أقضى ما بقي من عمل هذا الجزء، فُعدت إلى هذا العمل قبل
سنوات مع فترات غير قصيرة لشواغل وموانع.

فراجعت "رَدَّ المحتار" وأضفت إلى أرقام صفحات النسخة المخطوطة المذكورة، أرقام صفحات "رَدَّ المحتار" المطبوع بـ"الهند" كما قد فعلنا في الجزء الأول، وفرغت من هذا العمل في ٨/٤/١٤٠٩ هـ المصادر ١٩٨٨/١١/١٨ م.

ثم رأيت أن القارئ إذا لم يراجع "رَدَّ المحتار" لا يكاد يفهم من "جَدَ الممتار"، وكثيراً لا يعرف أنَّ كلامه بأيِّ مبحث يرتبط، وحول أيَّة مسألة يدور، وكثير من القراء يعوزهم "رَدَّ المحتار"، وبعد الحصول عليها يصعب عليهم تفقد العبارة التي علقَ عليها صاحب "جَدَ الممتار"، فسنح لي أن أتحمل هذه المعالجة، وأنقل جميع ما يتعلَّق بحواشي "جَدَ الممتار" من عبارات "الدَّرَّ المختار" و"رَدَّ المحتار"، فابتدأت وتمَّ هذا النقل مع تلخيص وتوضيح بعد نصف ليلة الأربعاء في ٢٣/٧/١٤١٠ هـ المصادر ١٩٩٠/٢/٢٠ م.

وسعيت ثانياً أن أضع فهرساً حاوياً جمِيع مطالب "جَدَ الممتار" هادياً إلى مباحثه في كلمات وجيزة، وألفاظ قصيرة كما هو شأن الفهرس، وما كان ذاك ليتم إلَّا بعد إعادة النظر على كل حاشية من "جَدَ الممتار" وعلى ما يتصل بها من عبارات "الدَّرَّ المختار" و"رَدَّ المحتار" واستخراج زبدة معانيها، أو اختيار جملة تشير إلى مراميها فشُغلَ عليَّ هذا لاعتراض الشواغل وانتساب الهموم والمصائب، ومن ذلك اعتلال حضرة أبي الكريم محمد صابر بن عبد الكريم الأشرفي وانحراف صحته حيناً بعد حين لكبره وضعف قواه، وقد جاوز التسعين من عمره ومع ذلك كان عوناً لي كبيراً، ورعاياً لأهلي

وولدي قوياً، لكن من يقدر أن يصرف ما قدر الله في عباده، فقد فجعت بفراقه الموجع في الساعة العاشرة من ليلة الإثنين ٥ جمادى الآخرة ١٤١١هـ المصادر ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠م، تغمّد الله بغرانه وأسكنه بُخُوحة جنانه ولم أطق بعد ذلك إلى نحو شهرين لعمل يذكر سوى أن قارب الامتحان السنوي بـ"دار العلوم الأشرفية" فاشتغلت بشؤونه وفق السنوات الماضية حتى انقضى الامتحان، وعدت إلى داري، وأخذت في ترجمة العبارات العربية من "الفتاوى الرضوية" (من باب التيمم إلى آخر المجلد الأول) بالأردية كما كنت وعدت فضيلة المفتى عبد القيوم القادري، والأستاذ عبد الحكيم شرف القادري، والأستاذ محمد منشا تابش القصوري حين أمروني بها، وفرغت منها في العاشر من رمضان ١٤١١هـ، فابتدأت كتابة الفهرس لـ"جد الممتاز" واستغرقت نحو خمسة وعشرين يوماً حتى توافي ميعاد المدرسة والتدريس، ولم أستطع طول العام الدراسي أن أعود إلى هذا العمل، وقد بقي أن أكتب تقديم الجزء الثاني تقديماً يوجه القراء إلى جلالة شأنه وعلو مكانه؛ فإن كثيراً ممّن يتناوله لا يقدر على إدراك ما وضع الإمام أحمد رضا في مبانيه القصيرة من معاني حليلة، وفوائد كثيرة، وكنوز ثمينة؛ لأن التعمق في الفقه من نواصر الزمان، والشغف به قليل.

وكان هذا العمل يحتاج إلى إعادة النظر على الكتاب بعد ما مضى نحو سنة كاملة على عهدي بالكتاب فلماً توافي شهر شعبان وأقمت بداري في العطلة عكفت على "الجد"، وكتبت التقديم، ثم ترجمته بالأردية، وفرغت منها خلال رمضان سنة ١٤١٢هـ (والترجمة الأردية مائة لطبع حين أكتب

هذه السطور بشكل كتاب منفصل مسمى "أمام احمد رضا كي فقيهي بصيرت جد الممتاز كـآمينه مـلـ" أي: "فقـاهـةـ الإمامـ فيـ ضـوءـ جـدـ المـمتازـ".

وما أضفت من عبارات "الدر" و"الرد" كان منفصلاً عن "الجد"، فبدا لي أنّ عامل المطبع يصعب عليه ضمّهما ووضعهما في مواضعهما بإصابة وتكرّر الأخطاء، فلا بدّ من نقل آخر يجمع عبارات الكتب الثلاثة كما ينبغي، فابتدأت النقل ثانياً، ولم أبلغ إلّا نصف الكتاب حتّى حان موعد التعليم، وفوجئت النقل إلى بعض التلاميذ، ثم قابلته بالأصل المنقول سابقاً، رافقني فيها التلميذ العزيز نظام الدين البيستوي ألبـهـ اللهـ سـابـعـ إنـعامـهـ وإـكـرامـهـ، وتمّ الأمر بعد الامتحان النصف سنوي من سنة ١٤١٣هـ في إجازة طلبتها من "دار العلوم" لعشرة أيام -ولله الحمد- وقابلت ثانياً تطميناً للخاطر وتميمياً للضبط، وساعدني في المقابلة الثانية الأستاذ نفيس أحمد المصباحي، والأستاذ نصر الله الرضوي، والأستاذ عبد المبين النعماني في أيام مختلفة، وتمّت المقابلة الثانية في ٢٧ رجب سنة ١٤١٣هـ المصادف ٢١ يناير سنة ١٩٩٣م بين عطلة وإجازة حصلتها من "دار العلوم" فله الحمد أولاً وأخراً.

ذكرت كلّ ذلك ببساط وتفصيل ليغدرني من كان عاتباً عليّ في تأخير العمل، ولأذكر به تاريخ العمل، وليلتفت المسؤولون الكبار العظام من بلادنا إلى توفير التسهيلات لمثل هذه الأعمال العلمية وللاحفاظ بتراث عباقرة الإسلام، ونوابع العلم، وقادهـ الأمـةـ، وهـداـهـ الشـعبـ.

وأرى واجبًا عليًّا أن أذكر من ساعدني في عملي من النقل والمقابلة وغيرهما فمنهم أخي الصغير الأستاذ أحمد القادري، والأعزّة نظام الدين البستوي، وصغرى أحمد الرأفوري، وشكيل أحمد البريلوي، ونشرأحمد المينائي الغوندوبي، وأبو الحسن البهراصي، وتوحيد عالم الديجاج فوري، وخوشنود أختر الباجلوفي، ومنهم من ذكرتهم سابقاً، ولعل بعضهم لا أتذكّرهم فأعتذر إليهم، رزق الله تعالى كلاًّ منهم كمال العلم وصلاح العمل، والسعادة والهناء في الدنيا والآخرة.

وبعد ما بذلنا غاية مجهدنا، ولم ندخر ما كان في وسعنا، وحسبنا أن العمل قد تم بتوفيق الله تعالى وإنعامه لسنا من المغتربين، ونخشى أنظار الأصدقاء المخلصين -دون السنة الحسّاد والأعداء المعاندين- أن تجد عملاً قد فاتنا وكان لازماً لإخراج هذا الكتاب أو قصوراً علمياً قد اعتبرانا، وهو ينقص -لا سمح الله- قيمة سعينا في "حد الممتاز" فال gammول منهم الصفح والعفو، وأن يطلعونا عليه لنقوم بمحير ما انتقص إن أمكن لنا.

هذا، ونشكر كل من ساهم وساعد وشجّع في أمورنا عاملاً أو ذاكراً أو داعياً أو هادياً، وجزاءهم على ربنا الرحمن الحنان المنان، إن الله لا يضيع أجر المحسنين.

محمد أحمد الأعظمي المصباحي

عضو المجمع الإسلامي

والأستاذ بـ"الجامعة الأشرفية"

بمبّار كفور أعظم جره (الهند)

أول شعبان المعظم سنة ١٤١٣هـ

المصادف ٢٥ يناير سنة ١٩٩٣م

يوم الإثنين

عملنا في هذا

الجزء^(١) لإخراجه في صورة قشيبة نافعة يجلّ قدرها

عند ذوي العلم والاعتراف والخبرة والانصاف

١. نقل الحاشية من نسخة الأستاذ القاضي عبد الرحيم البستوي - شكر

الله سعيه - ورافقني فيه الأستاذ عبد المبين التعماني عضو "المجمع الإسلامي".

٢. مقابلة النقل بالأصل المخطوط بيد الإمام أحمد رضا، وزاملني فيها الأستاذ نصر الله الرضوي.

٣. مراجعة "رَدُّ المحتار" المطبوع بـ"الهند" وإضافة أرقام صفحاته إلى أرقام صفحات المخطوطة، وتجدونهما مع كلّ حاشية بعد عبارة المتن أو الشرح أو الشامية بين القوسين ويسهل بها المراجعة إلى "رد المحتار" للباحث.

٤. نقل ما يحتاج إليه لفهم "جَدُّ الممتار" من عبارات المتن أو الشرح أو حاشية الشامي، وكثيراً ما لخصت العبارات، وبمواضع نقلت نبدأ من الإفادات بدون تلخيص، ووضعت هذا العبارات في أسفل كلّ صفحة من "جَدُّ الممتار".

وهذا العمل قد أغني عن كثير من المتاعب، وجعل النسخة المطبوعة مكتفية بنفسها في فهم المباحث والمطالب، وسهل المراجعة إلى كلّ

(١) قد أثبته بمراعاة ترتيب المجمع الإسلامي، والتفصيل لـ "عملنا" - أي: عمل أعضاء المدينة العلمية في "جَدُّ الممتار" - في الصفحات الأولى من الجزء الأول.

- نسخة من "رد المحتار" من آية مطبعة كانت فإنّا قد عيننا المبحث والمقام، وبعد ذلك لا يصعب الحصول على العبارة المطلوبة لصاحب علم.
٥. وضعت فهرساً جاماً يحتوي على جميع مطالب "جد الممتاز" ويدلّ غالباً على مزاياه أيضاً.
 ٦. وضعت أرقام الحواشى في كلّ فصل أو باب أو كتاب، ووضعت أرقاماً تحصى جميع الحواشى متواصلة من أول الكتاب إلى آخره ووضعتها في الفهرس فلم أر حاجة إلى وضع أرقام الصفحات فيه.
 ٧. مع ذلك وضعنا فهرساً مجملًا مع أرقام الصفحات أيضاً في أول الكتاب.
 ٨. أدرجت رسالتين مستقلتين لصاحب "جد الممتاز" بعد ترجمتهما بالعربية، وكان عزا إليهما بعض الأبحاث في "جد الممتاز"، وهما: "باب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (سنة ١٣٠٧هـ)، و"هبة النساء في تحقق المصاهرة بالزناء" (سنة ١٣١٥هـ).
 ٩. تقديم يحتوي على تعريف بـ "جد الممتاز" ومكانته الخاصة العالية بين الحواشى والتنبيه على جلاله صاحبه الممتاز بين معاصريه الفائق على أقرانه وبالإضافة إلى ذلك هو كدليل للقارئ في مطالعة هذه الحاشية الجليلة وعرفان قيمتها الكبيرة وفهم دقائقها الكثيرة واستخراج مطالعها الحفيفية من عباراتها الوجيبة وإشاراتها البعيدة، والله الموفق.
 ١٠. تبييض النسخة في صورة جديدة بالتزام العلامات والرسوم الرائجة، وتبدل السطور، والتدقيق في التصحیح والمقابلة، وما توفیقی إلّا بالله عليه توکلت وإليه أنيب.

محمد أحمد المصباحي

تَقْدِيمَةٍ

السَّيِّدُ حَمَّادُ حَمَّادُ الْفَضِيلِي

عضو المجمع الإسلامي والأستاذ بالجامعة الأشرفية بمباركفور ("الهند")

الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وكل من هو محبوب ومرضى عنده.

وبعد فهذه حواش للإمام أحمد رضا القادري البريلوي (١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ) كتبها على "رد المختار" للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ) وكتبه الشامي حاشية على " الدر المختار" شرح "تنوير الأ بصار". حاشية العالمة الشامي لها قيمة عالية في الفقه الحنفي، ومكانة مرموقة في الأوساط العلمية، ومنزلة سامية بين الكتب الجليلة، أضاف بها إلى تراث الفقه الإسلامي كثيراً من الفروع، وقسماً كبيراً من بحوث مبتكرة، وتحقيقات نادرة، وحلول شافية لمشاكل عويصة، وإيرادات معقدة مع ترجيح الراجح، وتبيين الأصح والأقوى حين اختلاف الأقوال والتصحيحات، والتزام مراجعة مصادر " الدر المختار" كما ذكر^(١) في مقدمة " حاشيته"، ولهذه المزايا أصبح " رد المختار" مرجعاً هاماً لأصحاب الفتوى، وكتاباً يعتمد عليه الفقهاء في أقطار العالم حتى ارتقى إلى درجة الشروح كما ذكره الإمام أحمد رضا في المجلد الأول من "فتواه"^(٢)، ونقلت نصه في مقدمة

(١) " رد المختار" المقدمة، [مطلوب: منهجه ابن عابدين في " حاشيته" على " الدر"]، ٤/٤.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية" ، ٤/٢٠٩.

الجزء الأول من "جد الممتاز" ^(١).

فمثل حاشية العلامة الشامي يمكن أن يتناولها بعده فقيه بإيضاح بعض خفياتها، وإبانة شيء من غامضاتها، لكن يعسر عليه أن يزيد عليها زيادة ذات قيمة، لكن القارئ يعتريه العجب ويندهش إذا رأى أن العلامة أحمد رضا قد جعل هذا العسر يسراً بنجاح باهر وحذق كامل وتبهر وافر ويزيد عجباً ودهشةً ما كان من منهج الشيخ العلامة في كتابة الحواشي، فإنه لم يكن يتخلّى لها من جميع أشغاله، ولا يطمع إلى إبراز حاشية ذات حجم كبير بجمع كل ما كتبه السابقون أو بتلخيص ما قدمه المصنفون، وبنقل واقتباس مما انتشر في الكتب والأسفار والشروح والحواشي، بدون ابتكار رائق، أو استخراج رائع، أو استنباط فائق، أو محاكمة عالية، أو مقارنة عادلة وما إلى ذلك، بل كان صنيعه رحمة الله تعالى أنه إذا طالع كتاباً علق عليه - لو كان الكتاب في ملكه - خلال دراسته ومطالعته، ولا يكتب عليه إلا إذا رأى خللاً كبيراً في الكتاب أو إشكالاً عوياً على مسألة منه أو خالف رأيه رأي الكتاب، ورأه منحرفاً عن الصدق والصواب، أو فات عنه ما هو أهم وأحدى، وأنفع وأعلى، وأثمن وأجل، أو إذا أحب أن يضيف إليه ما جاد به خاطره، وابتكرته قريحته، ومع ذلك يعبر عن بنات فكره بالألفاظ وجiezة في طياتها معان كثيرة جليلة، لو ستحت مثل تلك الأفكار لغيره ممّن يطمع إلى الإسهاب، وإبراز كتاب ذي حجم كبير لغيرها بكلمات كثيرة وعبارات طويلة.

(١) "جد الممتاز" ، ٢٧٧ / ١.

كما نرى في عصرنا المائل إلى الظاهر الرائع عن الباطن اللامع، وإلى القشر الجميل عن اللب الجليل، وإلى الحجم الكبير عن المعنى العظيم، أن بعض الناس يحسبون من لازم الكفاءة العالية، وواجب المواهب السامية أن يكون الكتاب في حجم كبير، فإذا يريد العلماء العصريون إبراز مؤلف لهم حول أي موضوع تناولوا كل ما وجدهو يتصل به، وكل ما كتبه الذين قبلهم، فجمعوه في موضع، وألبسوه كسوة قشيبة من كلمات رائعة، وعبارات طويلة معجبة، حتى يتكون مؤلف ضخم كبير يخلب قلوب الناشئين، ويذوب أبصار القاصرين، ويجلب ثناءً بالغاً وتقديراً كبيراً من حضرات المنخدعين، ويعتبره أهل النظر الظاهر الفاتر خدمة كبيرة للعلم، وإذا نظروا إلى كتاب قصير أنشأه كاتب حاذق، وعالم صادق، ووضع فيه معارف فاض بها خاطره، وأبدعتها قريحته لم يكن له كبير تقدير منهم، ولم يعتبروه في رتبة ذلك الكتاب الطويل، ولا الكاتب في مرتبة ذلك الكاتب الناقل فضلاً أن يشعروا لهما بمزية وفضيلة عليهما.

لكن أهل الخبرة والبصائر يمتحنون كل كتاب على محك عادل، ويقيسون أن كم مادة فيه وضعها المؤلف من تلقاء نفسه، وكم أخذها من غيره؟ ويختبرون أن أي ابتكار له في ترتيبه؟ وأي اجتهاد منه في جمعه؟ ولا يتساوى عندهم حيناً من الأحيان كاتب مبتكر له كتاب بديع في حجم صغير، وكاتب ناقل له كتاب قشيب في حجم كبير بل الأول مع قصر كتابه يفوق عندهم على الآخر مع طول كتابه.

وليس هذا الحكم مقتضاً على الكتب والمصنفات، بل يجري في

المصنوعات والمستوجات أيضاً، فالذي اخترع صناعة، وأوجد مصنوعاً لا يعدله من حاكي صناعته، ونقل مصنوعه أو مصنوعات غيره ولو أكثر، وأدام على هذا طول عمره، وربما يبقى المرء خالداً، ويظل ذكره دائماً باختراع مصنوع واحد، وابتکار مبدأ أو صناعة واحدة.

وإذا لفتم أيّها القراء الكرام! أنظاركم إلى ما نبع وفاض من قلم الإمام أحمد رضا تجدون له في كل فن بحوثاً هامة لم تسمح بها قريحة، ولم يجد بها خاطر، ولم يأت بها مصنف أو كاتب قبله، وهذه مزية لا يحظى بها إلا النذر القليل من المصنفين والباحثين، وبها يقوم التمييز بين الشيخ الإمام ومن عاصره أو سبقه من عامة الكتاب والمؤلفين، وأستطيع أن أقدم لتصديق دعواي هذه شواهد وافرة، وبيانات عادلة، من مصنفات الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه، لكن لا أحتج إليها، فإن ما بين أيديكم من حاشيته على "رد المحتار" -أي: الجزء الثاني^(١) من "جد الممتاز"- يكفي تصديقاً للدعوى.

فإنه قد جمع فيه خصائص جليلة، ومزايا عظيمة، ولوامع جميلة تقنع كل قارئ ينصف بعلمه وعقله، وتبصر كل ناظر يعدل في حكمه، وتسر كل طالب وعالم يفرح بازدياد علمه وتضاعف معارفه، وتجذب كل باحث ودارس يميل إلى لطيفة نادرة، ونكتة غامضة نافعة، وفائدة غالبة مبتكرة، وبحوث رائعة قيمة.

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

ويحسن لنا أن نوزّع محتوياته ومدلولاته في الأقسام التالية، ثُمّ نبسط الكلام، ونفصل القول، ونأتي بالشواهد حول كلّ قسم منفصلاً عن آخر، وهذا! أنا أجمل الخصائص والمزايا للكتاب أو صاحبه في كلمات وجيبة تالية:

- (١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لم يسبق إليها.
- (٢) تكثير الجزئيات، واستخراج الفروع في ضوء الأصول.
- (٣) تنبيهات على زلات وأخطاء ومسامحات صدرت من العلامة الشامي أو صاحب "الدر المختار" أو فقيه غيرهما.
- (٤) حل الإشكالات عویصة ودفع إيرادات معقدة تتصل بعبارة للمن أو الشرح أو بمسألة فقهية.
- (٥) سعة اطلاعه على الفقه مع دقة نظره فيه.
- (٦) تقديم مسائل فاتت عن الشرح والحاشية، وتبيين ما أبهم وأشار إلى عباراتهم وبحوثهم.
- (٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لما هو أهمّ وأوثق.
- (٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة.
- (٩) سعة النظر وبسطة اليد في علم الحديث مع قوّة الاستنباط وندرة الاستدلال.
- (١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدلائل.
- (١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة.
- (١٢) الترجيح إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وخاصة عند اختلاف التصحيح

أو الفتوى.

(١٣) وضع الأصول والضوابط أو التنبية عليها، والتوجيه إلى رسم المفتري وقواعد الإفتاء.

(١٤) التوسيع في العلوم كالهيئة، والنجوم، والتقويم، واللغة، واستخدامها للفقه.

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف، وفوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جد الممتاز" من ناحية الإيجاز.

وبعد تعديد المزايا والمحاسن وجمعها في خمسة عشر نوعاً حانَ لنا أنْ تُمْتَّع القراء بمناظرها الرائقة عن كثب، ونقدم إليهم شواهد تجلّي عيونهم وتبصّر قلوبهم، وتضاعف علومهم، وتنشط عقولهم، والله الموفق وخير معين.

(١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لم يسبق إليها:

(١) نقل العلامة الشامي^(١) عن باب صدقة الفطر من "الفتاوى التاتارخانية" ما يلي من نصّها: (سئل الحسن بن عليّ عن من لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد، وتترzin بها للزوج وليس للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء) اهـ ظهر منه أنّ الحسن بن عليّ حكم بوجوب صدقة الفطر على المرأة إذا بلغت حلّيّها من الجواهر ولآلئ نصاباً، وحكم عمر الحافظ بعدم وجوب

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/٢٠، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

شيء عليها فاستنتاج العلامة الشامي ما يأتي^(١): (وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقادين من الحوائج الأصلية).

يعني: أن اختلافهما في الحكم يرجع إلى خلاف آخر وهو أن ما كان من حلي المرأة من غير الذهب والفضة تعتبر من الحوائج الأصلية عند قوم، ولا تعتبر منها عند آخرين.

فرقم عليه الإمام أحمد رضا من قوله الفصل ما جلا كل رين، وذهب بكل ريب وشين وأبدى الجواب عن المسألة في صورة مشرقة مع ندرة الاستنباط، وبراعة الإيضاح، ووجاهة الكلام وهذا نصه^(٢) البديع الوجيز:

(أقول: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحلي، ولو كان من الحوائج الأصلية لم تجب، فلم يبق للخلاف محل).

يستدل بإجماع الحنفية على إيجاب الزكاة في الحلي من النقادين على أن الحلي ليس من الحوائج الأصلية؛ فإن الزكاة لا تجب فيما هو من الحوائج الأصلية، وإذا ثبت أن الحلي من النقادين ليست من الحوائج الأصلية ثبت أن الحلي من غير النقادين كالالائ والجواهر أيضاً ليست من الحوائج الأصلية، فهي إذا بلغت نصاباً تجب فيها صدقة الفطر بلا خلاف.

(٢) وجّه وهدى الفقهاء الكرام الأمراء والخلفاء والسلطانين الذين يتبعون

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٢/٦، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٢) انظر المقوله [٢٠١٦] قوله: وحاصله ثبوت الخلاف.

أمر الله ورسوله أن يجعلوا الكلّ نوع مما يأتي إليهم من الأموال بيتاً خاصاً له، ولا يخلطوا بعضه بعض، ويصرفوا كلّ نوع في مصرفه الخاص الذي تقرر له في ضوء أحكام الشرع، ولا يحيدوا عن حكم الشرع بالانخلاع عن القيود والتحرّر في الشؤون، فاحتیج إلى تقرير أنواع الأموال، وتبيين مصرف كلّ نوع.

وبصدق ذلك ذكر محمد بن الشحنة: أنّ مصرف أموال الخراج والجزية هم الغزاة والمقاتلون، ومصرف الضوائع وأموال لا وارث لها هي مصالح المسلمين (كسدّ الشُّغور، وبناء القنطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعمال، ورزق المقاتلة وذريائهم)^(۱) ويوافق كلامه ما نقله ابن الصياغ عن البزدوی، لكن ذكر صاحب "الهداية" والإمام الزيلعی: أنّ أموال الخراج والجزية تصرف في مصالح المسلمين، أمّا الضوائع وما لا وارث له من الأموال فمصرفها المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطي منها نفقتهم وأدويتها وكسفها وعقل جنایتها كما في "الزيلعی" وغيره.

نبه على هذه المخالفۃ العلامة الشرنبلالي ونقله العلامة الشامي^(۲) وأشار

(۱) انظر "رد المحتار"، كتاب الزکاة، باب العشر، ۶/۷۰، تحت قول "الدر": وثالثها حواه مقاتلون.

(۲) "رد المحتار"، كتاب الزکاة، باب العشر، ۶/۷۱، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

بكلامه أنّ ما يوجد في عامة الكتب، وما قرّره كبار الفقهاء -ومنهم أهل الترجيح أيضاً- يتراجّح على كلام محمد بن الشّحنة، لكنّ كان الأمر أصعب من هذا القدر، واستشعره الإمام أحمد رضا^(١) لسعة نظره وعمق دراسته للفقه، فتحالج في صدره إلى حين حتّى ظفر بما يزيل الريب ويفيد اليقين، فإنّه وجد في كلام الإمام فقيه النفس قاضي خان ما يفيد أنّه يوافق محمد بن الشّحنة، ففي "الخانية" في فصل وقف المنشول: (قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانفرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر، فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت، ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا بإذنه؛ لأنّه عاد إلى مالكه، وإن لم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنّه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض، ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير).

قال الشيخ الإمام أحمد رضا: ونحوه في "حزانة المفتين" عن "الفتاوى الكبرى"، ثم نقل كلاماً آخر للقاضي خان من فصل في الأشجار، ذكر فيه حكم أشجار نبت في المقبرة، ولا يعلم غارسها: (أنّ الرأي فيها للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك). قال:

(١) انظر المقوله [٢٠١٠] قوله: ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلاعي".

ومثله في "الهنديّة" عن "الواعقات الحساميّة"، ثُمّ نقل عبارات أخر عن "الخانيّة" وغيرها واستفاد منها أنّ مثل هذه الأموال التي لا يوجد لها مالك ولا وارث لا تحتاج أن يتصدق بها على العجزة الفقراء، بل تصير إلى القاضي، له أن يصرفها في مصالح المسلمين كعمارة حوض أو مقبرة أو مسجد، وما أفاده كلام "الخانيّة" و"الهنديّة" وغيرها عين ما ذكره محمد بن الشحنة، فليس وحيداً تجاه كبار الفقهاء، بل يوافقه مثل فقيه النفس قاضي خان، ولا يمكن أن يطرح كلامه بيسراً، ولا محيداً عن طلب كلام فصل يرجح أحدهما على الآخر، ويبيّن جلياً أنّ الضوابط وما لا وارث له من الأموال تصرف في مصالح المسلمين كما أفاده "الخانيّة" وغيرها وصرّح به محمد بن الشحنة، أو تصرف إلى الفقراء العاجزين كما في "الزيليعي" وغيرها، فطلب الشيخ ووجد كما يقول: (ثُمّ رأيت -ولله الحمد- في "كتاب الخراج" لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم، ذكر في فصل في حكم المرتد ما نصّه: أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الآباء، فولّ ثقة بيع من بحضرتك، فإذا أتي عليه في الحبس ستة أشهر، ولم يأت له طالبٌ، باعهم وجمع مالهم وصيّره إلى بيت المال، فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لم يأت له طالبٌ وطالت المدة صير ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحبّ، ويصرفه فيما يرى أنه أفع لل المسلمين اه مختصرأ).

وكذا نقل الحكم فيما أصيب من المال والمتاع مع اللصوص، قال فيه:
 (هذا وشبهه مما ليس له طالبٌ إنما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك).
 ثم نقل نصاً آخر له في أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع وليس أحد يدعى فيها دعوى صرّح فيه بما يلي^(١): (كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلا أن يدعى مدعٌ منها شيئاً بميراث ويأتي ببرهان، فيعطي منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك اه مختصرً).
 بهذه الكلمات الجليلة المباركة للإمام القاضي أبي يوسف رضي الله

تعالى عنه تقطع الحكم بأنّ ما لا وارث له من الأموال تصير إلى الإمام، وتصرف في مصالح المسلمين ويتأيد بها كلام محمد بن الشحنة رغم مخالفته لما في عامة الكتب، ولا يخفى على أهل الخبرة والعلم برسم الإفتاء والمفتّي ما لـكلام الإمام الثاني القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى من قوّة ورجاحة في مثل هذه الأحكام، والله ولـي التوفيق والإنعم.

(٣) ذكر في آخر باب المصرف من "الدر المختار"^(٢) فروعاً منها ما يلي:
 ("دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكرة"
 هي الشمرة التي تدرك أولاً "جاز، ولو دفعها المعلم لخليفته" طالب أو تابع
 ينوبه في التعليم إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صحّ وإنّ لا؛ لأنّ

(١) انظر المقوله [٢٠١٠] قوله: ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلاعي".

(٢) "الدر" و"رد المختار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨-١٢٩.

المدفوع يكون بمنزلة العوض، "ط").

وكذا من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنّها من نفقته، وأضمر في قلبه نية أداء الزكاة يجزيه ذلك في الصحيح، لكن يخالف هذه الفروع المذكورة ما في "التاتار خانية" من المسألة التالية^(١): (قال محمد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع، وأدى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة) اهـ.

فإن الفروع اعتبر فيها ما أضمر الدافع من نية الزكاة وصحت زكاته، ولم تعتبر نيته في المسألة الأخيرة، فلم يجز المدفوع عن الزكاة، استشكلها العلامة الشامي، وأوصى بالتأمل.

فكتب الإمام أحمد رضا على قوله: (تأمل) ما يرفع الإشكال ويوضح الفرق بينهما، ونصّه هذا^(٢): (أقول وبالله التوفيق: إنما العبرة بالنية [لا بما أظهر بقوله أو عمله. ١٢ م] لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مُهدي البَاكُورَة والنفقة ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنها إلا على إرادة الزكاة؛ لأن عطاء المهدى والمنفق عليه لم يكن فيه غرض لنفسه وذاته فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية، أو في النفقة للعيد، أمّا ها هنا فدفع الخصومة غرض لنفسه، فلا بد أن يكون مقصوداً له

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإن لا.

(٢) انظر المقوله [٤١ ٢٠] قوله: فتأمل.

بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جمِيعاً فلم تخلص البية
لوجه الله تعالى) اهـ.

وهذا فرق دقيق شرح الله له صدر الشيخ بفضله وإنعامه، وأضاف الشيخ
إليه نظيرًا يزيده وضوحاً وجلاءً، تركته نظراً إلى الاكتفاء بالقدر اللازم،
فليراجع القراء إلى "جد الممتاز".

(٤) هل يجوز التمتع في حجّ البدل إذا أذن به الأمر؟

ذهب العلامة القارئ في "شرح اللباب" إلى أنه لا يجوز، واستدلّ
بأمرين، أحدهما: أنّ المشايخ قيّدوا تفويض الأمر بالإفراد والقرآن، فاستفيد
منه أنه لا يسعه الإذن بالتمتع، ولا يسع المأمور أن يتمتع. ثانيةهما: أنّ من
شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، والمتمتع يؤدّي العمرة أوّلاً،
وينتهي سفره إلى "مكة"، وبعد ذلك ما يؤدّي من الحجّ يكون مكيّاً لا آفاقياً،
لكن في "اللباب" أواخر فصل النفقه ص ٢٥٢: (ينبغي للأمر أن يفوض الأمر
إلى المأمور فيقول: حجّ عني كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتعاً).

قال القارئ: (إنّ هذا القيد سهو ظاهر)، وقال في "اللباب" أواخر باب
الحج عن الغير في فصل الدماء المتعلقة بالحجّ ص ٢٥٣: (لو أمره بالقرآن
أو التمتع فالدّم على المأمور)، وقال القارئ: (لعله أراد بالتمتع معناه اللغوي
فلا ينافي ما تقدّم)، وكذا أول عبارة "الخانية" قائلًا: (وأماماً ما في "قاضي
خان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقرآن، فلا دلالة على جواز
التمتع؛ إذ الواو (أي: في قوله: عمرة وحجّة) لا تفيّد الترتيب، فيحمل على

حجّ وعمره، بأن يحجّ أوّلاً عنه، ثُمّ يأتي بعمره له أيضاً، فتدبر، فإنّه موضع حظر) اه.

وناقش الإمام أحمد رضا جميع ما استدلّ وتكلّم به العلّامة القارئ هذا المبحث، فقال^(١):

(١) إنّ حمل التمتع على معناه اللغوي في غاية البعد في عبارة "اللباب": (لو أمره بالقرآن أو التمتع)، فإنّ المقابلة دليل جليّ على إرادة المعنى الاصطلاحي، وأدلّ منها عبارته المذكورة أوّلاً: (حجّ يعني كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمنعاً).

(٢) ثُمّ أجاب عن استدلاله بكلام المشايخ قائلاً: (وأما اقتصار المشايخ على الإفراد والقرآن فربما يريدون بالقرآن ما هو أعمّ من التمتع؛ لأنّ في كليهما الجمع بين النسرين).

وهذا متّايد بكلام العلّامة القارئ نفسه، فإنّه نقل عن الإمام قاضي خان أول باب العمرة صـ٢٥٥: (أنّ وقتها جميع السنة إلاّ خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن) اه. فقال: (يعني: في معناه الممتع) اه.

(٣) ثُمّ أجاب عن تأويله عبارة "الخانية" مع إيراد قويّ يجعل تأويله عثناً، ومطلوبه فائتاً: (وعبارة "الخانية" ظاهرة في وفاق "اللباب"، وحملها على عكس الترتيب لا يفيد، فإنّ العمرة عن غيره الأفافي كالحجّ عنه في وجوب كون كلّ عن ميقاته الأفافي إذا استتباه في أحدهما، وقد قال في "اللباب"

(١) انظر المقوله [٢٢٩٢] قال: أي: "الدرّ": إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع.

و"شرحه" صـ ٢٤٥: لو أمره بالعمره فحجّ عنه أو عن نفسه، ثمّ اعتمد له لم يجز) اهـ.

(٤) وبقي الكلام على ما ذكر: (أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرر أنّ بالعمره يتنهى سفره إليها، ويكون حجّه مكياً)، فرد عليه بما يأتي:

(ا) واشتراط كون الحجّ عن الغير ميقاتياً مسلّم بالمعنى الأعم الشامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من الميقات الآفاقية فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب" في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر أن يحرم من الميقات)، قال القارئ: (أي: من ميقات الامر؛ ليشمل المكّي وغيره) اهـ.

(ب) ولا شكّ أنّ الامر لو تمّتّع بنفسه لكان ميقاته للحجّ الحرم، فكذا نائبه بإذنه.

(ج) ولما فرع عليه (على الشرط العاشر المذكور) في "اللباب" بقوله: (فلو اعتمد وقد أمره بالحجّ، ثمّ حجّ من "مكة" لا يجوز، ويضمن)، قال في "الكبير": (ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اهـ. قال القارئ صـ ٢٤٤: (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقتات الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدّم بأنّ المكّي إذا أوصى بـ"الرأي" أن يحجّ عنه يحجّ عنه من "مكة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكة" أو بعد) اهـ. فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟

(د) بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاقية

حيث قال بعده: (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إن الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته، بل إنّه من واجباته، فكيف يكون شرطاً وقت نيابته، فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلم وإلا فلا) اهـ.

(هـ) ولا نسلم أن سفره هذا يتجرّد للعمرّة، ولا يكون للحجّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية".

(وـ) ثم إن "اللباب" نص في باب التمتع في فصل منه صـ٤٨١: (أنه لا يشترط لصحة التمتع أن يكون النسakan عن شخص واحد حتى لو أمره شخص بالعمرّة، وآخر بالحجّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ ثمّه قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتع جاز، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لما في "اللباب"، فإذا جوازه هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذا في "الدر المختار"^(١): (و"دم القرآن" والتمتع "والجناية على الحاج" إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع، وإلا فيصير مخالفًا فيضمن).

وكتب عليه في "جد الممتاز"^(٢): (الحمد لله هذا نصّ صريح في جواز التمتع في حجّ البدل، وأنه إذا كان بإذن الأمر لا يكون خلافاً، وأن النسرين يقعان عن الأمر، وإلا لزم الخلاف، وقد قال المحسّني عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتع والقرآن على المأمور: إنّ حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ

(١) "الدر"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٤٢٧-٤٢٥/٧.

(٢) انظر المقوله [٢٩٢] قال: أي: "الدر": إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع.

يَقُولُ عَنِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْوَعُ شَرْعِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ) اهـ.

ثُمَّ أَورَدَ عَبْارَتِي "اللَّبَابُ" الْمُنْقُولِينَ سَابِقًا، وَكَلَامُ الْعَالَمَةِ الْقَارِئِ، وَرَدَ عَلَيْهِ رَدًّا قَوِيًّا، وَحَقَّ تَحْقِيقًا كَشْفُ الْقَنَاعِ عَنْ وَجْهِ الْمَرَامِ، وَأَزَالَ كُلَّ اضْطَرَابٍ وَارْتِيَابٍ كَمَا تَقْدِيمَ كُلَّ ذَلِكَ جَلِيلًا مُوضِّحًا، وَاللَّهُ الْمُعْنَى.

(٥) قَدْ اعْتَنَى الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ بِمَسْأَلَةِ حِضَانَةِ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ اعْتِنَاءً بِالْعَلَى، وَقَرَرَ الْفَقِهَاءُ الْكَرَامُ فَرَوْعَهَا وَصُورَهَا وَأَحْكَامُهَا، مِنْهَا أَنَّهَا قَدْ تَعْسِرُ إِذَا فَقَدَ الْوَلَدُ أُمَّهُ فَتَمْسِحُ الْحَاجَةَ إِلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى تَحْضُنُهُ، وَلَهَا أَجْرَةُ الْحِضَانَةِ، لَكِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُنْكُوحةً أَوْ مُعْتَدَدَةً لِأَبِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ فَلَيْسَ لَهَا أَجْرَةُ الْحِضَانَةِ كَمَا قَالَ فِي "الْتَّنْوِيرِ" وَ"الدَّرِّ" (١): ("وَتَسْتَحِقُّ" الْحَاضِنَةُ "أَجْرَةُ الْحِضَانَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنْكُوحةً وَلَا مُعْتَدَدَةً" لِأَيِّهِ، وَهِيَ غَيْرُ أَجْرَةِ الرِّضَاعِ وَنَفْقَتِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "السَّرَّاجِيَّةِ").

وَمَا كَتَبَ صَاحِبُ "تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ" شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ التُّمُرْتَاشِيِّ الْغَزِيرِ (٩٣٩-٤٠٠ هـ) مِنْ "شَرْحِ التَّنْوِيرِ" بِاسْمِ "مُنْحَ الغَفارِ" ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ عَنِّي إِلَى زِيَادَةِ: (إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنْكُوحةً وَلَا مُعْتَدَدَةً)؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيدُ يُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذَكْرِهِ أَيْضًا، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ أَجْرِ الرِّضَاعِ لَهَا، وَنَازِعُهُ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي "حَاشِيَةِ الْمُنْحِ" بِمَا حَاصَلَهُ: أَنَّ أَجْرَ الرِّضَاعِ لَا يَجُبُ لِمُنْكُوحةٍ وَمُعْتَدَدٍ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا دِيَانَةً، وَالْحِضَانَةُ أَيْضًا تَجُبُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْقِيدُ شَرْطاً لِوُجُوبِ أَجْرِ الرِّضَاعِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً لِوُجُوبِ أَجْرِ الْحِضَانَةِ أَيْضًا.

(١) "الدَّرِّ"، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ الْحِضَانَةِ، ٤٤٣-٤٤٥.

وقال العلّامة الشامي: وجوب عملية الرّضاع أو الحضانة على المرأة لا ينافي استحقاق الأجرة؛ لأنّها تستحقّ الأجرة إذا تعينت الحضانة عليها، وأجبت لها، فوجوب العمل لا ينافي أن يكون له أجر، ثم قال^(١): (ولعل وجهه: أن نفقة الصغير -لما وجبت على أبيه لو غنياً [الصواب: فقيراً أي: الصغير كما في "الجد"^(٢). ١٢] وإنّ فمن مال الصغير -كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن الزوج^{*}، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب، بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت منكوبة أو معتدة لأبيه لم تستحقّ أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع؛ (١) لوجوبهما عليها ديانة (٢) ولأنّ النفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدة، فإنّها تستحقّها عملاً بشبه الأجرة).

وعلى^(٣) الإمام أحمد رضا على قول الشامي: (لوجوبهما عليها ديانة) ما يلي: (أقول: هذا عجيب بعد القول "بأنّ الأجرة تستحقّ مع الجبر"، فالوجه الاقتصر على التعليل الأخير، وأنا أقول: تحقيق المقام عندي -والله تعالى أعلم -أنّ الحاضنة محبوسة للولد، وكلّ من كان محبوساً لغيره كان نفقته عليه، فإذا لم يكن للغير مال فعلى أبيه، وإذا كان هذا جزاء الاحتباس

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدر": إذا لم تكن منكوبة... إلخ.

(٢) انظر المقوله [٣١٩٢] قوله: على أبيه لو غنياً.
♣ في نسختنا "رد المحتار": عن التزوج.

(٣) انظر المقوله [٣١٩٣] قوله: لوجوبهما عليها ديانة.

لا أجرة عمل فلا يعدد بتعدد وجوه الاحتباس؛ لأن الاحتباس نفسه لا يتعدد بتعدد الوجوه فكذا جزاؤه، فإذا كانت منكوبة أو معتمدة وجبت نفقتها جراءً لاحتباسها، فإن حضنت لم تستحق شيئاً آخر؛ لأن مفاد الاحتباس إيجاب الكفاية وقد أوجبناها، والكافية لا تتكرر بخلاف ما إذا خرجت عن العدة؛ إذ لا تجب كفایتها على أبي الصغير فتحب لأجل الحضانة، ولذا لو استأجرها وهي زوجته أو معنته؛ لترضع ولدها لم يجز كما في متن "الهدایة" ، قال فيها: (لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة... إلخ)، واعتبر ذلك بمن كان قاضياً، ونفقة بيت المال دارة عليه قدر الكفاية، ثم تعين عليه الإفتاء فوجب لم تلزم له كفاية أخرى، وإن أخذ أجراً على الفتوى فقد أخذه على الطاعة، فظهر أن التقييد بما إذا لم تكن منكوبة أو معتمدة لازم - لا كما ظن العلامة الغزي - وأن امتناع وجوب أجر الرضا للمنكوبة والمعتمدة لحصول الكفاية من جهة الأب، ولا تكرر فيها، لا للوجوب عليها ديانة، فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

ولا يخفى على أهل النظر ما في هذا البحث والتحقيق من القوّة والرصانة والإقناع، وقد زال الإشكال وانحلت العقدة، وانكشفت المسألة بجميع جوانبها. وكم من نظير لما ذكرت من الأبحاث والتحقيقات، سيحدده القارئ كاملاً مستوفى، ولا أحب الإملال وإثارة السّامة وإطالة المقال، ولذا تركت البحوث الطويلة كبحث إضافة الطلاق (حاشية رقم: ٨٨٢^(١))، وعدم النكاح بمجرد الإقرار (حاشية رقم: ٤١١^(٢))، وضابطة لبس المحرم المخيط

(١) انظر المقوله [٢٨٤٢] قوله: لم يرد أمرأته للعرف، والله أعلم.

(٢) انظر المقوله [٢٣٥٣] قوله: فالحق هذا التفصيل.

(حاشية رقم: ٢٨٨^(١)) وما إلى ذلك وكذا تركت كثيراً من البحوث القصيرة أيضاً لأنني لا أهدف الاستيعاب، ولا أستطيعه لضيق الوقت، وفتور الهمة، وقصور الكفاءة، وقلة البضاعة، والقراء إذا أمعنا النظر أصابوا كلّ متراكب ومذكور وطويل وقصير، والله ولني التوفيق والتسهيل.

(٢) تكثير الجزئيات واستخراج الفروع في ضوء الأصول:

إنّه رضي الله تعالى عنه لسعة نظره في الفقه قد يجمع لأصل فرعاً متشرّطة في كتب الفقه، ولمقدرة استنباطه قد يستخرج في ضوء الأصول فرعاً لم تذكر في المتن والشروح والفتاوي، وأقدم استشهاداً على النوعين حاشية له من فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ثمّ أضيف إليها عدة من شواهد تكفي لما أرمي إليه في هذا المقام.

(١) في المتن والشرح^(٢): ((والنذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقيير)، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بـ"مكة" بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز). في "رد المحتار"^(٣): (قوله: "فالخالف" أي: في بعضها أو كلّها، بأن تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما

(١) انظر المقوله [٢٢٢٣] قوله: أنّ ضابطه ليس كلّ شيء معمول على قدر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٩٦/٦ - ٣٩٧.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٩٧/٦، تحت قول "الدرّ": فالخالف.

جاز لأنّ الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعين، وبطل التعين ولزمه القربة كما في "الدرر"، واقرأوا الآن ما كتب الشيخ الإمام أحمد رضا تحت هذا الأصل، أقدمه إليكم مع تلخيص:

قال^(١): هذه فائدة نفيسة، وسيأتي آنفاً: أن لو قدم حجّاً أو صوماً أو صلاة على وقت نذر إيقاعه فيه صحّ ولغا التعين، قال: لأنّ التعين ليس قربة مقصودة حتّى يلزم بالنذر اهـ. وعليه رأيت تتفرّع الفروع:

(١) ففي "الهنديّة": أوجب أن يتصدق غداً بدراهم فتصدق بها اليوم

أجزاء في قوله، "حاوي القدسي".

(٢) إن نجوت من هذا الغمّ فعليّ أن أتصدق بعشرة دراهم خبزاً فتصدق بعين الخبز أو بشمنه يجزيه، "خانية"؛ لأنّ القربة التصدق، وتعيين الخبز ليس قربة مقصودة.

(٣) ثُمّ قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنّ التفريق ليس قربة مقصودة.

(٤) قال: اللّه علیّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام، فأطعّم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزاء، "محيط"؛ لأنّ تعين هذا المسكين ليس قربة مقصودة. نذر بالتصدق على ألف مسكين، فتصدق على مسكين بالقدر الذي ألزم

يخرج عن العهدة، "تاتارخانية" عن "الحجّة". وهي مسألة "الخانية" المذكورة.

(٥) اللّه علیّ أن أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه، فذبح مكانه سبع شياه

(١) انظر المقوله [٢١٨٠] قوله: ولزمه القربة كما في "الدرر".

جاز، "خلاصة"؛ لأنّ دم المجزور وسبيح شياه سواء في القرابة.

نذر بعتق عبده بعينه لا يجزيه أن يتصدق بقيمتها أو ثمنه، "محيط" عن عيسى بن أبان وابن سماعة كلاهما عن محمد [وذلك لأنّ العتق قربة معينة مقصودة، فلا يجوز تبديلها بغيرها كما سيأتي]. ١٢ محمد أحمد].

(٦) وفي وصايا "الهندية" وفي "المنح": (رجل قال: هذه البقرة لفلان، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها، ولو قال: هي للمساكين، جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبهأخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، "خانية").

(٧) وفيها قبيل باب الوصي: (أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس، قال ابن مقاتل: يجوز، قال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم حنطة، لكن سقط ذلك عن السؤال، قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطي قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدرارم فأعطي حنطة لم يجز، وقال الفقيه أبو الليث: وقد قيل: يجوز وبه نأخذ، "خانية"). قلت: فظاهر أن تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأنّ مذهبه التعين، لو أوصى بالدرارم لا يجوز تبديلها بالحنطة، فأول ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أمّا على المفتى به فلا تعين.

(٨) ثم ذكر: أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين، جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد.

(٩) ولو قال: اشترا عشرة أثواب وتصدق بها، فاشترى الوصي، له أن

يبيعها ويتصدق بثمنها.

(١٠) وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها، فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز.

(١١) أوصى أن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج، يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء.

(١٢) عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدق على فقراء "مكة" يجوز لغيرهم، وعليه الفتوى.

(١٣) وفي "النوازل": أوصى أن يتصدق في عشرة أيام، فتصدق في يوم جاز، "خلاصة".

ولم تقتصر دراسته الواسعة ومعرفته العميقه على هذه الغاية، بل نظر إلى فروع تحالف بظاهرها هذا الأصل وتدعم إبانة الفرق وإزاحة الإشكال، فاستعرضها، وكشف مناطها، وأوضح سبب خلافها، وأزال ما أثارت من الإشكال والقلق والاضطراب، يقول:

(أ) أمّا ما في أيمان "الهنديّة": الله علىّ أن أطعم عشرة مساكين، ولم يسمّ مقدار الطعام، فأطعم خمسة لم يجز، "محيط". فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنّه إذا لم يقدر تقدّر بعد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة، فلم يوف بما نذر.

(ب) أمّا ما فيها عنه: الله علىّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً، ولم يعيّن ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين، فوجهه ما سينقل المحسّني عن "البدائع": أنه إذا لم يعيّن المنذور صار تعين الفقير مقصوداً فلا يجوز أن يعطي غيره اهـ.

(ج) أَمّا لو نذر هدياً لَم يجز إلَّا بالغ "الكعبة"، أو الأضحية لَم تجز إلَّا في أيام النحر؛ فذلك لأنَّ كلاًّ منهما -كما يأتي للمحشى في الأيمان ص ١٠٨- اسم لخاص معين، فالهدي ما يهدى لـ"الحرم"، والأضحية ما يذبح في أيّامها، حتَّى لو لَم يكن كذلك لَم يوجد الاسم اه. أقول: في تمامية هذا التعليل فلق، فإنَّ عدم وجدان الاسم متحقّق فيما إذا نذر التصدق بالدرارهم فتصدق بالخبز أو عكسه، والثاني أن يقال: إنَّما يتعلق النذر بما هي قربة مقصودة في الشرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحية وقد خصّهما الشرع بزمان ومكان حتَّى لو خرجا عنهما لم يكونا تلك القربة المقصودة شرعاً، فمن جراء هذا يتعيَّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدق على فقراء "الحرم" ، فافهم، ويدهش القارئ أنَّ الشيخ رضي الله تعالى عنه بعد جمع فروع جمة، واستعراض فروع مخالفة، وإبانة الفرق لَم تقف همته العالية السامية دون هذا الحدّ، بل استبطأ أحكام بعض ما سمح له من الفروع في ضوء ذلك الأصل وتلك الفروع، يقول رحمة الله تعالى:

وظهر من هذه البيانات: أنَّ لو نذر ذبح بقرته والتصدق بلحمةها لَم يجز أن يتصدق بعينها؛ لأنَّ الذبح قربة مقصودة بذاتها، فكان كما لو نوى عتق عبده عيناً لَم يجز أن يتصدق بقيمتها، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي: أنَّ لو أوصى بمائة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة حاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنَّ التعين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيد لا يجوز أن يعطى عمرو؛ لأنَّها للتمليك دون القربة، ولذا جازت للغنى.

وَيُرِيدُكُمْ عَجَباً وَدَهْشَةً أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكْتُفِ بِهَذَا الْقَدْرِ بِلْ
أَضَافَ إِلَيْهِ عَدَّةً فَرُوعَ أُخْرَى، وَبِحُوْثَ هَامَّةً، فَكُمْ لَهُ مِنْ مَقْدِرَةِ هَائِلَةٍ،
وَخَبْرَةٌ وَاسِعَةٌ، وَفَقْهٌ عَمِيقٌ، وَشَغْفٌ عَظِيمٌ بِعِلْمِ الشَّرْعِ الْمَجِيدِ الْكَرِيمِ، وَاللَّهُ
يَخْتَصُّ بِفَضْلِهِ مِنْ يُشَاءُ، وَهُوَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

(٢) فِي الْمُتْنَ وَالشَّرْح^(١): ("وَحَرَمَ بِالْمَصَاهِرَةِ" بَنْتُ زَوْجِهِ الْمَوْطُوَّةِ
وَأُمُّ زَوْجِهِ).^(٢)

أَضَافَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مَا يَأْتِي مَعَ دَلِيلِهِ، وَوَجَازَةُ قُولِهِ مَعَ الوضْحَ النَّامِ:
(وَسُئِلَتْ عَنْ زَوْجَةِ أَبِي الزَّوْجَةِ، فَأَفْتَتِتَ بِالْحَلِّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْأُمِّ لَا يَتَنَاهُلُهَا)^(٣).

[٣] فِي "الدَّرَّ الْمُخْتَارِ"^(٤): (لَوْ شَرْطَ وَقْتَ النَّذْرِ [نَذْرُ الْاعْتِكَافِ]. ١٢
أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَصَلَّةِ جَنَازَةٍ، وَحُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ جَازَ ذَلِكَ).

كَتَبَ عَلَيْهِ فِي "جَدَّ الْمَمْتَارِ"^(٥): (أَقُولُ: انْظُرْ هَلْ الْاعْتِكَافُ الْمُسْنُونُ
فِي هَذَا الْحَكْمِ مُثْلُ الْوَاجِبِ؟ وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي فِي الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ
إِنَّمَا يَجِبُ بِإِيْجَابِهِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا قَدْرَ مَا أَوْجَبَ، أَمَّا الْمُسْنُونُ فَلَا يَتَأْدِي إِلَّا
بِاتِّبَاعِ الْمُسْنُونِ، وَالإِلَيْتَانِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْرُوفِ مِنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ

(١) "الدَّرَّ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، فَصْلُ فِي الْمَحْرَمَاتِ، ٨/١٠٢-١٠٣.

(٢) انْظُرْ الْمَقْوُلَةَ [٢٣٩٠] قَالَ: أَيْ: "الدَّرَّ": (وَأُمُّ زَوْجِهِ).

(٣) "الدَّرَّ"، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ الْاعْتِكَافِ، ٦/٤٣٤.

(٤) انْظُرْ الْمَقْوُلَةَ [٢١٩٩] قَالَ: أَيْ: "الدَّرَّ": لَوْ شَرْطَ وَقْتَ النَّذْرِ.

إِلَّا لِمَا مَرَّ مِنِ الْحَاجَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَشِنَّ يَنْزَلُ الْاعْتِكَافُ مِنِ الْمَسْنُونِ إِلَى النَّفْلِ الْمَحْضِ، وَلِيَحْرُرُ).

(٤) في المتن والشرح: ((لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ثَمَّةً) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لَمْ تَبِنْ حَتَّى تُحِيطَ ثَلَاثًا قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخِرِ)، وفي "الرَّد": (عَلَلٌ فِي "النَّهَرِ" إِلَحَاقُ الْبَحْرِ الْمَلْحِ بِدارِ الْحَرْبِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ لَا قَهْرٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ)^(١).

وفي "الجد"^(٢): (أَقُولُ: الْآنَ قَدْ تَقَاسَمَ الْمُلُوكُ الْبَحَارُ، وَلَا تَجْرِي السُّفُنُ فِي بَحْرٍ أَحَدُهُمْ بَدْوَنَ إِذْنِهِ، فَثَبَّتَ الْقَهْرُ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ أَيْضًا إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى).

فالآن لا حاجة إلى الإلحاق، بل ينظر في الموضع المعين من البحر الذي أسلم فيه أحدهما أنه في قسمة دار حرب أو دار إسلام، ويجري الحكم وفق ذلك.

(٥) في باب الكنایات من كتاب الطلاق^(٣): (فَالْكَنَائِيَاتُ لَا تَطْلُقُ بِهَا قَضَاءً إِلَّا بِنَيَّةٍ أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ).

ضم إِلَيْهِ الشِّيخِ دَلَالَةُ الْقَالِ كَمَا يَلِي^(٤): (قَلْتُ: أَوْ دَلَالَةُ الْقَالِ أَعْنِي:

(١) "الدر"، و"رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦/٨ - ٦٣٧.

(٢) انظر المقوله [٢٧٥٦] قوله: لِأَنَّهُ لَا قَهْرٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنایات، ٣٠٥/٩ - ٣٠٩.

(٤) انظر المقوله [٢٩١٨] قال أي: "الدر": (إِلَّا بِنَيَّةٍ أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ).

قرينة لفظية تدلّ على أنّ المراد الطلاق، فإنّ دلالة القال أقوى من دلالة الحال).

أكتفي بهذا القدر، وانظروا حواشি الأرقام التالية: ^(١)٧٥٢، ^(٢)١٠٣٠، ^(٣)١٠٦٧، وسيجد الباحث كثيراً غير ذلك، والله الهادي.

(٣) تنبهات على زلات وأخطاء:

لها شواهد كثيرة وأمثلة متواترة، لكن أكتفي بقدر لا يثير السآمة والملال، وأشار إلى قدر يسير؛ لتيسير المراد وأتركباقي للقارئ الباحث ذي نظر ثاقب، ودراسة عميقة، وهمة رفيعة.

(١) ذكر في "الدر المختار"^(٤): أن الإمام الزيلعي حزم بحوز صدقة التطوع للحربي.

فكتب عليه في "الجد"^(٥): (سبحان الله! بل صرّح بتحريمـه).

(٢) نقل الشامي^(٦) عن "المحيط": (ذكر محمد في "السير الكبير": لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً وأن يقبل الهدية منه).

(١) انظر المقولـة [٢٧١١] قوله: تردد في "البحر".

(٢) انظر المقولـة [٢٩٩٤] قوله: إن كنتُ كما قلت فأنت طالق.

(٣) انظر المقولـة [٣٠٣١] قال أي: "الدر": فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥.

(٥) انظر المقولـة [٢٠٢٠] قال: أي: "الدر": لكن حزم الزيلعي بحوز التطوع.

(٦) "رَدُّ المختار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥، تحت قول "الدر": لكن حزم الزيلعي بحوز التطوع له.

نبه عليه في "الجد"^(١) بقوله: (سيأتي في الوصايا، ص ٦٤٣: إنها عبارة "شرح السير الكبير" للسرخسي، لا كلام محمد).

(٣) زوج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر، فهل يشترط بعد علمها بالزوج أن تعلم قدر المهر أيضاً؟ هنا قولان، وكتب العلامة الشامي^(٢) هنا ما يأتي، وعزاه إلى "البحر الرائق" عن الزيلعي: (قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي).

وكتب عليه في "جد المختار"^(٣): (سبحان الله! نص في "البحر"، ص ١٢١، ج ٣: أنه فرع في "التبين" [لإمام الزيلعي. ١٢ م] على عدم الاشتراط أنه إن سماه يشترط أن يكون وافراً، وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت رضاً بدونه اهـ. نعم! ذكر قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله المحشى عن "البحر"، لكن لم يعزه "البحر" إلى الزيلعي ولا إلى أحد، إنما الذي عزاه للزيلعي ما جعله حادثة الفتوى، ثم إن "البحر" لم يقر تفريعه على القول بالاشتراط، بل استشكله بما لا مرد له، ونقل المحشى ثم في "منحة الحالق" جوابه عن "رمز الحقائق"، وقد ردنا

(١) انظر المقوله [٢٠٢٢] قوله: ذكر محمد في "السير الكبير".

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

(٣) انظر المقوله [٢٤٧٦] قوله: كما في "البحر" عن الزيلعي.

عليه هناك وأيضاً نقل المحسني ثمه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أن المسألة مفروعة على القول الثاني أي: عدم الاشتراط دون الأول، فسبحان من لا ينسى).

(٤) صور العلامة الشامي^(١) مسألة من تعليق الطلاق، وقال فيها: (طلاق واحدة قضاء وثنتين تنزهاً).

فرقم عليه الشيخ الإمام أحمد رضا^(٢): (أقول: هذه زلة من قلم الفاضل المحسني وكم من فرق بين حكم الديانة والتنزه كما سنجده في مسألة التعليق، صـ٨٣٢، فالوجه أن يقال: يحمل الأول على الحكم والفتوى، والثاني على التنزه والتقوى).

(٥) ذكر في كتب الفقه: أن الطلاق يقع إذا أضيف إلى المرأة أو إلى حزء منها يعبر به عن الكل، وفرعوا على هذا الأصل وقوع الطلاق بإضافته إلى الفرج، وعدم الواقع بإضافته إلى اليد؛ لوجود التعبير بالأول عن الكل وعدم ذلك في الثاني، فأورد عليه الإمام المحقق ابن الهمام إيراداً، وأحاب عنه العلامة الشامي كما يلي^(٣): (أورد في "الفتح": أنه إن كان المعتبر

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدر: بنى على الأقل".

(٢) انظر المقوله [٢٨٩٤] قوله: وثنتين تنزهاً، أي: ديانة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٨٣-١٨٢/٩، تحت قول "الدر: وكذا الاست... إلخ.

اشتهر التعبير يجب أن لا يقع بالإضافة إلى الفرج، أي: لعدم اشتهر التعبير به عن الكلّ، وإن كان المعتبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بلا خلاف؛ لثبوت استعمالها في الكلّ في قوله تعالى: ﴿ذلِكَ بِسَاقَدَمَتْ يَدُكَ﴾ [الحج: ١٠] أي: قدمتَ، وقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((على اليد ما أحذت حتى تردّ)) اهـ. قلت: قد يحاب بأنّ المعتبر الأول، لكن لا يلزم اشتهر التعبير به عن الكلّ عند جميع الناس، بل في عرف المتكلّم في بلده مثلاً، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكلّ، ولا يقع بالإضافة إلى الفرج إذا لم يشتهـر، ثم رأيت في كلام "الفتح" ما يفيد ذلك).

كتب الإمام أحمد رضا قدس سره على هذا الجواب ما يأتي^(١):
 (أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالإيراد، فإنّ المحقق رحمه الله تعالى لا ينكر أنّ المدار العرف، وأنّ لو تعورف التعبير عن الكلّ عند قوم باليـد -بل الأصبع أو الأئمـلة- يقع بها لا شكّ إذا كان الحالـف من أولـئـكـ الـقـومـ، وإنـماـ الشـائـنـ فـيـ وـقـوـعـ ماـ يـقـضـيـ الـوـقـوـعـ بـلـفـظـ الفـرجـ دونـ الـيـدـ، فإنـ النـظـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ لاـ يـفـيدـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ؛ إـذـ لـمـ يـشـهـرـ التـعبـيرـ بـالـفـرجـ أـيـضـاـ عنـ الكلـ كـالـيـدـ، وـقـدـ وـقـعـ التـعبـيرـ فـيـ الجـمـلـةـ بـالـيـدـ أـيـضـاـ كـالـفـرجـ، فـقـولـ الـعـلـمـاءـ بـالـوـقـوـعـ فـيـ الـفـرجـ وـعـدـمـهـ فـيـ الـيـدـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الـفـرقـ،

(١) انظر المقولـة [٢٨٦٩] قوله: قلت: قد يحاب بأنّ المعتبر الأول... إلخ.

هذا معنى الإيراد، والجواب لا يمسه أصلًا كما لا يخفى. ولعلّ الأمر -والله تعالى أعلم- أنّ التعبير عن الكل بالفرج كان متعارفًا في زمن الأئمة ثم انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لم يتعارف -كما هو الآن- فجاء الحكم منقولاً بالفرق كما كان مقتضى العرف إذ ذاك وإن كان النظر عدم الواقع فيما نظرًا إلى العرف الحادث، فليتأمل).

لا يخفى على الناظر العارف ما في كلام "الجد" من وثاقة ووضوح، وما في حلّه من إقناع وإيضاح مع إبارة الحكم للتعبير بهما في عصر الأئمة وفي العصر الراهن، ورغم ذلك لم يُيد الشيخ رحمة الله تعالى قوله في صورة القطع واليقين تواضعاً لأهل العلم، ونظرًا إلى **﴿وَفُوقَ كُلِّ ذِيٍ عِلْمٌ عَلَيْهِ﴾** وتأدباً مع الفقهاء الكرام.

(٦) في المتن والشرح^(١): ((لو زوج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة); لأنّها تجعل عاقدة (وإلا لا). في "رد المحتار"^(٢) نقلًا عن الطحطاوي عن أبي السعود: (أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذًا بل موقوفًا على إجازتها كما في "الحموي"; لأنّه لا يكون أدنى حالًا من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل). علق عليه في "جد الممتاز"^(٣) ما يلي: (أقول: هذا باطل قطعاً، وكيف

(١) "الدر"، كتاب النكاح، ٨٥/٨.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٥/٨-٨٦، تحت قول "الدر": وإن لا.

(٣) انظر المقوله [٢٣٧٢] قوله: ط عن أبي السعود.

يُصْحِّح النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقف ما لم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصّوا قاطبة على خلافه، ولو صحّ أن يكون العاقد أحد الشاهدين لما احتاج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى، فهذا إبطال للأصل المبني عليه تلك المسائل).
ثُمَّ نَبَّهَ أَنَّ زَلَّةَ القلم صدرت من العَالَّمَ الطَّحَطَوَى، لَا مِنْ أَنَّى السَّعُود
وَلَا مِنْ السَّيِّدِ الْحَمْوَى، وَحَقَّ الْأَمْرُ، فَلَيْ راجِعٍ إِلَيْهِ.

(٧) في "القنية" - كما ذكر الشارح ملخصاً والشامي كاملاً^(١) - (قلت): وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوها عليها وأجرروا أحکامهم فيها كـ"خوارزم" وـ"ما وراء النهر" وـ"حرasan" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها [على امرأته] الزوج بعد الردة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتئي بحكم الرق حسماً لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما أشار إليه في "السير الكبير").

في "جَدَّ المُمْتَار"^(٢): (أقول: ما ذكره فيه وفتان، الأولى: جعله الدار دار حرب بمجرد إجراء أحکام الكفر مع أنَّ الدار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحکام الإسلام. والثانية: حكم التملك بمجرد استيلاء الزوج عليها، وهو ما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لم يحرز بدار

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥١/٨، تحت قول "الدر": ولو استولى عليها الزوج.

(٢) انظر المقوله [٢٧٧٥] قوله: وفي زماننا بعد فتنة التتر... إلخ.

الإسلام؟ كُتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية" في باب الغائم وما فيها، وفي "فتح القدير" و"الدر المختار" قبيل باب استيلاء الكفار).

أكتفي بهذا القدر، وانظروا حواشي الأرقام التالية: ^(١)٢١٦، ^(٢)٣٣١،
^(٣)٣٣٤، ^(٤)٣٣٥، ^(٥)٣٧٦، ^(٦)٤٢٠، ^(٧)٥١٤، ^(٨)٥٣٦، ^(٩)٥٧٦
^(١٠)٥٧٩، ^(١١)٦٧٨، ^(١٢)٦٨٧، ^(١٣)٩٢٤، ^(١٤)١٠٧٠، ^(١٥)١١٥٣.

(١) انظر المقوله [٢١٤٧] قوله: ووجوبها في القتل الخطأ.

(٢) انظر المقوله [٢٢٦٧] قوله: فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه.

(٣) انظر المقوله [٢٢٧٠] قوله: يكون طرحة إباحة بدون تصريح.

(٤) انظر المقوله [٢٢٧١] قوله: فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة.

(٥) انظر المقوله [٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى.

(٦) انظر المقوله [٢٣٦٣] قوله: قال قاضي خان.

(٧) انظر المقوله [٢٤٦١] قوله: فقاً: لا يكون رضاً.

(٨) انظر المقوله [٢٤٨٤] قوله: لأن مراده إدخال الجميع.

(٩) انظر المقوله [٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" لأن مراده بالتأيد.

(١٠) انظر المقوله [٢٥٣٠] قوله: فإنه طلاق.

(١١) انظر المقوله [٢٦٣٥] قال: أي: "الدر": كشهود.

(١٢) انظر المقوله [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

(١٣) انظر المقوله [٢٨٨٥] قوله: لأن القليل واحدة.

(١٤) انظر المقوله [٣٠٣٤] قوله: قيده الاسيجابي بأن يموت من ذلك الموج.

(١٥) انظر المقوله [٣١٢٠] قوله: ولذا ذكر مسكين من صورها... إلخ.

(٤) حل إشكالات ودفع إيرادات:

(١) أثبتت العلامة الشامي ركاكة في عبارة لـ"الدر المختار"، وحقق الإمام أحمد رضا أنها لا ركاكة فيها أصلاً، وإليكم التفصيل: في المتن والشرح ^(١): ((وافتراضها [أي: الزكاة. ١٢ محمد أحمد] عمرى] أي: على التراخي، (وقيل: فوري) أي: واجب على الفور (وعليه الفتوى)).

قال الشامي ^(٢): (قوله: "أي: واجب على الفور" هذا ساقط من بعض النسخ وفيه ركاكة؛ لأنّه يقول إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية).

قال الإمام أحمد رضا ^(٣): (بل لا ركاكة أصلاً، جعلتموه تفسير "فوري" وإنما هو تفسير الجملة أي: افتراضها فوري أي: هو -أي: أداؤها- واجب على الفور، فأشار بتذكير الضمير إلى أن المراد بالزكاة في قوله: "افتراضها" هو أداؤها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبإتيان واجب أن المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنّه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعي، فللله در الشارح المدقق ما أمهره!).

(١) "التنوير" و"الدر"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥.

(٢) "رد المختار"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥، تحت قول "الدر": واجب على الفور.

(٣) انظر المقوله [١٩٢٩] قوله: وفيه ركاكة.

(٢) عَدَ العَلَّامَةِ الْحَلَبِيِّ مِنْ أَقْسَامِ الْأَرْضِ أَرْضًا مِبَاحةً وَهِيَ مَا لَا يَكُونُ عَشْرِيًّا وَلَا يَكُونُ خَرَاجِيًّا كَمَا نَقَلَ عَنِ الْعَلَّامَةِ الشَّامِيِّ^(١) مُفْصَلًا، ثُمَّ أَوْرَدَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (إِنَّ الْمَبَاحَ لَا يَكُونُ عَشْرِيًّا وَلَا خَرَاجِيًّا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْخَانِيَّةِ" وَ"الْخَلاصَةِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ أَرْضَ الْجَبَلِ الَّذِي لَا يَصْلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ عَشْرِيَّةً).

وَأَزَاحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الإِيْرَادَ بِصَرَاطِحَةِ جَلَّيْهِ وَوَضُوحِ بَاهِرِ كَاتِبًا^(٢): (أَقُولُ: بَلْ لَا نَظَرٌ، فَإِنَّهَا مَا لَمْ تَرْعَ لَا يَجُبُ فِيهَا عَشْرٌ وَلَا خَرَاجٌ، وَإِذَا زَرَعْتَ فَقَدْ أَحْيَيْتَ وَمَلَكَتْ، فَلَمْ تَبْقِ مِبَاحةً، وَمَرَادُ "الْخَانِيَّةِ" وَ"الْخَلاصَةِ" أَنَّ مِنْ زَرْعٍ شَيْئًا مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي لَا يَصْلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ، لَا أَنَّ الْجَبَلَ فِيهِ الْعَشْرُ مُطْلَقًا وَإِنَّ لَمْ يَوْجُدْ هَنَا زَرْعًا وَلَا شَيْءًا، وَسِيَّاتِي لِلْمَحْشِيِّ ص-٧٨: أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ فَهُوَ عَشْرِيٌّ، وَبِهِ يَصْرَحُ أَخْرَ ص-٧٣، فَهَذَا هُوَ الْجَوابُ عَنِ النَّظَرِ، وَسِيَّذَكُرُ أَيْضًا ص-٣٩٤، ج-٣: أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَفَاوِزَ وَالْجَبَالَ لَيْسُ عَشْرِيَّةً وَلَا خَرَاجِيَّةً).

(٣) قَالَ فِي الْمَتنِ -يَذَكُرُ جَنَانِيَّةً يَجُبُ بِهَا تَصْدِيقُ نَصْفِ صَاعِ مِنْ بَرَّ-: (أَوْ حَلْقَ أَقْلَّ مِنْ رَبْعِ رَأْسِهِ)، فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الشَّامِيُّ^(٣) نَقْلًا عَنْ "الْبَحْرِ" بِأَنَّهُ أَطْلَقَ

(١) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّكَازِ، ٦/٧، تَحْتَ قَوْلِ "الْدَرِّ": فِي أَرْضِ خَرَاجِيَّةٍ... إِلَخ.

(٢) انْظُرْ الْمَقْوُلَةَ [٢٠٠٣] قَوْلَهُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْخَانِيَّةِ"... إِلَخ.

(٣) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْجَنَانِيَّاتِ، ٧/٢٥٣-٢٥٤، تَحْتَ قَوْلِ "الْدَرِّ": أَوْ أَقْلَّ مِنْ... إِلَخ.

وجوب نصف الصاع في كلّ ما قلّ عن ربع الرأس مع أنّ فيه تفصيلاً، فالمتن يحمل اشتباهاً ونصه هذا: (ظاهره كـ"الكنز" أنّ الواجب نصف صاع ولو كان شعرةً واحدةً، لكن في "الخانية": إن تف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكلّ شعرة كفّ من طعام، وفي "خرانة الأكمل": في خصلة نصف صاع، فظاهر أنّ في كلام المصنف اشتباهاً؛ لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصلها).

علّق عليه الإمام أحمد رضا قائلاً^(١): (ما هو ظاهر المتن صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، والتمراتشي، وعزاه في "شرح اللباب" لقاضي خان أيضاً، ولعله في "شرحه" لـ"الجامع الصغير"، ونقله في "البحر" عن "المحيط"، فأيّ اشتباه في المتن؟)، ظهر من هذا الجواب أنّ هذا البيان كما يوجد في "الكنز" وـ"التنوير" يوجد في عامة المتنون، وليس مقتضراً على المتنون فقط بل أقرّه عليه الشارحون حتى صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، وقاضي خان أيضاً، فالذى ذكره في "الخانية" التي هي من الفتاوى لا يعدل ما في المتنون، وما أقرّته الشروح، فالمعتمد هو الحكم الذي ذكرته المتنون، ولا يرجع إلى ما يخالفه.

ولا يخفى على الناظر البصير ما يتجلّي في كلمات الشيخ القصيرة الوجيزة من سعة اطّلاعه، ودقة نظره، وقوّة محاكمته، وقدرة فصله حين الخلاف، وكمال حذقه في مبادئ الإفتاء، ورسم المفتى.

(٤) أكثر مدة الحمل ستة وأقلّها ستة أشهر بالاتفاق بين الإمام

(١) انظر المقوله: [٢٢٥٥] قوله: لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصلها، "بحر".

وصاحبيه، وأقل مدة الرضاع الواجب حولان، وأكثرها حولان ونصف عند الإمام، وعند صاحبيه حولان فقط، واستدلوا لمذهب الإمام بقوله تعالى:

﴿وَحَنْلَةٌ وَفِضْلَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدة كلّ منهما ثلاثون شهراً، لكن مدة الحمل انتقصت إلى حوليin فقط؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ((لا يبقى الولد أكثر من سنتين)), وهو في حكم المرفوع؛ لأنّ مثله لا يعرف إلّا سماعاً، والآية مؤولة؛ لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية حتّى يطرح بمقابلتها خبر الواحد.

وأورد الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" على الاستدلال المذكور بإيرادين:

أحدهما: أنه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملًا في إطلاق واحد، في مدلول ثلاثين، وفي أربعة وعشرين، وهو جمع بين الحقيقة والمحاجز بلفظ واحد.

ثانيهما: أن أسماء العدد لا يتجاوز شيء منها في الآخر؛ لأنّها بمنزلة الأعلام في مسمياتها، وأجاب العلامة الرحمتي عن الإيراد الأول بأنّ حمله وفصاليه مبتداً وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه فلا جمع في لفظ واحد.

وأضاف الإمام أحمد رضا إلى هذا الجواب ما يأتي^(١) حتّى ارتفع الإيرادان معاً: (أقول: على أنا لا نقول بالتأويل أعني: إرادة أربعة وعشرين

(١) انظر المقولة [٢٧٨٨] قوله: فلا جمع في لفظ واحد.

من ثلاثة بل بالتحصيص، وذلك أن الآية ظنية فجاز تحصيصها بخبر الواحد، وحيثذا يرتفع الإيرادان من رأس).

يعني: إذا قلنا بالتحوز وإرادة أربعة وعشرين من لفظ ثلاثة يتوجه الإيراد بالجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وبالتحوز في أسماء العدد، ويحتاج إلى ما أجاب به الرحمتي، لكن إذا قلنا بالتحصيص لم يتوجه أحد من الإرادتين، نعم! يتوجه أن الآية كيف يسوغ تحصيصها بخبر الواحد؟ فإن الآية قطعية والخبر ظني، فندفعه بأن الآية ليست بقطعية في معناها؛ لتدخل الاحتمال فيه، وإذا تحولت إلى الظنية قاومها خبر الواحد، وأمكن به التخصيص فيها، ولا يخفى على القارئ الفطن الذكي ما في حواب "الجد" من وثاقة الكلام، ورصانة الحجة، ومتانة الاستدلال، ووجازة القول، ووضوح البيان.

(٥) قال من مال إلى ترجيح قول الصاحبين: إن دليهما قوي كما نقل العلامة الشامي^(١) عن "البحر الرائق" لابن نحيم: (ولا يخفى قوّة دليهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدُونَ يُرِضُّونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما).

وانتصر الشيخ رضي الله تعالى عنه لمذهب الإمام، فدافع عنه قائلاً ما

(١) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

حاصله^(١): أنكم إذا زعمتم أنه لا رضاع بعد التمام، فالرضاع الواجب لا يتم إلا بالحولين إجماعاً (فليس لهما أن يفطما قبل الحولين بتراض منهما وتشاور، لإفضائه إلى ترك الواجب) وإذا تم، ولا رضاع بعده كما قلتم، فأي تراض وتشاور بعد ذلك في أمر الفصال؟ فإذا حملتم الآية على هذا لم تبق دليلاً لكم. ثم أورد على ما قال "البحر" من أن التراضي والتشاور قبل الحولين، ولا يحتاج إليهما بعدهما بناءً على ما استدل بمفهوم قوله تعالى: ﴿يُرِضِّعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن لا رضاع بعد تمام الحولين: (أقول: ذهول عن مذهبنا الأصولي أن لا حجّة في المفهوم).

فإنّه أحد المفهوم لقوله تعالى: ﴿يُرِضِّعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وادعى أن لا رضاع بعدهما، وبنى عليه أن ما أرشد المولى سبحانه إليه من أمر التراضي والتشاور فإنما هو قبل الحولين، وعند الحنفية لا حجّة في مفهوم الكتاب والسنّة، لذا يقول الشيخ: (وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّا يَأْتِيكُمُ الْقِنْ في حُجُورٍ كُم﴾ [النساء: ٢٣]، قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [آل عمران: ٣٣] إلى غير ذلك).

تم هنا الرد والانتصار، لكن بقي السؤال أن الإرشاد إلى التشاور مادا يعني؟ وأي فائدة لقيد التراضي والتشاور في فطام الولد؟

فأجاب عنه الشيخ رحمه الله تعالى بما أفضى الله على خاطره الشريف من معنى جليل، ونصبه ما يلي^(٢): (وللقيدين فائدة جليلة على ما يظهر للعبد

(١) انظر المقوله: [٢٧٩٠] قوله: ولا يخفى قوّة دليلهما، و[٢٧٩١] قوله: لا رضاع بعد التمام.

(٢) انظر المقوله [٢٧٩٣] قوله: لا يحتاج إليهما.

الضعف وهو أن الوجوب قد تم بالحولين، ولكن ربما يكون أفعى للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستة أشهر، والمرأة مظنة أن تستعجل الفصال؛ لما عليها في الإرضاع من المشاق، وكذلك الرجل؛ لأن الإرضاع يضر بحمل المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشفقة التامة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأم أتم شفقة والأب أحسن نظراً، فأحب الله تعالى أن يكون الفصال بعدهما عن تراضيهما وتشاوره؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبر عوّاقب الأمور، وبالتراسي إلى مراعاة جهة الشفقة، فإنّها تمنع الرضا بالقصير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

هذا، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشى الأرقام التالية:

(١) ٣٣٣^(١)، ٣٤٣^(٢)، ٦١٨^(٣)، ٩٦٣^(٤)، ٩٧٤^(٥)، ١٠٠٧^(٦)، ١١٤٢^(٧)،

. ١٢٢٨^(٨).

(١) انظر المقوله [٢٢٦٩] قوله: لا يصح مطلقاً.

(٢) انظر المقوله [٢٢٨١] قوله: هذا يعني عن الشرط الذي قبله.

(٣) انظر المقوله [٢٥٧٢] قوله: وقد علمت ما فيه.

(٤) انظر المقوله [٢٩٢٥] قوله: كذا لا يميّز بين البائن والرجعي.

(٥) انظر المقوله [٢٩٣٦] قوله: لما علمت مما يرد عليه.

(٦) انظر المقوله [٢٩٧١] قوله: فلا تصح نية بينونة أخرى.

(٧) انظر المقوله [٣١٠٩] قوله: الاستغناء عن المنكوحه فاسداً.

(٨) انظر المقوله [٣١٩٦] قوله: والظاهر أن (لم) زائدة، وإلا تناقض.

(٥) سعة اطلاعه على الفقه ودقّة نظره فيه:

لَمْ تبق سعة علمه ودقّة نظره رحمة الله تعالى خافيتين على ذوي الخبرة وال بصيرة من القراء الكرام بعد ما سبق من الأبحاث، وسيأتي ما هو أصرح وأجلـى إثباتاً لهما، ولكن إذ جرى البراع بتسجيل هذا العنوان فلا عـلـيـ لـو قـدـمـتـ له شواهد خاصة، فإليكم شيئاً من ذلك:

(١) في "الدر المختار"^(١): (لو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج:

قبل الدخول فالقول لها لأنكارها سقوط نصف المهر).

إيضاح المسألة أن الزوجين اختلفا بعد افراقهما، فقال الزوج: وقعت الفرقـة قبل أن أدخل بها، وفي الانفـاقـ قبل الدخـولـ لا يـجـبـ عـلـيـ إـلـاـ نـصـفـ المـهـرـ، ويسقط النـصـفـ الـبـاـقـيـ، وـقـالـتـ المـرـأـةـ: اـفـرـقـنـاـ بـعـدـ الدـخـولـ وـيـجـبـ فـيـهـ كـلـ المـهـرـ فـيـقـبـلـ قـوـلـ الزـوـجـةـ، وـأـبـدـىـ الشـارـحـ عـلـتـهـ أنـ الزـوـجـ يـدـعـيـ سـقـوـطـ نـصـفـ المـهـرـ، وـالـزـوـجـةـ تـنـكـرـهـ وـالـقـوـلـ لـلـمـنـكـرـ كـمـاـ أـنـ الـبـيـنـةـ لـلـمـدـعـيـ.

وكتب عليه العـلـامـةـ الشـامـيـ^(٢): (يطلق الدخـولـ عـلـىـ الـوـطـءـ وـعـلـىـ الـخـلـوةـ المـجـرـدةـ، فـلـوـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـوـطـءـ مـعـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـخـلـوةـ لـمـ تـظـهـرـ شـمـرـةـ لـلـاـخـتـلـافـ).

أـيـ: فـيـ الـاـفـرـاقـ بـعـدـ الـخـلـوةـ أـيـضاـ يـجـبـ كـلـ المـهـرـ، فـلـوـ اـنـفـقاـ عـلـىـ وـقـوـعـ

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨، تحت قول "الدر": فقالت: بعد الدخـولـ. مـلـقـطـاـ.

الخلوة يجب المهر كاملاً على قول كلّ منهما، ولا تظهر ثمرة للاختلاف،
لكن يكتب عليه الشيخ الإمام أحمد رضا^(١):

(أقول: نعم! تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء، كالترويج
مثل الشّيّات، وحصول الإحسان، وملكه الرجعة بعد الطلاق إلى مرتين، وهذا
أقرب الكلّ، فلو طلّقها بعد الخلوة فأقرّت بها وأنكر الوطء كان للاختلاف ثمرة
واضحة، نعم! لا يتمشى تعلييل الشارح فيما إذا اتفقا على الخلوة).

أبدى العلّامة الشامي أنّهما لما اتفقا على وقوع الخلوة واحتلفا في
الوطء لا تظهر لاختلافهما آية ثمرة، ونظر الشيخ رضي الله تعالى عنه أنّ
الخلوة تحالف الوطء في بعض الأحكام، فتظهر في تلك الأحكام ثمرة
الاختلاف، فإذا وقعت الخلوة ولم يقع الوطء لا تنكح المرأة كالثّيّات
وتحتّلّف منها في الإذن وغيره، ويشترط لحصول الإحسان في حدّ
الزنا أن يكون الوطء متحقّقاً بنكاح صحيح فلا يحصل الإحسان من وقوع
الخلوة فقط، وإذا وقع الوطء ثمّ طلّقت واحدة أو شتنين يملك الزوج أن
يراجعها في العدة، وبصورة حصول الخلوة فحسب لا يملك الرجعة في العدة،
وهذا الحكم أقرب بهذا الموضع من غيره من الأحكام، فإنّ الانفراق بسبب
الطلاق وعدم ملك الزوج الرجعة بصورة الخلوة، وملكه الرجعة بصورة الوطء
أو وضع اتصالاً بمسألة الاختلاف المذكور بعد الانفراق، وأقرب مناسبة لها،
ورغم ذلك لم يلتفت فكر العلّامة الشامي إليه.

(١) انظر المقوله [٢٦٢٦] قوله: لم تظهر ثمرة للاختلاف.

نعم! ما أبدى الشارح رحمة الله تعالى من العلة لقبول قول الزوجة لا يجري حين اتفاقهما على الخلوة، فإن الزوج إذا أقر بالخلوة ألزم على نفسه المهر كاملاً، وليس منه دعوى سقوط نصف المهر، ولا من المرأة إنكار السقوط وتأكد المهر كاملاً على قوليهما مع اختلافهما في الوطء، ففعليه قاصر عن الإحاطة بحكم الاختلاف في الدخول بالمعنىين، ويقتصر على الدخول بمعنى الوطء فقط.

(٢) ثبت حرمة الرضاع بلبن امرأة خلط بماء أو دواء إذا غالب لبن المرأة أو استويا، لكن اختلف في تفسير الغلبة فروي عن محمد الاعتبار بتغيير ذات اللبن، وعن أبي يوسف بتغيير الطعم واللون لا بتغيير أحدهما، وحاول "الدر المتنقى" التوفيق بين القولين باعتبار الغلبة بالأجزاء في الجنس وفي غيره بتغيير طعم أو لون أو ريح، وأفاد في "السراج الوهاج" ترجيح قول ثالث، وهو اعتبار تغيير أحد الأوصاف، لكن انتقد في "حد الممتاز" على محاولة التوفيق، وعلى ترجيح القول الثالث كليهما، ورجح قول محمد بما لا مرد له، فكتب^(١) على قول الشامي: (ووفق في الدر المتنقى):

(أقول: أي مساغ للتوفيق مع أن الرواية عن الإمامين في شيء واحد، وهو الدواء) اهـ.

أما تحقيق أن الروايتين في الدواء، فيتضح مما نقل في "حد الممتاز"^(٢) من

(١) انظر المقوله [٢٨٠٠] قوله: ووفق في الدر المتنقى.

(٢) انظر المقوله [٢٧٩٩] قوله: بيان يغير عن كونه لبناً.

العبارات التالية: (في "الخانية": ثم فسر رحمة الله تعالى فقال: إن لم يغير الدواء للبن ثبت الحرمة، وإن غير لا ثبت، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن غير طعم اللبن ولو نه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً اه. وفي "مجمع الأئمَّة": الغلبة في الجنس بالأجزاء، وفي غيره إن لم يغير الدواء اللبن ثبت الحرمة عند محمد، وإن غير لا، وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن ولو نه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكتفافية") اه.

ثم حَقَّ مناط التحرير، ورجح به قول محمد، ورد على ترجيح "السراج الوهاج" ونصّه هذا^(١): (إن مناط التحرير هو التغذى بالبن شرباً، قال في الدرر: إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب اه. وقال في الفتح: التغذى مناط التحرير اه. وأمّا الشرب فلأن التحرير متعلق بالرضاع ولا يطلق إلا على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أن الراجح قول محمد، ولذا قدّمه في "الخانية"، وهو إنّما يقدم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهنديّة" عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث: أن المعتبر مجرّد تغيير أحد الأوصاف... إلخ، كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسكر كما هو معتاد في ألبان البهائم، وشيب بشيء من زعفران، فلا شك أنّ الأوصاف جميعاً تغيّرت، ولا يسوغ لأحد أن يقول بعدم التحرير به إن سقى صبياً، كيف! ولم يشرب إلا اللبن، والسكر والزعفران تابعان، ولم يخرجا

(١) انظر المقوله [٢٧٩٩] قوله: بِإِنْ يَغْيِرَ عَنْ كُوْنِهِ لِبَنًا.

عن سيلانه ولا عن التغذى به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرر بحمد الله تعالى أنّ الراجح قول محمد وأنّ معناه خروج اللبن عن لبنيته، وأنّ خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوة التغذى) اه ملخصاً.

(٣) صريح الظهار لا بدّ فيه من ذكر العضو، مثل: أنت علىّ كظهر أميّ، قوله: أنت علىّ مثل أميّ من الكنيات، فإن نوى به براً أو ظهاراً أو طلاقاً صحّت نيته ووقع ما نواه، قال في "البحر": وإذا نوى به الطلاق كان بائناً، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهار عند محمد، وال الصحيح أنه ظهار عند الكلّ اه، مختصراً. وقال الخير الرملي: وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي أن يكون ظهاراً^(١).

يظهر من كلام العلامة الرملي: (ينبغي أن يكون ظهاراً) أنه أبدى هذا الحكم تفقةً، ولم يجد له تصريحاً في كتب الفقه وأبان الشيخ في "جدّ الممتاز" أنه مصريح به في "فتاوی الإمام قاضي خان"، وإليكم نصّه^(٢): (قلت: ظاهره أنه تفقة غير منقول، وفي "الهنديّة" عن "الخانية": إن نوى التحرير اختللت الروايات فيه وال الصحيح أنه يكون ظهاراً عند الكلّ).

(٤) ذكر في المتن صحة النكاح بحضور شاهدين أعميين، وكتب عليه

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٢/١٠، ١٥٣-١٥٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه ككایة.

(٢) انظر المقوله [٣٠٦٩] قوله: ينبغي أن يكون ظهاراً.

الشامي^(١): (كذا في "الهداية"، و"الكنز"، و"الوقاية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقاية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنّه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضوره اهـ. والمختار ما عليه الأكثر، "نوح").

فرأى العلامة نوح أفندي أنّ قاضي خان يخالف الأكثرون في صحة النكاح بحضور أعميين، واحتاج إلى إبداء الترجيح بقوله: (ومختار ما عليه الأكثر)، وأقرّ كلامه العلامة الشامي، لكن كتب عليه الإمام أحمد رضا في "رد المختار"^(٢): (أقول: قد نصّ في "الخانية" نفسها من كتاب النكاح فصل شرائطه: أنّ الشاهد فيه كلّ من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه، فيصحّ بشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

فنظرًا إلى نصّ "الخانية" هذا لم يبق من قاضي خان حلاف الأكثرين، ولا حاجة إلى الترجيح، و قوله هذا في نفس كتاب النكاح وفصل شرائطه يترجح على قوله الآخر الذي أبداه في موضع آخر استطراداً، ويتراءى لي أنّه هناك بصدق بيان قبول الشهادة، وهنا في فصل الشرائط يذكر صحة النكاح وصحة تحمل شهادته من الأعمى، فله أهلية التحمل وليس أهلاً لأداء الشهادة، ولأنّ تقبل شهادته، أمّا قوله: (ولا ينعقد النكاح بحضوره)، فلعلّه سبق قلم من

(١) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٨١/٨، ٨٢-٨١، تحت قول "الدرّ": أو أعميين.

(٢) انظر المقوله [٢٣٦٩] قوله: والمختار ما عليه الأكثرون.

الناسخ، وصوابه: (ينعقد النكاح بحضورته)، والله تعالى أعلم. وبالجملة مما لا ريب فيه أنه هناك مستطرد في ذكر انعقاد النكاح بحضورته، وهنا متصريح متصلٌ لإبانة شرائط النكاح، فإذا بحث أحد عن رأيه في هذا الحكم ليس له أن يعتبر من رأيه في انعقاد النكاح غير ما صرّح به في فصل شرائطه.

وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشى الأرقام التالية: ^(٥٣٥)، ^(٥٦٧)، ^(٦٣٤)، ^(٨٨٥)، ^(٤).

(٦) تقديم مسائل فاتت في الشرح والحاشية وتبين المبهم والمشكل منها: تجدون لذلك شواهد متواترة، وأقدم هنا عدداً منها، وأشار إلى عدد تسهيل المراجعة، ثم الباحث والكتاب.

(١) في "كتن الدقائق": (ولو زوج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صحيح، ولم يجز ذلك لغير الأب والجد).

قال الشامي ^(٥): (ومقتضاه أن الأخ لو زوج أخيه الصغير امرأة أدنى منه لا يصح، وفيه ما مر عن "الشرنبالية": من أن الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدمنا أن الشارح أشار إلى ذلك أيضاً، وقد راجعت

(١) انظر المقوله [٢٤٨٣] قوله: زاد في "النهر".

(٢) انظر المقوله [٢٥١٧] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) انظر المقوله [٢٥٨٨] قال أي: "الدر": فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله... إلخ.

(٤) انظر المقوله [٢٨٤٦] قوله: وجزم الزيلعي.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٢-٢٣١/٨، تحت قول "الدر": لا يصح النكاح من غير كفء.

كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك).

في "جد الممتاز"^(١): (أقول: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية" عن "البحر" من قوله: فظاهر كلامهم أنّ الأب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقلّ من مهر المثل، ولا بأكثر في الصغير بغير فاحش، ولا من غير الكفاءة فيما سواه كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا... إلخ. وكأصرّ شيء كلام "الخانية" حيث يقول: إذا زوّج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها، أو زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها أو وضعها في غير الكفاءة، أو زوّج ابنه الصغير أمّةً أو امرأةً ليست بكافء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي. وأبين شيء فيه كلام "الهنديّة"؛ إذ قال: لو زوّج ولده الصغير من غير كفاءة بأن زوّج ابنه أمّةً أو ابنته عبداً، أو زوّج بغير فاحش بأن زوّج البنت ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز عند أبي حنيفة، "تبين". وعندهما لا تتجاوز الزيادة والخطّ إلاّ بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأمّا أصل النكاح فصحيح، والأصحّ أنّ النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب، أمّا إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً، وكذا إذا كان سكران، "السراج الوهاج" اهـ. ملخصاً).

(١) انظر المقولة [٢٥١٧] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٢) قال الشامي^(١) بصدق بيان أنّ مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبيهما: (ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيهما مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثراً؟ وينبغي أنّ كلّ مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصحّ لفلة التفاوت).

وقال العلامة أحمد رضا في "جذ الممتاز"^(٢): (أقول: ولعلّ هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السنّ، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والعلم، والأدب، والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنّما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شكّ أنّ إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعناد).

(٣) الحضانة حقّ الأمّ، لكنّها لو كانت فاسقة لا يثبت لها هذا الحق، وبحثوا في أنّ أيّ فسق يمنع حقّ الحضانة؟ وأقرّ "النهر الفائق" كلامه على أنّ المراد فسق يضيع به الولد، وفرّع عليه العلامة الحلبي ما يأتي ونقله الشامي^(٣): (وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها مجّة الله تعالى وخوفه حتّى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولم أره).

وقال العلامة أحمد رضا: المسألة منصوص عليها بوجوهها، وكلامه

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٦٠/٨، تحت قول "الدر": ومفاده اعتبار الترتيب.

(٢) انظر المقوله [٢٦٦٢] قوله: لم أر حكم ما إذا ساوت المرأة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مطلب: شروط الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدر": كما في "البحر" و"النهر" بحثاً.

هذا^(١): أقول: استيلاء المحبة إما أن يقي لها عقل تكليف أو لا؟ على الثاني لا شك في الأخذ منها، وهي داخلة في غير مأمونة من باب أولى، وعلى الأول فقد حرم الله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فإن كانت صادقة في محبة الله تعالى حفظت الولد في طاعة الله تعالى، وحينئذ لا معنى لاسقاط حقها في الحضانة، وإلا فهي فاسقة بإضاعته، ودخلت في قولهم: (فاجرة) فوجب النزع، وبالجملة فالمسألة منصوص عليها بوجوهاها، والله الحمد.

(٤) في المتن والشرح^(٣): (قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طلاق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طلاق ثتين، فولدتهما ولم يدر الأول تلزمك طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزهاً أي: احتياطاً؛ لاحتمال تقدم الجارية).

وفي "رد المحتار"^(٣): (وفي "القهستاني": أي: ديانة، يعني: فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنف وغيره اهـ. قلت: ومقتضاه أنه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانة أن يفارقها لل الاحتياط والتبعاد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك، بل يفتنه المفتى بذلك، ويدل على الوجوب تعبير المصنف وغيره باللزوم، لكن في "الهداية": والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزهاً

(١) انظر المقوله [٣١٨٢] قوله: ولم أره.

(٢) "التنوير" و"الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٣/٩ - ٥٠٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ٥٠٤، تحت قول "الدر": وثنتان تنزهاً.

واحتياطاً، فتأمل).

قال العلامة أحمد رضا رحمة الله تعالى^(١): (أقول: تأملنا فوجدنا ما في "الهداية" هو الحق، فالفرق إنما هو فرق التقوى والفتوى، دون فرق الديانة والقضاء كما في شهادة مرضعة وحدتها بالإرضاع، وفيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كيف وقد قيل)) كما في "الجامع الصحيح"، وقد نقل العلماء في المناقب سؤال من سأله زفر وشريكاً وسفيان وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى عمن شك في الطلاق فأفتي زفر وشريكة الإمام أنها أمرأته كما في "الخيرات الحسان" وغيرها، فظهر الأمر وزال الإشكال، والحمد لله).

(٥) في المتن والشرح: (وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر). وفي "رد المحتار"^(٢): (قوله: " بأنواعها " من الطعام والكسوة والسكنى، ولم أر من ذكر هنا أجرا الطبيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة).

وابدى العلامة أحمد رضا: (أن ما كان من العلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به ومؤنته عليه إن لم يكن للصبي مال، وما سوى ذلك لا يجب؛ لأن لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب لعياله؟ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)

(١) انظر المقوله [٣٠٢٠] قوله: فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في نفقة المطلقة، ٦٠٠/١٠، تحت قول "الدر": بأنواعها.

ونقل^(١) هنا عبارات من كتب الفقه، منها ما في "الهندية" عن "الفصول العمادية": (والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء والخبز، ومظنوون كالقصد والحجامة والمُسهل، وسائل أبواب الطبّ وموهوم كالكَيِّ والرُّقْبة، أمّا المقطوع به فليس تركه من التوَكّل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأمّا الموهوم فشرطُ التوَكّل تركه؛ إذ به وصف رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَكِّلِينَ، والمظنوون ليس مناقضاً للتوكّل، وتركه ليس محظوراً، بل قد يكون أفضلاً من فعله في بعض الأحوال في حقّ بعض الأشخاص اه، ملخصاً).

ثم يكتب: (نعم! من يهرب لنفسه إلى كل دواء لأخف داء، وكذلك أكثر العوام، إن لم يداو ولده ولم ييال ما يقاديه فلاحدى خلتين: إما بخل شديد -والبخل هلاك- أو عدم الرحمة على الولد، ولا تنزع إلا من قلب شقيّ، فليداو ولده؛ ليداوي نفسه من سيئ الأسماق، فنسأله السلام).

(٦) قال في "النهر الفائق" تفريعاً على أن الكفاءة تعتبر ديانة في العرب والعجم: (فليس فاسقاً كفءاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلناً كان أو لا على الظاهر).

قال العلّامة الشامي^(٢): (هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتوهّم

(١) انظر المقوله [٣٢٣٨] قوله: ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

من أَنَّه ظاهر الرواية، فَإِنَّه قد صرَّح في "الخانية" عن السرِّيَّةِ بِأَنَّه لَم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيءٍ، والصحيح عنده أَنَّ الفسق لا يمنع الكفاعة) اهـ.

وكتب العلامة أحمد رضا^(١): (أقول: لا حاجة إلى الاستظهار، فقد قال في "الخانية": قال بعض مشايخ "بلخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفءاً لبنت الصالح معلناً كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اهـ. وقال قبله: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكران لا يكون كفءاً للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفءاً لبنات الصالحين، وإن كان مستخفًا عند الناس لا يكون كفءاً اهـ.

(٧) اتفقوا على أَنَّ الولي الأبعد يختار التزويج حين غيبة الأقرب، واحتلقو في حد الغيبة فاختار المصنف تبعاً لـ"الكتز" أَنَّها مسافة القصر، وقال في الشرح: اختيار في "الملتقي": ما لَم ينتظِرَ الْكَفَءُ الْخَاطِبَ جوابه، وتوجّه هنا سؤال أَنَّ المراد بالكافء معين أو الكافء مطلقاً؟ وتردد فيه العلامة الشامي في "منحة الحالق" حاشية "البحر الرائق"، آخر صـ١٣٥، واستظهر أنَّ المراد المعين.

ورقم العلامة أحمد رضا ما يلي^(٢): (أقول: ولعل التحقيق أَنَّ المراد بين

(١) انظر المقوله [٢٥٩٩] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

(٢) انظر المقوله [٢٥٦٩] قال: أي: "الدر": ما لَم ينتظِرَ الْكَفَءُ الْخَاطِبَ جوابه.

بين، فلا يجب فوت الكفء أصلًا، ولا يكفي فوت هذا الكفء بعينه إذا كان هناك كفء آخر يرضي بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حَقَّ في "منحة الخالق"، آخر ص ٣٦ فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويجه من هذا الكفء لإرادته التزويج من كفء آخر هذا، وقد قال في "الفتح" آخر ص ٥٠: إن إثبات ولادة الأب بالنص لعَلَّة إِحْرَازِ الْكَفَءِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله اه. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصور جميعاً.

أرى أن فيما ذكرت من الشواهد تحت العنوان المذكور كافية للنظر، وليراجع للاستزادة منها إلى ما يلي:

- (١) (٢٦٤)، (٦٠٩)، (٦١٨)، (٦٥٣)، (٦٥٣)، (٢٦٤)، (١٠٩)، (٣)، (٢)، (٢٥٦١)
- (٢) (٩٤٦)، (٦٦٣)، (١١٢٥)، (١٠٨٧)، (١٢١٣)، (١٢١٥)، (٤٥٨)، (٩)

(١) انظر المقوله [٢١٩٦] قوله: لَمْ يُذَكِّرْ جواز خروجه لجماعه.

(٢) انظر المقوله [٢٥٦١] قوله: والظاهر أن سكوته هنا كذلك.

(٣) انظر المقوله [٢٥٧٢] قوله: وقد علّمت ما فيه.

(٤) انظر المقوله [٢٦٠٩] قوله: وقيل... إلخ.

(٥) انظر المقوله [٢٦١٤] قوله: أو تزوجها على حكمها.

(٦) انظر المقوله [٢٦١٩] قال: أي: "الدر": أو قبول ولـي الصغيرة.

(٧) انظر المقوله [٢٩٠٧] قوله: بقي شيء وهو ما لو كان الطلاق ثلثاً... إلخ.

(٨) انظر المقوله [٣٠٥١] قوله: ولكن الفرق خفي.

(٩) انظر المقوله [٣٠٩٢] قوله: عطف على (زوال) لا على (النكاح).

(١٠) انظر المقوله [٣١٨١] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(١١) انظر المقوله [٣١٨٣] قوله: حَقَّتْ أَنْ بَحْثَ الْمَصْنَفِ لَا حَاصِلَ لَهُ.

١٢١٦^(١)، ١٢٦٣^(٢)، ١٢٨٠^(٣)، وسيجد الباحث أكثر منها.

(٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لما هو أهم وأوثق:

إنَّ صاحب "الجَدَّ" رحمة الله تعالى يزيد على المراجع التي ذكرت في "الدر المختار" و"رد المحتار"، ولا يهدف إلى الزيادة والإكثار فحسب، بل يرمي إلى الزيادة حيث يرى حاجة إلى التأييد أو يرى فوات ما كان أهم وأوثق وأكثر اعتماداً مما ذكر، ولا يقدر على ذلك إلاً من توسيع نظره في كتب الفقه الهامة، وتعمق فكره في محتوياتها وعني بالاحتفاظ التام بمراتبها، ورزق التيقظ المتوافر حين دراستها، وحين ذكر المراجع منها بأن يراعي المناسبة بين رتبة المطالب والمواد وبين رتبة المراجع والمصادر، وأقدم إليكم عدداً من شواهد خاصة لهذا العنوان، وقد شهدتم وستشهدون غيرها بذيل سائر العناوين:

(١) زوج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر فبوت إذنها بالدلائل المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج، ولا يشترط علمها بالمهر، كتب في "الدر المختار": (وقيل: يشترط)، فكتب الشامي^(٤): (أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنه الأوجه؛ لأنَّ صاحب "الهداية" صحيح الأول).

(١) انظر المقوله [٣١٨٤] قوله: أنَّها تستحق الأجرة.

(٢) انظر المقوله [٣٢٣٣] قوله: أنَّ الضمير عائد إلى الآبوين والمحارم.

(٣) انظر المقوله [٣٢٥٠] قوله: وجوب التعويم عليه، فكان هو المعتمد.

(٤) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

زاد هنا العلامة أحمد رضا في المراجع قائلاً^(١): (وَكَذَا فِي "الخلاصة"، و"البازارية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقي").
ثم أيدَه بحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) في مسألة الاشتراط بعلم المهر ذكر في "الدرر" تفصيلاً ونقل تصحيحه عن "الكافي"، كتب عليه في "الجد"^(٢): (وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي "الْكَفَايَةِ" كَمَا فِي "جَامِعِ الرَّمُوزِ" ، وَفِي "الدَّرَائِيَةِ" كَمَا فِي "الْبَحْرِ").

لكن الكمال ابن الهمام رد ذلك في "الفتح" كما في "الدر المختار"، وقال الإمام أحمد رضا^(٣): (قد أجبنا عنه على هامشه، فراجعه) أسفًاً أن حاشية الإمام (الخطية) على "فتح القدير" لم يتيسر لي المراجعة إليها مع ذلك أرجو من الله الكريم التيسير والتوفيق فيما بعد^(٤).

(٣) ذكر محمد بن الشحنة في "منظومته": مصرف الضوائع وأموال لا وارت لها مصالح المسلمين، ونبه العلامة الشامي: (أَنَّه يخالف ما في "الهداية" و"الزيلاعي")، وقد حققه الإمام أحمد رضا كما نقلت^(٥) في مبحثي الأول، ثم ذكر الشامي^(٦): أَنَّ مصرف ما لا وارت له من الأموال هم الفقراء العاجزون

(١) انظر المقوله [٢٤٧٥] قوله: لأنّ صاحب "الهداية" صحيحة الأوّل.

(٢) انظر المقوله [٢٤٨١] قوله: أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي".

(٣) انظر المقوله [٢٤٨٢] قوله: (ردّ الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء.

(٤) الحمد لله قد ذكرنا كلام هامش "الفتح" في مقامه، (انظر المقوله: ٢٤٨٢).

(٥) انظر ص ١١-٨.

(٦) "رد المختار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها، ٦/٧١، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ، بتصرف.

كما في "الزيلعي" وغيره.

وزاد هنا في "جَدَّ المُمْتَار"^(١) عدة مراجع كما يلي: (نحوه في "الهنديّة" آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين" آخر الزكاة برمز "طح" له أيضًا، وفي "البِزَازِيَّة" آخر الفصل الثالث في العشر والخرج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها في زكاة "الفتاوى الأنقوريَّة"، و"واقعات المفتين"، وفي سير "مجمع الأَنْهَر" آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام" آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبيين" وغيره).

(٤) قوله: (شئت طلاقك أو رضيت طلاقك) صريح أو كناية؟ فيه خلاف، وجزم الزيلعي بأنَّه لا بدَّ فيهما من النية كما ذكره الخير الرملي، قال الشامي^(٢): (فيكون كناية؛ لأنَّ الصريح لا يحتاج إلى النية).

وكتب الإمام أحمد رضا^(٣) على قوله: "جزم الزيلعي... إلخ": (وجزم في "الفتح" في "شئت" كما يأتي ص ٦٦٧، وبه جزم في "الخلاصة" ثم في "خزانة المفتين" في لفظة: "شئت"، أقول: لكن جزم في "خزانة المفتين" عازياً لـ"الخانية" بالوقوع من دون نية بخلاف قوله: "أردت طلاقك" حيث لا يقع ما لم ينو، والوجه فيه ظاهر).

(١) انظر المقوله [٢٠١١] قوله: كما في "الزيلعي" وغيره.

(٢) "رَدَّ المُحتَار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: سن بوش يقع به الرجعي، ١٥٨/٩، تحت قول "الدر": وما معناها من الصريح.

(٣) انظر المقوله [٢٨٤٦] قوله: وجزم الزيلعي.

(٥) في فروع باب الصريح من كتاب الطلاق في "الدر المختار"^(١): (قالت له: لست لي بزوج، فقال: صدقت، طلاق إن نواه، خلافاً لهما، ولو أكده بالقسم أو سئل: أللّك امرأة؟ فقال: لا، لا تطلق اتفاقاً وإن نوى). في "رد المختار"^(٢) على قوله: (لا تطلق اتفاقاً وإن نوى): (ومثله قوله: لم أتزوجك، أو لم يكن بيننا نكاح، أو لا حاجة لي فيك، "بدائع". لكن في "المحيط" ذكر الواقع في قوله: "لا" عند سؤاله).

زاد في "جد المختار"^(٣): (أقول: ومثله نقل في "الهندية" عن "البدائع" خلافاً لما نقل عنها في "البحر"، ومثلها أيضاً في "مجمع الأنهر" عن "الجوهرة"، وفي "فتح الله المعين" عن "الشُّرُّبُلَلِيَّة" عن "الجوهرة").

وللاستزادة من الشواهد راجع إلى حواشي الأرقام التالية: ^(٤) ٥١٧، ^(٥) ٦١٠، ^(٦) ٩٢٠، ^(٧) ١٠٩٩، ^(٨) ١٢٢٩، ^(٩) ١٢٤٠، ^(١٠).

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦١/٩-٢٦٢.

(٢) "رد المختار"، باب الصريح، ٢٦٢/٩، تحت قول "الدر": لا تطلق اتفاقاً وإن نوى.

(٣) انظر المقوله [٢٨٩٢] قوله: لكن في "المحيط" ذكر الواقع... إلخ.

(٤) انظر المقوله [٢٤٦٤] قوله: كذا في "الظهيرية".

(٥) انظر المقوله [٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصح.

(٦) انظر المقوله [٢٨٨١] قال: أي: "الدر": ورجح في "البحر" الثاني.

(٧) انظر المقوله [٢٩٧٣] قوله: ويؤيد ما في "الذخيرة"... إلخ.

(٨) انظر المقوله [٣٠٦٤] قوله: وهو الصحيح.

(٩) انظر المقوله [٣١٩٧] قوله: وبه يفتى.

(١٠) انظر المقوله [٣٢١] قوله: ولم أر من عرّفهما في نفقة الزوجة.

(٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة:

على المجتهد أن يستدلّ بالكتاب والسنّة والإجماع وبالقياس حيث لا يجد نصاً، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، ولم تتوفر له معارف ومواهب ترفعه إلى مكانة المجتهد فعليه أن يتبع الإمام المجتهد، والأئمّة المجتهدون قد دوّنت مذاهبهم، وأبانت المتون والشروح والفتاوی من كتب الفقه ما تقرّر عليه المذهب وما دعت إليه الدلائل والحجج، فالعلماء الذين هم دون هؤلاء المجتهدين ثم المرجحين عليهم اتباع ما رجحوه وصحّحوه، لكن قد تحدث حوادث ومشاكل، وتتوّجه صور من مسائل لا يوجد فيها نصّ من الفقهاء، وحينئذ تمس الحاجة إلى الاستنباط والاستخراج، ولم يزل علماء الدين وفقهاء الشرع المتنين يقومون بهذا الواجب المهمّ، لكن لا يستأهله كلّ عالم، وكلّ من يتصدّى للنقل والفتوى، بل من أودع الله في قلبه نور الفقه، وملكة الاستنباط مع توفر العلوم الواجبة، وتوسيع النظر وعمقّه في القرآن والحديث والفقه، ونزاهة الصدر عن النزاعات النفسانية والشهوات النكراء والميول الفاسدة السافلة.

ونرى العلّامة أحمد رضا أنه مع توفر المعرفة، والتّوسيع في العلوم، والتحلّي بالفضائل، والتحلّي عن الرذائل يتّنّه كلّ تنّه عن رأي يخالف ما رجحه وصحّحه الفقهاء الكرام، لكن إذا مسّت الحاجة إلى الاستنباط وإيابنة الحكم في مسألة حادثة، ومشكلة جديدة يستخدم مواهبه ويتقدّم إلى إثبات الحكم والاستنباط والاستخراج مع الاحتفاظ بالقواعد والأصول، والشروط والآداب، وقد أشرنا إلى بعض شواهده فيما سبق، ونقدّم هنا عدداً منها،

وسيجد الباحث غير ذلك، وفوضناه إليه، ولا يذهب عن الناظر أنّ عملي مقصور على الجزء الثاني^(١) من "جد الممتاز"، ولو لا ذلك لكثرت الشواهد، وتقاصر القلم عن القيام بالواجب.

(٢) في المتن والشرح^(٢): ((إذا أسلم أحد الزوجين المحسوسيين، أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم) فيها (ولإلا فرق بينهما ولو كان الزوج صبياً ممیزاً) اتفاقاً على الأصح (والصبية كالصبي وينتظر عقل) أي: تمیز (غير الممیز، ولو) كان (مجنوناً) لا يتظر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبيه) فأیهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيماً فيقضى عليه بالفرقة).

توجّهت هنا مسائل لم يذكرها الفقهاء، فاستخرج الإمام أحمد رضا الجواب عنها كما يلي ملخصاً:

(١) إذا أسلمت المرأة وكان الزوج مفقوداً هل يتضرر قدومه؟ وإنما فكيف يعرض عليه الإسلام! ولا بد من دفع الضرر عن المرأة المسلمة، ولا معنى للعرض على أبيه، فإن العاقل البالغ لا يتبع أحداً.

وأجاب الشيخ عن هذه المسألة أنّ مقتضى ما عللوا به في مسألة المجنون أن لا يتضرر قدوه المفقود وأن يدفع الضرر عن المسلمة بأن ينصب القاضي خصيماً عنه؛ ليقضي عليه بالفرقة.

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "الدرّ" ، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨ - ٦٢٩.

(٢) أسلمت المرأة والزوج صاحب سلطة واقتدار، ولا يتسرّى العرض عليه لشوكته كحكام النصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضرر ينال مما يحكم به في هذه المسألة؟

(٣) شردت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكة المكرمة" وأسلمت ثمّه، ومعلوم: أنّ "الهند" دار الإسلام^(١)، فلا يمكن أن يجاب أنّ المرأة بانت بتباين الدارين، وإيجاب بريد من "مكة" لعرض الإسلام عليه بعيد، ويمكن إرسال الكتاب، فهل يكتفي بإرسال كتاب واحد؟، وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً، فيكون إباء أم لا لاحتمال أنّ الكتاب لم يصله؟، وحيثند يؤمر بإرسال عدّة كتب حتى يغلب علىظنّ أنّ بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟ صور لجواب المسألة هذه الصور ثم قال^(٢): (سيأتي ص ٦٤٠ في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنه إذا تعذر العرض لعدم الولاية تتربيص كمدة العدة وتحرج عن النكاح، وهذا جواب الصورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لما تبين أن ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر، بل عرض من له الولاية؛ كي يفرق إذا أبي، وليس هذا لنا هاهنا، فلا عرض أصلاً، وإنما تعتد وتنزوح).

(٤) ما ذكر في المسألة الثالثة من التربص كمدة العدة ليس بعدة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كان عدّة لاختص ذلك بالمدخل

(١) في المسألة رسالة لصاحب "الجد" أسمها "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام"، بحث حافل يحوي مباحث دقيقة عميقه، طبع مراراً.

(٢) انظر المقوله [٢٧٤٨] قال: أي: "الدر": لعدم نهايته.

بها، وهل تجب العدة بعد مُضي هذه المدة؟ إن كانت المرأة حربيّة فلا؛ لأنّه لا عدّة على الحربيّة، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمّت الحি�ض هنا فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنّ المهاجرة لا عدّة عليها عنده.

وفي "الهند" يتوجّه سؤال إذا أسلمت كافرة من أهلها فيها، فإنّ التعليل بالهجرة لا يجري فيها، فهل يجب عليها العدّة بعد ذلك التربص؛ لأنّ الفرقة بعد التربص بمنزلة تفريق القاضي، والتفريق طلاق، والطلاق إنّما وقع بعد تلك المدة، وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدّة؟

استبط حكم الصورة الإمام أحمد رضا^(١)، وأصحابه: (أنّها لا يجب عليها العدّة بعد التربص المذكور؛ لأنّ الدار وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيّون، وقد قال في "الهداية" في تعليل مسألة المهاجرة: ولأبي حنيفة أنّها أي: العدّة - أثر النكاح المتقدّم وحيث إظهاراً لخطره، ولا خطر لملك الحربيّ، ولهذا لا تجب على المسييّة) اهـ. فهذا حكم عامٌ منشأه الحربيّ، لا الهجرة فيشمل كفار بلادنا، فلا عدّة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم، وإنّما يتربّصن التربص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولم يسلموا بنّ لا إلى عدّة).

(٥) يلزم المحرم الجزاء باستعمال ما هو طيب بنفسه كالمسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها، ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كما في المتن والشرح، وقال في "النهر"

(١) انظر المقوله [٢٧٦٤] قوله: وإن كانت هي المسلمة.

- كما نقل عنه الشامي^(١): (فإن أكل ما يتحذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره).

واستنبط الإمام أحمد رضا حكم "خميرة التبن" الملقي فيها سنبل الطيب والمسك ونحوهما وأبدى: أنه لا شيء فيها، (فإن الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً فتنقلب حقيقتها، وقلب العين مغير للحكم، فهو لم يأكل طيباً ولم يشربه، وإنما شرب دخاناً مطبياً فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة، ثم الكراهة حيث أطلقت للتحريم فيلزم التأييم فيما يظهر، بل لعل الأظاهر أن هذا لعمل النار يتحقق بالمطبوخ، وقد علم من الشرح أن لا شيء فيه ولا كراهة حيث قابله بقوله: (وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله) وقول الحلبي في المبخر بالعود مبني على اعتبار وجдан الرائحة، وسيذكر المحسني: أن العبرة للأجزاء لا للرائحة. وفرق آخر بين المبخر بعود والخميرة، فإن بخار العود طيب بنفسه، والطيب الممزوج في الخميرة عمل فيه النار، فينبغي أن لا حكم فيها للطيب أصلاً^(٢).

(٦) لو اعتكف في مسجده ولم تقم الجماعة فيه هل يسوغ له الخروج للجماعة؟ الظاهر لا؛ لأن الأفضل له الصلاة منفرداً في مسجده، فهذا الخروج

(١) "رد المحتار"، كتاب الحجج ، باب الجنایات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٢) انظر المقوله [٢٤٢] قوله: فلا شيء عليه.

لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ طَبِيعِيَّةٍ وَلَا شَرِعيَّةٍ^(١). وَلِيرَاجُعٍ لِلِّا سِرْزَادَةِ مِنَ الشَّوَاهِدِ إِلَى مَا يَأْتِي فِي مِبْحَثِ التَّوْسُعِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَإِلَى رِسَالَتِهِ: "هَبَةُ النِّسَاءِ"^(٢)، "وَعَبَابُ الْأَنْوَارِ"^(٣)، الْمَنْدِرَجَتِينِ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنْ "جَدِ الْمُمْتَارِ".

(٤) سُعَةُ النَّظَرِ وَبِسْطَةُ الْيَدِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَعَ قُوَّةِ الْاسْتِبَاطِ وَالْاسْتِدَالَلَّالِ: كُلُّ مَنْ بَلَغَ رَتْبَةَ الْكَمَالِ فِي الْفَقْهِ، وَأَتَقْنَهُ إِتقَانًاً فَمِنَ الْلَّازِمِ أَنْ يَكُونَ ذَا نَظَرَةً وَاسِعَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَوَاضِعِ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَالتَّمِيزُ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالْمُضْعِيفِ، وَالْمُقْبُولِ وَالْمُرْدُودِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ؛ وَلَذَا نَقْلُ عَنْ أَجْلَةِ الْمُحَدِّثَيْنِ الْحَادِثَيْنِ - كَالْإِمَامِ الشَّعَبِيِّ وَالْإِمَامِ الْأَعْمَشِ التَّابِعَيْنِ - أَنَّهُمْ مَعَ حَالَةِ شَائِئِهِمْ فِي الْحَدِيثِ اعْتَرَفُوا بِقَصْورِ باعْهُمْ فِي الْاسْتِبَاطِ مِنْهُ، وَأَفْرَوْا بِمَا كَانَ لِالْفَقِهَاءِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْبَرَاعَةِ فِي هَذَا الْمَحَالِ، قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْمَشُ لِسَيِّدِنَا الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: (نَحْنُ الصَّيَادِلَةُ وَأَنْتُمْ يَا مَعْشِرِ الْفَقِهَاءِ الْأَطْبَاءُ! وَأَنْتُ يَا رَجُلُ! أَنْخَذْتُ بِكُلِّ الْطَّرْفَيْنِ)، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّعَبِيُّ: (إِنَّا لَسَنَا بِالْفَقِهَاءِ وَلَكُنَّا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ فَرَوَيْنَا لِلْفَقِهَاءِ مَنْ إِذَا عَلِمَ عَمَلَ). (تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ^(٤) لِلْذَّهِبِيِّ)، وَالْإِمَامُ الشَّعَبِيُّ لَهُ مَكَانَةٌ مَرْمُوقَةٌ فِي عَصْرِهِ، وَتَوَسَّعَ مَعْرُوفُ فِي الْحَدِيثِ وَالْمَغَازِيِّ وَالْفَقْهِ وَالشِّعْرِ، أَدْرَكَ خَمْسَ مَائَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: (مَا وَضَعْتُ سُوَادًا فِي

(١) انظر المقوله [٢١٩٦] قوله: لَمْ يَذْكُرْ جُوازَ خَرْوَجَهُ لِجَمَاعَةِ.

(٢) انظر المقوله [٢٣٩٨] قال: أَيْ: "الدَّرُّ": (أَصْلُ مَرْنِيَّتِهِ).

(٣) انظر المقوله [٢٣٥٣] قوله: فَالْحَقُّ هَذَا التَّفَصِيلُ.

(٤) "تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ"، الطَّبْقَةُ الثَّالِثَةُ، ٦٦/١.

بياض قطّ) يريد عدم احتياجه إلى تقييد العلم بالكتابة، ويبيّن قوّة حفظه وإتقانه، مع ذلك يعرف للفقهاء بما كان لهم من فضل الدقة في الحديث والاستنباط والاستنتاج منه.

لكن من ليس له إلمام بإتقان الفقه قد يزعم أنّ ادخار الأخبار والآثار وجمعها في كتاب ضخم أمر أهمّ وخدمة أعظم من استنباط الأحكام، وتنقية المسائل، وتقديم الحلول لمشاكل المجتمع في ضوء الشّرع القويّ، وتوجيه الشعب إلى المنهج المستقيم بفضل الاستدلال بالكتاب والسنة ونصوص الأئمّة، وتعليم الأمة طريق السير والمسايرة مع الأقوام في ظلام الفتن الحالك رغم التمسّك بالدين والالتزام بشرائعه العادلة، فمن يبنّا مثل هؤلاء السذج من الناس أنّ العلم بالأخبار لا يجدي نفعاً إلّا بالفقه، والفقيحة لا يكون فقيهاً إلّا بعد التضليل بعلوم الأخبار والآثار، والله الهادي إلى الاعتراف بالحق والحقيقة، والابتعاد عن إنكار البديهيّات والحقائق.

ومن طالع "الفتاوى الرضوية" تتحقّق له أنّ الإمام أحمد رضا بالغ رتبة الكمال في إتقان الفقه، حاذق في الحديث والعلوم التي تتصل بالآثار والأخبار، وما ألحقنا من رسالته "هبة النساء" يرشد الناظر إلى تبحّره في الفقه والحديث جميعاً، لكن ألزمت نفسي أن أقدم الشواهد من "جذب الممتاز" نفسه، فإليكم شيئاً منها:

(١) انظروا إلى البحث التالي يلقي إليكم أضواء من تبحّره في الفقه والحديث والاستنباط والاستدلال، قال في المتن والشرح^(١): ((ولا) يحلّ أن

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤.

(يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم).

تداعت هنا عنابة المصنّفين بمسألة الدفع إلى المستغنى والصحيح المكتسب، وقدّم العلّامة الشامي كلماتهم في المسألة كما يأتي^(١) عن الأكمل في "شرح المشارق": (وأمّا الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ.

قال الشامي^(٢): (لكن فيه: أنّ المراد بالغنيّ من يملك نصاباً، أمّا الغني بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل صدقة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعاناً على المحرّم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنّما هي بالسؤال، وهو متقدّم على الدفع ولا يكون الدفع إعاناً إلّا لو كان الأخذ هو المحرّم فقط، فليتأمّل).

وكتب العلّامة الإمام أحمد رضا^(٣): (أقول: لا شكّ في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غنيّ أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، وهو محرّم قطعاً، وكلّما ازداد الغنيّ كان أشدّ تحريمًا، فكونه

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤-١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ ١٢٥.

(٣) انظر المقولة [٢٠٢٤] قوله: لكنّه يجعل هبة.

هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً، ولا يبدي فرقاً. وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغنىٰ، ولا لذى مرّة سويٰ)) رواه أحمد، والدارمي، والأربعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من سأّل الناس ولو ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خُمُوش)) رواه الدارمي، والأربعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من سأّل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنّم فليستقلّ منه أو ليستكثر)) رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من سأّل من غير فقرٍ فإنما يأكل الجمر)) رواه أحمد، وابن حزيمة، والضياء في "المختار" عن حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح، فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبني أوّلاً، وإلاً وردت عليكم هذه الأحاديث، وبالجملة فالحرمة جاءت من قبل السؤال، لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردد من "البحر" و"النهر" و"الشامي" كله بمعزل عن المبحث).

ثم قال تأييداً لتعليق الشارح^(١): (نشاهد في زماننا أقواماً اتخذوا التكدي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إنَّ السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضي، ولا شك أنَّ تماديهم في ذلك الحرام الجلي، بل استحلالهم

(١) انظر المقوله [٢٠٢٨] قوله: يدعوا إلى السؤال على الوجه المذكور.

إِيَّاهُ إِنَّمَا هُوَ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَعْطُونَهُمْ، وَلَوْ أَمْسَكُوا لَاضْطُرُّوا إِلَى تَرْكِ السُّؤَالِ ضَرُورَةً، فَإِنَّ مَنْ يَدْوِرُ يَسْأَلَ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَعْطِيهِ حَبَّةً لَا بَدْ لَهُ مِنْ تَرْكِ السُّؤَالِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الْكَسْبِ الْحَلَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَرَامِ).

ولِلشِّيخِ رِسَالَةٌ حَافِلَةٌ فِي الْمُسَأَلَةِ أَبْيَانٌ فِيهَا الْحُكْمُ مِنَ الْفَقَهِ وَالْأَحَادِيثِ وَأَشَبُعَ الْكَلَامَ وَسَمَّاهَا "خَيْرُ الْآمَالِ فِي حُكْمِ الْكَسْبِ وَالسُّؤَالِ"^(١) (سَنَة١٣١٨هـ)، فَلِيَرَاجِعَ إِلَيْهَا.

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّ الْحَجَّ يَكْفُرُ الْكَبَائِرَ حَتَّى التَّبِعَاتِ وَالْمُظَالِّمَ، وَاسْتَشَهَدُوا لَهُ بِأَحَادِيثٍ تَدَلُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِصَرَاطِهِ، لَكِنْ فِي صَحَّتِهَا كَلَامٌ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ لَا تَدَلُّ عَلَيْهِ بِتَصْرِيفٍ وَتَنْصِيصٍ، مِنْهَا حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ، وَتَكَلَّمُ الْعَالَمَةُ أَحْمَدُ رَضَا عَلَى دَلَالَتِهِمَا، أَمَّا حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ فَمَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا: ((مِنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمَّهَ)).

كَتَبَ فِي "جَدَّ الْمُمْتَارِ"^(٣): (أَقُولُ: مِثْلُهُ وَرَدَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا بِتَكْفِيرِ الْمُظَالِّمِ بَلْ قَيْدَهُ عَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى تَلْكَ الأَحَادِيثِ بِالصَّغَائِرِ. مِنْ ذَلِكَ مَا لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنَاءِ مَاجِهِ وَخَزِيمَةِ وَحْبَانَ وَالحاكِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٦٠٣-٦٢١.

(٢) انظر المقوله [٢٣٠] قوله: رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمَّهَ.

وسلم قال: ((لَمَّا فَرَغَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةً أَنْ يَؤْتِيهِ حَكْمًا يَصَادِفُ حَكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدُ أَحَدٌ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا حَرْجٌ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ)). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَا اثْنَتَيْنِ فَقَدْ أُعْطِيَاهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الْأُخْرَى)).

وقد صرّح العلماء منهم القسطلاني في "شرح البخاري" أنّ رجاءه صلى الله تعالى عليه وسلم واجب.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه)).

وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلّا اقتل وهو كيوم ولدته أمّه)).

والحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابنا ماجه، وخزيم ، وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً، فيه: ((إِنَّهُمْ هُوَ قَاتِلُهُمْ فَهُمْ أَنْفَلُهُمْ وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ وَمَجْدُهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَبْلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطْيَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتِهِ أُمُّهُ)). والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطعم في استقصائها).

وأمّا حديث مسلم بما رواه مرفوعاً: ((إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ)).

وكتب في "جد الممتاز"^(١): (أقول: مثله مغفرة ما تقدم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان، وقيام رمضان، واعتكاف العشر الأخير، وصلاة الجمعة، وكل صلاة مكتوبة، وقود الأعمى أربعين خطوة، وأذان خمس صلوات، وإماماة خمس صلوات، وغير ذلك، والقرآن في الذكر مع الإسلام لا يوجب القراءة في الحكم).

(٢) ثبوت إذن البُكُر البالغة بعد ما زوجها الولي وبلغها الخبر هل يشترط لها العلم بالمهر أيضاً بعد علمها بالزوج؟ فيه قولان وصحح "الهداية" عدم الاشتراط.

قال في "جد الممتاز"^(٢): (وكذا في "الخلاصة"، و"البازارية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"المتقى").

كما قدّمت في مبحث الزيادة في المراجع، ثمّ أيدت هذا القول بالحديث كما يلي^(٣): (أقول: ويعيده حديث الطبراني في "الكبير" بسنده حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنْيَةً! إنَّ فلاناً قد خطبتك فإنْ كرهتني فقولي: لا، فإنَّه لا يستحب أحد أن يقول: لا، وإنْ أحببت فإنَّ سكوتك إقرار، فإنْ حرَّكت الخدر لم يزوجها، وإنَّ

(١) انظر المقولة [٢٣٠] قوله: وإنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله.

(٢) انظر المقولة [٢٤٧٥] قوله: لأنَّ صاحب "الهداية" صحح الأول.

(٣) انظر المرجع السابق.

أنكحها)) اهـ. فذكر الزوج ولم يذكر المهر).

وهذا من سعة معرفته بالحديث، وحسن علمه بمنهج الاستفادة منه، وكمال حذقه في الاستنباط، وتوفير الدلائل للمسائل، والله يختص بفضله من يشاء.

(٤) قال الشامي^(١) بعد ما ذكر الاحتياج إلى الطلاق وعدم اختصاص الحاجة بالريبة والكبـر: (فحـيت تجرـد عن الحاجـة المـبيحة لـه شـرعاً يـبقى عـلـى أصلـه منـ الحـظر).

وأيـده الإمامـ أـحمد رـضا بـالـحدـيث؛ لأنـ بعضـ العـلـمـاءـ ذـهـبـوا إـلـى إـطـلاقـ إـبـاحـتـهـ وـإـنـ كـانـ الـرـاجـحـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـحـظـرـ، وـإـبـاحـةـ لـلـحـاجـةـ، وـنـصـهـ هـذـاـ^(٢):

(أقول: و يؤيـدهـ حـديـثـ ((ماـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ مـؤـمـنـ، وـلاـ اـسـتـحـلـفـ بـهـ إـلـاـ مـنـافـقـ)), فـلوـ كـانـ مـبـاحـاـ بـلـ حـاجـةـ لـمـاـ كـانـ بـأـسـ فـيـ تـعـلـيقـهـ أوـ طـلـبـ تـعـلـيقـهـ، لـاـ سـيـّماـ هـذـاـ بـأـسـ الشـدـيدـ، وـالـحـدـيثـ روـاهـ ابنـ عـساـكـرـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

ثـمـ فـيـ إـيـذـاءـ الـمـسـلـمـ بـلـ وـجـهـ شـرـعـيـ، وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((مـنـ آـذـىـ مـسـلـمـاـ فـقـدـ آـذـانـيـ، وـمـنـ آـذـانـيـ فـقـدـ آـذـىـ اللـهـ)) روـاهـ الطـبرـانـيـ

فـيـ "الأـوـسـطـ" بـسـنـدـ حـسـنـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.

أـمـاـ فـعـلـ رـيـحـانـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـيـّدـنـاـ الإـمـامـ

الـحـسـنـ الـمـجـتـبـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـنـعـلـمـ قـطـعاـ أـنـهـ كـانـ لـحـاجـةـ شـرـعـيـةـ

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٣/٩، تحت قول "الدر": قوله... إلخ.

(٢) انظر المقولـة [٢٨١٥] قوله: يـبقى عـلـىـ أـصـلـهـ منـ الحـظرـ.

ومصلحة دينية وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظُّواقيْنَ وَلَا الظُّواقيْتَ)) رواه الطَّبرانِي فِي "الْكَبِيرِ" عَنْ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

فانظروا كيف استدلّ على أصالة الحظر في الطلاق بالحديث الشريف!

ثُمَّ أَيَّدُهَا بِنحوٍ آخَرَ مِنْ مَقَارِنَةِ الطلاقِ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِ، وَحُرْمَةِ إِيذَائِهِ فِي الشَّرْعِ، ثُمَّ دَفَعَ مَا يَعْتَرِي لِلنَّاظِرِ وَلِمَنْ يَطْلُقُ الْإِبَاحةَ مِنْ فَعْلِ سَيِّدِنَا حَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَوْرَدَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ حَدِيثًا، أَلِيْسَ هَذَا مِنْ سَعَةِ نَظَرِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَسْنٌ اقْتَدَرَهُ عَلَى الْإِسْتِدَالَالِ وَالْإِسْتِبَاطِ؟^(١)

(٥) نقل في "البحر الرائق" عن "المجتبى" وعن "القنية" وغيرها ما حاصله: أنّ من تزوج منكوبة الغير أو معتدته عالماً بأنّها للغير فنكاحه باطل لم ينعقد أصلاً، والدخول فيه لا يوجب العدة، ويجب الحدّ؛ لأنّه زناً^(٢).

وذكر في "البدائع" ما حاصله: أنّ النكاح فاسدٌ وثبت به النسب إذا تعذر ثبوته من الصحيح، وليس بزناً^(٣).

فمع أنّ "القنية" وـ"المجتبى" لا يقاومان "البدائع" جنح صاحب "الجدّ" رحمة الله تعالى إلى إبانة الحكم جلياً واضحاً، وتقديم حجة تقطع التزاع، وترجح كفة الحقّ، وتدرأ كلّ ارتياح واضطراب، فقال^(٤): (ويؤيد ما في

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود، بلفاظ مختلفة.

(٢) انظر المقوله [٣١٨٠] قوله: مذ تزوجت فهو للثاني.

(٣) انظر المرجع السابق.

"البداع" تأييداً جلياً أن الإمام الجليل الطحاوي أخرج في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بن المسيب: ((أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر، فضربهما دون الحد، وجعل لها الصداق، وفرق بينهما)), قال الطحاوي: أفلأ ترى! أن عمر ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة، فاستحال أن يضر بهما وهما جاهلان بالتحريم، ثم لم يقم عليهما الحد، وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتابعوه ولم يخالفوه، فهذا دليل صحيح على أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن ي Cobb به حد؛ لأن الذي يوجب الحد هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة اهـ.

فهذا من دقة نظره في الفقه، وسعة علمه بالحديث، وحسن معرفته بطرق الانتفاع به، وبراعة تصرفه في تقوية حكم بتوفير الدليل، وكمال حذقه في ترجيح جانب حين الاختلاف، وإن فضل الله تعالى على عباده المقبولين يأتي بعجائب تدهش العقول، ونواذر تفه الألباب، وصنائع تبهر الأفكار والأنطوار، وروائع تستأسر العيون والأبصار، فله الحمد والمنة، وسيأتي لهذا المبحث شاهد جليل في بيان الترجيح بين الأقوال، فليتظر.

(١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدلائل:

فيما سبق من المباحث كفاية لمؤنة هذا العنوان، وخاصّة في مبحث التوسيع في علم الحديث، لكن أقدم هنا شيئاً من الشواهد توفيقية للعنوان حقه الواجب، وحظه اللازم.

(١) في "رد المحتار"^(١): (لو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره)، قدم في "جذب الممتاز"^(٢) دليلاً بقوله تعالى:

﴿لَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْيِضُوا فِيهِ ط﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي فُوقُوكُمْ مِّنْ طِبِّيتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا آخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمِنُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ۖ وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْيِضُوا فِيهِ ط وَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) ذكر في "النهر" و"الفتح": (أن الاعتكاف في الجامع أفضل وقيل: إذا كان يصلّى فيه بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لثلاً يحتاج إلى الخروج)^(٣).

وأبدى في "الجذب" هنا أن مسجد حي - ولو لم تقام الجمعة فيه - أفضل من جامع لا تقوم فيه الجمعة، ثم قدم دليلاً بما يأتي^(٤): (لأنه لا يخرج من مسجد حي لإقامة الجمعة، لما صرّحوا من أن مسجد المحلّة لو عطل فالأفضل الصلاة فيه منفرداً؛ لما فيه من قضاء حق المسجد). وهذا من فقهه وعمق نظره في المسائل والأحكام.

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤٥/٥، تحت قول "الدر": والمعتبر وزنهما أداء.

(٢) انظر المقوله [١٩٥٧] قوله: وكره.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤١٠/٦، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٤) انظر المقوله [٢١٨٦] قوله: ففي مسجده أفضل.

(٣) صرّح الفقهاء أخذًا من الحديث بأنّ الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، ثم ذكروا الاستثناء من هذا الحكم الكلّي كأمّ أخيه وأخته، وأنّت ابنه وبنته، وهذا الاستثناء لا يعمّ كلّ أمّ للأخ، وكلّ أخت للابن مثلاً.

فأبانت العلامة أحمد رضا أنّ الاستثناء المذكور لا يقتضي العموم، بل يكفي له الصدق في مادة، وأيد هذه المسألة على الطراز العقلي في ضوء القانون الشرعي كما يلي^(١): (اعلم أنّ هاهنا نكتة نفيسة ألهمني المولى عزّ وجلّ، وهي أنّ معنى قولنا: "إنّ فلانة حرام" أنّ الوصف العنواني مناط الحرمة، فحيث وجد وجدت وإنّ كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور، وتفارقه الحرمة فلا يصحّ القول المذبور، ثمّ نوط الحرمة بالوصف إنّما يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون الوصف هو المؤثر في التحرير كقولنا: "الأمّ حرام" فإنّ حرمة الأمّ إنّما هي؛ لأنّها أمّ، والآخر: أن لا يكون له مدخل في التحرير، ولكن يلزمـه ما له المدخل فيه كقولك: أمّ الأخت نسبةً حرام، فإنّ أمومية الأخت وإن لم يكن هو المؤثر في التحرير -وإلا لحرمت أمّ الأخت رضاعاً أيضاً- لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثر في التحرير، وهو كونها أمّك أو موطوعة أيـك.

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنّما هو أنّ هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في

(١) انظر المقولـة [٢٧٩٥] قال: أي: "الدر": (إلاّ أمّ أخيه وأخته).

شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أنّ الوصف المذكور مناط الحل حتّى يلزم وجود الحلّ حيث وجد، وبما قررنا تبيّن أنّه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أمّ الأخت رضاعاً؛ لأنفكار الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبية للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حلية أبيه الرضاعي، وإن كانت أمّ الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حلية أبيه الرضاعي، وقس على هذا سائر المستثنias، والله تعالى أعلم).

(٤) في "الدرّ"^(١): (دفع الزكاة إلى مهدي الباكرة جاز إلا إذا نصّ على التعويض)، لكن على ما هو المعتمد يجوز مع التنصيص على العوض، وأبدى العلامة الشامي علة عدم الجواز حين التصریح بالعوض بما حاصله: أنّه وإن نوى الزكاة لكن أتى بلفظ لا يساعد تلك النية فسقطت نيته، ولفظه هذا^(٢): (بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير صالح لها). والعلامة أحمد رضا أيد القول المعتمد بما يأتي^(٣) من الدليل مع التقد على كلام "رد المحتار": (أقول: نعم! هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوب إلا مجرّد النية فلا يضرّ خلاف اللفظ ألا ترى! أنّ من صلى

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدرّ": إلا إذا نصّ... إلخ.

(٣) انظر المقوّلة [٢٠٣٥] قوله: إذ لا عمل للنية المجردة... إلخ.

الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر، وقال بلسانه: نويت أن أصلّي صلاة العصر أجزأته قطعاً، ومعلوم: أنّ في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنما العبرة بمحرّد النية).

(١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة:

التوفيق بين الأقوال، وإبانة معنى ينظمها في سلك واحد أمر صعب، لا يتستّر إلا بخبرة واسعة وفكرة عميقـة، ونجد له شواهد متـوافرة في كتب الإمام أحمد رضا، وبحوثـة الدقيقة الأنـيـقة، فمن اللازم العادي أن لا يخلو الجزء الثاني^(١) من "رد المحتار" من شواهدـه، وإليكم نبذـاً يسيراً منها:

(١) ذهب بعض العلماء إلى أنّ الحجّ يكفر الكبائر إلا المظالم والبعـات، وذهب بعضـهم إلى أنه يكفرـها أيضاً، وقال القاضي عياض: أجمع أهلـ السنة أنـ الكبائر لا يـكـفـرـها إلا التـوـبـةـ، فـبـينـهـمـ تـنـافـ ظـاهـرـ كما قال العـلـامـ الشـامـيـ^(٢): (ثـمـ اـلـعـلـمـ أـنـ تـجـوـيزـهـمـ تـكـفـيرـ الـكـبـائـرـ بـالـهـجـرـةـ وـالـحجـّـ مـنـافـ لـقـلـ عـيـاضـ إـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـرـهاـ إـلـاـ التـوـبـةـ، وـكـذـاـ يـنـافـيـهـ عـمـومـ قـوـلـهـ تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذِلْكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]).

والعلامة أحمد رضا وفقـ بينـهـماـ بـصـراـحةـ جـلـيةـ، وـمـتـانـةـ وـاضـحةـ كـمـاـ يـلـيـ^(٣): (أـقـولـ: قـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ السـنـنـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـفـوـ عـنـ كـلـ ذـنـبـ، وـعـلـىـ

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفـقـ نـسـخـةـ المـجـمـعـ الإـسـلامـيـ.

(٢) "رد المحتار"، بـابـ الـهـدـيـ، ٤٧١/٧، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": قـيلـ نـعـمـ... إـلـخـ. مـلـتـقطـاـ.

(٣) انـظـرـ المـقولـةـ [٤ ٢٣١] قـوـلـهـ: لـقـلـ عـيـاضـ إـجـمـاعـ... إـلـخـ.

وقوع العفو عن كثيর من الكبائر بدون توبة، فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الواقع، بل على نفي القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظنًا لا قطعاً، ولا شك أن لا مساغ هاهنا للقطع كما يفيده نقاًلاً عن "البحر".

فتحقق أنّ ما نقل الإمام القاضي من الإجماع حقيق بالقبول، ولكن ليس معناه ما يتadar إلى الفهم بل ما يتواافق مع الإجماع الثابت، والعقيدة الحقّة، وذلك أنّ أهل السنة أجمعوا على إمكان أن يعفو الله عن كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً، مظلومة أو غير مظلمة، وأجمعوا أنّ كثيراً من الكبائر يقع العفو عنها بدون أن يكون المرتكب تاب عنها قبل موته، فمن المستحيل أن يكون معنى الإجماع الذي نقله القاضي: أنّ الكبائر لا يمكن العفو عنها، أو لا يقع العفو عنها بدون تقديم التوبة قبل الموت، فإنّ هذا المعنى يناقض العقيدة الحقّة الإجماعية، ولا يتصور أن يذهب القاضي إلى خلافها فضلاً عن إجماع أهل السنة على ما يناقضها، فلا بدّ لما نقل من الإجماع من معنى صحيح مقبول، وهو أنّهم أجمعوا على أنه لا قطع ولا يقين بأنّ الكبائر يكفر عنها عمل غير التوبة.

وهذا الإجماع لا يخالف العلماء الذين قالوا: بأنّ الحجّ والهجرة يكفران عن الكبائر ظنًا لا قطعاً، أمّا أنّ أولئك العلماء ذهبوا إلى التكفير بالحجّ والهجرة ظنًا ولم يقطعوا بالتكفير فهذا هو المتصور منهم وهو المقرر؛ لأنّ هذا المقام ليس مساغاً لقطع القول بالعفو والمحو كما أفاد هذا العلامة الشامي نفسه نقاًلاً عن ابن نجيم رحمهما الله تعالى.

وكذا دفع ما رأى العلامة من المنافاة بين كلام القاضي والآية الكريمة أنّ الآية ترشد إلى مغفرة الله كلّ ذنب دون الشرك، وكلام القاضي يشترط لها التوبة، وهذا نصّ "الجَدّ"^(١): (أقول: لا منافاة كما نبهنا، فالآية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع).

يعني: أنّ الآية لا تقطع الحكم بأنّ كل ذنب دون الشرك يغفره الله، ولا يعاقب على ذنب شيئاً، بل تفيد أنّ العفو عن كل ذنب بمقدرة الله، وفضله يستطيع أن يسع كل خطيئة ويمحو كل سيئة، وهذا حكم بطريق الجواز والإمكان، لا بطريق القطع والواقع، وكلام القاضي معناه ما سبق من عدم القطع بتكثير عمل عن الكبائر، وهذا محمل نفيس وتوفيق جميل، والله ولبي التوفيق.

(٢) في الشرح^(٢): (لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجَدّ والهَذَل؛ إذ لم يتحتاج لنية، به يفتئ).

وفي "رد المحتار"^(٣): (صرّح به في "البازارية").

وفي "جَدّ الممتار"^(٤): (عن "النصاب"، لكن أقول: نقل في "البازارية" بعده خلافه، وقال: وعليه التعویل).

(وذكر الشارح في "شرحه" على "الملتقي": أنه اختلف التصحیح

(١) انظر المقوله [٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٥٦/٨ - ٥٤/٨.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٥٦/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتئ.

(٤) انظر المقوله [٢٣٥٦] قوله: صرّح به في "البازارية".

فِيهِ^(١).

علق عليه في "جد المختار"^(٢): (قد علمته مما نقلنا عن "البازارية"، أقول: إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الديانة كان توفيقاً فافهم).

أي: يحمل التصحيح بعدم الاشتراط بمعرفة معنى الإيجاب والقبول على أنه لا احتياج إلى النية قضاء فلا يشترط العلم بالمعنى في القضاء وإن ادعى أحد أنه لم يكن يعلم معنى ما قاله رد عليه القاضي دعواه وحكم باللزوم، ويحمل التصحيح باشتراط العلم بالمعنى أنه يشترط فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قبل أو أجاب غير عالم بالمعنى لا يلزم عليه ديانة وإن ألزم عليه القاضي، وبهذا الحمل يحصل التوفيق بين التصحيحين، ولا يبقى الخلاف بينهما حقيقة كما هو ظاهر.

(٣) قال الإمام ابن الهمام: إذا شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علة العلة كالشرب إلا عند صلاحية العلة ("فتح القدير"، ٣٤٧/٣^(٣))، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (٢٦٦/٣^(٤)) نقلأً عن "الفتح".

(١) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدر": به يفتئي.

(٢) انظر المقوله [٢٣٥٧] قوله: أنه اختلف التصحيح فيه.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً، ٣٤٧/٣.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤٣٢/٣.

قال العلامة الشامي^(١): (ويخالفه ما في "الملنقط": لو كان النبيذ غير شديد فصدع فذهب عقله بالصداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديداً حراماً فصدع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرق بين ما إذا كان بطريق محرّم وغير محرّم كما ترى).

أي: إذا كان بطريق حرام يقع الطلاق، وإذا كان بطريق مباح لا يقع، والنبيذ إذا كان شديداً مسكوناً فهو حرام بالاتفاق، وإذا كان دونه فحرام عند الإمام محمد، وعليه الفتوى، ومحظوظ عند الشيوخين، وذهب إليه كثيرون ورجحوه أيضاً، وفي "الفتح" فرض المسألة في الخمر وهي حرام كلها بالإجماع، فمخالفة "الملنقط" إنما هي في صورته الثانية.

وكتب في "رد المختار"^(٢) على قول الشامي: (فقد فرق بين... إلخ):
(أقول): إذ قد علمنا المَنَاط وهو تسبّبه في زواله بمحظوظ أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنه يزيل العقل، فيمكن التوفيق بأنّ النبيذ إن كان من شأنه أن يصدع قدر منه بهذه الغاية، فشرب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لم يكن شديداً، أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر ولكن اتفق أنه صدع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمّل).

حقّ الفقهاء - كما في "الفتح" وغيره - أنّ موجب وقوع الطلاق عند

(١) "رد المختار"، كتاب الطلاق، ١٣٠/٩، تحت قول "الدر": نعم لو زال عقله بالصداع.

(٢) انظر المقوله [٢٨٢٥] قوله: فقد فرق بين ما إذا كان... إلخ

زوال العقل أنّ الإنسان تسبب في زواله بطريق محظوظ، وتناول باختياره ما يعلم أنه يزيل العقل، فيجب وجود هذا المناطق حيث حكم صاحب "المقطوع" بوقوع الطلاق، وإن فرض أنه شرب شديد النبيذ فلم يسكر لكن حدث الصداع، ثم ذهب الصداع بالعقل وطلق في هذه الحالة وقع الطلاق، فلم يوجد المناطق؛ لأنّه لم يتسبب في زوال العقل بل تسبب في نشأة الصداع، فيجدر أن يقرر كلامه على صورة تطبيق على الأصل الذي ذكره العلماء، وحينئذ يحصل التوفيق أيضاً بين كلامه وكلام "الفتح"، وهو أنّ النبيذ -شديداً كان أو غير شديد- إن كان بحيث يورث صداعاً يزيل العقل وشربه مختاراً عالماً بحاله فقد تسبب في زوال العقل ووقع الطلاق، وهي الصورة الثانية، وإن كان بحيث لا يورث مثل هذا الصداع، وشرب منه قدرًا لا يسكر فلم يسكر ولكن اتفق حدوث الصداع ثم زوال العقل فلم يتسبب في زوال العقل فلا يقع الطلاق وهي الصورة الأولى من "المقطوع"، والصورة المذكورة في "الفتح" فلا مخالفة بينهما على هذا المعنى.

(٤) الضرورة (الذي لم يحجّ عن نفسه حجّة الإسلام) لا يجوز له الإمام الشافعي أن يحجّ عن غيره، والحنفية قالوا بالجواز، وبأنّ غيره أفضل وأولى للخروج عن الخلاف، ونظرًا إلى هذا التعليل قال بعض الحنفية: إنّ حجّ الضرورة نيابةً عن غيره مكررٌ تنزيهاً، فإنّ مراعاة الخلاف ليست إلا مستحبّة، وذكر في "البدائع" كراهة إلحاج الضرورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، وإطلاق الكراهة يفيد كراهة التحرير، وقال في "الفتح": (الذي يقتضيه النظر أنّ حجّ الضرورة إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد

والراحلة والصحّة فهو مكره كراهة تحريم)، وقال في "البحر": (إنّها تنزيهية على الأمر؛ لقولهم: والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسلام خروجاً عن العلaf، تحريمية على الضرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ؛ لأنّه أثم بالتأخير) اهـ.

وارتضى العلّامة الشامي قول "البحر"، وأبدى أنه لا ينافي قول "الفتح"؛ فإنه في المأمور، أمّا كلام الشارح فيحمل على الأمر، فيوافق ما في "البحر" من أنّ الكراهة في حّقه تنزيهية وإن كانت في حّقّ الأمر تحريمية.

وتعقب صاحب "الجدّ"^(١) على قول "البحر": (أنّها تنزيهية على الأمر) كما يلي: (أقول: إذا علم الأمر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عني لا عنه فيكون آمراً بالإثم، فكيف تكون كراهة تنزيهية! وهذا يرجح قول "البداع"؛ إذ أطلق كراهة الإ Hajj).

ثُمّ كتب^(٢) على تعليل "البحر": (لقولهم: والأفضل... إلخ) ما يأتي وأبان صورة توفيق أخرى بين القول بكراهة التنزيه وبين القول بكراهة التحرير كما يلي: (أقول: لم لا يحمل كلامهم على الضرورة الذي لم تجتمع فيه شروط الحجّ، فكلام "البداع" - كما ستذكرون - على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق).

وهذا هو - كما علمت - قضية الدليل، فيتحرّر أنّ الضرورة الذي لم يفترض

(١) انظر المقولة [٢٢٨٩] قوله: أنّها تنزيهية على الأمر.

(٢) انظر المقوله [٢٢٩٠] قوله: والأفضل... إلخ.

عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروره تحريمًا. وهذا توفيق جميل لا كلام عليه.

(١٢) الترجيح حين الاختلاف، وخاصة عند اختلاف التصحيح والفتوى:
الترجيح بين الأقوال المختلفة أمر هام قام به أجيال الفقهاء وأئمّة هذا الشأن، لكن إذا لم يوجد منهم ترجيح لأحد الأقوال، أو اختلف الترجيح والتصحيح فالأمر أصعب وأهمّ، وقد تجلّت هنا براعة الإمام أحمد رضا ومكانته العالية في الفقه، فإنه كثيراً ما يدقق النظر في الأقوال وأدلّتها، وكذا في التصحيحات والمصححين والأدلة والروايات فيرجح أحداً منها بخبرته العميقه، وحذقه التام، وفقهه الدقيق، ونقدم هنا شيئاً من الشواهد:

(١) ثُمَّ الحول على النصاب، ووجبت الزكاة، ثُمَّ تصدق المالك ببعض النصاب، فهل تسقط عنه زكاة ما تصدق به أو تجب عليه زكاته وزكاة ما بقي جميعاً؟ ذهب الإمام أبو يوسف إلى الوجوب، والإمام محمد إلى السقوط، أمّا الترجيحات فكما يلي نفلاً عن "جد الممتاز":^(١)

(اقتصر على الوجوب في (١) متن "الوقاية" (٢) والإصلاح" عازين إيه لأبي يوسف، ونسب في (٣) "الإيضاح" الخلاف لمحمد وجزم به في (٤) "النقایة" (٥) و"الكنز" (٦) و"التنوير" غير مشيرين إلى قول محمد أصلاً وكذا أفاد ترجيحة في (٧) "الهداية" (٨) و"الخانية" (٩) و"الملتقي"، وذكر (١٠) الزيلعي دليل القولين مؤخراً دليل أبي يوسف ثُمَّ أجاب عن دليل

(١) انظر المقولة [١٩٢٨] قوله: أشار بذلك تبعاً... إلخ.

محمد، فهؤلاء عشر. لكن جزم في (١) "خزانة المفتين" عن (٢) "شرح الطحاوي" بالسقوط غير متعرض لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمد في (٣) "الهندية" ونقل هو (٤) والقهستاني عن (٥) الزاهدي أنه الأشباه، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستاني: أن مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة"، قال الطحطاوي عن أبي السعود عن شيخه في "العنایة": روي أن الإمام مع محمد في هذه المسألة وهذا كالتصریح بأرجحیته اهـ.

وبعد هذا التفصیل جاء أمر الترجیح لأحد الترجیحين فقال الإمام أحمد رضا^(١): (وبالجملة تأیید هذا (أی: السقوط) بآنه على رواية عن الشیخین قول الكلّ، وبآنه منصوص على تصحیحه).

فقد قال الزاهدي: إنّ الأشباه، أمّا قول أبي يوسف فآخره في "الهداية" مع دلیله، وعادته تأخیر المختار عنده وكذا آخر الزیلعي دلیل أبي يوسف مع الجواب عن دلیل محمد، وقدم "الخانیة" و"الملتقی" قول أبي يوسف وعادتهما تقديم ما هو المختار، فصنیعهم هذا أفاد الترجیح، ولم يصرّحوا بترجیح قول أبي يوسف بنحو لفظة: هو الأصحّ، أو الأشباه.

ثمّ قال^(٢): (لكن لا يذهب عنك حالة شأن من أفادوا ترجیح الأول مع اعتماد المتون المعتمدة إیاها على آنه هو الأقوى دليلاً مع آنه هو الأنفع للقراء، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم).

(١) انظر المقوله [١٩٢٨] قوله: أشار بذلك تبعاً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

فرجح قول أبي يوسف بأربعة أمور: (١) الذين أفادوا ترجيح قوله أصل، ويضمحل تجاههم نحو الزاهي والقهستاني. (٢) اعتماده المتون المعتمدة، ولاعتماد المتون مكانة قصوى في الترجيح، فإنها وضعت لنقل المذهب. (٣) دليله أقوى. (٤) حكمه أنسع للفقراء، فاجتمع هذه الأربعة يقضي حتماً بأن الأرجح هو قول أبي يوسف أي: عدم سقوط زكاة ما تصدق به بل وجوب زكاة المتصدق به وزكاة الباقي كليهما.

(٢) اختلفت الأقوال والفتوى في المسألة التالية فرجح أحد الحكمين كما يلي: في المتن والشرح^(١): (أمره بتزويج امرأة فروجه أمة جاز وقالا: لا يصح، وهو استحسان، "ملتقى" تبعاً لـ"الهدایة"، وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن لفتوى، واحتاره أبو الليث).

في "جد الممتاز"^(٢): ("جاز"، أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه يأخذ كما في "جواهر الأخلاطي". أقول: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرجوع إلى قول الإمام، وعليه اقتصر في "الخانية" وكثير من المتون).

(٣) في الشرح^(٣) عن "البزارية": (قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها، وكذبته فالقول لها، ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له، أي: في حق نفسه).

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاعة، ٨/٣٢٢-٣٢٤.

(٢) انظر المقوله [٢٦٠٦] قال أي: "الدر": (فروجه أمة جاز).

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٢-٦٧٣.

في "رد المحتار"^(١): (وعبارة "البزارية": ادّعت أنّ الثاني جامعها، وأنكّر الجماع حلّت للأول، وعلى القلب لا اه. ومثله في "الفتاوى الهندية" عن "الخلاصة"، ويخالف قوله: (وعلى القلب لا) ما في "الفتح" و"البحر": ولو قالت: دخل بي الثاني، والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا في العكس اه، فتأمل). في "جد الممتاز"^(٢): (وكذا في "التبين" حيث قال: لو ادّعت المرأة دخول المحلّل صدّقت وإنّ أنكّر هو، وكذلك على العكس) اه.

تبّين من هذا كله أنّ هنا صورتين وكلتاهمَا في الزوج الثاني: (١) الزوج الثاني ينكر الدخول وتدعّيه المرأة. (٢) الزوج الثاني يدعّي الدخول وتنكره المرأة، في الصورة الأولى يعتبر قول المرأة باتفاق الكتب، وفي الصورة الثانية خلاف: لا يعتبر فيها قول المرأة على ما في "الخلاصة" و"البزارية" و"الهندية" ، وهي تحلّ للزوج الأول، وعلى ما في "التبين" و"الفتح" و"البحر" يعتبر فيها أيضاً قول المرأة فلا تحلّ للزوج الأول وهنا مسّت الحاجة إلى الترجيح.

فكتب العالّامة أحمد رضا^(٣): (أقول: وأنت تعلم أنّ الشروح مقدمة على الفتاوى، فيقدم ما في "التبين" و"الفتح" و"البحر" على ما في "الخلاصة" و"البزارية" و"الهندية" مع أنّ الحديث أيضاً يساعد ما في

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدر": فالقول لها.

(٢) انظر المقوله [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

(٣) انظر المقوله [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس

الشروح، فامرأة رفاعة لَمَّا أرادت الرجوع إلى زوجها الأول، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير - بالفتح -: إنما معه مثل هدبة الشوب، فقال: كذبت والله يارسول الله! إنني لأنفضها نفض الأديم، ولكنّها ناشزٌ تريده أن ترجع إلى رفاعة، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ حَتَّى يَذُوقْ مِنْ عُسْلِتِكِ)) كما في "الجامع الصحيح". فإنما بني الحكم على قولها.

فقطع النزاع وأبان الترجيح بقاعدة تقديم الشروح على الفتاوى، ثم أيد ما في الشروح بما في الحديث الشريف، وكم مرّة قرأ ودرس ذلك الحديث الشريف كثير من العلماء، ولم يخطر ببالهم هذا الاستنتاج والاستخراج منه، فإن الفقاہة شيء لا يحظى به كُلُّ عالم ومحدث وإن فاق وامتاز واشتهر في الحديث، وهو مع الجمع والحفظ لكتب الحديث أو دراستها ونقلها وشرحها يقصر أن يتفع بها انتفاع الفقيه الحاذق، البصير الناقد، ولذا أبان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكانة الفقهاء بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أراد الله به خيراً يفقّهه في الدين)).

(٤) في المتن والشرح^(١): ((لَوْ وَجَدْتَهُ عَنِّي أَجْلُ سَنَةً قَمْرِيَّةً فَإِنْ وَطِئَ مَرَّةً فِيهَا (وَإِلَّا بَانَتْ بِالتَّفْرِيقِ) مِنَ الْقَاضِي إِنْ أَبَيْ طَلاقَهَا (بِطَلَّبِهَا)).

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنین وغيره، ٢٤٠/٢٤٨، ملتقطاً.

في "رد المحتار"^(١): (وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصح، كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع" الأول قول الإمام والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البدائع" عن "شرح مختصر الطحاوي"-: أنّ الثاني ظاهر الرواية، ثم قال: وذكر في بعض الموضع أنّ ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما).

في "جذ الممتاز"^(٢): (قوله: وهو الأصح كذا في "غاية البيان": يشترط لفرقة حضور الزوجين والقضاء، وعن محمد أنه لم يشترط كما في "المحيط"، لكن في "المضمرات" وغيرها: أن الفرقة لم تقع إلا بت分区 القاضي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما تقع باختيارها، وهو ظاهر الرواية، "قهستاني").

فاختلاف التصحيح جلي هنا، ولا بد من الترجيح، فتوجه إليه في "الجذ"， وكتب^(٣): (أقول: لكن باشتراط الت分区 جزم في "مختصر القدورى" (١) و"الهدایة" (٢) و"الوقایة" (٣) و"النقایة" (٤) و"الإصلاح" (٥) و"الکنز" (٦) و"الحانیة" (٧) و"الخلاصة" (٨) و"حزانة المفتين" (٩) و"الهنديّة" (١٠) وغيرها كلّهم من دون إشعار بخلاف أصلًا. وهذا من

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنین وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدر": من القاضي إن أبي طلاقها.

(٢) انظر المقولة [٣٠٨٣] قوله: هو الأصح، كذا في "غاية البيان".

(٣) انظر المرجع السابق.

"الملتقي" الملتم ذكر خلاف أئمّة المذهب، جزم به ولم يحث خلافاً، وقال في "التبين" و"الفتح": ثُم إن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلقةً بائناً، فإن أبي فرق بينهما هكذا ذكره محمد في "الأصل"، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها، ولا تحتاج إلى القضاء كخيار العتق اهـ.

أفادا رحمة الله أن اشتراط القاضي في ظاهر الرواية، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد بن المسيب والحسن البصري كلاهما عن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: أَنَّه أَجَّلَ الْعِنَّيْنَ سَنَّةً، وَقَالَ: إِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فَرَقُوا بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا اهـ.

وروى سيدنا الإمام محمد في "الآثار": قال أخبرنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب: أن امرأة أنته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقةً بائنةً.

وروى أبو بكر عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه قال: يؤجل العنین سنةً فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما.

وروى أيضاً عبد الرزاق، والدارقطني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: يؤجل العنین سنة فإن جامع، وإلا فرق بينهما.

إطباقي هذه الكتب الجلة متوناً وشروحها وفتاوي على الجزم التام باشتراط القضاء قاضياً بائناً هو المذهب، وهل يعقل إطباقي المتون على رواية نادرة مخالفة للمذهب؟ ثُم تظافر أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتائيده، يقضي بترجيحه، فعليه فليكن التعویل).

فهذا من سعة نظره في الحديث والفقه، وكمال حذقه في الاستنباط والاستخراج، وقوّة حكمه في التصحيح والترجح كما ترون، والله يؤيّد بنصره ويختص بفضله من يشاء، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى الحواشي التالية: ^(١)٣٩، ^(٢)١٠١، ^(٣)٥٢٦، ^(٤)٨٣٩، ^(٥)٨٤٠.

(١٣) وضع الأصول والضوابط أو التبيّه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتى وقواعد الإفتاء:

(الف) إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ يَسْتَخْرُجُ بِالنَّظَرِ فِي فَرْوَعَ كَثِيرَةِ أَصْوَلًا وَقَوَاعِدَ عَامَّةٍ وَقَدْ يَنْبَهُ عَلَى قَوَاعِدَ قَرْرَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَسْتَطِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَعْيٍ كَامِلٍ، وَحْفَظٍ وَاسِعٍ، وَاسْتِحْضَارٍ بَالِغٍ، وَهَذِهِ الْبِرَاعَةُ النَّادِرَةُ تَقْتَضِي التَّعْرِيفَ بِهَا وَالْإِسْتَشَاهَادَ لَهَا، فَدُونُكُمْ شَيْئًا مِنْ شَوَاهِدِهَا:

اشتهر أَنَّ الْفَاسِدَ وَالْبَاطِلَ مِنَ الْبَيْعِ يَفْتَرِقُانِ، لَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ مِنَ النِّكَاحِ، وَالصَّوَابُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي عَدَّةِ أَحْكَامٍ، وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّامِيُّ: (لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ الْعَدَّةِ).

(١) وقال العلامة أحمد رضا^(٦): (بل في عدة أشياء. الثاني: ثبوت النسب

(١) انظر المقوله [١٩٥٥] قوله: والجمهور الكثير.

(٢) انظر المقوله [٢٠١٩] قوله: لكن كلام "الهداية" ... إلخ.

(٣) انظر المقوله [٢٤٧٤] قوله: من كتب ظاهر الرواية.

(٤) انظر المقوله [٢٧٩٨] قوله: أنَّ الْبَنَى لَا يَتَصَوَّرُ ... إلخ.

(٥) انظر المقوله [٢٧٩٩] قوله: بأن يغيره عن كونه لبناً.

(٦) انظر المقوله [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

في الفاسد دون الباطل. **الثالث:** يجب مهر المثل ولا يزداد في الفاسد على المسني، وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكأن لم يسمّ.

الرابع: في الفاسد فساد الملك، وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحدّ، وذلك لأنّ الباطل معدوم شرعاً. **الخامس:** الوطء في الفاسد حرام وليس بزناً، وفي الباطل زناً محض وإن لم يحدّ، فليس كلّ زناً موجباً للحدّ، فيعدّب هذا في الآخرة عذاب الزناة، والأول عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعله ينبغي أن يحدّ قاذف الأول، لا قاذف هذا عند من يفرق، وإطلاقهم النفي مبني على ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسده وباطله.

السادس: يختلّج بالبالي أنّ الباطل لا يحتاج إلى المثاركة بخلاف الفاسد؛ لأنّ المعدوم لا حكم له... إلخ) باختصار.

(٢) (اعلم أنّ هاهنا ثلاثة أشياء: صحة، ونفاد، ولزوم.

فالصحة أعمّ من وجّه من النفاد، فقد يصحّ الشيء ولا ينفذ كعقد فضولي، وقد ينفذ ولا يصحّ كبيع بشرط، وقد يجتمعان بذلك ظاهر. واللزوم أخصّ من كلّ منها مطلقاً، فكلّما لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير النافذ غير اللازم بداعه، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلاً معدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم؟ وإن كان فاسداً فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافي اللزوم فكيف الوجوب واللزوم؟ وليس أنّ كلّما صحّ شيء أو نفذ لزم، وقد ظهر ذلك بما مثلنا.

إذا علمت هذا فالألقاسام أربعة بل خمسة: (١) صحيح نافذ لازم أو تقول: لازم وحده؛ لاستلزمـه الأولـين (٢) صحيح نافذ غير لازم (٣) صحيح

غير نافذ (٤) نافذ غير صحيح (٥) ما لا ولا ولا [أي: ما لا يكون لازماً ولا نافذاً ولا صحيحاً]. [١٢]

الأول: كإنكاح الأب ولده الصغير وكتزويج البالغة نفسها من كفء أو من غيره حيث لا ولّ لها أو برضاهما. **الثاني:** كتزويج ولد غير الأب والجد من كفاء بمهر المثل. **والثالث:** تزويج الصغير نفسه أو الصغيرة نفسها بلا إذن ولد، ولهم حين العقد ولد مجيز، وكتزويج الفضولي، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كفاء بلا رضا الأولياء على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان. **والرابع:** كالنكاح بلا شهود، وأمّا الذي ليس بصحيح ولا نافذ ويلزمها، بل جميع الأقسام سوى الأول عدم اللزوم فكتزويج البالغة نفسها من غير كفاء، ولها ولد لم يرض على رواية الحسن المفتى بها، وتزويج الصغير والصغرى أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت في عدة الأخت وغير ذلك.

فالأول لا يتحمل الفسخ. **والثاني** يحتاج إلى القضاء. **والثالث** يرتد برد من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء. **والرابع** يجب فسخه ولا يحتاج إلى القضاء. **والخامس** كـ: لا شيء، فافهم^(١).

فاستخرج أصولاً عديدة، وجمع فوائد كثيرة في سطور قصيرة و كلمات وجيزة كما ترون.

(٣) قدم عدّة نصوص منتشرة من الفقه، يبدو من خلالها الاضطراب والاختلاف، لكن العلامة أحمد رضا استخرج منها أمراً جاماً، وأصلاً

(١) انظر المقوله [٢٥١٨] قال: أي: "الدر": (وبمهر المثل صح).

حاوياً انسلك فيه كل فرع، وزال الاضطراب، وأقدم هنا خلاصة كلامه.
يقول^(١): (فتحرر - والحمد لله - أن التأجيل [أي: في المهر] على ثلاثة
أقسام:

الأول: أن يوقّت بغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد
والدياس فيصح.

والثاني: أن يوقّت بغاية مجهولة جهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول
الأمطار فلا يصح ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية" و"البحر".

والثالث: أن يذكر كونه مؤجلاً ولا يتعرض ببيان لأجل أصلاً فيصح،
ويتأجل للموت أو الطلاق وهو الذي في "الحانية" و"الهندية" و"المحيط"،
وهو معنى قول الشارح: إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف... إلخ).
(٤) نظر في فروع عديدة تتصل بإذن البالغة وردها ثم استخرج ما
يأتي^(٢) بعد بحث ونقد:

(فتحرر أن الرد على قسمين قولي وفعلي، والإجازة على ثلاثة [أقسام]:
هذا، وسكتي، وما وراء ذلك ليس برد ولا إجازة، فتبقى على حيارها.
وقدّم مثالاً للرد الفعلي، وترك أمثلة أقسام الإجازة والرد القولي لظهورها،
يقول: (ومن الرد الفعلي: أن تحرّك يدها مشيرة أن لا، فإنّه لا يشك أحد في
كونه ردّاً، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث: أنّ البكر إذا استأذنها النبي صلى

(١) انظر المقوله [٢٦٧٢] قال: أي: "الدر": إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصح للعرف.

(٢) انظر المقوله [٢٤٧٠] قال: أي: "الدر": لأنّ الغالب إظهار النُّفَرَة عند فجأة
السمع.

الله تعالى عليه وسلم من وراء الستّر فحرّكت الستّر لم يروّجها، فكما أنّه دليل النهي قبل النكاح، فكذلك تحريك اليد دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدًا لا يخفى).

(٥) مما نبه عليه من الفوائد المقرّرة:

(الأصل أنّ كُلّ ما لا يتحمل الفسخ يصحّ مع الهزل، وكلّ ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه)^(١).

ومنه: (نفس هذا الحكم – وهو التحرير بالمسّ – ثبوته بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط في الاحتياط. قلت: هو نظير قولهم لا عبرة بشبهة الشبهة)^(٢).

ومنه: (التحريريّة لا بدّ لها من نهي، "رد المحتار")^(٣).
أقول: وكذلك التنزيه أيضًا لا بدّ له من نهي خاص، وإلاّ لا يكون إلاّ حلف الأولي^(٤).

(ب) إنّه كثيراً ما يوجّه إلى أصول الفتوى ورسم المفتى، فإليكم شيئاً

منه:

(١) انظر المقوله [٢٨٢٢] قوله: وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه.

(٢) انظر المقوله [٤٠٤] قوله: والخارج فرج من وجه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٠/٨، تحت قول "الدرّ": وإن كره تنزيهاً.

(٤) انظر المقوله [٢٤٣١] قوله: لا بدّ لها من نهي.

(١) قال العلّامة الشامي^(١) بعد بحث وعرض: (فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى، بل اختلاف تصحيح فقط).

فقال في "الجد"^(٢): (أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كل جانب أكذ ألفاظ التصحيح كـ: عليه الفتوى، وبه يفتى، واختلاف التصحيح أعمّ، فيشمل هذا وما إذا كان في الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ الفتوى، وفي الآخر ما هو دونه، فيترجح الأول؛ لأنّه أكذ).

(٢) الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية^(٣).

(٣) الشروح مقدمة على الفتاوى، فيقدم ما في "التبيين" و"الفتح" و"البحر" على ما في "الخلاصة" و"البزارية" و"الهندية"... إلخ^(٤).

(٤) المسألة إذا لم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني وقد قدمه كما ترى في "الحانية"، وتقديمه دليل ترجيحه^(٥).

(٥) أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وصحّحوه كما قدم الشارح، وعند اختلاف الفتيا يرجح قول الإمام، بل قال في "البحر" وغيره: يعمل بقوله وإن

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنین وغيرها، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ٢٤٦ / ١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٢) انظر المقوله [٣٠٨٢] قوله: فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى.

(٣) انظر المقوله [٢٦٧٣] قوله: والاستحسان مقدم.

(٤) انظر المقوله [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

(٥) انظر المقوله [٢٥٩٩] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

أفتي بخلافه إلا لضرورة، فكيف وقد أفتني به أيضاً!^(١)

(٦) في "لا سبيل لي عليك" ثلث روايات: الأولى: روایة فخر الإسلام عن أبي يوسف: أَنَّه لَا يحتمل سبًّا وَلَا رَدًّا فَلَا يَدِينَ إِلَّا فِي الرِّضَا. والثانية: روایة العامة عن أبي يوسف: أَنَّه يحتمل سبًّا فَيَدِينُ فِي الغَضَبِ أَيْضًا، لَا فِي المذاكرة. والثالثة: قول الإمام الأعظم: أَنَّه يحتمل رَدًّا فَيَدِينُ مُطْلَقاً حَتَّى فِي المذاكرة، وعلى هذا يجب التعويل في هذا اللفظ؛ لأنَّه قول الإمام ولأنَّه قول وكلاهما روایة، وقد مشى عليه في "الخانية" ثم "البحر"^(٢).

(٧) (فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسـيـ، وقد رأيناـهـ كـثـيرـ المـيلـ إـلـىـ) أقوال الإمام أبي يوسف يعتمد عليها ويقول دائماً: به نأخذ وإن خالـفـ سـائـرـ أئـمـةـ التـرجـيـحـ وـالـفـتـيـاـ، منهاـ فيـ جـوـازـ النـفـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ الـاسـتـوـاءـ، وغير ذلك^(٣).

ومثل هذه التوجيهات كما تفيد القراء علماً ومعرفةً كـذـاـ تـرـشـدـهـمـ إـلـىـ أنـّـ الإمامـ أـحـمـدـ رـضـاـ كـانـ يـسـتـحـضـرـ كـلـ ذـلـكـ، وـيـرـاعـيـهـ فـيـ "ـفـتاـواـهـ"ـ وـفـيـ بـحـوـثـهـ الفـقـهـيـةـ، فـلـاـ يـصـدـرـ مـنـ قـلـمـهـ إـلـاـ مـاـ وـافـقـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ، وـبـذـلـكـ اـسـطـطـاعـ أـنـ يـنـقـحـ الـمـسـائـلـ وـيـرـجـحـ حـيـنـ الـاـخـتـلـافـ وـيـحـكـمـ حـكـمـاـ عـادـلـاـ.

(١) انظر المقولـةـ [٢٧٩٠]ـ قولـهـ: ولا يـخـفـيـ قـوـةـ دـلـيـلـهـماـ.

(٢) انظر المقولـةـ [٢٩٣٨]ـ قالـ أـيـ: "ـالـدـرـ": لا يـحـتـمـلـ السـبـ وـالـرـدـ.

(٣) انظر المقولـةـ [٢٩٨٤]ـ قولـهـ: فلا يـعـارـضـهـ اـعـتـمـادـ الـحاـوـيـ الـقـدـسـيـ.

(١٤) التوسيع في العلوم واستخدامها للفقه:

إنّ الشّيخ الإمام أحمد رضا رحمة الله تعالى كما تبحّر في العلوم الدينية كالتفسير، والحديث، والرجال، وأصول التفسير والحديث، وأصول الفقه، ورسم المفتى توسيع في غيرها من الفنون كاللغة، والهيئة، والنجوم، والتوقيق، وصنف في كل ذلك تصانيف تشهد ببراعته، وحذقه وابتكاره في كل فن، واستطاع بمقدراته الهائلة أن يدقّق نظره في الفقه، ويستخدم تلك العلوم لحل مشاكل الفقه، ويبلغ في بحوثه مبلغاً يقصّر عنه العلماء الذين لم يتبحّروا في تلك الفنون، وهذه الميزة تتجلى في "فتواه" كما يعرفها من طالعها، ونرى لها شواهد في الجزء الثاني^(١) من "جد الممتاز" أيضاً، وأقدم إليكم شيئاً منها:

(١) قال الإمام السبكي الشافعي: (لو شهدت بيّنة برأوية الهلال ليلة الثلاثاء من الشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعي، والشهادة ظنية. وسئل الشهاب الرملي الكبير عن قول السبكي هذا، فأجاب بأنّ المعمول به ما شهدت به البيّنة؛ لأنّ الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود، ردّه عليه جماعة من المتأخّرين) اهـ. ملقطاً من "رد المحتار"^(٢).

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفقي نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٢٣٦/٦، تحت قول "الدر": ولا عبرة بقول المؤقتين.

كتب عليه في "جد الممتاز"^(١): (أقول: الحق إن شاء الله تعالى - التفصيل: والأمر فيه أن هنا بابين:

(١) باب قواعد رؤية الهلال، و(٢) باب سير النيرين وظهورهما وغروبهما ومنازل القمر.

الأول: لا عبرة به؛ لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً، وعدم حصولهم على قول قاطع كما لا يخفى على من يعرف الفن، ولذا لم يعرج عليه في "المجسطي" مع إيراده ظهور المتحرّرة والثوابت واحتفائتها علمًا منه بأنه شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: يقيني لا شك تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَبْرُ حُسْبَانٌ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِيْنِ لِيُسْتَقْرِيْ لَهَا ۚ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّم﴾ [٢٦] و﴿الْفَقَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىْ عَادَ كَالْعُرْجُونَ﴾ [القدّيم]. [يس: ٣٨-٣٩].

فإن قالت الحساب العلماء: العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأول وشهدت البينة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة الثانية، فإن من المقطوع به الغير المتخلّف أن الهلال لا يمكن أن يرى عادةً ما لم يبعد عن الشمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهار واحد أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعاً أنه لا يسير في يوم وليلة إلا نحو اثنين عشرة درجة،

(١) انظر المقولة [٢٠٧٠] قوله: ما شهدت به البينة.

فيكون في ذلك تبديل سنة الله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحينئذ يقطع العالم بأن الشهود شبه لهم، والقطعي لا مرد له، ولعل هذا هو مراد الإمام السبكي رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق، والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مائة وثلاثين: صام الناس كلهم في أقطار "الهند" جمِيعاً يوم الخميس فلما كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون" عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر ثلاثة أو خمسة أنهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفاره مع أنّا نعلم قطعاً أنّ الشهود غلطوا لوجوه خمسة كلّها مبنية على الباب الثاني دون الأول.

أولها: أن اجتماع النيرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و١٨ دقيقة بالساعات الرائحة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق؛ لأنّ غروب الشمس كان ساعة ستّ وثلاث وعشرين دقيقة.

ثانيها: أن الفصل بين تقويمي النيرين عند الغروب لم يكن إلاّ نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أن إراعة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنة المستمرة المعلومة من حالقه ذي الحال.

ثالثها: أنّ غروب القمر المركزي الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلاّ في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ستّ و٣٩ دقيقة أي: بعد ستّ عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب

الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حدّ الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟

رابعها: أنّ الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لم يره الناس إلّا بكلفة شديدة، ولو لا قرب الزهرة منها لـما كان يرجى أن يرى، ولم يمكث بعد غروب الشمس إلّا إحدى وخمسين دقيقة؛ لأنّ غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ستّ و ٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و ١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أنّ مثله لا يكون لابن ليلتين.

خامسها: أنّ شوالنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلايين يوماً في يوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكلّ أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً، وهذا محال، وبالجملة فلا شك في بطلان شهادتهم، وإنما الأمر أنّ كان سحاب وكانت هناك الزهرة فرأوها من وراء حجاب فتخيلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم).

لا يخفى ما في هذا البحث الجليل من علمه بالزريج، والهيئة، والتوقيت، والنحوم، وبذلك استطاع ما حقّق من التفصيل، وحكم بأن لا عبرة بقول الحاسبين في القسم الأوّل، ويعتبر قول الماهرين العادلين منهم في الثاني، وأبدى التوفيق بين كلام الإمام السبكي وبين كلام الفقهاء "لا عبرة بقول المنجمين".

(٢) في "رد المحتار"^(١): (وشمل قوله: لا عبرة برؤيته نهاراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثم رؤي ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بيّنة شرعية بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً، كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أنه لا يمكن رؤيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد، كما قدمناه عن "فتاوي الشمس الرملي الشافعي") ملخصاً.

في "جد الممتاز"^(٢): (قوله: لا تتمكن أي: سنة جرت من خالق الأهلة حل جلاله، وذلك لأن القمر لا يرى صباحاً إلا إذا كان خلف الشمس، ولا مساءً إلا إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقل من ثمان درج بل عشر لم ير القمر، لاستاره تحت شعاعها، فإذا رؤي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثم إذا رؤي مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر، فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذ المقدار في يوم وليلة بالتمام، فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدة أو قريباً منه؟).

(٣) في "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبه التاج التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، "رد المحتار"^(٣).

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٢٥٣/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآية مطلقاً.

(٢) انظر المقوله [٢١١] قوله: إنه لا يمكن رؤيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد.

(٣) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٥٤-٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

وبيّن في "الجد"^(١) قدر أربعة وعشرين فرسخاً، ٧٢ ميلاً. وكتب: (أقول: أراد اختلاف في القمر؛ لأنَّ اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقلَّ، فإنه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسَّر، نعم! ترأسي الأهلة إنما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلَّا في قريب مما ذكر؛ لأنَّ الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدَّة قدر دقيقتين تقريباً، فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلَّا دقيقة لم تتمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربي على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنك، هذا ما ظهر لي).

(٤) في "رد المحتار"^(٢): (لو رأي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رأاه أهل المشرق؟). في "جد الممتار"^(٣): (أقول: الأولى عكس الفرض؛ لأنَّ البلد كلَّما كان غريباً زاد الفصل بين القمرتين فكانت رؤيتهم أسبق).

(٥) (يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنَّ اختلاف المطالع فيه معتبر)،

(١) انظر المقوله [٢١١٥] قوله: اختلاف المطالع لا يمكن في أقلَّ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) انظر المقوله [٢١١٨] قوله: وفي المغرب ليلة السبت.

"رد المحتار"^(١).

(أقول: وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أن زيداً مات في بلد شرقيّ حين طلوع الشمس أول رمضان، وابنه عمروأ في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربيّ، وكان الاختلاف في أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنته مع أن الميتين في وقت واحد لا يرث كلّ منها صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية" من الكسوف)^(٢).

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف أو فوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جد الممتاز" من ناحية الإيجاز:

يرى الناقد البصير أن الإمام أحمد رضا رحمة الله تعالى قد يكتب في حواشيه كلمة أو كلمات، أو جملة أو سطراً وسطرين، لكن يجمع في ألفاظه القليلة معاني جليلة تمنح الناظر معرفة وبصيرة، والغمر الساذج يزعم أنه لم يأت بشيء، فإنه لا يرى ولا يعتاد لشيء تقديرأ، إلا إذا وجد له حجماً كبيراً، ولفظاً كثيراً، فأردت التنبية على قيمة "جد الممتاز" من ناحية الإيجاز، وأنه يحتوي في ألفاظه القصيرة على معاني وفوائد كثيرة،

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٢) انظر المقوله [٢١٢١] قوله: يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر.

و والإيجاز براعة لم ينزل البلوغ والأدباء والمصنّفون يتسابقون فيها، ولم يبرح أهل الخبرة والعلم يثنون عليها، ويتبينون من خلالها مقدرة الكاتب والنظام، ولن يجهل قدرها إلا من ليس له حظ من إمعان النظر، وتعمق التفكير، والله ولّي الهداية إلى سواء السبيل.

(١) عد في المتن والشرح ممّن يجوز له الفطر مريضاً خاف زيادة مرضه، وصحيحاً خاف المرض بغلبة الظن بأماره أو تجربة أو بإخبار طيب حاذق مسلم مستور.

وكتب في "رد المحتار"^(١) تحت قوله: "مستور": (قلت: وإذا أخذ يقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم الكفاره). علق عليه في "جد الممتاز"^(٢): (أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحرّي على صدقه مقبول، ولا أقلّ من أن يورث شبهةً، فلا تكامل الجنائية، فلا تلزم الكفاره).

نبه في هذه الكلمات الوجيزة على أن الكفاره من العقوبات، والعقوبات تندرئ بالشبهات، ولا تلزم إلا إذا تكاملت الجنائية، وعلى أن الفاسق لا ينحط كلامه من إيراث الشبهة، وقد يقبل إذا وقع التحرّي على صدقه، فبهذه الشبهة لا تكامل الجنائية وتندرئ العقوبة فلا تلزم الكفاره.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥٢/٦، تحت قول "الدر": مستور.

(٢) انظر المقوله [٢١٧٥] قوله: فالظاهر لزوم الكفاره.

(٢) في المتن والشرح: يقع طلاق كل زوج إلى قوله: (ولو هازلاً لا يقصد حقيقة كلامه).

انتقد عليه العلامة الشامي قائلًا^(١): قوله: ("لا يقصد حقيقة كلامه": بيان معنى الهازل، وفيه قصور، ففي "التحرير" و"شرحه": الهزل لغة: اللعب، وأصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ دلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه، وضده الجد، وهو أن يراد باللفظ أحدهما). تعقب في "الجد"^(٢) على قوله: "وفيه قصور" بقوله: (أقول: حقيقة الشيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنى لا يقصد بكلامه ثبوتاً، بل يريد أن يلغو فلا قصور). نبه على أنّ الهazel إذا قال: أنت طالق مثلاً ولم يرد وقوع الطلاق، بل أراد أن يلغو كلامه، فصدق أنه لم يرد بلفظه معناه الحقيقي ولا المجازي بل قصد غيرهما، فلا قصور في تعين معنى الهazel، فإنّ كلام الهazel حقيقته ما يحقّ ويثبت به، وهو وقوع الطلاق مثلاً، فإذا لم يقصد ذلك يقال: لم يرد حقيقة كلامه.

(٣) في "رد المحتار"^(٣): (ما ذكرناه عن "المحيط" صريحٌ في أنّ أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف، وعلى ظاهر الرواية

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في المسائل التي تصح مع الإكراه، ١٢٥-١٢٦، تحت قول "الدر": لا يقصد حقيقة كلامه.

(٢) انظر المقوله [٤ ٢٨٢] قوله: وفيه قصور.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

من المتوسط، ووقع في "البحر" عن "الفتح": أَنَّه كالمُقوِي في صحيح الرواية). قال في "الجد"^(١): (هكذا نص على تصحيحه في "الخانة" صـ٢٩٤، فليس هذا محلّ "وقع"، بل هو المعتمد).

(٤) في المتن والشرح^(٢): ("الصبي كفء بغير أبيه بالنسبة إلى المهر لا بالنسبة إلى "النفقة"؛ لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة، "ذخيرة").

وبحث هنا العلامة الشامي فيما كان متعارفاً في زمانه. لكن كتب العلامة أحمد رضا ما يأتي^(٣) بكل وضوح ووثيق وإيجاز: (هذا عرفهم، وأماماً في عرفنا فيتحملون النفقة لا المهر، فينعكس الحكم).

فإن المدار على العادة والعرف كما هو جلي في تعليل الشارح رحمة الله تعالى عن "الذخيرة"، فلا شك أن الحكم يتبدل إذ تبدل العرف ويعتبر الصبي كفشاً بغير أبيه بالنسبة إلى النفقة، لا بالنسبة إلى المهر.

(٥) ذكر في الشرح من "البحر": (أن تأثير الحجّ صغيرة؛ لأن دليل الاحتياط ظني، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأن الحرمة لا ثبت إلا بقطعيّ).

وقال العلامة الشامي^(٤): (هذا مبني على ما قاله صاحب "البحر" في

(١) انظر المقوله [١٩٩٧] قوله: في صحيح الرواية.

(٢) "التنوير" و"الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣١٨/٨ - ٣١٩.

(٣) انظر المقوله [٢٦٠٥] قال: أي: "الدر": يتحملون عن الأبناء المهر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٦٠/٦، تحت قول "الدر": ووجهه... إلخ.

رسالته المؤلفة في بيان المعاشي: إنَّ كُلَّ مَا كره عندنا تحرِيماً فهو من الصغار، لكنه عدٌ فيها من الصغار ما هو ثابت بقطعيٍّ كوطء المظاهر منها قبل التكfir، والبيع عند أذان الجمعة.

كتب عليه في "الجد" ^(١): أقول: إنما ذكر أنَّ كُلَّ مَا ثبت حرمته ظنًا يكون من الصغار، ولم يدع عكسه كلياً، فلا وجه للاستدراك. أي: لم يقل: كُلَّ ما كان من الصغار لا ثبت حرمته إلا ظنًا، فيمكن أن يكون ثبوت الحرمة بقطعيٍّ، ورغم ذلك يعدٌ من الصغار، أمّا ما ثبت حرمته ظنًا فلا يعدٌ من الكبائر.

(٦) في "رد المحتار" ^(٢): (من له حوانية ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه ولعليه الله فقير، ويحلّ لهأخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف لا يحلّ). تركه العلامة الشامي ولم ييد ترجحًا.

فأبان في "جد المحتار" ^(٣) أن الفتوى على قول الإمام محمد قائلًا: (وعليه الفتوى كما سيأتي ص ٤٠).

(٧) في المتن والشرح في شرائط النكاح: (وشرط حضور شاهدين) إلى قوله: (سامعين قولهما معاً على الأصح).

كتب العلامة الشامي ^(٤): (قوله: على الأصح) راجع لقوله: (سامعين

(١) انظر المقوله [٢٢٠٠] قوله: من الصغار، لكنه عدٌ فيها... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، باب المصرف، ١٠١/٦، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٣) انظر المقوله [٢٠١٥] قوله: ويحلّ لهأخذ الصدقة عند محمد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٩، تحت قول "الدر": على الأصح.

وقوله: (معاً)، ومقابل الأول القول بالاكتفاء بمجرد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنه إن اتحد المجلس جاز استحساناً كما في "الفتح"). لما قال الشارح: (على الأصح)، فيبحث فكر القارئ قوله يقابله وليس بأصح.

فذكر العلامة الشامي: أن هنا قولين: أحدهما: القول بأنه لا يتشرط سماuginما بل يكفي حضورهما، والثاني: القول بأنه لا يتشرط سماuginما معه معاً، بل يكفي السماug مع عاقبين بشرط اتحاد المجلس، وبين مصدر القول الثاني رواية عن أبي يوسف، وهجر مصدر القول الأول، فذكر في "جد الممتاز"^(١): (عزاه في "الخانية" إلى الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى).

هذا، ولو تناولت حواشيه القصار بالشرح وإبانتها فوائدها واحتواها على معاني جمة لطال الكلام، وأثق أن الناظر المنصف يستخرج ما فيها من النكات واللطائف والأبحاث والفوائد، وما ذكرت من الشواهد يكفي توجيهاً للناظر، وتطميناً للقاصر، وتطبيباً للخواطر، والله الهادي.

وإذ قد تمت الأبحاث وشرحت كل عنوان بشواهد تفي بالمرام فلا يخفى على القراء الكرام ما لـ"جد الممتاز" من مكانة عالية بين الكتب الفقهية، وقد ذكرت في مقدمة للجزء الأول^(٢): أن درجته لا تنحط عن الشروح، أما صاحب الحواشي فقد شهدم - أنه لم يترك باباً من الفقه إلا وقد دخل فيه

(١) انظر المقولة [٢٣٦٤] قوله: بمجرد حضورهما.

(٢) "جد الممتاز"، ١، ٢٧٦.

إذ وجد الإذن والمساغ، قد يستبط الأحكام بالنصوص، وقد يستخرج الفروع في ضوء الأصول، وقد يرجح حين الاختلاف، وقد يوفق بين الأقوال، وقد ينبع على الأخطاء، ويحدد الخطى، وقد يشرح المغلقات، ويحل المعائد، ويكشف المشاكل، وقد يورد نكات ولطائف وفوائد عوائد في كلمات وجيزة وعبارات قصيرة تعجز أقلام الكتاب عن الإحاطة والاستيفاء بها في جمل كثيرة وعبارات طويلة.

وهذه الحواشى بذلة من بحره الزاخر، فإن الناظر في "فتاواه" - وخاصة في المجلد الأول منها - يشاهد فوق ذلك، والله يختص بفضلة من يشاء وهو ذو الفضل العظيم.

وأصلى وأسلم على حبيه خاتم النبيين سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وعلماء ملته وفقهاء أمته أجمعين.

وأنا عبد الجناني

مولدي وموطنِي

محمد أحمد الأعظمي المصباحي
عضو المجمع الإسلامي بمباركفور
المتحرّج من دار العلوم الأشرفية

قرية بهيرة، مكتب البريد وليدفور

من مديرية مئو ولاية أترا براديش "الهند"

٣ رمضان سنة ١٤١٢ هـ

المصادف ٩ مارس سنة ١٩٩٢ م

ليلة الاثنين ١٠-١٢ ساعةً

مباركفور - أعظم جره - "الهند".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

[١٩١٥] قوله: ^(١) وهذا إذا كان يُحتسب المؤدّى إليه من النفقة ^(٢): أي: في نفسه، أمّا لو احتسب في نفسه من الزكاة وأظهر للمنفق عليه أنه من النفقة فلا شرط في تأدية الزكاة؛ إذ العبرة للنية لا للتسمية ولا لعلم المدفوع إليه، ثم يأتي ص ١١٣ ^(٣): (في ما لو دفعها إلى الطّبّال الذي يوقظهم في السّحر أَنَّه يجوز)، وعلّله في "التاريخة" ^(٤) بأن ذلك غير واجب عليه، فظاهره يوهم أن لو كان واجباً عليه لما جاز، فيخالف ما هنا من مسألة النفقة، وظهر لي بتوفيق الملك عزّ وجل: أن التعليل ناظر إلى الجواز مطلقاً، أي: يجوز إذا نوى الزكاة سواء لم ينظر فيه إلى شيء آخر سوى الزكاة أو نظر أيضاً إلى ما يقصد بالدفع إلى الطّبّال وهو الصلة وتطييب القلب؛ وذلك

(١) قال المصنف يعرف الزكاة: هي تمليك، فقال الشارح: خرج الإباحة، فلو أطعم يتيمًا ناوياً الزكاة لا يُجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كسره بشرط أن يعقل القبض، إلا إذا حُكم عليه بنفقتهم، قال العلامة الشامي: وهذا إذا كان يُحتسب المؤدّى إليه من النفقة، أمّا إذا احتسبه من الزكاة فيجزيه. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا حُكم عليه بنفقتهم.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب المصرف، ٦/١٣٠، تحت قول "الدر": وإنما لا.

(٤) "التاريخة"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل... إلخ. ٢/٢٧٩.

لأنَّ هذا المعنى من لوازِم دفع الزكاة فلا يكون نية شيء منافٍ بل نية اللازم، كمن نوى الصوم ونوى معه الحمية فإنَّ الحمية تحصل بالصوم لا محالة، وهذا إنما ساغ؛ لأنَّ الدفع إلى الطَّبَالَ لَم يكن واجباً عليه شرعاً، أمّا لو وجب ودفع بنية الزكاة وقصد مع ذلك أيضاً إسقاط ذلك الواجب عن نفسه كان تشاريكيًّا في النية منافيًّا للإخلاص، فقد بطل زعمه أني لَم أنو إلَّا الزكاة، ولهذا لو احتسب من النفقة وزعم أَنَّه لَم ينبو غير الزكاة، لكان متناقضًا ولم يتَّأَدَ الزكاة؛ لأنَّ الواجب لا يتدخل الواجب، فافهم.

[١٩١٦] قوله: ^(١) وأمّا المملوك شراءً فاسداً فهو مشكل ^(٢):

ولا يمكن حمل الفاسد على الباطل لقوله: (المملوك) نعم! لو قال: المأخوذ بشراءٍ فاسدٍ أو المشترى فاسداً لساغ.

[١٩١٧] قوله: ^(٣) فلو كان له نصاب ^(٤): تام بلا زيادة خمسة دراهم.

[١٩١٨] قوله: لا زكاة عليه في الحول الثاني ^(٥):

(١) قول القهستاني: (ولا زكاة في المملوك شراءً فاسداً) مشكل، فإنَّ الملك يتمَّ بعد قبضه، فينبغي فيه وجوب الزكوة، أمّا قبل القبض فليس بملك. ١٢ ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، ٥/٤٦٤، تحت قول "الدر": ما ملك بسبب حيث... إلخ.

(٣) سبب افتراض الزكوة ملكُ نصابٍ حوليًّا تامٌ فارغ عن دينٍ له مُطالبٌ من جهة العباد، سواءً كان الله كزكوة وخارج، أو للعبد، فلو كان له نصابٌ حالٌ عليه حوانٌ ولم يُذكر فيهما لا زكوة عليه في الحول الثاني.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكوة، ٥/٤٢٧، تحت قول "الدر": كزكوة.

(٥) المرجع السابق.

فإن كان النصاب بزيادة خمسة دراهم يُركّي في الحول الثاني لا في الثالث، وإن بزيادة عشر في الثالث أيضاً دون الرابع، وهكذا إلى زيادة خمسة وثلاثين درهماً فيزكي من ثمان سنين دون التاسع.

[١٩١٩] قوله: ^(١) لبراءة ذمته^(٢): ومع ذلك تجب الزكاة.

[١٩٢٠] قوله: كذا ما سيأتي في الحج^(٣): ص ٢٢٨^(٤).

[١٩٢١] قوله: لشراء دار أو عبد^(٥): يحب عليه الحج، وإن صرفها في غيره أثم، أي: حين خروج أهل بلده، أمّا قبل مجيئه أو انه فله أن يشتري ما شاء.

(١) [في بيان فراغ النصاب عن حاجته الأصلية بعد بحث:] إذا أمسكه (أي: النقد) ليُنفق منه كل ما يَحتاجُه، فحال الحول، وقد بقي معه منه نصاب فإنه يُركّي ذلك الباقي وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل؛ لعدم استحقاق صرفه إلى حاجته الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها، لكن يُحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما حال الحول عليه وهو محتاج منه إلى أداء دين كفارة أو نذر أو حج، فإنه محتاج إليه أيضاً لبراءة ذمته، وكذا ما سيأتي في الحج من أنه لو كان له مال، ويختلف العزوبة يلزمـه الحج به إذا خرج أهل بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان يحتاجه لشراء دار أو عبد فليتأمل، والله أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدر": وفسـره ابن ملك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر": كتاب الحج، ٦/٤٧٧.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدر": وفسـره ابن ملك.

أقول: وذلك لأن الإيجاب ليس واجباً قطعاً. بقي ما لو وجب عليه الحجّ، فلم يَحِجْ واحتاج في العام القابل إلى المسكن، ووُجد دراهم ولم يأت بعد أوان الذهاب، فهل له أن يصرفها إلى شراء الدار؟ الظاهر مِمَّا تقدّم^(١) لا؛ لتقدّم الوجوب فيكون امتناعاً عن أداء الواجب كما في مجيء أوان الخروج لا امتناعاً عن إيجاب ما لم يَحِبْ حتّى يجوز.

[١٩٢٢] قوله: ^(٢) قال في "الخانية": السائمة إذا غصبتها... إلخ^(٣):

عبارة "الخانية"^(٤) على ما في النسخ الثلاث التي عندي، قبل فصل في أداء الزكاة بأسطر هكذا: (رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يَقْبِضُها حتّى حال الحول ثم قَبَضَها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حوالاً بعد القبض؛ لأنّها كانت مضمونة على باعه بالثمن، وكذا السائمة إذا غصبتها رجل والغاصب مُقرّ بالغصب إلاّ أنه يَمْنَعُها من المالك ثم ردّها على المالك

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٣٤/٥، تحت قول "الدر": وفسّره ابن ملك.

(٢) نقل الشامي عن "الخانية" هكذا: السائمة إذا غصبتها ومنعها عن المالك وهو مُقرّ، ثم ردّها عليه لا زكاة على المالك فيما مضى، وكذا لو رهنّها بألف وله مائة ألف، فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يُركي الراهن ما عنده من المال إلاّ ألف الدين، ولا زكاة في غنم الرهن؛ لأنّها كانت مضمونة بالدين، فرق بين الدرهم المغضوبية والسائمة، فإنه يُركي الدرهم إذا قَبَضَها دون السائمة ولو الغاصب مُقرّاً له. وظاهره: أنه لا فرق في الرهن بين السائمة والدرهم، فليتأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٣٦/٥، تحت قول "الدر": ولا في مرهون.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢٤/١ - ١٢٥.

بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى، وكذلك لو كانت السائمة رهناً عند رجلٍ بـألف وللراهن مائة ألف، فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال إلّا الألف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن؛ لأنّها كانت مضمونة بالدين. فرق بين الدرهم وبين السائمة، الدرهم إذا كانت غصباً عند رجلٍ والغاصب مقرّ بالغصب كان على صاحبها الزكاة إذا قبض، وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرّاً له. وسيأتي تعليل عدم وجوب الزكاة في غصب السائمة صـ ١٣^(١) نقاً عن "ط": (عدم تحقق الإسمة)، لكنك ترى ما علل به الإمام فقيه النفس في البيع والرهن إلّا أنه يجري في الدرهم المغصوبة أيضاً، فليتأمل. فإن المحل محلّ زلل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. ١٢

[١٩٢٣] قال: ^(٢) أي: "الدر": على (مُعسر أو مُفلس)^(٣): صرّح في "الأشباه"^(٤): (أنّ من له دين على مُفلس مُقرّ فقير على المختار)، وكأنّ معناه -إن شاء الله تعالى- أنه يجوز لهأخذ الزكاة إذا لم يكن

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٤٣، تحت قول "الدر": فلا تجب.

(٢) في المتن والشرح: (ولو كان الدين على مقرّ ملِيء أو) على (مُعسر أو مُفلسٍ أي: مَحْكُوم بِإفلاسه (فوصل إلى ملكه لزمه زكاة ما مضى). ١٢ ملتفطاً.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، ٥/٤٤٦.

(٤) "الأشباه"، كتاب الزكاة، صـ ١٤١-١٤٢.

له مال غيره كابن السبيل، فإذا وصل إليه أدى زكاته لما مضى وهذا لا ينافي الحكم بفقره فيما مضى لعدم اليد، فليحرر، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ رأيت في "غمز العيون"^(١) عن "الولوالجية": (رجل له مائتا درهم على إنسان، هل يحل لهأخذ الزكاة؟ إن كان من عليه مُسراً فالمختار أَنَّه يحل؛ لأنَّ يده زائلة عن ماله فصار كابن السبيل... إلخ)، فوضح المعنى وصحّ ما فهمت، والله الحمد.

[١٩٢٤] قوله: ^(٢) وهب دينه^(٣): على رجل.

[١٩٢٥] قوله: ووكله^(٤): آخر.

[١٩٢٦] قوله: وكله بقبضه^(٥): من المديون حتى صحّ.

[١٩٢٧] قوله: فوجبت فيه الزكاة^(٦): أي: حال الحول من اليوم الأول يوم ملك الدائن ولو لم يحل من يوم وهب.

(١) "غمز عيون البصائر"، كتاب الزكاة، ٤٤٦/١.

(٢) في "رد المحتار": وهب دينه من رجل ووكله بقبضه فوجبت فيه الزكاة، ثُمَّ قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب (أي: زكاة ما مضى)؛ لأنَّ القابض وكيلٌ عنه بالقبض له أولاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٤٨/٥، تحت قول "الدر": فوصل إلى ملكه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[١٩٢٨] قوله: ^(١) أشار بذلك تبعاً... إلخ ^(٢):

وكذا اقتصر عليه في متن "الوقاية" ^(٣) (١)، و"الإصلاح" ^(٤) عازيين إياه لأبي يوسف، ونسب في "الإيضاح" ^(٥) (٢) الخلاف لمحمد، وجزم به في "النقایة" ^(٦) (٤)، و"الكتز" ^(٧) (٥)، و"التسويیر" ^(٨) (٦) غير مشيرين إلى قول محمد أصلاً، وكذا أفاد ترجيحه في "الهداية" ^(٩) (٧)، و"الخانية" ^(١٠) (٨)، و"الملتقي" ^(١١) (٩) كما يأتي، وذكر الزيلعي ^(١٢) (١٠) دليلاً القولين مؤخراً

(١) ذكر الشارح: أنَّ المالك لو تصدقَ بعض النصاب لا تسقط زكاة ما تصدق به، بل تُجْبِ عليه زكاهه وزكاه ما بقي عند الثاني، خلافاً للثالث. فقال الشامي: (قوله: خلافاً للثالث) أشار بذلك تبعاً لمتن "الملتقي" إلى اعتماد قول أبي يوسف، ولذا قدّمه قاضي خان، وقد أخرّه في "الهداية" مع دليله، وعادته تأثير المختار عنده على عكسِ عادة قاضي خان وصاحب "الملتقي"، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٥٨، تحت قول "الدر": خلافاً للثالث.

(٣) "الوقاية"، كتاب الزكاة، ١/٢٧٢.

(٤) "الإيضاح"، كتاب الزكاة، ١/١٨٦.

(٥) "النقایة" مع "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٠٢.

(٦) "الكتز"، كتاب الزكاة، ص ٥٦.

(٧) انظر "التسويیر"، كتاب الزكاة، ٥/٤٥٨.

(٨) "الهداية"، كتاب الزكاة، ١/٩٧.

(٩) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، ١/١٢٧.

(١٠) "الملتقي"، كتاب الزكاة، ١/٢٩٠.

(١١) انظر هذه المقوله.

(١٢) "التبين"، كتاب الزكاة، ٢/٣١.

دليل أبي يوسف ثم أجاب عن دليل محمد، فهو لاء عشر حاولهم الشامي، لكن جزم في "خزانة المفتين"^(١) عن "شرح الطحاوي"^(٢) بالسقوط غير متعرض لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمد في "الهندية"^(٣) ونقل هو والقهستاني^(٤) عن الزاهدي^(٥): (أنه الأشباه)، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستاني^(٦): (أن مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة")، قال ط^(٧) عن أبي السعود عن شيخه: (في "العنایة": روی أن الإمام مع محمد في هذه المسألة وهذا كالتصريح بأرجحيته) اهـ.

وبالجملة فقد تأيّد هذا بآئته على رواية عن الشعبيين قول الكلّ وبأئته منصوص على تصحيحه، لكن لا يذهب عنك جلالة شأن من أفادوا ترجيح الأول مع اعتماد المتون المعتمدة إياه على أنه هو الأقوى دليلاً مع أنه هو الأنفع للقراء، فالرجوع هو قول أبي يوسف فيما نعلم، والله تعالى أعلم.

[١٩٢٩] قوله: ^(٦) وفيه ركاكة^(٧):

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص ٤٠.

(٢) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧٧١/١.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ٣٠٢/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "ط"، كتاب الزكاة، ٣٩٥/١.

(٦) في المتن والشرح: (وافتراضها عمرى) أي: على التراخي، (وقيل: فوري^٨) أي: واجب على الفور (وعليه الفتوى). قال العلامة الشامي: (قوله: أي: واجب على الفور) هذا ساقطٌ من بعض النسخ، وفيه ركاكة؛ لأنَّه يؤُول إلى قولنا: افترضها واجب على الفور مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥، تحت قول "الدر": أي: واجب على الفور.

أقول: بل لا ركاكة أصلاً جعلتموه تفسير (فوريٰ) وإنما هو تفسير الجملة أي: افترضها فوريٰ أي: هو -أي: أداؤها- واجبٌ على الفور، فأشار بذكر الضمير إلى أنَّ المراد بالزكاة في قوله: (افتراضها) هو أدائها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبإتيان واجب، أنَّ المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنَّه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعيٍّ، فلله در الشارح المدقق ما أمهره!

[١٩٣٠] قوله: (فيأثم بتأخيرها... إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قلَّ كيوم أو يومين؛ لأنَّهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكhan، وقد يقال: المراد أن لا يؤخر إلى العام القابل لما في "البدائع" عن "المتنقي" بالنون: إذا لم يؤدْ حتى مضى حولان فقد أساءَ وأثِمَاه، فتأمل^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: لا يخفى أنَّ هذا القول المعتمد منقولٌ في عامة الكتب بلفظ الفور وعدم التأخير، وإنما معناه - كما نصوا عليه وأفردتم أنتم - هو الإتيان في أول أوقات الإمكhan، فاللتقييد بعدم التأخير عاماً تغييرٌ لا تفسيرٌ، ويظهر لي أنَّ قضية الدليل أيضاً تخالفه؛ فإنَّ العلماء - كالإمام فقيه النفس والإمام المحقق على الإطلاق والإمام حسين بن محمد السمعاني^(٢) صاحب "خزانة

(١) "رَدُّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٢، تحت قول "الدر": فيأثم بتأخيرها... إلخ.

(٢) هو حسين بن محمد بن حسين السمعاني (السمناني، السميقاني، السمنقاني) الحنفي (ت ٧٤٦هـ وقيل ٧٤٠هـ)، فقيه، له "خزانة المفتين"، "الشافي في شرح الأعلام"، ٢٥٦/٢، "معجم المؤلفين"، ١/٦٣٢ و ٦٣٨).

"المفتين" والعلامة برهان الدين أبي بكر بن إبراهيم^(١) الحسيني صاحب "جواهر الأخلاطي" وغيرهم رحمهم الله تعالى - ذكرروا التعليل تفرقة محمد بإيجاب الزكاة على الفور والحج متراخيًا بأن الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقّهم بخلاف الحج فإنه خالص حق المولى سبحانه وتعالي.

وأنت تعلم أن حق العبد بعد وجوب الأداء والتمكّن منه لا يتأخر أصلًا، ألا ترى! أن الأجل إذا حل فمطل الغني ظلم وإن قل، وكذا ما حق المولى المحقّ حيث أطلق^(٢) من أن مع النص قرينة الفور وهو الشرع لدفع حاجة الفقراء وهي معجلة يدل على الفور الحقيقي ولا يتفاوت التسويف بعام وأعوام في عدم حصول المقصود على وجه التمام لا جرم أن قال في "مجمع الأنهر"^(٣) بعد ذكره: "الفتوى على فورية الزكاة": (معنى يجب على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان) اهـ. قد سمعت نص "الخانية"^(٤); إذ قال: (هل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكّن؟) اهـ. وقال في "خزانة المفتين"^(٥): (يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكّن ومن آخر من غير عذر لا تقبل شهادته؛ لأن الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقّهم) اهـ. ملخصاً،

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، ص ٢٩.

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ٢/١١٤.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الزكاة، ١/٢٨٤.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص ٣٩.

فهذه نصوص صرائح وما في "المتنقى"^(١) مفهوم مع أنه هو الذي يقضي به الدليل فحق أن يكون عليه التعويل، نعم! لا غرو في تقيد رد الشهادة بمرور المدة؛ فإن دليل الفور ظني والثابت به الوجوب، فتركه صغيرة لا ترد به الشهادة إلا بعد الإصرار ولا بد لذلك من مرور مدة كما أفاد "البحر"^(٢) في مسألة تأخير الحج، والله تعالى أعلم^(٣).

[١٩٣١] قال: أي: "الدر": هي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تَحُبْ على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، وتمامه في "الفتح"^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإذا كان هذا هو قضية الدليل والألصق بمقصد الشرع الجليل وهو الأحوط في الدين والأدفع لكيد الشياطين والأنفع لفقراء المسلمين وقد حزم به المولى فقيه النفس قاضي الأمة^(٥) وصححه كما مر^(٦)، ويأتي^(٧) من

(١) قد مرت ترجمتها ٣٦٤/١.

(٢) "البحر"، كتاب الحج، ٥٤٣-٥٤٢/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة، ٨٣-٨١/١.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، ٤٦٣/٥.

(٥) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢٢/١.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ٧٧/١٠.

(٧) انظر المرجع السابق، ص ٨٣-٨٠.

كبار الأئمة وقد ثبت عن ساداتنا الثلاثة مالكي الأزمه وقد نصّ كثيرون أنّ عليه الفتوى ومعلوم أنّ هذا اللفظ أكذ وأقوى، فعليه فليكن التعويل والاعتماد وإن حكي التراخي أيضاً عن الثلاثة الأمجاد وصححه الباقياني والتاتارخاني^(١) بل قال المولى المحقق على الإطلاق في "فتح القدير"^(٢): (ما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنّ الزكاة على التراخي يجب حمله على أنّ المراد بالنظر إلى دليل الافتراض أي: دليل الافتراض لا يوجبه وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب) اهـ.

قال العلامة السيد أحمد المصري في "حاشية الدر المختار"^(٣): (واختار الكمال أنّ الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقاً بين القولين) اهـ.
 قلت: وكان ظهر لي التوفيق بأنّ من قال بالتراخي فمراده أنّ وقته العمر فتكون أداءً متى أدى وإن أثم بالتأخير، ومن قال بالفور أراد الله يأثم بالتأخير وإن لم يصر به قضاءً ولا بدع في ذلك؛ فإنّ الحجّ فوري على الراجح مع الإجماع على أنّه لو تراخي كان أداءً، ونظيره سجدة التلاوة وجوبها فوريّ عند أبي يوسف ومترافق عند محمد وهو المختار كما في "النهر" والإمداد"

(١) "التاتارخانية"، كتاب الزكاة، ٢١٨/٢.

هو عالم بن العلاء الأندربي (ت ٧٨٦هـ) فقيه، ومبرز في الفقه والأصول، من آثاره: "زاد المسافر" في الفتاوى المشهور بـ"التاتارخانية". ("نزهة الخواطر"، ٦٩/٢-٧٠). لكن في "معجم المؤلفين"، ٢٦/٢، وـ"هدية العارفين"، ٤٣٥/١: (ت ٢٨٦هـ) وهو سهود.

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ١١٤/٢.

(٣) "ط"، كتاب الزكاة، ٣٩٦/١.

و"الدر المختار"، وإذا أدّها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً لا قاضياً كما في "النهر الفائق" وغيره.

أقول: لكن يخدش التوفيقين ما قدّمنا عن "الخانية" حيث فرض المسألة في التأييم، ونصّ رواية هشام عن أبي يوسف لا يأثم، فلا بدّ من إبقاء الخلاف وترجيح الراجح أو يقال: إن هشاماً إنما سمع التراخي فقل هو أو من روى عنه بالمعنى على ما فهم، ولعلّ فيه بعدها يعرف وينكر، فليتذرّ، والله تعالى أعلم.

(بل صرّح أكثر الأئمة الكرام: أن لا تقبل شهادة من آخر من غير عذر، وهذا الذي منقول عن محرر المذهب سيدنا الإمام محمد رحمة الله تعالى)* كما مر^(١) عن "الفتح" و"الخانية" و"مجمع الأنهر" ومثله في "خزانة المفتين"^(٢)، وفي "شرح النقاية"^(٣) عن "المحيط"، وفي "جواهر الأخلاطي"^(٤)، وبه جزم في "التنوير" و"الدر"^(٥) كما سمعت، ونقل الإمام الخاصي وصاحب "المضمرات" شرح "القدوري" والطحطاوي^(٦).....

* ما بين القوسين تعريب من الأردية.

(١) "الفتاوی الرضویة"، كتاب الزكاة، ١٠/٧٦-٧٨.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص ٣٩.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٥١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، فصل في مصرف الزكاة وغير مصرفها، ص ٢٩.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٣.

(٦) "ط"، كتاب الزكاة، ١/٣٩٦.

والشامي^(١) وغيرهم عن الإمام قاضي خان: أنّ عليه الفتوى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى.

أقول: وقولُ من قال: (تردّ شهادته) يؤيّدنا كما لا يخفى، ومن قال: (لا)، فقوله لا يخالفنا، إذ ليس كُلّ ما يتراجّح فيه الإِثْم وإنْ صغيرة مما يردّ به الشهادة كما ليس بخاف على من طالع كتاب الشهادة^(٢).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ١٥٩/١٧، تحت قول "الدرّ": كترك زكاة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: "تجلي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة".

بَابُ السَّائِمَةِ

[١٩٣٢] قوله: ^(١) عطف تفسير، "ط" ^(٢):

عبارة "محيط السرّاجي" على ما نقل عنه في "الهنديّة"^(٣): (السائمة هي التي تسأم في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في الشمن والسمن... إلخ)، فافهم. ١٢

(١) في المتن: السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن. ملتقطاً.

جعل الطحطاوي لفظة (السمن) تفسير لفظة (الزيادة) كما نقل عنه الشامي، ويظهر من عبارة "المحيط": أن الزيادة غير السمن كما نقل في "الجد". ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب السائمة، ٤٧٥/٥، تحت قول "الدر": والسمن.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الأول، ١٧٦/١.

باب نصاب الإبل

[١٩٣٣] قوله: ^(١) فافهم ^(٢):

يشير إلى أنَّ هذا صريحٌ في أنَّ الإبل اسم جمع لا جمْعٌ خلافاً لما أفهم
كلام الشارح رحمه الله تعالى.

[١٩٣٤] قال: أي: "الدر": ^(٣) فإنَّ المالك مخِير ^(٤):

والأفضل أن يعطى الأنثى من الإناث، والذكر من الذكور كما في
"الهنديَّة" ^(٥)، أي: يعتبر الغالب، فإنْ كنَّ أكثرهنَّ إناثاً دفع الأنثى، أو ذكوراً
فذكرًا.

(١) قال الشارح في لفظة الإبل: مؤنثة لا واحد لها من لفظها، [يظهر منه أنَّ الإبل جمْعٌ] ونقل الشامي عن "ذيل المغرب": وأسماء الجموع مؤنثة نحو الإبل والذُّود... إلخ. [هذا صريحٌ في أنَّ الإبل اسم جمع ولذا قال الشامي بعد ما نقل:] (فافهم). ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٤٨٢/٥، تحت قول "الدر": مؤنثة.

(٣) في الشرح: ولا تُجزي ذكرُ الإبل إلَّا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم فإنَّ المالك مخِير.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٤٨٩/٥.

(٥) "الهنديَّة"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الثالث في زكاة الإبل، ١٧٨/١، ملخصاً.

باب زكاة البقر

- [١٩٣٥] قوله: ^(١) يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ^(٢): الواو بمعنى أو، والخيار إلى المالك كما يأتي في الباب الآتي ^(٣).
- [١٩٣٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": وهو قولهما ^(٥): أي: لا شيء في ما زاد.
- [١٩٣٧] قال: أي: "الدر": وعليه الفتوى، "بحر" عن "البنابع" و"تصحيح القدورى" ^(٦):
- روى أسد بن عمرو ^(٧) عنه رضي الله تعالى عنه أنه لا شيء في الريادة

(١) في "رد المحتار": يكمل نصابُ البقر بالجاموس، وتؤخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى.

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة البقر، ٤٩٠/٥، تحت قول "الدر": والجاموس.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٤٩٤/٥، تحت قول "الدر": لا في أداء الواجب.

(٤) لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى ستين، هو رواية عن الإمام وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى، "بحر" عن "البنابع" و"تصحيح القدورى". ملخصاً.

(٥) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٤٩٢/٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي (ت ١٨٨هـ). قاضٍ من أهل "الكوفة"، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، ولـي القضاء بـ"واسط"، ثم بـ"بغداد"، وحج مع هارون الرشيد.

(الأعلام"، ٢٩٨/١، "الجواهر المضية"، ١٤٠/١-١٤١).

إلى ستين، وهو قولهما. وفي "المحيط": رواية أسد أعدل الأقوال، وفي "جامع الفقه": قولهما هو المختار، وذكر الإسبيحاني: أن الفتوى على قولهما كما ذكره العلامة قاسم في "تصحیحه" على "القدوري" اهـ "بحر"^(١) مختصراً. ولم أر فيه ذكر "الینابیع".

(١) " البحر"، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ٣٧٧/٢.

بِابِ زَكَاةِ الْغَنِيمَةِ

[١٩٣٨] قوله: ^(١) ابن مخاض^(٢): أي: ابن سنة تامة.

[١٩٣٩] قوله: تضعه أمه إلى شهر ^(٣):

إن كان هذا إلى سنة فذاك، وإلا فالحكم هو ما ذكرت، أي: لا زكاة فيها أصالة ما لم تستكمل سنة. قال في "الهندية"^(٤) عن "شرح الطحاوي": (أدنى السن الذي يتعلّق به وجوب الزكاة في البقر تبع في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى).

[١٩٤٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": وصورته أن يموت كل الكبار ^(٦): كان يستشكل في ظاهر النظر أن المراد بالحمل والفصيل والعجول جمیعاً ما لم يتم سنة، ومن شرائط الوجوب حولان الحول، فكيف يتصور

(١) في "رد المحتار": الفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. والعجول: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في "المغرب".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٠/٥، تحت قول "الدر": وحمل وفصيل وعجول.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني، الفصل الثالث في زكاة البقر، ١٧٨/١.

(٥) في المتن والشرح: (و) لا في (حمل) بفتحتين: ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) يوزن سنتور: ولد البقرة، وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (إلا تبعاً للكبير) ولو واحداً.

(٦) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٠/٥.

ووجوب الزكوة في الصغار حتى يحتاج إلى نفيه، ويخالف فيه أبو يوسف؟ فأجاب: (بأن صورته أن يموت... إلخ)، أي: أن الانعقاد إنما كان على الكبار والصغار من المستفاد في أثناء الحول فلا يلزم الحولان عليها، فإذا ماتت الكبار وبقيت الصغار وتم الحول المنعقد على الكبار فلا زكوة فيها ما لم يكن معها ذو سنة كاملة سواء في ذلك الإبل والبقر والغنم.

[١٩٤١] قوله: ^(١) وتم الحول على الصغار لا تجب الزكوة^(٢):

اللام للعهد، أي: الحول المنعقد على الكبار، والمعنى مضط عليه سنتة أشهرٍ مذ ولدت في الصورة المذكورة، وليس المعنى أن يستأنف لها الحول فإنّه لا شكٌ حينئذٌ في الوجوب، والله تعالى أعلم.

[١٩٤٢] قوله: ولا يتصور فيما دون هذا المقدار^(٣): فإن في الشياء.

(١) قال الشامي تحت قوله: (وصورته... إلخ): أي: إذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب، فمضت سنتة أشهرٍ مثلاً، فولدت أولاداً ثم ماتت وتم الحول على الصغار لا تجب الزكوة فيها عندهما، وعند الثاني تجب واحدة منها، والمراد من النصاب خمسٌ وعشرون إيلاماً وثلاثون بقراً وأربعون غنماً، وأماماً ما دون خمسٍ وعشرين إيلاماً فلا شيء فيه اتفاقاً لأن الثاني أو جب واحدة منها، ولا يتصور فيما دون هذا المقدار.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكوة، باب زكوة الغنم، ٥٠٠/٥، تحت قول "الدر": وصورته... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكوة، باب زكوة الغنم، ٥٠١/٥، تحت قول "الدر": وصورته... إلخ.

[١٩٤٣] قوله: ^(١) إذا كان له مع تسع وثلاثين حملاً مُسِّنٌ ^(٢): مر ^(٣) في البقر: أن المُسِّنَ ما تَمَّت له ستان، وليس مراداً هاهنا قطعاً، فإن ابن سنة من الإبل ومن البقر يَحْبَب فيه الزكاة إجماعاً كما يعلم من "الهندية" ^(٤)، ويأتي ^(٥) التصریح به في أول الصفحة القابلة عن "النهر" في البقر، فالمسن من الغنم هو الشيء الفقهی، الجذع اللغوي وهو الذي تَمَّت له سنة، لا الشيء اللغوي ابن سنتين، ولا الجذع الفقهی ابن نصف سنة.

(١) في المتن والشرح: (و) لا في (حمل) بفتحتين: ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن سِنُور: ولد البقرة، وصوره أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (إلا تبعاً للكبير) ولو واحداً.

قال الشامي: (قوله: إلا تبعاً للكبير) قال في "النهر": والخلاف -أي: المذكور آنفأ- مقيد بما إذا لم يكن فيها كبار، فإن كان -كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حملاً مُسِّنَ، وكذلك في الإبل والبقر- كانت الصغار تبعاً للكبير ووجب إجماعاً، كذا في "الدرایة" اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠١/٥، تحت قول "الدر": إلا تبعاً للكبير.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٤٩١/٥.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني، الفصل الثاني والفصل الثالث، ١٧٧/١ - ١٧٨.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠١/٥ تحت قول "الدر": ولو تعدد الواجب... إلخ.

[١٩٤٤] قال: ^(١) أي: "الدر": (و) لا في (هالك بعد وجوهها) ^(٢):

أقول: فلو هلك البعض بعد سنتين ولم يؤدّ الزكاة بعد فيجعل الهالك هالكاً في كل سنة لا في سنة واحدة مثلاً لو كان له أربع مائة دراهم ولم يرثُ سنتين ثم هلكت مائتان فلا يمكن أن تجعل المائتان هالكة في السنة الأولى فقط ويجب في الثانية زكاة تمام الأربع مائة بعد إخراج دين زكاة، والسر فيه: أن الزكاة كل سنة تتعلق بعين المال القائم، فإذا هلك بعضه ذهب بكل ما وجب عليه في كل سنة كما لو هلك الكل بعد سنتين، فإنه لا يجب شيء لا أن تسقط زكاة سنة وتجب عن الباقي.

[١٩٤٥] قوله: ^(٣) وَيُزَكَّى عَنِ الْبَاقِي بِقَدْرِهِ، تَأْمُل ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (و) لا في (هالك بعد وجوهها) ومنع الساعي في الأصح؛ لتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن هلك بعضه سقط حظه، ويصرف الهالك إلى العفو أولاً ثم إلى نصاب إليه ثم ثُمّ.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٢/٥.

(٣) قال الشامي: (قوله: ويصرف الهالك إلى العفو... إلخ) أقول: أي: لو كان عنده ثلاثة نصب مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً، فهلك بعض ذلك يصرف الهالك إلى العفو أولاً، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاثة نصب بتمامه، وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب إليه، أي: إلى النصاب الثالث، ويُزَكَّى عن النصابين، فإن زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن يتنهى إلى الأول، ومقتضى ما مرّ أنه إذا نقص النصاب يسقط عنه حظه، ويُزَكَّى عن الباقي بقدرها، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، ٥٠٣/٥، تحت قول "الدر": ويصرف الهالك إلى العفو... إلخ.

أقول: الحكم واضحٌ غير محتاجٍ إلى التأمل؛ فإنَّ الكلام في الهلاك بعد وجوب الأداء وحولان الحول ولا شكَّ أنَّه لا يسقطُ الزكاة بنقصان النصاب، نعم! إنَّ نقص النصاب قبل وجوب الأداء ولم يكن التمام في طرفِي الحول سقطت الزكاة رأساً لعدم الشرط. ١٢

[١٩٤٦] قوله: ^(١) فإنَّ الحول ينعقد^(٢):

انعقاد الحول بمعنى بداية حساب الحول.

[١٩٤٧] قوله: ^(٣) فاستفاد مائة^(٤): أو ألفاً.

[١٩٤٨] قوله: لا يلزمُه الأداء من المستفاد^(٥): وإنْ كان المستفاد بنفسه نصابةً أو نصباً كالفَلْفَل؛ لأنَّه إذا لم يجب عليه الأداء عن الأصل لا يجب عن الفائدة كما في "الخانية"^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": لو كان النصاب ناقصاً وكامل بالمستفاد فإنَّ الحول ينعقد عليه عند الكمال. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٦/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

(٣) في "رد المحتار": لو كان النصاب ديناً فاستفاد مائةً فإنَّها تضم إجماعاً، غير أنَّه لو تمَّ حول الدين فعند الإمام لا يلزمُه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المديونُ مُفليساً سقط عنه زكاة المستفاد، وعندهما يجب.

(٤) "رد المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥١٧/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢٢/١.

[١٩٤٩] قال: أي: "الدر": (والمستفادُ وسطَ الحول يضمُ إلى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الأصل^(١):

أقول: يضمُ إلى العين وهو ظاهر وإلى الدين كما ذكره المحسني^(٢) ونقلناه^(٣) عن "الخانية"، والدين إلى العين كما يأتي حاشية ص ٥٧٥^(٤) وآخر ص ٥٥^(٥) ونقلنا^(٦) صورة منه عن "الهندية" في هذه الصفحة وإلى الدين كما في مسألة من آجر داره ثلاثة سنين، كل سنة ثلاثة مائة درهم، ومن استأجر داراً بألف عشر سنين وعجل الأجرة ولم يسكن حتى مضت المدة، كلاهما في "الهندية" ص ٦٦^(٧).

(١) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٦/٥ - ٥١٧.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٧/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

(٣) انظر المقوله: [١٩٤٨] قوله: لا يلزمـه الأداء من المستفاد.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم... إلخ.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": ويضم... إلخ.

(٦) انظر المقوله: [١٩٧٢] قوله: فلو كان كلـ منهما نصابةً.

(٧) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الثاني، ١٨١/١.

[١٩٥] قوله: ^(١) لو باع السائمة المزكاة بفقد ^(٢):
 معه نصاب سائمة حال عليه الحول فركى ثم باعها بدراهم ومعه
 نصاب من دراهم مضى عليه نصف الحول، فعنده لا يضم إليه ثمن السائمة
 بل يستأنف حولاً جديداً وعندهما يضممه ويزكيهما جميعاً، هذا إذا كان ثمن
 السائمة يبلغ نصاباً بانفراده، أمّا إذا كان لا يبلغ ضمه بالإجماع كذا في
 "الجوهرة النيرة" ^(٣).

(١) تقرّر أن المستفاد وسط الحول يُضم إلى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الأصل،
 ولو أدى زكاة النقد ثم اشتري به سائمة ومعه نصاب سائمة من قبل، تضم
 المشتراء إلى ما عنده من نصاب السائمة، فإذا تم حوله تؤدي زكاة الكل من
 السابق واللاحق المستفاد بالشراء، وكذا لو أدى زكاة السائمة ثم باعها بالنقد
 وعنه نصاب تام من النقد يضم النقد المستفاد بالبيع إلى النصاب السابق، لكن
 جاء في الحديث: ((لا شئ في الصدقة)) أي: لا تؤدي زكاة مال في الحول
 مرتين، وهنا إن اعتبر للبدل حكم المبدل عنه يلزم الشئ في الصدقة فلا تجب
 زكاة السائمة المشتراء مع السائمة السابقة، وكذا لا تجب زكاة النقد المستفاد
 ببيع السائمة مع النقد السابق، واعتبر الإمام للبدل حكم المبدل عنه، فعنده لا تجب
 زكاة المذكورين في الصورتين، خلافاً للصحابيين، لكن المستفاد المذكور إن لم
 يبلغ نصاباً كاملاً يُضم إلى الأصل بالإجماع كما أوضحه في "جد الممتاز" أخذنا
 من "الجوهرة". ١٢ محمد أحمد.

(٢) رد المحتار، باب زكاة الغنم، ٥١٧/٥، تحت قول "الدر": لا تضم.

(٣) "الجوهرة"، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، الجزء الأول، ص ١٥٥.

مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوی بذلك أداء الزكاة إليه

[١٩٥١] قوله: ^(١) إذا أبرأه المغصوب منهم ^(٢): أي: فينعقد الحول من حين الإبراء أو المصالحة إن لم يكن له نصاب سواه، ويضمّ من ذلك الحين إن كان، أمّا ما مضى قبل الإبراء والصلح فلا زكاة للشغل بالدين. ١٢

مطلب في التصدق من المال الحرام

[١٩٥٢] قوله: ^(٣) لعله مبنيٌ على القول... إلخ ^(٤):

(١) من غصب أموالاً وخلطها بماله ملكها، وصار مثلها ديناً في ذمته، لا عينها، والدّين يصرف أولاً إلى مال الزكاة دون غيره من دور السُّكّنَى، وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه، أو بزيد، فإن لم يكن له نصاب سواها يفي بيته فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً لأنّها مشتعلة بالدين، نعم! إذا أبرأه المغصوب منهم أو صالحوا على عقار فتحب فيها الزكاة؛ لأنّها خالصة عن الدين، لكن بداية الحول تؤخذ من وقت الإبراء أو المصالحة كما في "الجد".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوی بذلك أداء الزكاة إليه، ٥٢٧/٥، تحت قول "الدر": كما في "النهر".

(٣) كان العلامة بـ"خوارزم" لا يأكل من طعام الأمراء الظلمة؛ لأن تقديم الطعام يكون إباحة والمحاب لـه يتلفه على ملك البيع، فيكون أكلًا طعام الظالم، وكان يأخذ جوائزهم؛ لأنّ العجائز تملّك، فيتصرف في ملك نفسه، ولعله مبنيٌ على القول بأنّ الحرام لا يتعدي إلى ذمتيه. ١٢ ملخصاً من "الشامي".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب في التصدق من المال الحرام، ٥٣٠/٥، تحت قول "الدر": لا يكفر.

أقول: بل لعله مبني على أن المملوك ملكاً خبيثاً إذا وصل إلى غيره بملك صحيح طاب لغيره كالمشترى شراءً صحيحاً من مشترى شراء فاسد، فافهم. ١٢

[١٩٥٣] قوله: ^(١) فعجل شاةً عن أحد الصّنفين ^(٢): قبل تمام الحول.

(١) لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فعجل زكاة الغنم مثلاً قبل تمام الحول، ثم هلكت الغنم ولم ينقض الحول لا يكون المؤدي عن الصنف الآخر. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٣٣/٥، تحت قول "الدر":
لسنين.

باب زكاة المال

[١٩٥٤] قال: ^(١) أي: "الدرّ": فهو درهم وثلاثة أسباع درهم ^(٢): والدرهم نصفه وخمسمه أو تقول: سبعة عشراره، ولما كان المثقال ٤ ماشه يكون الدرهم ٣ ماشه $\frac{1}{5}$ سرخ، وعشرة دراهم ٢ توله ٧ ماشه ٤ سرخ، ومائتا درهم ٥٢ توله ٦ ماشه، هذا هو نصاب الفضة، ونصاب الذهب ٧ توله ٦ ماشه، والله تعالى أعلم ^(٣).

[١٩٥٥] قوله: كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجم الغفير والجمهور الكبير ^(٤):

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنه الأوجه فإن الشرع المطهر إنما اعتبر

(١) في المتن والشرح: (كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مئة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وقيل: يفتى في كل بلد بوزنهم. وفي "رد المحتار": زاد في "النهر" عن "السراج" إلا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، عليه الجم الغفير والجمهور الكبير وإبطاق كتب المتقدّمين والمتّأخرین. ١٢

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤٢/٥.

(٣) ماشه وتوله وسرخ كانت أوزاناً هندية، كل توله يساوي ١٢ ماشه، وكل ماشه يساوي ٨ سرخ، والمثقال يساوي أربعاً ونصف ماشه. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤٥/٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: يفتى في كل بلد بوزنهم.

النصاب تحديداً لغنى يوجب الزكوة والغنى بالمالية النامية دون العدد، فمن ملك مائة ساوت مائتي درهم فقد ساوي الغنى الشرعي في الموجب، أرأيت لو تعرف في بلد درهم يساوي في الوزن مائتي درهم ولم يوجب عليه إلاّ بعد ما يملك مائتين من هذا كان حاصله أنّ من ملك في العرب مثلاً هذا القدر من الفضة كان غنياً يجب عليه أداء الزكوة، وفي ذلك البلد من ملك فريباً من مائتي أمثال تلك الفضة يكون فقيراً، لا يخاطب بالزكوة هذا مما يستبعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[١٩٥٦] قوله: ^(١) جاز عندهما ^(٢): لحصول الوزن.

[١٩٥٧] قوله: وكره ^(٣):

(١) في "رد المحتار": يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثانى، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفع للقراء، ولو أدى عن خمسة جيده خمسة زيفاً قيمتها أربعة جيده جاز عندهما وكره، وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدى الفضل، ولو أربعة جيده قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلاّ عند زفر ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمتها ثلاثة وإن أدى خمسة من عينه فلا كلام أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر إلاّ أن يؤدى الفضل وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في "المعراج"، "نهر".

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٤٥، تحت قول "الدر": والمعتبر وزنهما أداء.

(٣) المرجع السابق.

لقوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْبِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[١٩٥٨] قوله: حتى يؤدي الفضل^(١): لعدم حصول القيمة.

[١٩٥٩] قوله: من عينه فلا كلام^(٢): لحصول الوزن والقيمة جميماً.

[١٩٦٠] قوله: لم يجز في قوله^(٣):

لأن قيمة ربع عشر الإناء المذكور سبعة ونصف.

[١٩٦١] قوله: ^(٤) مائة وستة وثلاثين^(٥): الصواب: مائتين.

[١٩٦٢] قال: ^(٦) أي: "الدر": ما بين ^{ال}خمس إلى الخمس عفو^(٧):

هو الصحيح، "مجمع الأئمـر"^(٨) عن "التحفة".

(١) رد المحتار، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدر": والمعتبر وزنهما أداء.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٥٤٦.

(٤) يتعلق بما صور من بلوغ عروض التجارة نصابة وخمسمائة قوت بالدنانير، ونصابة فقط إن قوت بالدرهم، فقال: ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين، وبالدرهم مائة وستة وثلاثين قوتها بالدنانير اهـ. "الشامي" عن "النهر" عن "السراج".

(٥) رد المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥١، تحت قول "الدر": ولو بلغ بأحدهما نصابة وخمسمائة... إلخ.

(٦) هذا عند الإمام، وقالا: ما زاد في حسابه، وهي مسألة الكسور. ١٢ محمد أحمد.

(٧) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥١.

(٨) "مجمع الأئمـر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة والعروض، ١/٣٠٤.

[١٩٦٣] قوله: ^(١) كان عليه ^(٢): في الأول خمسة وعشرون.

[١٩٦٤] قوله: يحب ^(٣): في الأول خمسة وعشرون، وفي الثاني مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم... إلخ.

[١٩٦٥] قوله: ^(٤) نقل بعض محسني الكتاب ^(٥): هو المدّني ^(٦).

(١) يتعلق بما فرض من صور الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فقال: وفيما إذا كان له ألف حوال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقال: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٥٢/٥، تحت قول "الدر": وقالا.. إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الزيادة على نصاب الفضة لا تضم إلى الزيادة على نصاب الذهب ليتم أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل عند الإمام، وعندهما تضم كذا في ما نقل "البحر" و"النهر" عن "المحيط"، ونقل بعض محسني الكتاب عن شيخه: أن السروجي نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس، وأن ما في "البحر" و"النهر" غلط اه. قال الشامي: وقد راجعت "المحيط" فرأيته مثل ما نقله السروجي، وصرّح به في "البدائع" أيضاً. ١٢

(٥) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٥٣/٥، تحت قول "الدر": وقالا.. إلخ.

(٦) هو محمد صالح بن عبد الله المدّني، الحنفي (ت ٨٧٥)، المعروف بقاضي زاده، فقيه، من آثاره: "الضوء المنير في شرح المنسك الصغير"، "نخبة الأفكار" على "الدر المختار". ("هدية العارفين"، ٢٩٥/٢، "معجم المؤلفين"، ٣٥٤/٣).

[١٩٦٦] قوله: نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس^(١): فلا تضمّ عندهما لإيجابهما في أنفسهما، وتضمّ عنده، كمن له ذهب وفضة لا يلغا نصاً يضمّ أحدهما إلى الآخر.

[١٩٦٧] صرّح به في "البدائع" أيضاً^(٢): ومثله في "الهندية"^(٣).

[١٩٦٨] قوله: ^(٤) إن كانت أثماناً رائحة^(٥): ونصّ في "الهندية"^(٦) عن "المحيط": (أن لا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة).

[١٩٦٩] قوله: ^(٧) خلافاً لهما^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٥٣/٥، تحت قول "الدر": وقالا.. إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث، الفصل الأول، ١٧٩/١.

(٤) في "رد المحتار": الفلوس إن كانت أثماناً رائحة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا اهـ.

(٥) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٥٦/٥، تحت قول "الدر": فتحجب.

(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة... إلخ، الفصل الأول، ١٧٩/١.

(٧) في "رد المحتار": قال الراهدي: وله أن يقوّم أحد النّقدين ويضمّه إلى قيمة العروض عند الإمام، وقالا: لا يقوّم النّقدين بل العروض ويضمّها، وفائدة تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عنده خلافاً لهما. ١٢

(٨) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": وقيمة العرض... إلخ.

فإذا لم نقوم الدنار كـانت الخمسة ربع نصاب، وإذا قـومنا الحنطة كانت نصف نصاب، فبلغ المجموع ثلاثة أرباع نصاب وعند الإمام نصاباً.

[١٩٧٠] قال: أي: "الدر":^(١) (و) يضم (الذهب إلى الفضة):^(٢) أي: وجوباً إذا لم يكن كلّ منهم نصاباً.

[١٩٧١] قوله: إذا لم يكن كلّ واحد منهم نصاباً:^(٣)

أقول: يصدق بما إذا لم يكن شيء منها نصاباً وبما إذا كان أحدهما نصاباً دون الآخر، فقوله: (بأن كان أقلّ) أي: ولو أحدهما، ولذا قال^(٤): (فلو كان كلّ منها نصاباً... إلخ)، وليحرر، ولو كان أحدهما نصاباً ضمّ إليه ما ليس بنصاب وجوباً ولا يعكس؛ لأنّ الضمّ لتمكيل النصاب كما في

(١) في المتن والشرح: (و) يضم (الذهب إلى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالأجزاء، نقل الشامي عن "البدائع": أنّ ما ذكر من وجوب الضمّ إذا لم يكن كلّ واحد منها نصاباً بأنّ كان أقلّ، ولو كان كلّ منها نصاباً تماماً بدون زيادة لا يجب الضمّ، بل ينبغي أن يؤدّي من كلّ واحد زكاته، ولو ضمّ حتى يؤدّي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أفع للفقراء رواجاً، وإلاّ يؤدّي من كلّ منها ربع عشرة. ١٢ بتلخيص.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": ويضم... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": ويضم... إلخ.

"التبين"^(١)، والكامل كاملٌ بنفسه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٩٧٢] قوله: فلو كان كلّ منهما نصاباً^(٢):

أقول: لينظر ما إذا تماً نصاباً وفي كلّ منهما عفو إذا ضم العفوان قيمة بلغاً نصاباً فهل يجب الضم؟ الظاهر نعم، وليحرر، والله تعالى أعلم، وإليه يشير^(٣) قوله: (بدون زيادة) كما لا يخفى. ١٢ ثمّ رأيت التصریح به في "الهنديّة"^(٤)، والحمد لله.

[١٩٧٣] قوله: أَنْفَعُ لِلْفَقَرَاءِ رَوَاجًا^(٥): وقدراً. ١٢ "هنديّة"^(٦) عن

"محیط السرّخسی".

(١) "التبين"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٢/٨٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر":

ويضم... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر":

ويضم... إلخ.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والuroos، الفصل

. ١٧٩/١ الأول،

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر":

ويضم... إلخ.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والuroos، الفصل

. ١٧٩/١ الأول،

[١٩٧٤] قوله: ^(١) مقومة بعشرة دنانير ^(٢):

أقول: مقتضى هذا أن لو كان له تسعون درهماً وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً أيضاً لا تجب الزكاة عند الإمام أيضاً، أمّا على تقويم الذهب بالفضة فظاهر، وأمّا على العكس؛ فلأنّ جعل كلّ عشرة دراهم بدينار يجعل التسعين تسعة دنانير فلا تبلغ إلاّ تسعة عشر مع أنّ مقتضى ما مرّ ^(٣) أول هذه الصفحة عن "البدائع" عن الإمام: (أن تجب الزكاة فيه)، لأنّ كلّ تسعة

(١) لا عبرة بتكميل الأجزاء عند الإمام، بل يضمّ أحد النقددين إلى الآخر قيمة سواء ضمّ الأقلّ إلى الأكثر (كخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم تضمّ إلى مائة درهم) أو ضمّ الأكثر إلى الأقلّ كما نقل "البدائع" أنه روي عن الإمام أنه قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن تقويم الفضة بالذهب كلّ خمسة منها بدينار، وأشار الشارح (وأوضح الشامي نقاً عن الطحطاوي) إلى ردّ ما قاله صاحب "الكافي" من أنه عند تكميل الأجزاء (كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً) لا تعتبر القيمة عند الإمام ظناً أنّ إيجاب الزكاة فيها بتكميل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظنّ، بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كلّ من النقددين، لا من جهة أحدهما عيناً، فإنه إن لم يتمّ باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتمّ باعتبار قيمة الفضة بالذهب، والمائة درهم في المسألة مقومة بعشرة دنانير، فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم. ١٢ ملخصاً. (محمد أحمد).

(٢) رد المحتار، باب زكاة المال، ٥٦٥/٥، تحت قول "الدر": فافهم.

(٣) انظر رد المحتار، باب زكاة المال، ٥٦٤/٥، تحت قول "الدر": قيمة.

درارهم هاهننا بدينار فالتسعون عشرة وهي بالعشرة عشرون فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: إن المائة درهم في المسألة مقومة بأكثر من عشرة دنانير، والله تعالى أعلم.

[١٩٧٥] قال: ^(١) أي: "الدر": إذا تم نصابةً وحال الحول ^(٢):
أقول: انظر إذا كان الدين أقلّ من أربعين وقد كان نصابةً مع ما عنده فمتي يجب أداء زكاتها حيث لا يتصور فيها قبض أربعين؟
جوابه: أنه إذا كان عنده غيره فإنه ما يقبض منه يضم إلى ما عنده، وحينئذ لا يشترط كونه خمس نصاب حتى لو كان درهماً واحداً يضم إلى ما عنده، يفيده ما يأتي أول ص ٥٨٥ ^(٣).

[١٩٧٦] قال: أي: "الدر": (عند قبض أربعين درهماً من الدين) ^(٤):
هذا تأخّر وجوب الأداء، أمّا نفس الوجوب فبمجرد الحولان في الدين القوي والمتوسّط دون الضعيف.

(١) هنا أحكام زكاة مال لأحد كان ديناً على آخر. والديون عند الإمام ثلاثة أقسام: قويٌّ ومتوسّط وضعيف، ولها ثلاثة أحكام، ابتداء حول الدين القوي يحسب من أول السنة كما لو كان عنده، لكن تجب زكاته إذا تم نصابةً وحال الحول لكن لا فوراً بل عند قبض أربعين درهماً من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥.

[١٩٧٧] قوله: ^(١) لأنّ الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ^(٢): قيد به ليجعل المسألة خلافية فإنّ كسور النصاب الأول لا زكاة فيها إجماعاً ما لم تبلغ نصاباً كاملاً.

[١٩٧٨] قوله: فعند أبي حنيفة يزكي للسنة الأولى ^(٣): عن هاتين المائتين المقبوضتين، لا عن الباقي، للسنين الثلاث الماضية ثلاثة عشر درهماً، للسنة الأولى خمسة... إلخ. أمّا لو لم يكن له إلا مائتا درهم ديناً فقبض بعد سنين لا يؤدّي إلا خمسة؛ لانتفاص النصاب بدين الزكاة فيسائر السنين.

[١٩٧٩] قوله: عن مائة وستين ^(٤): أفادت المسألة أنّ دين زكاة المقبوض يصرف إلى المقبوض دون الباقي بذمة المديون، وقد نصّ عليه في

(١) نقل الشامي عن "المحيط": لأنّ الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين للحرج، فكذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للحرج، وذكر في "المتنقى": رجل له ثلاثة مائة درهم دينٌ حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين فعند أبي حنيفة يزكي للسنة الأولى خمسة وللثانية وأربعة أربعة عن مئة وستين، ولا شيء عليه في الفضل؛ لأنّه دون الأربعين اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥، تحت قول "الدر": عند قبض أربعين درهماً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥، تحت قول "الدر": عند قبض أربعين درهماً.

(٤) المرجع السابق.

"الهنديّة"^(١) وغيرها.

[١٩٨٠] قال: ^(٢) أي: "الدر": كقرض وبدل مال تجارة... إلخ^(٣): لفظ "الخانية"^(٤): (الديون ثلاثة: دين قويّ وهو بدل مال التجارة والقرض... إلخ). فالكاف للاستقصاء، أمّا قول الزاهي كما نقل في "الهنديّة"^(٥): (قويّ: وهو ما يجب بدلًا عن سلع التجارة) اهـ. فتقصير. ومن ذلك أجراة ما كان للتجارة كدارٍ وعبدٍ شراهما للتجارة، ثُمَّ آجرهما، فإنّهما بالإجارة خرجا من التجارة لكن أجراهما يكون من القويّ، ويعدّ كثمن مال التجارة في الصحيح، كما في "الخانية"^(٦)، وسيذكر المحسّي^(٧) في الورق القابل: (أنّ فيه ثلاث روايات).

(١) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧٢/١.

(٢) قال في بيان الدين القويّ: كقرض وبدل مال تجارة، فكلّما قبض أربعين درهماً يلزمته درهمٌ.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧٥/١.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٧) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر":

إلاً إذا كان عنده... إلخ.

[١٩٨١] قوله: ^(١) لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة ^(٢):
به عرّف في "الخانية" ^(٣) في فصل في مال التجارة وفيه نص: (أنّ ثمن
السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة) اهـ.

[١٩٨٢] قوله: ^(٤) الذي هو بدل ^(٥): الشامل للقوى والمتوسط.

[١٩٨٣] قوله: تجب زكاته ^(٦): فهو الدين القوي.

[١٩٨٤] قوله: لا يكون كذلك ^(٧): فهو المتوسط.

(١) ثُمَّ يَبْيَن حُكْم الدِّين الْمُتَوَسِّط: أَنَّه تجْب زَكَاتُه عِنْد قَبْض مَائِتَيْن مِنْه لِغَيْرِهَا أَيْ: من بدل مال لغير تجارة - وهو المتوسط - كثمن سائمة وعييد خدمة... إلخ.
قال الشامي: (قوله: كثمن سائمة) جعلها من الدين المتوسط تبعاً لـ"الفتح" وـ"البحر" وـ"النهر" لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة.

(٢) رد المحتار، باب زكاة المال، ٥٦٩/٥، تحت قول "الدر": كثمن سائمة.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٤) وتأييد هذا القول بنص "الخانية" كما ذكر الإمام أحمد رضا.

ونقل الشامي عن ابن ملك: أَنَّه جعلها في "شرح المجمع" من القوي ومثله في "شرح درر البحار"، وهو مناسب لِمَا فِي "غاية البيان"، حيث جعل الدين الذي هو بدل عن مال قسمين: إِمَّا أَنْ يَكُون ذَلِكَ الْمَال لَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ تجْب زَكَاتُه، أَوْ لَا يَكُون كَذَلِكَ اهـ.

(٥) رد المحتار، باب زكاة المال، ٥٦٩/٥، تحت قول "الدر": كثمن سائمة.

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق.

[١٩٨٥] قوله: ^(١) ابتداء الحول من وقت البيع ^(٢):

أي: إذا لم يكن له قبل ذلك نصاب من جنسه تحت حولان الحول وإلاّ لضمّ إليه، وبه فرق بينه وبين القوي حيث جعل حول المتوسط من وقت البيع والقوى من حول الأصل؛ لأنّ في القوي لا بدّ من ابتداء الحول قبله في أصله؛ لكونه مال التجارة بخلاف المتوسط وليس يريد أنّ في المتوسط لا يبدأ إلاّ من حين البيع وإن كان قبله نصاب من جنسه؛ لأنّه خلاف مسألة المستفاد، وهذا ظاهر جدًا. ١٢

[١٩٨٦] قوله: ثمّ عليه حولان فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وإنما حصر الكلام بالقوى؛ لأنّ أصله من أموال الزكاة بخلاف

(١) ثمّ في الدين المتوسط روايتان: إحداهما أنه كالقوى في اعتبار ما مضى من الحول قبل القبض وهو ظاهر الرواية، وثانيةهما أنه كالدين الضعيف في عدم اعتبار ما مضى، وابتداء حساب الحول بعد القبض وهو رواية ابن سماحة عن الإمام.

قال الشامي: والحاصل: أنّ مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول لا بدّ من مضيّ حول بعد قبض النصاب، وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع.

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٠/٥، تحت قول "الدر": ويعتبر ... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧١/٥، تحت قول "الدر": ويعتبر ما مضى من الحول.

المتوسّط فلا حول لأصله، فلو لم يكن له قبله نصاب من جنسه لا يبدأ
الحول إلّا من حين البيع؛ لأنّه به صار مال الزكاة كما نقله^(١) هاهنا عن
"المحيط" وليس يريد أنّ في الوسيط لا يبدأ إلّا من وقت البيع وإن وجد قبله
نصاب يجansه تحت حولان الحول، فإنّه خلاف مسألة المستفاد والمتفق
عليها عند علمائنا المصرّح بها في جميع كتب المذهب متوناً وشروحًا
وفتاوىً، فافهم وثبت، والله تعالى أعلم^(٢).

[١٩٨٧] قوله: ^(٣) وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية^(٤):

وهكذا في "الخانية"^(٥).

[١٩٨٨] قوله: وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف^(٦): ولكن الفتوى
متى اختلفت وجوب الرجوع إلى ظاهر الرواية مع ما فيه من نفع الفقراء.

(١) انظر "رّد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٠/٥، تحت قول "الدرّ":
ويعتبر ما مضى من الحول.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٦٦/١٠.

(٣) جعل الشارح الدين المتوسط كالقويّ فقال: ويعتبر ما مضى من الحول قبل
القبض في الأصح، قال الشامي: وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية، ثم
نقل عن "البدائع": أنّ رواية ابن سماعة هي الأصح، ومثله في "غاية البيان"، وعليه
فحكمه حكم الدين الضعيف.

(٤) "رّد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧١/٥، تحت قول "الدرّ": في الأصح.

(٥) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٦) "رّد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧١/٥، تحت قول "الدرّ": في الأصح.

[١٩٨٩] قوله: ^(١) وروي أنّه كالضعيف ^(٢): مرضها في "الخانية"^(٣) وأخر، فلا يعول عليها وإن جزم بها في "الهنديّة"^(٤) عن الزاهدي.

[١٩٩٠] قوله: ^(٥) لا يلزمها الإيصاء^(٦):

فـ: في "المحيط": (لو كان له مائتا درهم دين فاستفاد في خالل الحول مائة درهم فإنه يضم المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع، وإذا تم الحول على الدين فعند أبي حنيفة لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، وعندهما يلزمـه وإن لم يقبض من الدين شيئاً، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلساً سقط عنه زكـة المستفاد عنده، وعندـهما يجب). ١٢ "بحر الرائق"^(٧)، وقدـمه المحسـي صـ٣٥^(٨).

(١) قال الشارح: ومثله (أي: مثل الدين المتوسط في ما مر) ما لو ورث ديناً على رجل، قال الشامي: وروي أنّه كالضعيف، "فتح" و"بحر". والأول ظاهر الرواية.

(٢) "رد المحتار"، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكـة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٤) "الهنـدية"، كتاب الزـكـة، الـباب الأول في تفسيرـها وصفـتها وشرائطـها، ١٧٥/١.

(٥) قال الشامي: مقتضـى ما مرـ من أنـ الدين القويـ والمتوسطـ لا يـجب أداء زـكـاته إلـا بعد القبـضـ أنـ المورـثـ لو مـاتـ بعد سـنـينـ قـبـلـ قـبـضـهـ لا يـلزمـهـ الإـيـصـاءـ بـإـخـراجـ زـكـاتهـ عـنـ قـبـضـهـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الأـدـاءـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـلـاـ عـلـىـ الـوـارـثـ أـيـضاـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـمـلـكـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـوـتـ مـوـرـثـهـ، فـابـتـداـءـ حـولـهـ مـنـ وـقـتـ الـمـوـتـ.

(٦) "رد المحتار"، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٧) "الـبـحـرـ"، كتاب الزـكـةـ، فـصـلـ فيـ الغـنمـ، ٣٨٨/٢.

(٨) انظر "رد المحتار"، بـابـ زـكــةـ الـغـنمـ، ٥١٧/٥، تحت قول "الـدرـ": إـلـىـ نـصـابـ.

[١٩٩١] قوله: لم يجب عليه الأداء في حياته^(١): وإن كان نفس الوجوب حاصلاً في القوي وفاقاً وفي المتوسط على الصحيح.

[١٩٩٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": بدل غير مال^(٣):

أقول: الأولى ما ليس ببدل مال ليشمل ما ليس بدلًا أصلًا كالدين الموصى به.

[١٩٩٣] قوله: ^(٤) أجراة دار أو عبد للتجارة^(٥): متعلق بالدار والعبد

(١) "رد المحتار"، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٢) يَّعنِي حكم الدين الضعيف في الشرح والمتن: أَنَّه تجب زكاته عند قبض مائتين مع حولان الحول بعده أي: بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع إلَّا إذا كان عنده ما يضمُّ إلى الدين الضعيف.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧١/٥.

(٤) قال الشامي تحت قوله: (إلَّا إذا كان عنده ما يضمُّ إلى الدين الضعيف): إنَّ المرء إذا كان عنده نصاب وقبض على الدين الضعيف فهذا يضمُّ إلى ما عنده ولا يتشرط حولان الحول عليه بل يؤدّي زكاته مع ماله؛ لأنَّه من المستفاد، وقد صرّحوا فيه أنَّ المستفاد في أثناء الحول يضمُّ إلى نصاب من جنسه، وقال: هذا الحكم جاري في الديون الثلاثة، والتقييد بالضعف اتفاقٌ أو لقياس عليه ما هو أقوى منه وآيده بما في "المحيط"، أَنَّه ذكر الديون الثلاثة وفرع عليها فروعًا، آخرُها أجراة دار أو عبد للتجارة، قال: إنَّ فيها روايتين: في رواية لا زكاة فيها حتى تقبض ويحول الحول؛ لأنَّ المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر، وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصابةً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلَّا إذا كان عنده ما يضمُّ إلى الدين الضعيف.

كليهما، قال في "الخانية"^(١): (إذا آجر داره أو عبده بمائتي درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن كانت الدار والعبد للتجارة وقبض أربعين درهماً بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض؛ لأنَّ أجراً دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية) اهـ.

[١٩٩٤] قوله: ويحول الحول^(٢): فكان ديناً ضعيفاً.

[١٩٩٥] قوله: إذا قبض نصابة^(٣): فكانت ديناً متوسطاً.

[١٩٩٦] قوله: ^(٤) تأمل^(٥): فإنه ظاهر جداً، لا خفاء فيه.

(١) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصابة، ثم قال: وهذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين، فإن كان له غير ما قبض فهو كالفائدة، فيضم إليه اهـ. وهذا كالتصريح في شموله لأقسام الدين الثلاثة، ثم ذكر: وجه التقييد بالضعف بما حاصله أنه ليقاس عليه ما هو أقوى منه ثم قال: تأمل، تنبئه: ما ذكرناه عن "المحيط" صريح في أنَّ أجراً عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط ووقع في "البحر" عن "الفتح" أنه كالقوى في صحيح الرواية ثم رأيت في "الولوالجية" التصريح بأنَّ فيه ثلاثة روايات. ملخصاً.

(٥) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا... إلخ.

[١٩٩٧] قوله: في صحيح الرواية^(١): هكذا نصّ على تصحيحه في "الخانية" ص٤٢٩، فليس هذا محلّ (وقع) بل هو المعتمد.

[١٩٩٨] قال: ^(٣) أي: "الدر": سواءً كان الدين قوياً أو لا، "خانية"^(٤): وهكذا أطلق في "التبين"^(٥) و"الهنديّة"^(٦) من دون تقييد بالمعسر، ولكن القيد واضح.

[١٩٩٩] قوله: أي: فتحب زكاته^(٧): أي: فيجعل الإبراء كالقبض فلا يرد الله لا يجب الأداء إلا عند قبض أربعين أو مائتين، وها هنا لم يقبض شيئاً.

[٢٠٠٠] قوله: ^(٨) وهذا غير صحيح في الدين الضعيف^(٩): أمّا غيره فقد

(١) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدر": إلا إذا... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٣) في الشرح: ولو أبرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة، سواءً كان الدين قوياً أو لا، "خانية". وقيده في "المحيط" بالمعسر، أمّا الموسر فهو استهلاك.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤.

(٥) "التبين"، كتاب الزكاة، ٢/٣١.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧١.

(٧) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤، تحت قول "الدر": فهو استهلاك.

(٨) في "رد المحتار": فإن المديون إذا كان موسراً وأبرأه الدائن لا تسقط الزكاة؛ لأنّه استهلاك، وهذا غير صحيح في الدين الضعيف؛ لأنّه لا تجب زكاته إلا بعد قبض نصاب، وحالان الحول عليه بعد القبض، فقبله لا تجب، فيكون إبراؤه استهلاكاً قبل الوجوب، فلا يضمن زكاته، ومثله الدين المتوسط على ما قدّمناه من تصحيح "البداع" و"غاية البيان".

(٩) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤، تحت قول "الدر": وهذا ظاهر... إلخ.

تحقق فيه الوجوب بحولان الحول على الأصل وإن لم يجب الأداء ما لم يقبض أربعين، كما مر^(١).

[٢٠٠١] قوله: ما قدمناه من تصحيح "البدائع"^(٢): على خلاف ظاهر الرواية التي صحّحها "الفتح"^(٣) وغيره، فكانت هي المعمول عليها، لا هذا.

[٢٠٠٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": فتركت الكل؛ لما تقرر أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ^(٥): بخلاف ما إذا كان المهر سوائمه، فقبضت فحال الحول فطلقها قبل الدخول حيث لا ترتكب إلا عن النصف كما في "الخانية"^(٦)؛ لأن الاستحقاق بمنزلة الهالك فتسقط زكاة الهالك بحسبته.

(١) انظر المقوله [١٩٧٦] قال: أي: "الدر": (عند قيض أربعين درهماً من الدين).

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٥/٥، تحت قول "الدر": وهذا ظاهر... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، ١٢٣/٢.

(٤) في المتن والشرح: (ويجب عليها) أي : المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد مضيٍّ (الحول من ألف) كانت (قبضته مهراً) ثم ردت النصف (طلاق قبل الدخول) فتركت الكل؛ لما تقرر أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ.

في "رد المحتار": صورتها: تزوج امرأة بألف وقبضتها وحال الحول، ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصفها اتفاقاً، لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها (بل ترتكب الكل كما في الشرح) خلافاً لزفر، "شرح المجمع" اه. وهذا في النقد أي: الذهب والفضة خاصة. ١٢ محمد أحمد.

(٥) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٦-٥٧٥/٥.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

بَابُ الرِّكَازِ

[٢٠٠٣] قوله: ^(١) فيه نظر؛ لما صرّح به في "الخانية"... إلخ ^(٢):
 أقول: بل لا نظر فإنّها مَا لَمْ تزرع لَا يجُبُ فيها عشر ولا خراج، وإذا
 زرعت فقد أحيلت وملكت فلم تبق مباحة، ومراد "الخانية" ^(٣)
 و"الخلاصة" ^(٤): أنّ من زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إلى الماء ففيه
 العشر لا أنّ الجبل فيه العشر مطلقاً وإن لم يوجد هنا زرع ولا شيء،
 وسيأتي للمحشّي ص ٧٨٣ ^(٥): أنّ المراد أنّه لو استعمل فهو عشري، وبه يصرّح
 آخر ص ٣٩٤ ^(٦)، فهذا هو الجواب عن النظر، وسيذكر أيضاً ص ٣٩٤، ج ٣ ^(٧):
 آنّهم صرّحوا بأنّ المفاوز والجبال ليست عشرية ولا خراجية.

(١) من أقسام الأرض أرض مباحة وهي لا تكون عُشرية ولا خراجية كما نقل الشامي عن الحلبي، ثم قال: قوله: (إن المباح لا يكون عُشرياً ولا خراجياً) فيه نظر؛ لما صرّح به في "الخانية" و"الخلاصة" وغيرهما: من أنّ أرض الجبل الذي لا يصل إلى الماء عُشرية.

(٢) رد المحتار، باب الركاز، ٧/٦، تحت قول "الدر": في أرض خراجية أو عشرية.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في العشر والخراج، ١٣٠/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية، ٢٤٦/١.

(٥) انظر "رد المحتار"، باب العشر، ٢٩/٦، تحت قول "الدر": أرض غير الخراج.

(٦) انظر "رد المحتار"، باب الركاز، ١٣/٦، تحت قول "الدر": وإلا كجبل ومفازة.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية،

٦٦٩-٦٧٢، تحت قول "الدر": فلا عشر ولا خراج.

باب الحشر

مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية

[٤] قوله: ^(١) قلت: وفيه نظر ^(٢):

حقّقنا هذا النظر وشيدنا أركانه في الزكاة من "فتوازن" ^(٣).

(١) نقل الشامي عن "التحفة المرضية" للمحقق ابن نجيم: أنّ الخراج ارتفع عن أراضي "مصر" لعودها إلى بيت المال بموت ملوكها، فإذا اشتراها إنسان من الإمام ملك ولا خراج؛ لأنّ الإمام قد أحذ بدلها لل المسلمين وقال: إنّه لا يحب فيها العشر أيضاً لأنّي لم أر نقاً في ذلك، قال الشامي: قلت: وفيه نظر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٣٣/٦، تحت قول "الدر": ووقف.

(٣) قال: ولا يخفى ما فيه؛ لأنّهم قد صرّحوا بأنّ فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول وبأنّه يجب فيما ليس بعشريّ ولا خراجيّ كالمفازر والجبال، وبأنّ الملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخارج؛ وأنّ العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء كما في "البدائع"، ولا يلزم من سقوط الخارج سقوط العشر على أنّه قد ينماز في سقوط الخارج حيث كانت من أرض الخارج أو سقيت بمائه. ("الفتاوى الرضوية" ٤٥١/٤، الطبيعة الأولى) [الفتاوى الرضوية، كتاب الزكاة، ١٠/٢٠٦-٢٠٧]. محمد أحمد.

والأئمة إذا قالوا في الكثائق المبنية لل偶像: إنّها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف أي: كونها كانت في بريّة فاتصلت بها عمارة مصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنّها كانت موائماً فأحيست أو أنّها انتقلت إليهم بوجه صحيح آخر. ملقطاً إلى آخر ما أطال وأطاب

وأوضح الصواب. أما ما قال في آخره: والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن "الفتح": (أي: سقط الخراج والمأخوذ أجرا) وما لم يعلم فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرا؛ لأنّه خراجي في أصل الوضع اه. وقال قبله: قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": إن تركها الإمام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن، فإن المسلمين افتحوا أرض "العراق" و"الشام" و"مصر" ولم يقسموا شيئاً من ذلك بل وضع عمر رضي الله تعالى عنه عليها الخراج وليس فيها خمس اه. فهذا ما قال: إنه خراجي في أصل الوضع، أما ما نحن فيه إذ لم يثبت ذلك لا يمكن جعلها خراجية بالاحتمال وإيجابه على المسلمين الذين ليسوا من أهله بتصریح ذوي الكمال، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ثم رأيت في "الفتاوى العزيزية" نقل عن رسالة مولانا الشيخ الجليل حلال التهانى سري قدس سره السري ما نصه بالعجمية: (زمین هندوستان در ابتدائی قتل مانند سواد "عراق" که در عهد حضرت فاروق رضی الله تعالی عنہ مفتوح شده بود موقوف بر ملک بیت المال است وزمینداران را بیش از تولیت دار و غریبی تردود فراهم آوردن مزار عین واعانت و مراحت و حفظ دخلی نیست چنانچه لفظ زمیندار نیز اشعارے باں می ڪند و تغیر و تبدل زمینداری عزل و نصب زمینداران و اخراج بعض از آنها و اقرار اس بعض و عطائے بعض آراضی بافغانستان و بلوچستان و سادات وقد واثیات بصیغه زمینداری دلالت صریحہ بریں می ڪند پس درین صورت جمیع اراضی "هندوستان" مملوک بیت المال گشت و بعقد مزارعه علی النصف او أقلّ منه در دست زمینداران).

فهذا صريح فيما استظهرناه من أن الفاتحين لم يقسموها ولم يمنوا بها بل أبقوها ملكاً للMuslimين والحكم فيه ما يتباه وذكر رحمه الله تعالى في سواد "العراق" فمحترار الأئمة الشافعية كما يتباه في "رَدِّ المحتار"، أما عندنا فممتنون بها على أهلها ولا يضرنا

تبنيه: يَنْ العبد الضعيف في "فتواه": أَنَّ مَا للMuslimين من أراضي "الهند"^(١) عشرية، أو لا عشرية ولا خراجية؟ وعلى كلّ فوظيفتها العشر ما لم يثبت كون أرض منها بعينها خراجية. بقي ما إذا ثبت فماذا يفعل؟ فإنَّ الخراج إنما يؤخذ بالحماية؛ لأنَّ الجباية بالحماية، - كما مرّ ص ٣٦٢^(٢) - ولا حماية لها هنا من سلطان الإسلام. ومصرفه المقاتلة - كما مرّ ص ٣٦٣^(٣) أيضاً - ولا مقاتلة لها هنا من الإسلام فلا شكَّ أَنَّ الله تعالى إنْ أتى بسلطنة الإسلام لا يؤخذ الخراج كما مرّ ص ٣٦٤^(٤) أيضاً من المحشّي في استيلاء أهل الحرب، لكنَّ ما مرّ^(٥)

الكلام في التمثيل فعلى هذا ما بأيدي المسلمين من الأراضي لا تجعل إلا عشرية ما لم يثبت في شيء منها كونها خراجية بوجه شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلَّ مجده أَنَّمَا وأحكام.

(الفتاوى الرضوية، كتاب الزكاة، ١٠/٢٠٩-٢١٢، معرجاً بالتأليخين).

(١) "الهند" جمهورية في جنوب آسيا بشبه الجزيرة الهندية على المحيط الهندي و الخليج "البنغال" وبحر العرب بين "باكستان" و"الصين" و"تبت" و"نيبال" و"بوتان" و"بنغلاديش" و"بورما"، ٤٨٣، ٢٨٠، ٣٢ كم [كلو متر مربع]، ٢٠٠، ٨٥٩ نسمة = Population، عاصمتها: "نيو دلهي"، من مدنها: بومباي، كلكتا، مدراس، حيدر آباد، بريلي، من أنهيرها: هندوس، جمنه، برهما بترا، ("المتحد" في الأعلام، ص ٥٩٨).

(٢) انظر "رَدَّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٩/٥، تحت قول "الدر": أَنْدَ البُغَاة.

(٣) انظر المرجع السابق، ٥٢١/٥، تحت قول "الدر": لِأَنَّهُم مصارفه.

(٤) انظر "رَدَّ المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥١٩/٥، تحت قول "الدر": أَنْدَ البُغَاة.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٢٠/٥.

أيضاً شرعاً من أنهم يؤمرون ديانة بالإعادة يوجب إيجاب الأداء ديانة، لأنّ هؤلاء ليسوا مصرف الخراج، فهل يترك لعدم المصرف كما مرّ عن الكمال في عشر الرطاب ص ٦٩^(١)، أم يؤدي إلى الفقراء تفريغاً للذمة، كوديعة مات أصحابها ولم يعلم له وارث؟ ولعله هو الظاهر^(٢).

ثم إذا أدى فكم يؤدي؟ فإن علم ما كان عليه من الخراج الموظف أو المقاسمة عمل به، وإن كان قد آجر أرضه فالموظف عليه وفاقاً، والمقاسمة على المستأجر عند الصالحين كما مرّ أيضاً ص ٣٧^(٣). وإن لم يعلم فالظاهر أنّ الخراج في عهد السلطنة الإسلامية -سقى الله تعالى عهدها- إنما كان موظفاً فيما كان يجيئ لبيت المال إلا الدرهم لا الحبوب والفواكه والشمار، فإذا لم يعلم مقدار الموظف فالظاهر العمل بتوظيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه؛

(١) انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦٠٥/٥، تحت قول "الدر": مرّ بنصاب رطاب.

(٢) فإن سبب الخراج الأرض النامية، لا المقاتلة، كما في "الفتح" مسألة عدم اجتماع العشر والخرج، ص ٣٦٦، ج ٤.

[الفتح، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والشمار، ١٨٩/٢].
ووجوبه في الذمة كما ثمه. وفي مسألة الرطاب أيضاً، يأمره العاشر أن يؤدي بنفسه كما في هذا الكتاب ص ٦٩. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الزكاة، باب العاشر، ٦٠٥/٥].

(٣) انظر "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدر": والعشر على المؤجر.

لأنه الأصل، كما هو مبين ص ٤٠٢، ج ٣^(١)، ولتحرر المسائل، والله تعالى أعلم.

[٥] قال: أي: "الدر": ^(٢) من الذمي^(٣): المذكور.

[٦] قوله: ^(٤) ويحتسب به في تكميل الأوسق^(٥): أي: عندهما، أما

الإمام فلم يشترط فيه نصاباً كما مر^(٦).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخرج والجزية، ٦٩٦/١٢، تحت قول "الدر": ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر.

(٢) في المتن والشرح: (وأخذ الخراج من ذمي) غير تغلبي (اشترى) أرضًا (عشرة من مسلم) وقضها منه للتنافى (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمي.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٤٣/٦.

(٤) في "رد المحتار": يؤخذ العشر عند الإمام وزفر عند ظهور الشرة والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدًا يتفع بها، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الحرمين، وفائته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جهيشاً أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنه يضمن عشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن، ويحتسب به في تكميل الأوسق، ولا يحتسب به في الوجوب، يعني: إذا بلغ المأكول معباقي خمسة أوسق وجوب العشر فيباقي لا غير... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٤٩/٦، تحت قول "الدر": ويؤخذ العشر... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٣١/٦، تحت قول "الدر": بلا شرط نصاب وبقاء.

[٢٠٠٧] قوله: ^(١) فالعشر عليه من الأجرة ^(٢): أي: عشر الخارج لا عشر الأجرة بدليل قول "الفتح" ^(٣): (كان النماء له معنى)، وبدليل ما يأتي ^(٤) في هذه الصفحة: (لا تفي الأجرة ولا أضعافها بالعشر... إلخ)، فافهم وحرر.

وفي "العقود الدرية" ^(٥): (سئل في قرية وقف يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع، وعليها العشر لزيد فهل للمتولّيأخذ ربع الخارج لجهة الوقف، وعليه دفع العشر من ذلك، وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزرّاع؟ الجواب: نعم، قال في "الإسعاف" ^(٦): إذا دفعها متولّي الأرض الموقوفة مزارعة فالخارج والعشر من حقّ أهل الوقف؛

(١) في الشرح: لو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا: على المستأجر كمستجير مسلم وفي "الحاوي": وبقولهما نأخذ. وفي "رد المحتار": لو أجر الأرض العُشرية فالعشر عليه من الأجرة كما في "التارخانية"، وعندهما على المستأجر، قال في "فتح القدير": لهما أنّ العُشر منوط بالخارج وهو للمستأجر، ولو آتاهما كما تستثنى بالزراعة تستثنى بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة، فكان النماء له معنى مع ملكه، فكان أولى بالإيجاب عليه اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدر": والعشر على المؤجر.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والشمار، ١٩٤/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب العشر، ٥٩/٦، تحت قول "الدر": وبقولهما نأخذ.

(٥) "العقود الدرية"، باب الزكاة والعشر، ١/٨-٩، ملتقطاً.

(٦) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت ٥٩٢٢). ("كتف الطبلون"، ٨٥/١، "فهرس مخطوطات"، ٤٧/١).

لأنها إجارة معنى –إلى أن قال: أعني: العلامة المنقح^(١)– توضيح الجواب أنه إذا كان الخارج من القرية مثلاً مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولّي أجرة الأرض، وهي هنا الربع، خمسة وعشرون قفيزاً ثم يدفع المتولّي من هذا الربع إلى التساري عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفرة لا عشر ما يأخذه المتولّي فقط كما قد يتّوهُم... إلخ.

[٢٠٠٨] قوله: مع ملكه^(٢): للأرض.

[٢٠٠٩] قوله: ^(٣) فإنَّ من عادته^(٤):

(١) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي، برهان الدين (ت ٥٩٢ هـ)، فقيه، حنفي، ونزييل القاهرة، من آثاره: "مواهب الرحمن في مذهب النعمان" ثم شرحه وسمّاه "البرهان"، "الإسعاف" لأحكام الأوقاف.

("الأعلام"، ١/٧٦، "معجم المؤلفين"، ١/٧٦).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٥٦، تحت قول "الدر": والعشر على المؤجر.

(٣) في رد المحتار: قوله: (وبقولهما نأخذ) قلت: لكن أتفى بقول الإمام جماعة من المتأخرین كالحیر الرملي في "فتواه" وكذا تلميذ الشارح الشيخ إسماعيل الحائث مفتی دمشق وقال: حتى تفسد الإجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المتأخر كما في "الأشباه" وكذا حامد أفندي العمادي وقال في "فتواه": قلت: عبارة "الحاوي القدسی" لا تعارض عبارة غيره فإن قاضیخان من أهل الترجیح فإن من عادته تقديم الأظہر والأشهر وقد قدم قول الإمام فکان هو المعتمد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٥٨، تحت قول "الدر": وبقولهما نأخذ.

عبارة في "العقود"^(١): (ومن عادته... إلخ)، وهو الأظهر.

مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

[٢٠١٠] قوله: ^(٢) ولكن مخالف لما في "الهداية" و"الزياعي"^(٣):
أقول: لكن أفاد في "الخانية"^(٤) و"الهندية"^(٥) وغيرهما: أن القاضي
صرفها إلى عمارة حوض أو مقبرة أو مسجد من دون الحاجة إلى التصدق
على فقير، وليس ذلك لغيره.

(١) "العقود الدرية"، باب الزكاة والعشر، ٩/١.

(٢) على الإمام أن يجعل لكل نوع من المال بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض
ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله عليه حسبياً، ونظم محمد
ابن الشحنة بيوت المال ومصارفها: (١) بيت أموال الغائم (٢) بيت أموال
المتصدقين (٣) بيت أموال الخراج والجزية (٤) بيت الضيائ وأموال لا وارث
لها، وذكر مصرف الثالث المقاتلين ومصرف الرابع مصالح عامّة المسلمين، لكن
في "الهداية" وعامّة الكتب المعتبرة: أن أموال الخراج والجزية لمصالح عامّة
المسلمين كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذرياتهم، وما ذكر الناظم من مصرف الرابع موافق لما نقله ابن
الضياء عن البزدوي، ولكن مخالف لما في "الهداية" و"الزياعي".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها،
٧١/٦، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٤) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في وقف المتنقل، ٣١٠/٢.

(٥) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، ٤٧٣/٢ - ٤٧٤.

ففي "الخانية"^(١) في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا بإذنه؛ لأنَّه عاد إلى مالكه، وإن لم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنَّه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير) اهـ. ونحوه في "خزانة المفتين"^(٢) عن "الفتاوى الكبرى".

وقال في "الخانية"^(٣) في فصل في الأشجار: (إن نبت الأشجار فيها بعد اتخاذ مقبرة فإن علم غارسها كانت للغارس، وإن لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك، ويكون في الحكم كأنها وقف) اهـ، ومثله في "الهندية"^(٤) عن الواقعات الحسامية^(٥).

(١) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، ٣١٠/٢.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الوقف، ص ١٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في الأشجار، ٣٠٩/٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، ٤٧٣/٢ - ٤٧٤.

(٥) قد مرت ترجمتها ٣٢٣/١.

ونقل آخر فصل الوقف في "الرحمانية" عن "السراجية"^(١): (مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بحنبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعه ويستعينوا بشمنه في مسجد آخر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد... إلخ). وإنما مبناه على أن المسجد بعد الخراب والاستغناء يعود إلى ملك الباني عند محمد فإذا لم يعرف بانيه كان كلقطة، ثم نقل فيها عن "الأجناس": (إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه، وبنى أهل المسجد مسجداً آخر، ثم أجمعوا على بيعه، واستعنوا بشمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف؛ فإنه مسجد أبداً عنده) اهـ.

وهذان الفرعان كما ترى يدللان بظاهرهما على أن ذلك سائع لغير القاضي أيضاً، إلا أن يقيد بإذن القاضي، ثم أنت خبير أنهم ربما أقاموا جماعة المسلمين مقام القاضي حيث لا قاضي، كما عرف ذلك في غير ما مسألة فليعرف ذلك، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك ما في "الخانية"^(٢) قبيل وقف المشاع بورقة: (رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد، وأنفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه، ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، وإذا فعل إن

(١) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيمه ونحو ذلك، ص ٩٣، ملقطاً.
قد مرت ترجمتها ٧٢/١.

(٢) "الخانية"، كتاب الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقايةً أو مقبرة، ٣٠١/٢ - ٣٠٢.

كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه، أو يسأله ليأذن له بإنفاق الضمان في المسجد، وإن لم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بإنفاق ذلك في المسجد فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا: نرجو له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء يكون ضامناً فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال... إلخ.

ثم رأيت -ولله الحمد- في "كتاب الخراج"^(١) لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم ذكر في فصل في حكم المرتد ما نصّه: (أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يدفع إلى الولادة من العبيد والإماء الأباء، فول ثقة بيع من بحضرتك فإذا أتي عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب باعهم وجمع مالهم وصيّر إلى بيت المال فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لم يأت طالب وطلالت المدة صيّر ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحب، ويصرفه فيما يرى أنه أفعى للمسلمين) اهـ مختصرأ.

وقال قبله: (أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يصيّر ولا تك مع اللصوص من المال والممتع فإن جاء طالب وأقام بينة رد عليه متاعه، وإن لم يأت بيع وصيّر ثمنه والمال الذي أصيّر معهم إلى بيت المال وكذلك

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، ١٨٢/١: ١٨٤-١٨٣ للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي، (ت ١٨٢ هـ).

(كتشf الطعون)، ١٤١٥/٢.

الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنيجين، هذا وشبهه مما ليس له طالب إنما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك) اه مختصرًا.

وقال بعده^(١): (أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! من أراضين كثيرة فيها نخل ومزارع، وليس أحد يدعى فيها دعوى، فإنَّ كُلَّ من مات من المسلمين لا وارث له فمَاله لبيت المال إلَّا أن يدعى مدعٌ منها شيئاً بميراثه ويأتي ببرهان فيعطي منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك) اه مختصرًا. ١٢

[٢٠١١] قوله: ^(٢) كما في "الزيلعي" وغيره^(٣):

نحوه في "الهندية"^(٤) آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين"^(٥) آخر الزكاة برمز "طح" له أيضاً، وفي "البازارية"^(٦) آخر

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، ١٨٥/١.

(٢) من أن الذي يُصرف في مصالح المسلمين هو الثالث، وأما الرابع فمصرفه المشهور هو القبط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطي منه نفقتهم وأدويتها وكتفتها وعقل حناتها كما في "الزيلعي" وغيره. ١٢ ملخصاً من "رد المحتار". محمد أحمد المصباحي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٧١/٦، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب السابع، ١٩١/١، ملخصاً.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص٤٤.

(٦) "البازارية"، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية، ٩١/٤.
(هامش "الهندية").

الفصل الثالث في العشر والخرج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها في زكاة "الفتاوی الأنقرؤیة"^(١)، و"واقعات المفتین"^(٢)، وفي سیر "مجمع الأنهر"^(٣) آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام"^(٤) آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "تبیین" وغيرها.

(١) "الفتاوی الأنقرؤیة"، كتاب الزكاة، ١/١٣.

(٢) "الجمع والتدوین" المعروف بـ"واقعات المفتین"، كتاب الزكاة، ص:٨؛ لعبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي (ت ٨٣١هـ). ("معجم المؤلفین" ، ٢/٢٠٠).

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب السیر والجهاد، فصل في الجزية، ٢/٤٨٦.

(٤) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ١/٣٠٠، (هامش "الدرر").

باب المصرف

[٢٠١٢] قوله: ^(١) هو مصرف أيضاً:

أقول: يتمشى على تصحيح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لكافرٍ ولو ذمياً، كما يأتي ص ١٠٨ ^(٣).

[٢٠١٣] قوله: هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في "القهستاني" ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهو متmesh على تصحيح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لكافرٍ ذمياً قال في "الدر" ^(٥): (لا تدفع [أي: الزكاة] إلى ذميٍّ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخارج إليه أي: الذميٍّ ولو واجباً كنذرٍ وكفارةٍ وفطرةٍ خلافاً للثاني، وبقوله يفتى، "حاوي القدسي") اهـ.

(١) ما هو مصرف الزكاة والعشر هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في "القهستاني". ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٧١/٦، تحت قول "الدر": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٣) انظر "الدر"، و"رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٧١/٦، تحت قول "الدر": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٣-١٤.

وفيه^(١): (لو دفعها المعلم لخليفة إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صحيحاً لا) أهـ. وفي "معراج الدراء"^(٢) ثم "الهنديّة"^(٣): (وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنيّة الزكاة)^(٤).

[٢٠١٤] قوله: ^(٥) وإنما حرمته^(٦): أي: إن كان غير مشغول بالحاجات حرمأخذ الزكاة، وأوجب غيرها من الصدقات... إلخ.

[٢٠١٥] قوله: ^(٧) ويحل له أخذ الصدقة عند محمد^(٨): وعليه الفتوى، كما سيأتي ص ٤٠٤^(٩).

(١) انظر "الدر" ، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦.

(٢) "معراج الدراء".

(٣) "الهنديّة" ، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١/١٩٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية" ، كتاب الصوم، ١٠/٥٢٩.

(٥) الفقير: من له أدئي شيء أي: دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، قال الشامي: النصاب قسمان: موجب للزكاة - وهو النامي الحالي عن الدين - وغير موجب لها، وهو غيره، فإن كان مستغرقاً بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإنما حرمته.

(٦) "رد المحتار" ، باب المصرف، ٦/٧٣، تحت قول "الدر": مستغرق في الحاجة.

(٧) في "رد المحتار": وذكر في "الفتاوى" فيمن له حوانين ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله: أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف لا يحل.

(٨) "رد المحتار" ، باب المصرف، ٦/١٠١، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٩) انظر المرجع السابق.

[٢٠١٦] قوله: ^(١) وحاصله ثبوت الخلاف ^(٢):

أقول: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحلبي، ولو كان من الحاجات الأصلية لم تجب، فلم يبق للخلاف محل.

[٢٠١٧] قوله: ^(٣) ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن

(١) قال الشامي في "الرَّد": ثُمَّ رأيت في "التاترخانية" في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمّن لها جواهر ولآلٍ تلبسها في الأعياد، وتترّى بها للزوج وليس للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء اهـ. وحاصله ثبوت الخلاف في أنَّ الحلبي غير النَّقدين من الحاجات الأصلية والله تعالى أعلم.

(٢) رد المحتار، باب المصرف، ١٠٢/٦، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٣) العبارتان تتصلان بمسألة دفع الزكاة إلىبني هاشم، فإنّهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقاً كما هو ظاهر المذهب، وهنا روایتان عن الإمام غير ظاهر المذهب، إحداهما ما روى أبو عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلىبني هاشم في زمانه، والأخرى أنه يجوز أن يدفع بعضهم إلى بعضهم، وهذا قول أبي يوسف، لكن الصواب: أنه لا يجوز كما هو ظاهر المذهب، وفي "النهر الفائق": قول العيني: والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، صوابه: لا يجزي، ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل اهـ. (ولا على الرواية الثانية، فإنّها ليست مخالفة لأبي يوسف بل هي موافقة لقوله) لكن الشارح اختصر ما نقل "النهر" فقال: وقول العيني: والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله، صوابه: لا يجوز اهـ. فقال الشامي: نفلاً عن الحلبي: وفي اختصار الشارح بعض إيهام اهـ. ١٢ محمد أحمد.

الإمام^(١):

أقول: وجهه أنّ على رواية أبي عصمة^(٢) يجوز أخذه الزكاة من كلّ أحد ولو لم يكن الدافع هاشمياً، فيلغو قوله^(٣): (يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله)، فإنه قيد بأمرتين: الأولى: كون الدافع هاشمياً، والثانية: أن يدفع ما عليه حتى لو دفع زكاة غيره وكالة لم يجز.

[٢٠١٨] قوله: وفي اختصار الشارح بعض إيهام^(٤): فإنّ مراد "النهر"^(٥) التخطئة في العزو إلى الإمام، ومفاد الشرح التخطئة مطلقاً، فيوهم أنه ليس بقول في المذهب أصلاً، مع أنه قول أبي يوسف.

[٢٠١٩] قوله: ^(٦) لكنّ كلام "الهداية" ... إلخ^(٧):

(١) "رد المحتار"، باب المصرف، ١٠٩/٦، تحت قول "الدر": إطلاق المنع... إلخ

(٢) قد مرت ترجمته ٧٣/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٩/٦، تحت قول "الدر": إطلاق المنع... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٦٦/١.

(٦) لا يجوز دفع الزكاة والعشر والحراج إلى الذميّ، ويجوز دفع غير هذه الثلاثة إليه ولو واجباً كندر وكفارة وفطرة خلافاً للثاني، فإنه قال: إنّ دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتباراً بالزكاة، وبقوله يفتى (مختصراً)، لكنّ كلام "الهداية" وغيرها يفيد ترجيح قولهما، وعليه المتون. ١٢

(٧) "رد المحتار"، باب المصرف، ١١٤/٦، تحت قول "الدر": وبقوله يفتى.

قلت: لكن سيأتي للمحشّي في الظهار آخر ص ٩٥٩^(١) ما نصّه: (بل صرّح في "كافي الحاكم" بأنه لا يجوز، ولم يذكر فيه خلافاً، وبه علم أنه ظاهر الرواية عن الكلّ) اه، فافهم.

[٢٠٢٠] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": لكن جزم الريلعي بجواز التطوع^(٣):
سبحان الله! بل صرّح^(٤) بتحريمـه.

[٢٠٢١] قوله: ^(٥) ذكر محمد^(٦):

أقول: في كراهيـة "الهندية"^(٧)، الباب ١٤: (لا بأس بأن يصلـ الرجل المسلم المشرـك قريـباً كان أو بعيدـاً، محارـباً كان أو ذميـاً، وأراد بالمحارـب المستـأمن، وأمـا إذا كان غـير المستـأمن فلا ينـبغـي للـمسلم أن يصلـه بشـيء)،

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكفارـة، ١٨١/١٠، تحت قول "الدرّ":
ومصرـفاً.

(٢) أي: بـجواز صـدقـة التـطـوع للـحرـبي. ١٢ مـحمدـ أـحمدـ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزـكـاة، بـاب المـصـرـف، ١١٥/٦.

(٤) "التـبـيـنـ"، كتاب الزـكـاة، بـاب المـصـرـف، ١١٩/٢، ١٢٠، وفي نـسـخـتنا: لا يـجـوزـ.

(٥) نـقـلـ الشـامـيـ عنـ "المـحيـطـ": ذـكـرـ مـحـمـدـ فـيـ "الـسـيـرـ الـكـبـيرـ": لـا بـأـسـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـعـطـيـ كـافـرـاـ حـرـيـاـ أـوـ ذـمـيـاـ، وـأـنـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ مـنـهـ... إـلـخـ. ١٢

(٦) "رد المـحتـارـ"، كتاب الزـكـاةـ، بـاب المـصـرـفـ، ١١٥/٦، تحت قول "الـدرـ": لـكـ جـزـمـ الـرـيـلـعـيـ بـجـواـزـ التـطـوعـ لـهـ.

(٧) "الـهـنـدـيـةـ"، كتاب الـكـراـهـيـةـ، الـبـابـ الـرـابـعـ عـشـرـ، ٣٤٧/٥.

كذا في "المحيط"، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي^(١): إذا كان حربياً في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله كذا في "التاتارخانية" اهـ.

وقد ذكرنا في "المحجة المؤتمنة" نصوصاً كثيرةً على تحريم صلة الحربي، فراجعه ♣ ١٢.

(١) شيخ الإسلام أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ)، كان فقيهاً، حنفياً مناظراً وإماماً فاضلاً، من تصنيفه: "التف" في الفتاوى، و"شرح السير الكبير"، مات في بخارى. ("الجواهر المضية"، ٣٦١/١، "الأعلام"، ٤/٢٧٩).

♣ "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة" (سنة ١٣٣٩هـ) رسالة جليلة وبحث حافل تحتوي على مباحث نفيسة عالية ترشد المسلمين إلى الطريق السوي في أوضاعهم السياسية والاجتماعية، وتكشف عما لبس به الذين تداعوا بشدة إلى اتخاذ الوداد مع الهندوس وإلى ترك الموالاة مع الإنجليز ورفض المعاملة معهم ونبذ الوظائف والمناصب في دولتهم.

بحث فيها الإمام أحمد رضا عن أقسام الكفار من الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن وشرح أحكام القتال والموالاة والبر والصلة والمداراة والاستعانة والمعاملة معهم، ونبه على ما يعانيه المسلمون في "الهند" من أوضاع قاسية، وعلى ما يجب عليهم من اتخاذ خطط حكيمة دقيقة جائزة في ما يواجهونه من أحاطار وأهوال، ودسائس ومكائد كل ذلك في أضواء الكتاب والسنة ونصوص الأئمة والعلماء والفقهاء، ولهذه الرسالة فضل كبير في توجيه المسلمين السياسي والاجتماعي، ونلخص فيما يلي بعض ما يتصل بأحكام البر والصلة، ونقدم آياتي الممتحنة وما يتصل بتفسيرهما.

= قال الله تعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْزُعُوهُمْ ۝ وَمَن تَتَوَزَّعُهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩-٨].

قال الإمام الرازي في "تفسيره الكبير": (اختلقو في المراد من ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم﴾ [المتحنة: ٨]، فالأشد على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك القتال، والمظاهره في العداوه، وهم حزاعة، كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالبر والوفاء إلى مدة أجفهم، وهذا قول ابن عباس، والمقاتلين، والكلبي. وقال مجاهد: الذين آمنوا بـ"مكة" ولم يهاجروا، وقيل: هم النساء والصبيان. وعن عبد الله بن الزبير: أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر، قدمت أمها فتيلة عليها - وهي مشركة - بهدايا، فلم تقبلها ولم تأذن للدخول، فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تدخلها وتقبل منها، وتكرمها، وتحسن إليها. وقيل: الآية في المشركين. وقال قتادة: نسختها آية القتال) اهـ.

(مفاتيح الغيب" (التفسير الكبير)، المتن، الآية: ٨، ٥٢١/١٠، ملقطاً).

وفي " صحيح مسلم" عن أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنها: ((قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: قدمت على أمي وهي راغبة، أفصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك)) اهـ. (أخرج مسلم في " صحيحه" (١٠٠٣)، كتاب الزكاة، ص ٥٠٢).

وفي "الحمل" عن القرطبي: (هي مخصوصة بالذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنهم من لا يقاتل، فأذن الله في برهم، حكاه بعض المفسرين،

وقال أكثر أهل التأویل: هي محکمة، واحتجوا بأنّ أسماء بنت أبي بكر سألت النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم هل تصل أمهما حين قدمت عليها مشركة؟ قال: ((نعم)) خرّجه البخاري ومسلم اهـ.

((الفتوحات الإلهية)) (حاشية الجمل)، الممتحنة: ٨، ٧/٤٨٠-٤٨١).

في "الدر المنشور": (أنخرج ابن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ﴾ الآية. قال: أن تستغفروا لهم وتبرّوهم وتقسّطوا إليهم، هم الذين آمنوا بـ"مكة" ولم يهاجروا) اهـ.

((الدر المنشور)، الممتحنة: ٨، ١٣١/٨).

وفي "جامع البيان" بسنّد صحيح: (حدّثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ الآية. فقال: هذا قد نسخ، نسخه القتال).

((جامع البيان في تأویل القرآن)، الممتحنة: ٨، ٦٣/١٢).

وفي "تفسير الجلالين": (هذا قبل الأمر بجهادهم).

((تفسير الجلالين)، الممتحنة: ٨، ٤٥٧، بتصرّف).

وفي ديباجته: (هذا تکملة تفسیر القرآن الکریم الذي ألفه الإمام جلال الدين المحتلي على نمطه من ذکر ما یفهم به کلام الله تعالیٰ والاعتماد على أرجح الأقوال) اهـ.

((تفسير الجلالين)، المقدمة، ص٤، ملقطاً).

في "الجمل": (أي: الاقتصار على أرجح الأقوال). ((حاشية الجمل)، المقدمة، ١/١٠).

وفي "شرح الزرقاني لـ"المواهب اللدنیة": (الجالل قد التزم الاقتصار على الأصح) اهـ.
("شرح الزرقاني"، المقصد الثاني، الفصل الأول، ٤/٢٦٩).

وفي "مبسوط" الإمام شمس الأئمة السرخسي، وـ"الكافية"، وـ"العنایة"، وـ"تبیین الحقائق"، وـ"البحر الرائق"، وـ"رد المحتار" وغيرها.

= واللفظ للبابري: (قوله تعالى: **﴿فَإِنْ قُتْلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾** [البقرة: ١٩١]. منسوخ، بيانه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْابْتِدَاءِ مَأْمُوراً بِالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: **﴿فَاضْفَحْ الصَّفْحَ الْجَيْلَ﴾** [الحجر: ٨٥] **﴿وَأَغْرِضْ عَنِ النَّشِيرِ كِبِيرَ﴾** [الحجر: ٩٤]] الآية. ثُمَّ أَمْرٌ بِالدُّعَاءِ إِلَى الدِّينِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالْأَحْسَنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾** [النَّحْل: ١٢٥] الآية. ثُمَّ أَدْنَى بِالْقَتْلِ إِذَا كَانَ الْبَدَأَةُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَذْنَ لِلَّهِيْنَ يُقْتَلُونَ﴾** [الحج: ٣٩]] الآية. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ قُتْلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾** ثُمَّ أَمْرٌ بِالْقَتْلِ ابْتِدَاءً فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَإِذَا النَّسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشِرِّكِينَ﴾** [التوبَة: ٥]] الآية. ثُمَّ أَمْرٌ بِالْبَدَأَةِ بِالْقَتْلِ مُطْلِقاً فِي الْأَزْمَانِ كُلَّهَا وَفِي الْأَمَكْنَةِ بِأَسْرِهَا فَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَقُتِلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾** [البقرة: ١٩٣] الآية. وَ**﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [التوبَة: ٢٩]] الآية) اهـ.

(العنایة، کتاب السیر، ۱۹۳/۵، هامش "الفتح").

تبیه لازم من المصنف: كُلُّ ما يشتمل من الآيات ونصوص الفقه على أنَّ البداءة بالقتل واجبة ونحو ذلك إنما يرجع إلى ملوك المسلمين وجند الإسلام وأصحاب الأموال والخرائن، والآلات والقوات لا إلى غيرهم. قال الله تعالى: **﴿لَا يَكِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا سَعَاهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] الآية. وقال تعالى: **﴿لَا يَكِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾** [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: **﴿لَا تُلْقِوا بِأَيْدِيهِمْ كُمَّ إِلَّا تَهْلِكُهُ﴾** [البقرة: ١٩٥].

وفي "المحتسي"، و"جامع الرموز"، و"رد المحتار": (يجب على الإمام أن يبعث سريَّةً إلى دار الحرب كُلَّ سنة مرَّةً أو مرتَّين، وعلى الرعية إعانته إلَّا إذا أخذَ الخراج، فإن لم يبعث كان كُلُّ الإثم عليه، وهذا إذا غالبَ على ظنهُ أَنَّه يكافئُهم، وإلَّا فلا يباح قتالُهم) اهـ. (انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، ١٢/٤٥٤، تحت قول "الدر": هو فرض كفاية).

= **النصوص الفقهية**: اعتمد أئمتنا الحنفية على أن آية **﴿لَا يَهُكُمْ﴾** في أهل الذمة، وآية **﴿لَا يَهُكُمُ اللَّهُ﴾** في أهل الحرب، ولذا ذكر في "الهداية" و"الدرر" وغيرهما من الكتب المعتمدة: أن الوصية جائزة للذمي وباطلة للحربى، وآية **﴿لَا يَهُكُمْ﴾** أباحت البر والصلة إلى الذمي، وآية **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ﴾** حرمت البر والصلة إلى الحربى.

في "الهداية": (يجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم. فالأول لقوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾** الآية. والثاني لأنهم بعقد الذمة ساواوا المسلمين في المعاملات، ولهذا حاز التبرع من الجانبيين في حالة الحياة فكذا بعد الممات).

("الهداية" ، كتاب الوصايا ، باب في صفة الوصية ، ٥١٤-٥١٥).

وفي "الجامع الصغير": (الوصية لأهل الحرب باطلة)؛ لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾** الآية. ("الجامع الصغير" ، كتاب الوصايا ، ص ٤٢).

والمراد بالكافر الذمي خاصاً بدليل قوله: (إنهم بعقد الذمة... إلخ). ولذا قال الإمام أكمل الدين في "العناية" شارحاً: (وصية المسلم للكافر الذمي وعكسها جائزة).

("العناية" ، كتاب الوصايا ، باب في صفة الوصية ، ٣٥٥/٩ ، هامش "الفتح").

وقال الإمام الإنقاني في "غاية البيان": (أراد بالكافر الذمي؛ لأن الحربى لا تجوز له الوصية على ما نبئ)، ونحوه في "الجوهرة النيرة" و"المستصفى".

("غاية البيان" ، كتاب الزكاة ، ص ٦١ ، "الجوهرة النيرة" ، كتاب الوصايا ، ٣٦٩/٢).

وقال في "الكتفائية": (أراد به الذمي بدليل التعليل ورواية "الجامع الصغير": أن الوصية لأهل الحرب باطلة).

("الكتفائية" ، كتاب الوصايا ، باب في صفة الوصية ، ٣٥٥/٩ . هامش "الفتح").

وعبر ذلك في "الوافي" و"الكتنز" و"التنوير" وغيرها من المتون بما يلي: (يجوز أن

يوصي المسلم للذمي وبالعكس).

(الكتز، كتاب الوصايا، ص ٤٧٧).

قال في "التفسيرات الأحمدية": (والحاصل: أن الآية الأولى إن كانت في الذمي والثانية في الحربي كما هو الظاهر وعليه الأكثرون كان دالاً على جواز الإحسان إلى الذمي دون الحربي، ولهذا تمسّك صاحب "الهداية" في باب الوصية: أن الوصية للذمي حائزة دون الحربي؛ لأنّه نوع إحسان، ولهذا المعنى قال في باب الزكاة: إن الصدقة النافلة يجوز إعطاؤها للذمي دون الحربي).

(التفسيرات الأحمدية، الممتحنة: ٩، ص ٦٩٩ - ٧٠٠).

وفي "النهاية" للإمام السغناقي و"غاية البيان" للإمام الإتقاني، و"البحر الرائق"، و"غنية ذوي الأحكام" للعلامة الشرنبالي واللفظ لـ"البحر": (صح دفع غير الزكاة إلى الذمي) لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية. وقيد بالذمي؛ لأن جميع الصدقات فرضاً كانت أو واجباً أو طوعاً لا تجوز للحربى اتفاقاً كما في "غاية البيان"؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وأطلقه فشمل المستأمن، وقد صرّح به في "النهاية").

(البحر)، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٢٣ - ٤٢٤).

وفي "تبين الحقائق" للإمام الزيلعي ثم في "فتح الله المعين" للسيد أبي السعود الأزهرى: (لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي) ويجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ صرف الصدقات إليهم بخلاف الحربى المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء).

(التبين، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٩/٢، ملقطاً، وفتح الله المعين، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٠٨/١).

= وفي "الجوهرة النيرة": (إنما حازت الوصية للدمي، ولم تجز للحربي لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْدُؤُهُمْ﴾ ثُمَّ قال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية).

(الجوهرة)، كتاب الوصايا، ٣٦٩/٢).

وفي "الكافي": (يجوز أن يدفع غير الزكاة إلى ذمي، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز كالزكاة، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْدُؤُهُمْ﴾). (الكافي)، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٩١/١).

وفي "فتح القدير": (الفقراء في الكتاب عام خص منه الحربي بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾).

(الفتح)، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، ٢٠٧/٢-٢٠٨/٢).

وفي "معراج الدراء": (صلته لا يكون برًّا شرعاً، ولذا لم يجز التطوع إليه).

("معراج الدراء")

وفي "العنابة" للإمام أكمل الدين الباربرتي: (الصدق عليهم مرحمة بهم ومؤاساة، وهي منافية لمقتضى الآية).

(العنابة)، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه... إلخ، ٢٠٧/٢، هامش "الفتح").

وقال الإمام برهان الدين صاحب "الذخيرة" في "المحيط" ثم العلامة جوي زاده ثم العلامة الشرنبلائي في "الغنية": (لا يجوز للمسلم بر الحربي) اهـ.

(غنية ذوي الأحكام)، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢، هامش "الدرر").

عن "المحجة المؤمنة في آية الممتحنة" لصاحب "الجد". محمد أحمد المصباحي.

(الفتاوى الرضوية)، الرسالة: "المحجة المؤمنة في آية الممتحنة"، ٤٤٩-٤٣٨/١٤، ملخصاً وعرضاً.

[٢٠٢٢] قوله: ذكر محمد في "السير الكبير"^(١): سيأتي في الوصايا ص ٦٤٣^(٢): (أنّها عبارة "شرح السير الكبير"^(٣) للسرّيسي، لا كلام محمد).

[٢٠٢٣] قوله: ^(٤) فلا يكون قربة، فتأمل^(٥): أقول: لا يلائم قول "معراج الدراءة"^(٦): (لم يجز التطوع إليه) إلّا أن يقال: إنّ المعنى لم يكن تطوعاً؛ لأنّه ليس بقربة أصلاً، فلا يجوز التطوع تطوعاً وإن جاز مباحاً صرفاً حالياً عن الشواب.

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦، تحت قول "الدر": لكن حزم الزيلعي بجواز التطوع له.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدر": لا حربي في داره، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) "شرح السير الكبير": لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السريسي (كتشاف الظنون)، (١٠١٤/٢ هـ).

(٤) دفع الزكاة بتحرّر لمن يظنه مصرياً فبانَ أنّه عبده أو مكتبه أو حربيّ - ولو مستأمناً - أعادها، علل في "المعراج" بأنّ صلته لا تكون بريّاً شرعاً، ولذا لم يجز التطوع إليه، فلم يقع قربة أه. قال الشامي: ينافي ما قدمناه عن "المحيط" عن "السير الكبير": من آنه لا بأس أن يعطي حربياً، إلّا أن يقال: إنّ معناه لا يحرم بل تركه أولى، فلا يكون قربة، فتأمل. ١٢

(٥) "رد المحتار"، باب المصرف، ١١٧/٦، تحت قول "الدر": أو حربي.

(٦) "معراج الدراءة".

[٢٤] قوله: ^(١) لكنه يجعل هبة ^(٢):

أقول: لا شك في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غني أو فقير، إنما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، وهو محروم قطعاً، وكلما ازداد الغنى كان أشد تحريمًا فكونه هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً ولا يبني فرقاً.

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوي)) رواه أحمد ^(٣)، والدارمي ^(٤)، والأربعة ^(٥) عن أبي هريرة

(١) في المتن والشرح: (ولا) يحل أن (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتتب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحروم.

نقل الشامي في "الحاشية" عن الأكمل في "شرح المشارق": وأما الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنه يجعل هبة، وبالهبة للغنى أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم معطيه... إلخ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٩٠٧١)، ٣٤١/٣.

(٤) أخرجه الدرامي في "سننه" عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه (١٦٣٩)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ٤٧٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٩)، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ٤٠١/٢.

رضي الله تعالى عنه.

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتَهُ فِي وَجْهِهِ نُخْمُوشٌ)) رواه الدارمي^(١)، والأربعة^(٢) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَنَّمَ، فَلَيُسْتَقْلَلُ مِنْهُ أَوْ لَيُسْتَكْشَرَ)) رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، وابن ماجه^(٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقِيرٍ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ)) رواه أحمد^(٦)، وابن خزيمة^(٧)،.....

(١) أخرجه الدرامي في "سننه" (١٦٤٠)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ٤٧٢ / ٤، بلفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذى في "سننه" (٦٥٠)، كتاب الزكاة، ١٣٩ / ٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٧١٦٦)، مسنده أبي هريرة، ١١ / ٣.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٤١)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٥١٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٨)، كتاب الزكاة، ٤٠١ / ٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٧٥١٦)، ١٦٢ / ٦.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٤٦)، كتاب الزكاة، باب التغليظ في مسألة الغنى من الصدقة، ١٠٠ / ٤.

والضياء^(١) في "المختارة" عن حبشي^(٢) بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسنده صحيح. فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبنى أولاً، وإن وردت عليكم هذه الأحاديث. وبالجملة فالحرمة جاءت من قبل السؤال لا من جهة الإعطاء مبتداً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردد من "البحر"^(٣)، و"النهر"^(٤)، و"الشامي"^(٥) كلّه بمعزل عن المبحث.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي الدمشقي، أبو عبد الله، ضياء الدين، عالم بالحديث، مؤرخ، (ت ٦٤٣ھ). من كتبه: "الأحكام"، و"فضائل الاعمال" و"الأحاديث المختارة" التزم فيه الصحة فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، و"فضائل الشام"، و"فضائل القرآن" و"مناقب أصحاب الحديث"، و"مناقب جعفر بن أبي طالب". ("الأعلام"، ٢٥٥/٦).

(٢) هو أبو الجنوب حُبْشِيٌّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلوولي، يعدّ في الكوفيين، رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجّة الوداع، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السعبي. روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر)).

("أسد الغابة"، ١/٥٣٦، "الإصابة"، ٢/١٢).

(٣) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٣٧.

(٤) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/٤٦٩ - ٤٧٠.

(٥) انظر "رَدُّ المختار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدر": ويائِمَّ معطيه... إلخ.

[٢٠٢٥] قوله: ^(١) وهو متقدم على الدفع ^(٢):

أقول: لا يجب تقدّم المعين وجوداً بل السبب كما يعين بوجوده فكذا الغاية بتصوّرها، وقد صرّحوا بتحريم استخدام الخصيّان؛ لكونه إعانة على إخْصائِهم؛ إذ لو لم يرغب فيهم لما خصاهم الفاسقون كما في "الهداية" ^(٣) وغيرها.

[٢٠٢٦] قوله: إلاّ لو كان الأخذ هو المحرّم فقط ^(٤):

(١) قال الشامي: لكنه يجعل هبة، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً أه. أي: لأن الصدقة على الغنيّ هبة كما أنّ الهبة للفقير صدقة، لكنّ فيه: أنّ المراد بالغنيّ من يملك نصاباً، أمّا الغنيّ بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقّة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعانة على المحرّم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنما هي بالسؤال، وهو متقدم على الدفع، ولا يكون الدفع إعاناً إلاّ لو كان الأخذ هو المحرّم فقط، فليتأمل أه. قال المقدسي في "شرحه": وأنت خبير بأنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّ الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور، وبالمنع ربّما يتوب عن مثل ذلك، فليتأمل أه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر":
ويأثم... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهيّة، مسائل متفرقة، ٢/٣٨٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم
معطيه... إلخ.

أقول: إذا كان الأخذ حراماً -ولا شك أن الدفع عن عليه بل لا وجود له بدونه- فثبتت كون الدفع إعانة على المحرّم، ولا يقدح فيه تقدّم حرام آخر ليس الدفع معيناً عليه، وهذا ظاهر على أنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه فالحكم ثابت ولا محيض.

[٢٠٢٧] قوله: وأنت خبير بأنّ الظاهر... إلخ^(١): أي: فكان الدفع حاملاً على الاستمرار في السؤال المحرّم، ومتقدّماً عليه لا شك، فسقط بحث "البحر"^(٢). أقول: وأنت تعلم أنّ جواب الفقير أتمّ وأعمّ.

[٢٠٢٨] قوله: يدعوا إلى السؤال على الوجه المذكور^(٣):
أقول: نشاهد في زماننا أقواماً اتخذوا التكدي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرة، وهم على ذلك ينشاؤن، وفي ذلك يعيشون صاححاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إنّ السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضي، ولا شك أنّ تماديهم في ذلك الحرام الجليّ، بل استحلالهم إياه إنما هو؛ لأنّ الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطروا إلى ترك السؤال ضرورةً، فإنّ من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبة لا بدّ له من ترك السؤال، والرجوع إلى

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٣٧/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم معطيه... إلخ.

الكسب الحلال فلا شك أنّ في هذا إعانة لهم على ذلك الحرام فالوجه ما في الشرح، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢٩] قال: ^(١) أي: "الدرّ": أو مهدي الباكرة ^(٢):

أو إلى الطبال يعني: سحر خوان، "خزانة المفتين" ^(٣) عن "الخلاصة".

[٢٠٣٠] قوله: قيده في "التاريخانية" والتي لا تساوي شيئاً ^(٤):

(١) في "الدرّ": دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكرة [أي: من أهدى الشمرة التي أدركـت أولاً] جاز إلا إذا نص على التعويض. في "رد المحتار": قوله: (أو مهدي الباكرة) هي الشمرة التي تدرك أولاً "قاموس"، وقيده في "التاريخانية" والتي لا تساوي شيئاً ومفهومه أنها لو لها قيمة لم يصح عن الزكاة لأن المهدى لم يدفعها إلا للعوض فلا يجوز إلا بدفع ما يرضى به المهدى والزائد عليه يصح عن الزكاة، ثم رأيت "ط" ذكر مثله وزاد إلا أن ينزل المهدى منزلة الواهب اهـ، أي: لأنّه لم يقصد بهاأخذ العوض وإنما جعلها وسيلة للصدقة فهو متبرع بما دفع؛ ولذا لا يعد ما يأخذـه عوضاً عنها بل صدقة لكنّ الأخذـ لـهـ لم يعطـهـ شيئاً لا يرضـى بـتركـهاـ لهـ فلا يحلـ لهـ أخذـهاـ والـذـي يـظـهـرـ آنـهـ لوـ نـوـيـ بـمـاـ دـفـعـهـ زـكـاـةـ صـحـتـ نـيـتـهـ وـلـاـ تـبـقـيـ ذـمـتـهـ مشـغـلـةـ بـقـدـرـ قـيمـتـهـ أـوـ أـكـثـرـ إـذـاـ كـانـ لـهـ قـيـمـةـ لـأـنـ الـمـهـدـىـ وـصـلـ إـلـىـ غـرـضـهـ مـنـ الـهـدـيـةـ سـوـاءـ كـانـ مـاـ أـخـذـهـ زـكـاـةـ أـوـ صـدـقـةـ نـافـلـةـ وـيـكـونـ حـيـشـنـ رـاضـيـاـ بـتـرـكـ الـهـدـيـةـ،ـ فـلـيـتـأـمـلـ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، المستخرج من البحر في مصارف الزكاة العاشر... إلخ، صـ ٤٢.

(٤) "رد المحتار"، باب المصرف، ٦/١٢٨، تحت قول "الدرّ": أو مهدي الباكرة.

أقول: عامة الكتب على الإطلاق، والتقييد بهذا كإعدام المسألة رأساً؛ إذ لم تجر العادة بإهداء ما لا يساوي شيئاً أصلاً، وكلام الفقهاء إنما ينصرف إلى الأغلب الأكثر.

[٢٠٣١] قوله: صحت نيته، ولا تبقى ذمته مشغولة... إلخ^(١): أي: ومع ذلك لا تبقى ذمته مشغولة بذلك لحصول مقصود الم Heidi، ونظيره ما أفاده^(٢) أول الكتاب في مسألة النفقة حيث تصح الزكاة وتسقط النفقة لحصول الاجتزاء.

[٢٠٣٢] قوله: ^(٣) وتقديم أن المعتمد خلافه^(٤): ولذا لم يقيده به -أعني: بقوله^(٥): (إلا إذا نص على التعويض) - في

(١) "رد المختار"، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدر": أو مهدي الباكرة.

(٢) انظر "الرّد"، كتاب الزكاة، ٤٦/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا حكم عليه بتفقفهم.

(٣) قال في "الدر المختار" في مسألة دفع الزكاة إلى مهدي الباكرة: إلا إذا نص على التعويض، يعني: لا يجوز حينئذ. قال الشامي: وتقديم أن المعتمد خلافه وعليه فينبغي أنه إذا نوحا صحت وإن نص على التعويض، إلا أن يقال: إذا نص على التعويض يصير عقد معاوضة، والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النية المجردة، والصدقة تسمى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم، فيصح إطلاقه عليها بخلاف لفظ العرض؛ إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها، ولذا فضل بعضهم فقال: إن تأول القرض بالزكاة جاز، وإلا فلا، تأمل.

(٤) "رد المختار"، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدر": إلا إذا نص على التعويض.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦.

"معراج الدرایة"^(١) ولا "الخلاصة"^(٢) ولا "الخزانة" ولا "الهندية"^(٣).

[٢٠٣٣] قوله: يصير عقد معاوضة^(٤):

أقول وبالله التوفيق: معلوم: أنّ غرض المهدى هو الوصول إلى عوض فإهداوه في معنى أن يقول: وهبتك هذا على أن تعوضني به كذا فكان هذا إيجاباً، وأخذ المهدى إليه قبول فقد تَم العقد قبل دفع المهدى إليه شيئاً، أمّا دفعه فكتسليم المشتري الثمن. ومعلوم: أنّه ليس من العقد في شيء، ألا ترى! أنّه لو لم يدفع إليه شيئاً لم يحلّ لهأخذ الهدية، وهل ذلك إلّا لأنّ العقد قد انعقد قبل ذلك، ولو كان الانعقاد بهذا لكان امتناعه عن دفعه امتناعاً عن إنشاء عقد فلم يكن عليه مؤاخذة في ذلك، وإذا ثبت هذا فلم يكن التنصيص منه على التعويض إلّا إظهار أنّه يؤدّي حقاً واجباً له في ذمته، مع أنّه ييطن في باطنه نية الزكاة فما مثله إلّا كمثل من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنّها من نفقته، ونوى الزكاة فقد كان يجزيه ذلك في الصحيح، كذا هذا. ويظهر من هنا أنّ لو اشتري من فقير شيئاً وأدّى إليه

(١) "معراج الدرایة".

(٢) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن، ٢٤٣/١.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١٩٠/١.

(٤) "رَدُّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدر": إلّا إذا نصّ على التعويض.

الشمن ونوى الزكاة^(١) لا غير فينبغي أن يجزيه عن الزكاة وإن بقيت ذمتة مشغولة بالشمن، أما في المهدى والمنفق عليه فالظاهر براءة الذمة أيضاً؛ لوصولهما إلى غرضهما، كما أفردتم فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٠٣٤] قوله: والصدقة تسمى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن... إلخ^(٢):

أقول: إنما سمّها القرآن إقراض الله لا إقراض المتصدق عليه فافهم.

[٢٠٣٥] قوله: إذ لا عمل للنية المحرّدة... إلخ^(٣):

أقول: نعم! هكذا الأمر حيث لا بد من اللفظ، أما حيث لا مطلوب إلا مجرد النية فلا يضر خلاف اللفظ، ألا ترى أن من صلى الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر وقال بلسانه: "نويت أن أصلّي صلاة العصر" أجزأته قطعاً، ومعلوم: أن في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنما العبرة بمجرد النية.

[٢٠٣٦] قوله: ولذا فضل بعضهم^(٤):

(١) أي: لم يحتسبه من الشمن، لأن يظن أن الشمن سقط عنه بهذا، فقد كان مریداً أداء الشمن أيضاً، فلم يبق الإخلاص، وهذا هو معنى عدم الاحتساب المشروط في مسألة النفقة المارة ص ٣٠٢ من رضي الله تعالى عنه.

[انظر المقوله [١٩١٥]، قوله: وهذا إذا كان يحتسب المؤذى إليه من النفقة].

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨-١٢٩، تحت قول "الدر": إلا إذا نص على التعويض.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩، تحت قول "الدر": إلا إذا نص على التعويض.

(٤) المرجع السابق.

أقول: قول مهجور لم يرجع عليه في عامة المعتبرات.

[٢٠٣٧] قال: ^(١) أي: "الدرّ": ولو دفعها المعلم لخليفة إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح^(٢): وكذا ما يدفعه إلى الخدّم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة، كذا في "معراج الدرائية". ٢ هندية^(٣).

[٢٠٣٨] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": وإلا لا^(٥): مثله في "الأشباه"^(٦) عن "المقطط". عبارة "المقطط" كما في "الغمز"^(٧): (خليفة المكتب إذا أعطاه المعلم شيئاً بنية الزكاة يجوز، فإن كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز، انتهى).

أقول: وهذا يجوز حمله على الحلّ وعدهمه، سيما هو المراد الغالب في الأفعال، ولا شكّ أنه إذا كان يعمل بالأجرة فالإداء بنية الزكاة منع للأجر الواجب، وهذا لا يجوز وإن صحت الزكاة، وبه يعلم ما في نقل "الأشباه" من الاشتباه، والله تعالى أعلم.

(١) يتصل بمسألة دفع الزكاة يضمّر نيتها ويظهر غيرها. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١٩٠/١.

(٤) يتصل بمسألة دفع الزكاة يضمّر نيتها ويظهر غيرها. ١٢ محمد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، ص ١٤٣.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، ٤٥٧/١.

- [٢٠٣٩] قوله: ^(١) وأدى إلى صاحبها ^(٢): الفقير.
- [٢٠٤٠] قوله: عن الزكاة ^(٣): نحوه في "الهنديّة" ^(٤) عن "الخانية" أوّل الزكاة.

[٢٠٤١] قوله: فتأمّل ^(٥):

أقول وبالله التوفيق: إنما العبرة بالنية لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مهدي الباكرة والنفقة ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنها إلا على إرادة الزكاة؛ لأنّ عطاء المهدي والمنفق عليه لم يكن فيه غرض لنفسه وذاته، فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية أو في النفقة للعيد، أمّا هاهنا فدفع الخصومة غرض لنفسه فلا بد أن يكون مقصوداً له بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جمِيعاً فلم تخلص النية لوجه الله تعالى، وصار كما إذا صادره السلطان فدفع ونوى زكاة أمواله الباطنة بناء على أن سلاطين الزمان فقراء لم يجز، أمّا الجواز فيما يأخذون

(١) في "التاريخيّة": قال محمد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع، وأدى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة أه، فتأمّل. متقطّعاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإنّ لا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧١/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإنّ لا.

كرهًا من زكاة الأموال الظاهرة مع عدم الاختيار الصحيح من الدافع؛ فلأنّ الطالب له ولایة الأخذ في الأموال الظاهرة، فقام مقام الدافع كما ذكروا، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، فتأمّله حقّ التأمل.

[٢٠٤٢] قوله: ^(١) لأنّ ذلك غير واجب عليه ^(٢):

ظاهر التعليل أن لو أدى إلى من يجب له حقّ عليه لم يجز، وهو يخالف مسألة النفقة، وقد كان ثمّ أيضًا قول ضعيف بعدم الإجزاء، فتأمّل. ١٢ وانظر ما قدّمنا على هامش ص ^(٣).

(١) في "رد المحتار": لو دفعها إلى الطبال الذي يوقفهم في السحر يجوز؛ لأنّ ذلك غير واجب عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٣٠، تحت قول "الدر": وإنّ لا.

(٣) انظر المقوله [١٩١٥] قوله: وهذا إذا كان يُحتسب المؤدي إليه من النفقة.

بَابُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ

[٢٠٤٣] قوله: ^(١) فإنما يحرم عليه سؤالها ^(٢): لا أخذها من دون سؤال.

[٢٠٤٤] قوله: ^(٣) مشتركة بينهما ^(٤): أي: وادعيات.

[٢٠٤٥] قال: ^(٥) أي: "الدر": أي: لو في عياله ^(٦):

أقول: وكذا من كان يقوم بأمره، بل أولى لوجود الإذن ولو في ضمن العام كما لا يخفى.

[٢٠٤٦] قوله: ^(٧) ولو بالعكس ^(٨):

(١) من كان له نصاب صدقة الفطر تحرم عليه الصدقة الواجبة، أما النافلة فإنما يحرم عليه سؤالها. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٤١/٦، تحت قول "الدر": تحرم الصدقة.

(٣) في "الدر" و"رد المحتار": لو تعدد الآباء فعلى كل فطرة، كما لو ادعى رجالان أقيطاً أو ولد أمة مشتركة بينهما. ١٢

(٤) "رد المحتار"، باب صدقة الفطر، ١٤٦/٦، تحت قول "الدر": ولو تعدد الآباء.

(٥) لو أدى صدقة الفطر عن زوجته أو ولده الكبير العاقل بلا إذن أجزأ استحساناً للإذن عادةً، أي: لو في عياله، وإلا فلا. ١٢

(٦) "الدر"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٢/٦.

(٧) نقل بعض المحسّين عن "حاشية الزيلعي" عن "كتاب الشعبي": لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلة للشعير صاع، ولو بالعكس فنصف صاع. ١٢

(٨) "رد المحتار"، باب صدقة الفطر، ١٥٨/٦، تحت قول "الدر": ولو رديباً.

قلت: وبناء على هذا لو تساويا فالظاهر الصاع احتياطاً، كما يحرم ليس فضة مغشوشة بمساويها رصاص، أمّا على ما ذكرنا فيكفي ثلثا صاع فيهما ثلث من برٌ وثلث من شعير، وبالجملة يجوز ما يوجد فيه أحد الواجبين تماماً كصاع مخلوط فيه نصف من برٌ أو يتكمّل بالأخر أجزاءً كما ذكرنا، ولا يجوز ما سوى ذلك، والله تعالى أعلم.

[٤٧] قوله: فنصف صاع^(١):

أقول: إن كانت حبات الشعير قلائل مغمورة فنعم؛ إذ لا يخلو البر عن قليل من حبات غيره عادةً، فلا يعتبر كما ذكروه في الربا، أمّا إذا كان كثيراً ففي كفاية نصف صاع تأمّل ظاهراً؛ لأنّ المنصوص لا يقع إلاّ عن نفسه كما سيأتي^(٢) آنفاً، فإذا فرضنا أنّ نصف صاع من المخلوط فيه ثلث صاع من برٌ وسدسه من الشعير، لا يقع الثالث إلاّ من الثالث، وتمكّنه بالشعير لا يمكن إلاّ بالأجزاء، والثالث يتكمّل بالسدس، والسدس من البر والثالث من الشعير فكيف يقوم السادس من الشعير مقام الثالث منه؟!. ونقل بعض المحسّنين نقل مجهول، والنقل المجهول لا يعول عليه فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٨/٦، تحت قول "الدر": ولو ردّياً.

(٢) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": وما لم ينصّ عليه... إلخ.

مطلب في تحرير الصاع والمد والمن والرطل

[٢٠٤٨] قوله: ^(١) والمن بالدرهم... إلخ ^(٢):

أقول: هذا الدرهم غير الدرهم الشرعي المعتبر بوزن سبع، كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستة ونصفاً، وبالمثاقيل أربعة ونصفاً. وأيضاً لو كان المن ٢٦٠ درهماً بوزن سبع لكان من المثاقيل ١٨٢ مع أنه بحساب الإستار المذكور ١٨٠ كما لا يخفى على المحاسب.

[٢٠٤٩] قوله: اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف من^٣، والمن بالدراهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والدرهم المذكور هاهنا غير الدرهم الشرعي المعتبر بوزن سبع كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستة ونصفاً وبالمثاقيل أربعة ونصفاً؛ إذ لو كان بوزن سبع ل كانت مثاقيل ونصف بالدرهم ستة وثلاثة أسباع لا نصفاً وأيضاً لو كان المن ٢٦٠ درهماً بوزن سبعة لكان من المثاقيل

(١) في "رد المحتار": اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف من^٣، والمن بالدراهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في تحرير الصاع والمد والمن والرطل، ١٥٩/٦، تحت قول "الدر": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

١٨٢ مع أَنَّه بحسب الإستار المذكور مائة وثمانون كما لا يخفى على المحاسب.

وبه علم بحمد الله تعالى أَنَّ ما وقع من العلامة الشامي حيث قال بعد ما مر^(١): (ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الدِّرْهَمَ الشَّرْعِيُّ أَرْبَعَةُ عَشَرُ قِيرَاطًا، وَالْمُتَعَارِفُ الْآنُ سَتَّةُ عَشَرَ، إِنَّمَا كَانَ الصَّاعُ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ درهماً شَرْعِيًّا يَكُونُ بِالدرهم المتعارف تسع مائة وعشرة... إلخ). خلط بين اصطلاحين، فإنَّ الصَّاع إِنَّمَا يَكُونُ أَلْفًا وأَرْبَعِينَ بِالدرهم المذكور هاهنا؛ لأنَّ الصَّاع ثمانية أَرْطَال، وَالرَّطْلُ عَشْرُونَ إِسْتَارًا، وَالإِسْتَارُ بِهذِهِ الدِّرَاهِمِ سَتَّةُ وَنَصْفٍ، إِنَّمَا ضَرَبَتْ عَشْرِينَ فِي سَتَّةٍ وَنَصْفٍ كَانَ الرَّطْلُ مائة وَثَلَاثِينَ درهماً وَبِضَرْبِهَا فِي ثَمَانِيَّةِ يَحْصُلُ أَلْفًا وأَرْبَعِينَ، وَالدرهم الذي هو أَرْبَعَةُ عَشَرُ قِيرَاطًا إِنَّمَا هو الدرهم الشرعي المعتبر بوزن سبعة كما في "الدر المختار"^(٢) وغيره، فتتبَّه لهذا واترك الدرهم وحاسب بما لا يختلف وهو المثقال، فإِنَّه أَرْبَعَ وَنَصْفَ مَاسَة، فَالإِسْتَارُ طَوْلَجَةٌ وَثَمَانِيَّةُ مَاسَاتٍ وَرِبعُ أَيِّ: حَبْتَانٌ، فَالرَّطْلُ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثِينَ طَوْلَجَةٌ وَتَسْعَ مَاسَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا^(٣)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ^(٤).

(١) انظر "رَدُّ المختار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/٦٠، تحت قول "الدر": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، فصل في البئر، ٣/٢٦٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، فصل في البئر، ٣/٢٦٢-٢٦٣.

[٢٠٥] قوله: ^(١) وجدتهما سواء ^(٢):

لأنَّ كليهما مائة وستون إستاراً.

^(٣): الإستار: (١ توله ٨ ماشه ٢ سرخ) ^(٤)، الرطل: (٣٣ توله ٩ ماشه) ^(٥)

المد والمن: (٦٧ توله ٦ ماشه) ^(٦)، الصاع: (٢٧٠ توله ٢٨٨ روپے بھر) ^(٧)،

نصف الصاع: (١٣٥ توله ٤٤ روپے بھر) ^(٨).

(١) في "رد المحتار": في "الزيلعي" و"الفتح": اختلف في الصاع، فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعربي، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، قيل: لا خلاف؛ لأنَّ الثاني قدره بـ طلل المدينة؛ لأنَّه ثلاثون إستاراً، والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعربي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأنَّ محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره؛ لأنَّه أعرف بمذهبة اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٩/٦، تحت قول "الدر": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) ذكر في هذه الفائدة مقادير الإستار والرطل وغيرهما بالأوزان الهندية الرائجة في عصره، وقد يحاسب بها الآن أيضاً. ١٢ محمد أحمد.

(٤) أي: ٦٨٣٤١٩ غرام.

(٥) أي: ٦٦٤٣٩٣ غرام.

(٦) أي: ٣٢٤٧٨٧ غرام.

(٧) أي: ٢٨٤٣١٤٩ غرام.

(٨) أي: ٦٤١٥٧٤ غرام.

مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي

[٢٠٥١] قوله: ^(١) اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً^(٢):

رحمك الله، هذا خلط بين اصطلاحين، فإن الدرهم الذي هو أربعة عشر قيراطاً إنما هو الدرهم الشرعي بوزن سبع، كما قدم الشارح ص ٤٣^(٣)، والدرهم الذي به الصاع ألف وأربعون درهماً، ليس به كما علمت آنفاً.

[٢٠٥٢] قوله: ^(٤) ثم يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن^(٥):

أي: ألف وأربعون درهماً من بر.

[٢٠٥٣] قوله: الصاع ثمانية^(٦): كما عندهما.

(١) قال الشامي: ثم اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعاً يكون بالدرهم المتعارف تسعة مائة وعشرة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي، ١٦٠، تحت قول "الدر": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤١/٥.

(٤) في "رد المحتار": ثم يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن عند أبي حنيفة؛ لأنّهم لَمَا اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلاث كأن إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن، وروى ابن رستم عن محمد أنه إنما يعتبر بالكيل، حتى لو دفع أربعة أرطال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع أه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٦٢/٦، تحت قول "الدر": إنما قدر بهما.

(٦) المرجع السابق.

[٤٠٥] قوله: أو خمسة وثلث^(١): كما عند أبي يوسف.

[٤٠٥٥] قوله: مبني على رواية محمد^(٢):

لأنّ عليها الاحتياج إلى تحرير كيل معين يكون معياراً لكلّ نوع فيكال كلّ شيء به، ولا يعتبر وزن نفسه بالأرطال ونحوها، أمّا عند الطرفين فيعتبر أربعة أرطال من بَرّ ونحوه سواء كان أقلّ من نصف صاع أو أكثر، وثمانية أرطال من شعير ونحوه سواء كان أقلّ من صاع أو أكثر.

أقول: لكن فيه أنّ الشرع أوجب نصف صاع من بَرّ، وصاعاً من شعير، فلا بدّ من كيل معين يكال به كلّ نوع من المكيالات، ولا يعتبر وزنه كما هو الرواية عن محمد، والاختلاف في أنه ثمانية أرطال أو خمسة وثلث لا يوجب اعتبار الوزن بل هو اختلاف في الصاع الشرعي المعين المكيل هل كان يسع ثمانية أو خمسة وثلاثة؟ فعند الطرفين يعتبر الأول فيحجب من البرّ ما يملاً نصفه وإن كان في الوزن أقلّ من أربعة أرطال لأنّ كانت ردية حفيقة أو أكثر لأنّ كانت مكتنزة، وكذلك من الشعير ما يملاه من دون اعتبار الوزن فلا خلف بين ظاهر الرواية عنهم والرواية عن محمد، ومن

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/٦٢، تحت قول "الدر": إنّما قدر بهما.

(٢) في "رد المحتار": المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة اعتبار وزن البرّ ونحوه مما يريد إخراجه، لا اعتباره بالماش والعدس، والظاهر أنّ اعتباره بهما مبني على رواية محمد، وأنّ الخلاف متتحقق... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/٦٢، تحت قول "الدر": إنّما قدر بهما.

الدليل عليه ما يأتي^(١) في الربا: أن الكيلي يعتبر فيه التساوي كيلاً وإن اختلف وزناً، ولا يجوز بالتساوي وزناً إذا اختلفا كيلاً، وإن المنصوص فيه على كيل أو وزن لا يتغير بتغيير العرف، فكيف يعتبر وزن بر أو شعير مع نص الشارع فيهما على الكيل؟!

وحييند إما أن يعتبر لكل كيل عليحدة، فكيل البر ما يسع زنة ألف وأربعين من بر، وكيل الشعير ما يسع تلك الزنة من شعير أو يعتبر كيل واحد يردد إليه كل شيء، لا سبيل إلى الأول؛ لأن السمع ورد بصاع من شعير وتمر ونصفه من بر وزبيب فهو شيء واحد، ولم يرد السمع بالوزن فإذا ن لا محيد من تقدير كيل معين، ولا يأتي بتقديره بما لا يختلف وذلك الماش والعدس فهو الذي اختاره الإمام الطحاوي^(٢)، وتبعه القدوسي^(٣) والولوالجي^(٤) وقاضي خان^(٥) و"الذخيرة"^(٦) و"الفتح"^(٧) و"الكافية"^(٨) وعامة

(١) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٣٢/١٥، تحت قول "الدر": ونقل ابن الكمال.

(٢) "شرح معاني الآثار"، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟، ١٠٤/٢.

(٣) "محضر القدوسي"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، صـ ٩١.

(٤) "الولوالجية"، كتاب الصوم، الفصل الرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر، ٢٤٧/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر، ١١١/١.

(٦) "الذخيرة".

(٧) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢٣٠/٢.

(٨) "الكافية"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢٣٠/٢، (هامش "الفتح").

الكتب، فعليه فليكن التعویل، لكن قد يقال: إن المراد بالصاع قطعاً ما كان على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وبعيد أن يكون مقدراً بالماش والعدس، بل الظاهر التقدير بالحنطة؛ إذ هي الطعام في عرف الحجاز إذا قالوا: طعام لا يفهم إلا هي أو الشعير؛ لأنّه كان غالباً الطعام على عهده صلی الله عليه وسلم وإذا وقع الشكّ كان المصير إلى الشعير؛ إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين، والله تعالى أعلم. ٣ صفر سنة ١٣٣٣ هـ، ليلة الاثنين. ١٢

كتاب الصوم

[٢٠٥٦] قوله: أن التسحر نية^(١): إلا أن يتسرّع وهو يريد أن لا يصوم كما في "الهندية"^(٢).

[٢٠٥٧] قوله: ^(٣) وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما^(٤): ك"شرح الطحاوي"^(٥) و"الخانية"^(٦) و"الخلاصة"^(٧) و"خزانة المفتين"^(٨) وغيرها.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٢/٦، تحت قول "الدر": بنية.

(٢) "الهندية"، كتاب الصوم، الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته، ١٩٥/١.

(٣) قال القدوري في الصوم الواحذ الذي يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين: فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينبو حتى أصبح أجزاءه النية ما بينه وبين الزوال، ثم قال: والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال، وفي "تبيير الأ بصار" و"شرحه": (فيصح) أداء (صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (إلى الضحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتباراً لأكثر اليوم. قال الشامي: وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما بالزوال لضعفه؛ لأنَّ الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت الصوم من طلوع الفجر كما في "البحر" عن "المسيوط"، قال في "الهدایة": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنَّه لا بد من وجود النية في أكثر النهار. ١٢

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٢/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام... إلخ، ١١٢/٢.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ٩٦/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدمة، ٢٥١/١.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، صـ٤٥.

[٢٠٥٨] قوله: قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح^(١): وكذا أشار إلى إبقاء الخلاف في "جواهر الأخلاطي"^(٢) و"البرجندى"^(٣)، وغيرهما.

[٢٠٥٩] قوله: ^(٤) وبه ظهر أنّ قول "البحر" ... إلخ^(٥): فإنه نصّ في الاختلاف فينافي التوفيق بإرجاعه إلى المذهب الصحيح. قلت: باطل ومن الدليل على ذلك ما في "الخانية"^(٦)، و"الخلاصة"^(٧): (أنه إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غداً فنام، أو أغمي عليه، أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائماً في الغد)، فإنه ظاهر في أنّ مرادهم بالزوال هو زوال الشمس عن كبد السماء كما هو المعروف، فافهم.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٠٣، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، ص ٣١.

(٣) "شرح النقایة" للبرجندى، كتاب الصوم، ١/٢١٢.

(٤) قال الشامي: وتظهر ثمرة الاختلاف في ما إذا نوى عند قرب الزوال كما في "التاريخية" عن "المحيط"، وبه ظهر أنّ قول "البحر": والظاهر أنّ الاختلاف في العبارة لا في الحكم غير ظاهر. ١٢

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٠٣، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في النية، ١/٩٧.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدمة، ١/٢٥٢.

[٢٠٦٠] قوله: ^(١) ثلث عشرة درجة ^(٢): ٥٢ منت ^(٣).

[٢٠٦١] قوله: نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلث عشرة درجة في مصر ^(٤):

قلت: فيكون الفجر الأطول - وهو فجر تحويل سرطان - في "مصر" قدر ساعتين إلا ربعاً ودقيقة، وفي "الشام" قدر ساعتين إلا أربع دقائق.

[٢٠٦٢] قوله: وأربع عشرة ونصف في "الشام" ^(٥): ٥٨ منت.

[٢٠٦٣] قال: ^(٦) أي: "الدر": صام من آخر شعبان ثلاثة... إلخ:

(١) في "رد المحتار": كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصة فجره، فمتى كان الباقى للزوال أكثر من هذا النصف صح، وإنما فلا، فتصح النية في "مصر" و"الشام" قبل الزوال بخمس عشرة درجة لوجود النية في أكثر النهار؛ لأن نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلث عشرة درجة في "مصر" وأربع عشرة ونصف في "الشام"... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٤٢، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٣) أي: ٥٢ دقيقة. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٤٢، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ولا يصوم يوم الشك إلا نفلاً ويكره غيره، والتسلل فيه أحب إن وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أو أكثر لا أقل؛ لحديث: ((لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين)). ١٢ ملخصاً من المتن والشرح.

(٧) "الدر"، كتاب الصوم، ٦/٢١٨.

أقول: لأنّه لا يعقل الاحتياط بثلاثة أيام كما يأتي^(١) آنفًا عن "الحاشية": فلا يكون إلاً متنفلاً، نعم! لو نوى بأولها نفلاً، وبالأخيرين أو الأخير صوم رمضان أثم قطعاً وإن كان صام شعبان كلّه.

[٢٠٦٤] قوله: ^(٢) والمراد أن لا يردد في النية بين كونه... إلخ^(٣): قوله: (لا يردد) وقوله^(٤): (لا يضره خطور احتمال... إلخ) دليل على أنه (لا يُخطر) من الإختار، لا (لا يَحظر) من الخطور، وهو ظاهر غاية الظهور.

[٢٠٦٥] قوله: شهدوا في آخر رمضان برأية هلاله قبل صومهم يوم، إن كانوا في مصر رُدّت لتركهم الحسبة، وإن جاؤوا من خارج قبلت، من "الفتح"^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في الفتوى الرضوية:]

أقول: من أحاط بالدليل علم أنّ (الآخر) ليس بقيد بل لو شهدوا من

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٣، تحت قول "الدر": ولا يخطر بياله... إلخ.

(٢) في المتن الشرح: (والنية أن ينوي التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يُخطر بياله أنه إن كان من رمضان فعنده). ملتقطاً.

قال الشامي: والمراد أن لا يردد في النية بين كونه نفلاً إن كان من شعبان، وفرضًا إن كان من رمضان، بل يحزم بنيته نفلاً محضًا، ولا يضره خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل. ١٢

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٣، تحت قول "الدر": ولا يخطر بياله... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٣١، تحت قول "الدر": لا فاسق اتفاقاً.

غد بعد ما أصبح الناس مفطرين: آتانا رأينا الهلال البارحة، وكانوا في مصر ولا عنز فسقوا ورددت شهادتهم لتركمهم الحسبة، وقد علمت ذلك من نصّ العلماء^(١) أن الشهادة من فروض العين وأنها تجب في ليلة الرؤية حتى تخرج المخدّرة والمنكوبة بدون إذن زوجها ومولاهـا. ١٢ ملخصاً^(٢).

[٢٠٦٦] قوله: يلزم العدل - ولو أمة أو مخدّرة - أن يشهد في ليلته كي لا يصبحوا مفطرين، وهي من فروض العين، وأماماً الفاسق إن علم أنّ الحاكم يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه، وأماماً المستور فيه شبهة الروايتين^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وإن قد تقرر قبول المستور كما سيأتي^(٤) فارتفاع التزاع وقد أفاد بمفهوم الشرح أنّ الفاسق لا يجب عليه إن لم يعلم ذلك وهو الذي أفاد "در"^(٥) عن البزارى ونبه عليه "ش"^(٦).

(١) انظر "مراقب الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص ١٦١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٦/١٠.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣١/٦، تحت قول "الدر": وهل له أن يشهد... إلخ.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٣/١٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصوم، ٢٣٠/٦.

♣ انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٠/٦، تحت قول "الدر": على ما صحّحه البزارى.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٣/١٠.

[٢٠٦٧] قوله: ^(١) على شهادة كلّ رجل رجلان أو رجل وامرأتان ^(٢): وإن كان الرجلان هما الشاهدان على كلا الشاهدين، كما في شهادات "الهنديّة" ^(٣).

[٢٠٦٨] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولها ^(٥): أقول: يفهم من المسألة: أن الشهادة على الشهادة في رمضان أيضاً لا تسمع إلا عند تعرّف حضور الأصل، وإلا لما وجّب الخروج عليها بل أمكنها أن تحمل أحداً شهادتها؛ ليشهد عليها عند الحاكم بل كان هو المأمور؛ لأن إلزام المخدرة بالخروج مع ما فيه من الهرج عليها مع تيسير ما يخلصها عنه مما لا ينبغي، فافهم والله تعالى أعلم. فإن كونه من باب الإخبار حتى لم يشترط فيه عدده، ولا ذكره، ولا حرية، ولا عدم حد، ولا لفظة: أشهد، ولا حكم، ولا مجلس قضاء، ربما يؤتى جواز الشهادة

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا قبل ما لم يشهد على شهادة كلّ رجل رجلان أو رجل وامرأتان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٢/٦، تحت قول "الدرّ": وقبل شهادة واحد على آخر.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الشهادات، الباب الحادي عشر، ٣/٥٢٣-٥٢٤.

(٤) في "الدرّ": ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولها وتشهد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٢.

على الشهادة من دون تعذر حصول الأصل كنقل الحديث، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٦٩] قوله: ^(١) لأنّه علامة ظاهرة ^(٢):

انظر ما يأتي له ص ١٧٠ ^(٣).

مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود

[٢٠٧٠] قوله: ^(٤) ما شهدت به البينة ^(٥):

(١) في "رد المحتار": والظاهر أنّه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنّه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظنّ، وغلبة الظنّ حجّة موجبة للعمل... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٤، تحت قول "الدر": بيلدة.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٩، تحت قول "الدر": لأنّ شهادة النفي لا تعارض الإثبات.

(٤) قال الإمام السُّبْكِي الشافعي: لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثاء من الشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعيّ والشهادة ظنية، وسئل الشهاب الرمليّ الكبير الشافعيّ عن قول السُّبْكِي هذا، فأحاجب: بأنّ المعمول به ما شهدت به البينة؛ لأنّ الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكيّ مردود، ردّه عليه جماعةٌ من المتأخرین. ١٢ "رد المحتار". ملقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٣٦، تحت قول "الدر": ولا عبرة بقول الموقفين.

أقول: الحق إن شاء الله تعالى - التفصيل والأمر فيه أن هنا بابين: باب قواعد رؤية الهلال، وباب سير النيرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر.

الأول: لا عبرة به لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً وعدم حصولهم على قولٍ قاطعٍ كما لا يخفى على من يعرف الفن؛ ولذا لم يرجح عليه في "المجسطي"^(١) مع إيراده ظهور المتحرّرة والثوابت واحتفائتها علمًا منه بأنه شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: يقيني لا شك تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم لقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ تَجْرِي فِي سَمَاءٍ مُّسَطَّّحةٍ ۖ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۚ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا لَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ ۚ الْقَدِيمُ﴾ [يس: ٣٨-٣٩]، فإن قالت الحساب العلماء العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأول وشهدت البينة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال لا يمكن أن يرى عادةً ما لم يبعد عن الشمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهار واحدٍ أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعاً أنه لا يسير في يوم وليلة إلا

(١) "المجسطي" في الهيئة بكسر الميم والجيم، أصله: ماجستوس هو لفظ يوناني ومذكور معناه: البناء الأكبر نحو ١٦٨-٩٠، بطليموس أو بطليموس الفلوري الحكيم. ("كشف الظنون"، ١٥٩٤/٢، "المنجد" في الأعلام، ص ١٣٠).

نحو اثنتي عشرة درجة، فيكون في ذلك تبديل سنة الله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُتْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحينئذ يقطع العالم بأن الشهود شبه لهم، والقطعي لا مرد له ولعل هذا هو مراد الإمام السبكي رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مائة وثلاثين، صام الناس كلهم في أقطار "الهند" جمياً يوم الخميس فلما كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون"^(١) عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر^(٢) ثلاثة أو خمسة آنفهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفاري مع أنّا نعلم قطعاً أنّ الشهود غلطوا بوجوه خمسة كلها مبنية على الباب الثاني دون الأول.

أولها: أنّ اجتماع النيرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و١٨ دقيقة بالساعات الرائحة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق؛ لأنّ غروب الشمس كان ساعة ست وثلاث وعشرين دقيقة.

(١) هي المعروفة باسم "البداؤن" الآن، بلدة أتربرديش لـ"الهند" تقع في طرف "البحر السوت" المشرقي ومن "بريلي" ٢٧ ميلاً إلى المغرب جنوباً.

(٢) إنسايكليپيديا، ٣٥٦/١.

(٢) هو الشيخ الفاضل عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول العثماني الحنفي البداوي، أحد العلماء المشهورين، (ت ١٣٣٤ هـ). ("نزهة الخواطر"، ٣٣٠/٨).

ثانيها: أن الفصل بين تقويمي النيرين عند الغروب لم يكن إلا نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السبعة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أن إراعة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنة المستمرة المعلومة من خالقه ذي الجلال.

ثالثها: أن غروب القمر المركزي الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلا في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ست و٣٩ دقيقة أي: بعد ست عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حد الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟.

رابعها: أن الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لم يره الناس إلا بكلفة شديدة، ولو لا قرب الزهرة منها لما كان يرجى أن يرى، ولم يمكنه بعد غروب الشمس إلا إحدى وخمسين دقيقة؛ لأنّ غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ست و٢٦ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أن مثله لا يكون لابن ليلتين.

خامسها: أن شوّالنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلاثين يوماً فيوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكلّ أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً وهذا محال، وبالجملة فلا شك في بطلان شهادتهم، وإنما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة فرأوها من وراء حجاب فتخيلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

[٢٠٧١] قوله: ^(١) قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لَمْ أرَهُ فِيهِ ^(٢):

أقول: رأيت في خلاصة "مراقي الفلاح" ^(٣) لمؤلفه: (لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأن التواتر لا يبالي فيه بکفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم، ذكره الكمال) اهـ. وأقرّه الطحطاوي ^(٤) في "حاشيتها"، وكأنّه مبني على وهم عرض لصدر الشريعة نظراً إلى ظاهر قولهم: (يشترط جمع عظيم يقع العلم بإخبارهم)، والبحث الذي ذكره الفاضل المحسني

(١) شرط القبول - عند عدم علة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما- إخبار جمع عظيم يقع العلم الشرعي أي: غلبة الظن بخبرهم كما في المتن والشرح. قال الحلبي: ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة كما في "إمداد الفتاح" ... إلخ. قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لَمْ أرَهُ فِيهِ، وفي عدم اشتراط الإسلام نظر؛ لأنّه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعي حتى لا يشترط له ذلك، بل ما يوجب غلبة الظن، وعدم اشتراط الإسلام له لا بدّ له من نقل صريح، قال صدر الشريعة: الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدم تواظفهم على الكذب اهـ. وتبعه في "الدرر". وردد ابن كمال حيث ذكر: أحاط صدر الشريعة حيث زعم أنّ المعتبر هاهنا العلم بمعنى اليقين. ١٢ "رد المحتار" ملتفطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٨، تحت قول "الدر": وقبل بلا علة.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص ١٦٣.

(٤) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال، ص ٦٥٧.

لا شك في قوته، وراجعت الكمال فلم أجده ذكر هذا في بحث الهلال،
نعم! هو صحيح على خلاف فيه في التواتر القطعي، وكأن الضمير في قوله:
(ذكره الكمال) إنما هو إلى قوله: (أن التواتر... إلخ).

[٢٠٧٢] قوله: ^(١) تأمل ^(٢): كأنه يشير إلى أنه تحديد لا تفويض.

أقول: معنى التفويض أنه إن وقع في قلبه صدق الشهود لكثرتهم أمر بالصوم وإلا لا، كما نقلتم عن "السراج" ^(٣)، والظاهر أن هذا الوضع إنما يكون عند مجيء الخبر من كل جانب فيوافق تصحيحان، فافهموا.

(١) قال في "السراج" بعد ذكر الأقوال في تقدير الجمع العظيم: والصحيح من هذا كله أنه مفروض إلى رأي الإمام، إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم اه. وفي "البحر" عن "الفتح": والحق ما روی عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة بمحيء الخبر وتواتره من كل جانب اه. وفي "النهر": أنه موافق لما صحّه في "السراج"، تأمل. ١٢ "رد المحتار". ملقطاً.

وأشار العلامة الشامي بقوله: (تأمل) أن ما صحّه في "السراج" هو التفويض إلى رأي الإمام، وما صحّه في "الفتح" هو تحديد الجمع العظيم، فكيف يوافق هذا ذاك؟ كما قال في "النهر". ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٩، تحت قول "الدر": وهو مفروض... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

[٢٠٧٣] قوله: ^(١) فانتفى قولهم ^(٢):

أقول: لكن المشاهد ببلادنا -بحمد الله تعالى- توجه كثير من الناس إلى رؤية الهلال فإذا علم أنّ الناس توجّهوا والتمسوا ولم يقروا ومع ذلك لم يروا فيجب العمل بما أطبقت عليه المتون، أعني: إذا كانت السماء مصححة، فإنَّ الكلام فيه، إلَّا أن يتفرّد الشاهد بما هو مظنة تفرّده بالرؤية لأن جاء من خارج، والناس لم يلتمسوه إلَّا في مصر، أو كان على مكان عالٍ والناس لم يكونوا إلَّا على الأرض فحينئذ لا يكون تفرّده ظاهراً في الغلط،

(١) إذا كانت السماء مصححة يشترط الجمع العظيم، ولا تقدير فيه بعدد، بل هو مفروض إلى رأي الإمام، وروي عن الإمام: أنَّه يكتفى بشاهدين، واحتاره في "البحر" وعلَّه بما حاصله: أنَّهم لم يقبلوا خبر الواحد؛ لأنَّ التفرّد من بين الحم الغير بالرؤية مع توجّهم طالبين لما توجَّه هو إليه، مع فرض عدم المانع وسلامة الأ بصار وإن تفاوت في الحدة، ظاهر في غلطه، لكن الناس في زماننا تكاسلوا عن ترائي الأهلة، فانتفى قولهم مع توجّهم طالبين لما توجَّه هو إليه، فكان التفرّد غير ظاهر في الغلط، فينبغي العمل بهذه الرواية في زماننا. ١٢ "رد المحتار" بتلخيص وتوضيح.

و هنا رواية أخرى مصححة في الأقضية، وهي الاكتفاء بواحدٍ إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٠، تحت قول "الدر": واحتاره في "البحر".

ولا يعد العمل بما صحّ في "الأقضية"^(١).

وبالجملة فهي ثلاث روایات، كلّها قوية، وكلّها مصححة. الأولى أطبقت عليه المتنون، والأخریان كلاهما ظاهر الروایة، وكلّ قد صحّ كما علمت فینبغي للمفتی أن ينظر في خصوص الواقعه فإن وجد مع الشاهد ما ینفي كون تفرّده ظاهراً في الغلط أفتى بالثالثة، وإلاً فإن رأى الناس تکاسلوا أفتى بالثانية وإلاً فبالأولى. هذا ما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فـ: الذي تحصل بعد اللّتیا والتي آنه في هلال رمضان يقبل في الغيم إخبار عدل أو مستور، وفي الصحو لا بدّ من جمع عظيم إن التمسوا، أو عدد ولو مستورين إن تکاسلوا، إلاً أن يتفرّد واحد بما هو مظنة تفرّده بالرؤیة، فيقبل مطلقاً ما لم يكن فاسقاً، والفتر والأضحى وباقی الشهور مطلقاً لا بدّ فيها من حرّین عدلين وبهما يكتفى حتّی في الصحو إلاً في العيدين إذا كانوا لا يتھدون في الالتماس ولم یجيء شاهدان من برّ أو مكان عال فلا بدّ من الجمع العظيم، ويظهر لي أنّ كذلك المحرّم أيضاً إن اعتاد الناس الالتماس؛ لأنّ الحكم یدور مع علّته، والله تعالى أعلم.

(١) "أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام": لظہیر الدین علی بن عبد العزیز بن عبد الرزاق المرغینانی الحنفی (ت ٦٥٠ھ).

("کشف الطّنون"، ١/١٣٧، "الجوهر المضیة"، ١/٣٦٤).

[٢٠٧٤] قوله: ^(١) لأن إثبات مجيء رمضان... إلخ^(٢):
هذا بتمامه كلام "الخلاصة"^(٣) آخر الفصل الثاني من كتاب الشهادات.

[٢٠٧٥] قوله: وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنّه من حقوق العباد^(٤):
تأمل قول الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"^(٥): (ثبت رمضان وشوال
بالدعوى بنحو وكالة معلقة به، فينكر المدعى عليه، فيشهد الشهود بالرؤبة
فيقضى عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً؛ لأنّ إثبات مجيء الشهر مجرداً
لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار) اهـ.

[٢٠٧٦] قوله: ^(٦) وفي بعض النسخ^(٧):

(١) في "رد المحتار": ولهذا قال في "البحر" عن "الخلاصة" بعد ما ذكره الشارح
 هنا: لأنّ إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل
 عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل، ويأمر الناس بالصوم، يعني: في يوم الغيم،
 ولا يشترط لفظ الشهادة وشروط القضاء، أمّا في العيد فيشترط لفظ الشهادة،
 وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنّه من حقوق العباد اهـ. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": وثبت دخول الشهر ضمناً.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الشهادات، الفصل الثاني في الشهادات، ٧٢/٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": وثبت دخول الشهر ضمناً.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص ١٦٣-١٦٢.

(٦) في "رد المحتار": وفي بعض النسخ: (شهدا) بضمير التشيبة، وهو أولى.
يتعلق بعبارة المتن: شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤبة الهلال، وقضى
به، ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما. ١٢

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": شهدوا.

وقال ط^(١): (في غالب النسخ).

[٢٠٧٧] قوله: ^(٢) كان بالسماء علة^(٣):

أقول: إذا قلنا بما يعطيه كلام المصنف^(٤) إن الشهادة على القضاء لا تسمع إلا عند استجمام شرائط الدّعوى، ويكون ثبوت الشهر ضمناً لا قصداً حتى لا يحتاج في الصحو إلى جمع عظيم كما ذكرتم فلا شك في اشتراط الشاهدين مطلقاً، ولا يكفي واحد ولو كان بالسماء علة، ولا يحتاج إلى أكثر ولو كانت مصححة فالحمل على هذه الاحتمالات لا وجه له على هذا، فافهموا.

[٢٠٧٨] قوله: ^(٥) ما قدمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدّعوى^(٦):

(١) "ط"، كتاب الصوم، ٤٨/١.

(٢) يتصل بلفظ: (شاهدان) من عبارة المتن المذكورة، قال الشامي: أي: بناءً على أنه كان بالسماء علة، أو كان القاضي يرى ذلك، فارتفاع بحكمه الخلاف، أو على الرواية التي اختارها في "البحر" كما مرّ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٤، تحت قول "الدر": شاهدان.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٤.

(٥) قال الشامي في عبارة المتن المذكورة: (ووُجِدَ استجمام شرائط الدّعوى): كأنه مبنيٌ على ما قدمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدّعوى على قياس قول الإمام، قدم (بصدق قول المتن): شرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدّعوى ص ٩١) عن "الفتح" عن "الخانية": وأمّا الدّعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرّة عند الكلّ، وعتق العبد في قولهما، وأمّا على قياس قوله: فينبغي أن تشترط الدّعوى في الهلاليين اهـ. أي: قياس قول الإمام باشتراط الدّعوى في عتق العبد اشتراطها أيضاً في الهلاليين ... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، ٦/٢٤٤، تحت قول "الدر": ووُجِدَ استجمام شرائط الدّعوى.

أقول: هذا بعيد بعد ما سبق^(١) من تصريح المصنف بعدم اشتراط الدّعوى.

[٢٠٧٩] قوله: (لأنه حكاية) فإنهم لم يشهدوا بالرؤى، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
فلا يلتفت إلى قولهم، "خر"^(٣). وقد نصّ على المسألة في "د"^(٤) "ط"^(٥)
"طم"^(٦) "ش"^(٧) "فت"^(٨) "ع"^(٩) "ب"^(١٠) وغيرها كما ذكرنا بعض نصوصها
في "أزكي الإهلال"^(١١).

(١) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٣٣/٦.

(٢) "رَدُّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدر": لأنه حكاية.

(٣) "حزانة المفتين"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، صـ٤٤.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥.

(٥) "ط"، كتاب الصوم، ١/٤٤٩.

(٦) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم، صـ٦٥٦.

(٧) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدر": لأنه حكاية.

(٨) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.

(٩) ع = العالمة الكريمة، كتاب الصوم، الباب الثاني، ١٩٩/١.

(١٠) "البحر"، كتاب الصوم، ٢/٤٧٢.

♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٠/٣٦٠-٣٦٢.

(١١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٧٧.

[٢٠٨٠] قوله: ^(١) لأنّه حكاية لفعل القاضي أيضاً: ^(٢)

أقول: سيأتي ^(٣) شرحاً في القضاة: أنّ فعل القاضي وكذا أمره حكم، ويأتي ^(٤) حاشية ثمه: أنّ قضاة الفعلى لا يحتاج إلى دعوى، وهذا أيضاً يؤيد عدم اشتراط الدعوى هنا في الشهادة على القضاة.

[٢٠٨١] قوله: ولذا قيد بقوله: ووُجِدَ استجماعاً... إلخ ^(٥):

لكن لم يذكر هذا القيد في "الخانية" ^(٦)، و"الخلاصة" ^(٧)، و"الفتح" ^(٨)، إلا أنّهم قالوا: قضى القاضي بشهادتهما، وإذا ليس القضاء إلاّ عن دعوى

(١) الشهادة على القضاة تقبل لكن الشهادة ببرؤية الغير لا تقبل؛ لأنّها حكاية، قال الشامي: وكذا لو شهدوا ببرؤية غيرهم، وأنّ قاضي تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان؛ لأنّه حكاية لفعل القاضي أيضاً، وليس بحجّة بخلاف قضائه، ولذا قيد بقوله: ووُجِدَ استجماعاً شرائط الدعوى كما قلنا، تأمّل. ١٢.

(٢) رد المحتار، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدر": لأنّه حكاية.

(٣) انظر "الدر"، كتاب القضاة، فصل في الحبس، ١٦/٥١٩-٥٢٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب القضاة، ١٦/٥٢٠، تحت قول "الدر": فعل القاضي حكم... إلخ.

(٥) رد المحتار، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدر": لأنّه حكاية.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم . ٩٥/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأول، ١/٢٤٩.

(٨) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.

فيتأتى حمل كلامهم على ما هنا، مع ما في "الخانية"^(١) و"الفتح"^(٢) من التعليل بأنّ قضاة القاضي حجّة وقد شهدوا به.

أقول: لكن سيأتي في القضاة ص ٤٦١^(٣): أن الدّعوى لا حاجة إليها في الحقوق الخالصة لله تعالى وفيما غالب فيه حّقّه تعالى، ولا شكّ أنّ القضاة فيها يكون قضاة، ولا شكّ أنّ الصوم من خالص حقوق الله تعالى، وأنّ الفطر والأضحية كما تقدّم^(٤) للمحشّي كعنق الأمة لا كعنق العبد فيلزم تحقق القضاء والحكم فيها بدون دعوى ويكون قضاة حقيقةً لا مجرد فتوى.

[٢٠٨٢] قوله: ^(٥) فلا بدّ من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي^(٦):

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ١/٩٥.

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب القضاة، ١٦/٢٥٤، تحت قول "الدر": قوله.

(٤) انظر "رد المحتار"، ٦/٢٣٣، تحت قول "الدر": لكن لا تشترط... إلخ.

(٥) قال الشارح: نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب، "مجتبى" وغيره.

قال الشامي: لأنّ البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادةً، فلا بدّ من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي، فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من الشهادة بأنّ أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا؛ لأنّها لا تفيد اليقين، فلذا لم تقبل إلا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلاّ فهي مجرد إخبار بخلاف الاستفاضة، فإنّها تفيد اليقين.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدر": نعم... إلخ.

أقول: لكن لا دليل فيه على استجماع شرائط الدّعوى، بل الغالب المعتاد عدمه، وقد حكمو بقبول الاستفاضة مطلقاً فهذا يؤيّد عدم اشتراط الدّعوى في الشهادة على القضاة أيضاً، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨٣] قوله: بخلاف الاستفاضة، فإنّها تفيد اليقين^(١):

أقول: الشهادة والتواتر كلاهما سيان في وجوب العمل إذا ثبت بهما ما هو حجّة شرعاً وليس من شأنهما إلّا إثبات الخبر وإنّما الفرق بالظنّ واليقين ثمّ يبقى النظر في أنّ ما ثبت بهما هل هو حجّة شرعاً أم لا؛ إذ لا دخل لشيء منهما في جعل الخبر حجّة شرعاً؟ فحيث لا تقبل الشهادة بناء على أنّ ما ثبت بها ليس بحجّة في نفسه وجب أن لا يقبل التواتر أيضاً؛ إذ لا يزيد التواتر إلّا تيقناً بما ليس بحجّة وما ليس بحجّة لا يصير حجّة ولو تيقّن به كما إذا تواتر تواتراً قطعياً أنّ زيداً كان يقول: إني رأيت هلال العيد.

والحاصل: أتنا نسأل أَنَّه إذا شهد عدلان أنّ أهل تلك البلدة رأوا وصاموا فعدم القبول لقصور في المثبت -بالكسر- أم في المثبت -بالفتح-؟ لا سبيل إلى الأوّل لكمال النصاب مع العدالة فتعيّن الثاني، والتواتر إنّما يرفع نقصان المثبت -بالكسر- لا قصور المثبت -بالفتح-، فوجب أن لا يقبل أيضاً؛ لأنّه لم يثبت به إلّا ما لا يصلح حجّة.

أمّا قولكم: صومهم لا بدّ أن يكون عن حكم فشوت الصوم ثبوت الحكم والحكم حجّة.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٦/٦، تحت قول "الدر": نعم... إلخ.

أقول: يجري فيما لو شهدا بصومهم والفرق باليقين لا يجدي فإنهما لو شهدا بالحكم قبلت مع أنها لا تورث اليقين قطًّا فإن كان الواجب ثبوت الحكم أصلة وجب إسقاط استفاضة الصوم، وإن كان يكفي ثبوته ولو بواسطة ثبوت الصوم وجب اعتبار الشهادة بالصوم لكونها ثبوتاً كاملاً عند الشرع وإن لم تورث اليقين، وبالجملة لا يظهر مما ذكرتم الفرق بإيجاب ثبوت الحكم أصلة في الشهادة والاكتفاء بثبوته ولو بواسطة في الاستفاضة، وغاية ما ظهر للعبد الضعيف في توجيه هذا المقام: أن الحجة هو الحكم وصومهم يدل عليه ظناً والشهادة تثبت صومهم ظناً، فيكون الحكم مظنوناً على مظنون فينزل عن درجة الثبوت لعدم حصول الظن بالحكم، بل بما يظن به الحكم، بخلاف ما إذا ثبت صومهم بالاستفاضة؛ فإنها تورث العلم فيكون الحكم مظنوناً لثبوت مظننته قطعاً، وبعد اللти والتي ظهر أن استفاضة صوم بلد لا قاضي فيه ولا مفتى لا يعتبر به؛ لعدم ما هو حجة شرعاً، أعني: الحكم فليحفظ؛ فإنه مهم جداً.

[٢٠٨٤] قوله: ^(١) على ما صححه.....

(١) لو صاموا بقول عَدْلِين حلَّ الفِطْرُ بعد ثلاثين يوماً، ولو صاموا بقول عَدْلِ حيث يجوز وغمَّ هِلَالُ الفِطْرِ لا يحلُّ على المذهب خلافاً لِمُحَمَّدٍ، كذا ذكره المصنف، لكن نقل ابن الكمال عن "الذخيرة": أنه إن غمَّ هِلَالُ الفِطْرِ حلَّ اتفاقاً، وفي "الريليعي": الأشبه إن غمَّ حلٌّ، وإلا لا، "المتن" و"الشرح" بتلخيص يسير. قال الشامي: قوله: (حلَّ الفِطْرُ) أي: اتفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين مُنْغِيَّة، وكذا لو مصححة على ما صححه في "الدرائية" و"الخلاصة" و"البِزازية"، وصحح عدمه في "مجموع النوازل"، والسيد الإمام الأجل ناصر الدين كما في

في "الدرية"^(١):

عليه الفتوى كما سيأتي^(٢) عن "الفيض"^(٣).

[٢٠٨٥] قوله: في الثانية أيضاً^(٤): وهي صورة الصحو.

[٢٠٨٦] قوله: ^(٥) وتم العدد^(٦): ولم ير الهلال، والسماء مصححة.

"إمداد"، ونقل العلامة ثوح الأتفاق على حل الفطر في الثانية أيضاً عن "البدائع" و"السراج" و"الجوهرة"، قال: والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكى فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٦/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٣) "فيض الغفار" في شرح "المحتار": للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد شمس الدين السمنديسي (ت ٥٩٣٢). ("كشف الظنون"، ١٦٢٣/٢، "الأعلام"، ٣٠٢/٥).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٥) في "رد المحتار": والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكى فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ. قلت: وفي "الفيض": الفتوى على حل الفطر، ووفقاً للمحقق ابن الهمام - كما نقله عنه في "إمداد" - بأنه لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في الصحيحأي: في هلال رمضان - وتم العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوّة في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول، فصار كشهادة الواحد اه. قال ح: والحاصل أنه إذا غم شوال أفطروا اتفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في العين أو الصحو، وإن لم يغم فقيل: يفطرون مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: يفطرون إن غم رمضان أيضاً، وإلا لا. ١٢

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

- [٢٠٨٧] قوله: وإن قبلهما^(١): في رمضان.
- [٢٠٨٨] قوله: في غيره^(٢): وتم العدد، ولم ير مع الصحو.
- [٢٠٨٩] قوله: لتحقق زيادة القوّة في الشبوت^(٣):
- لأنّ رمضان إذا كان متغيّراً كان الواحد كافياً، فإذا شهد عدلان فقد ازداد الشبوت قوّة.
- [٢٠٩٠] قوله: في الثاني^(٤): أي: تغيم رمضان.
- [٢٠٩١] قوله: والاشراك^(٥): أي: اشتراك رمضان والفطر.
- [٢٠٩٢] قوله: في عدم الشبوت أصلاً^(٦): أمّا الفطر؛ فلأنّ السماء مصححة ولم ير، وأمّا رمضان؛ فلأنّه لا يقبل في الصحو إلا جمع عظيم.
- [٢٠٩٣] قوله: في الأول^(٧): أي: صحو رمضان.
- [٢٠٩٤] قوله: فصار كشهادة الواحد^(٨): حيث لا يفطرون إذا لم يغم هلال الفطر عند الإمام.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

[٢٠٩٥] قوله: فصار كشهادة الواحد^(١):

أقول: ولكن هذا مبني على اشتراط الجمع العظيم في الصحو، وقد مر^(٢): أن المفتى به الآن الاكتفاء بعدلين، وأن المعمول عليه الاكتفاء بواحد إن جاء من بر أو مكان عال فلا معنى لعدم الثبوت، لا سيما إذا كانوا جائين من بر أو علو فإنه زيادة قوّة في الثبوت لاجزاء واحد إذ ذاك فلم يبق إلا القولان الأولان، وأصح التصحيحين لحل الفطر كما علمت، ولذا حزم به المصنف^(٣).

[٢٠٩٦] قوله: وإن لم يُغمّ فقيل: يفطرون مطلقاً^(٤): هو المذهب، وهو

الأرجح الأقوى.

[٢٠٩٧] قوله: وقيل: لا مطلقاً^(٥):

هو اختيار بعض المشايخ كـ"مجموع النوازل"^(٦) وغيره.

[٢٠٩٨] قوله: وقيل: يفطرون إن غمّ رمضان أيضاً^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) انظر المقوله [٢٠٧٣] قوله: فانتفى قوله لهم.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦ - ٢٤٨.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قد مرت ترجمتها ٣٩٥/١.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(أيضاً) واقع في غير موقعه؛ لأنّ الفرض أنّ الفطر لم يغم.

[٢٠٩٩] قوله: وإلاّ لا^(١): هو ما أبداه ابن الهمام^(٢).

[٢١٠٠] قوله: ^(٣) ما ذكره المصنف^(٤):

أي: والصحيح أنه محلّ الوفاق في حلّ الفطر عند الكلّ.

[٢١٠١] قوله: ^(٥) قال في "الدرر": ويعزّر ذلك^(٦):

هذا أيضاً يؤيد أنّ الخلاف إنّما هو إذا لم يغم هلال الفطر، وإلاّ فلا معنى لتعزيز الشاهد لعدم ظهور كذبه إذا كانت السماء متغيمة كما لا يخفى.

[٢١٠٢] قال: ^(٧) أي: "الدرر": وفي "الزيلي": الأشبه إنْ غُمَّ حلّ، وإلاّ

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٥١/٢.

(٣) يتعلق بما نقلنا من عبارة المتن والشرح: (و) لو صاموا (بقول عدل) - حيث يجوز - وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب. قال الشامي: قوله: (وغم هلال الفطر) الجملة حالية قيد بها؛ لأنّها محلّ الخلاف على ما ذكره المصنف. ١٢

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٨/٦، تحت قول "الدر": وغم هلال الفطر.

(٥) يتصل بما في العبارة المذكورة من قوله: (لا يحل) أي: الفطر إذا لم ير الهلال، قال في "الدرر": ويعزّر ذلك الشاهد، أي: لظهور كذبه. ١٢، "رد المحتار".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٨/٦، تحت قول "الدر": لا يحل.

(٧) إذا صام الناس بقول عدل، ولم ير بعد تمام ثلاثة يومناً هلال الفطر فهنا سورتان: إن كانت السماء متغيمة حلّ الفطر اتفاقاً، وإن كانت مصححة لم يحلّ الفطر عندهما خلافاً لمحمد؛ فإنه يقول بحلّ الفطر مع الصحو أيضاً، وقال الزيلي:

لـ^(١): إذا صاموا بقول عدل إكمال ثلاثين (الأشباه) أنه (إن غمّ) هلال الفطر (حلّ) الفطر اتفاقاً (وإلاً) بل كانت السماء مصححة ولم ير هلال الفطر (لا) يحلّ الفطر عند الإمام خلافاً لمحمد، وقول الإمام هو المعتمد، فظاهر أنّ ترجيح الأشبه راجع إلى الشقّ الثاني، أمّا الأول فمتفق عليه. (ما بين الهلاليين عبارة "الدر المختار").

[٢١٠٣] قوله: وحيثند فما في "غاية البيان" في غير محله؛ لأنّه ترجيح لما هو متفق عليه^(٢): فبقي ترجيح الزيلي^(٣) قول الإمام سالماً من المعارض. ١٢

الأشبه إن غمّ حلّ، وإلا لا، لكن رجح في "غاية البيان" قول محمد بلفظ: (وهو الأصحّ) ونقل عن الإمام محمد ما يفيد أنّ قول الواحد في هلال رمضان تأييد بحكم القاضي فيثبت حلّ الفطر بعد تمام ثلاثين يوماً، ويبيّن أنّ هنا اختلاف التصحيح، فإنّ تصحيح "غاية البيان" يخالف تصحيح الزيلي، نعم حمل في "الإمداد" ما في "غاية البيان" على قول محمد بالحلّ إذا غمّ شوّال بناءً على تحقق الخلاف الذي نقله المصنف، وقد علمت عدّمه، وحيثند فما في "غاية البيان" في غير محله؛ لأنّه ترجيح لما هو متفق عليه، تأمل، يعني: لو فرض كلامه في ما إذا غمّ هلال الفطر فلا محلّ لقوله: (وهو الأصحّ)؛ فإنه لا خلاف في هذه الصورة بينهما وبين محمد عليهم الرحمة حتى يحتاج إلى إبانة الترجيح، "رد المختار" بتلخيص وتوضيح. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(١) "الدر"، كتاب الصوم، ٦/٤٩.

(٢) "رد المختار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٠، تحت قول "الدر": وفي "الزيلي"... إلخ.

(٣) "التبين"، كتاب الصوم، ٢/٦٣.

فالذى تحصل بعد التنتقىح: أنهم إذا أكملوا العدّة ثلاثين وغمّ هلال الفطر عيدوا مطلقاً بالاتفاق إذا صاموا عن دليل شرعى ولو إخبار عدل أو مستور ولو أنشى ولو أمة بدلليل مسألة القابلة كل ذلك حيث يجوز بل ولو خبر فاسق إذا قبله القاضي الشرعى وحكم به، لا بخبر فاسق من دون قبول قاض شرعى؛ فإنه إذن يكون بغير دليل شرعى، وإن لم يغّر ولم ير الهلال فإن صاموا بقول عدل لم يفطروا على الراجح، وبقول عدلين أفطروا على الأرجح، والله تعالى أعلم.

[٤٢٠] قوله: ^(١) وإن كان رمضان في الصّحّو لا يثبت بخبرهما؛ لأنّ

(١) في "الدر": هلال (الأضحى) وبقية الأشهر التسعة (كالفطر) على المذهب. وفي "رد المحتار": (قوله: وبقية الأشهر التسعة) فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الأحكام "بحر" عن "شرح مختصر الطحاوي" للإمام الإسبيحياني، وذكر في "الإمداد": أنها في الصّحّو كرمضان والفطر، أي: فلا بد من الجمع العظيم، ولم يعزه لأحد، لكن قال الخير الرملي: الظاهر أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين الغيم والصّحّو في قبول الرجالين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكبير، وهي توجه الكل طالبين، ويفيد قوله: كما في سائر الأحكام، فلو شهدا في الصّحّو بهلال شعبان، ثبت بشروط الثبوت الشرعى يثبت رمضان بعد ثلاثين يوماً من شعبان، وإن كان رمضان في الصّحّو لا يثبت بخبرهما؛ لأن ثبوته حيثئذ ضمني، ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات.

ثبوته حينئذ ضمني^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإذا ثبت توجّه الكلّ طالبين تحقّق المانع، فلا يقبل تفرّد البعض ما لم يتفرّدوا بما يقرب الرؤية لهم دون عامة الناس فكانت شهادتهم مردودة فلا يعملوا بها حتى في أنفسهم كما في "الدر"^(٢): ("رأى" مُكْلَفٌ "هلال رمضان أو الفطر ورُدّ قوله" بدليل شرعي "صام" مطلقاً وجوباً). وفي "رد المحتار"^(٣): (وأفاد الخير الرملي: أَنَّه لو كانوا جماعةً ورُدّت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك. تبيه: لو صام رائي هلال وأكمل العدة لم يفطر إلا مع الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)), رواه "الترمذي" وغيره، والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر، "نهر") اهـ. هذا ما أخذته تفقةً من كلامهم، والنزاع واضح كما ترى بتوفيق الله، والعلم بالحق عند ربِّي، وهو تعالى أعلم^(٤).

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٠، تحت قول "الدر": وبقية الأشهر التسعة.

(٢) انظر "الدر" كتاب الصوم، ٦/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٦-٢٢٧، تحت قول "الدر": رأى مُكْلَفٌ. ملقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٣٩-٤٤٠.

مطلب في رؤية الهلال نهاراً

[٢١٠٥] قوله: ^(١) الذي هو قول أبي حنيفة و محمد ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أوجب الحديث أي: قوله عليه الصلاة والسلام ^(٣): ((صوموا لرؤيته

(١) في الشرح: ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب.

قال الشامي: سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، وقوله: "على المذهب"، أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهاراً، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس.

ثم قال الشامي: وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثاء؛ لأنّ رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها: إنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثماني وعشرين كما نصّ عليه بعض المحققين. وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نهاراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثم رؤي ليلة الثلاثاء بعد الغروب، وشهدت بُينة شرعية بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نصّ الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين: إنه لا يمكن رؤيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد كما قدمناه عن "فتاوي الشمس الرملية الشافعي". ١٢ ملقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٢٥١/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٣) أخرجه البخاري في "صححه" (١٩٠٩)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ٦٣٠/١.

وأفطروا لرؤيته)، (فوجب سبق الرؤية على الصوم والfast والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتبعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمحatar قولهما، "فت"^(١) ("فتح القدير") وكذا صرّح باختياره في "ع"^(٢) و"حز"^(٣) ("حزانة المفتين") و"ص"^(٤) ("خلاصة") و"ق"^(٥) ("قاضي خان") و"مر"^(٦) و"بز"^(٧) ("بازية") و"جو"^(٨) ("جواهر الأخلاطي") و"مج"^(٩) ("مجمع الأنهر") و"ب"^(١٠) ("بحر الرائق") و"الاختيار"^(١١) و"جامع المضمرات"^(١٢) و"العنایة"^(١٣)

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.

(٢) أي: "فتاوی عالمگیریہ" المسما بـ"الهندیہ"، كتاب الصوم، الباب الثاني، ١٩٧/١.

(٣) "حزانة المفتين"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، صـ٤.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأول، ٢٥٠/١.

(٥) "الخانیة"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ٩٥/١.

(٦) "مرافق الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، صـ١٥٩.

(٧) "البازية"، كتاب الصوم، ٩٦/٤.

(٨) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، صـ٣٠.

(٩) "مجمع الأنهر"، كتاب الصوم، ٣٥١/١.

(١٠) "البحر"، كتاب الصوم، ٤٦٠/٣.

(١١) "الاختيار"، كتاب الصوم، ١٣٩/١.

(١٢) "جامع المضمرات"، كتاب الصوم، صـ١٥٨.

(١٣) "العنایة"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٦٤/٣.

و "الغائية"^(١) و "التخارقانية"^(٢) و "التحنيس"^(٣) وغيرها^(٤).

[٢١٠٦] قوله: وإن كان قبله فهو لليلة الماضية^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فليس الإفطار بمعنى نهار الصوم بل لثبوت العيد عنده بذلك، وليس هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم^(٦): ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) وإلا يوجب الصوم بمجرد رؤية الهلال بعد المغرب وهذا واضح جدًا، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم^(٧).

[٢١٠٧] قوله: كما نصّ عليه بعض المحققين^(٨):

أقول: إن وقع أن رؤي الهلال للتاسع والعشرين نهاراً ولو قبيل الغروب ثمْ تغيمت السماء فهل يكفي بتلك الرؤية كما يشهد به قولهم: (هو لليلة المستقبلة عندهما)، أم لا كما يعطيه ظاهر قولهم: (لا عبرة برؤيته نهاراً

(١) "الغائية"، كتاب الصوم، ص ٤٩-٥٠.

(٢) "التخارقانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني ، ٣٥٤-٣٥٥.

(٣) "التحنيس والمزيد"، كتاب الصوم، باب في رؤية الهلال والشهادة عليها، ٤٢١/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ٤٦٦/١٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥١/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآية مطلقاً.

(٦) أخرجه البخاري في "صححه" (١٩٠٩)، كتاب الصوم، ١/٦٣٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٣٨٩.

(٨) "رد المحتار"، ٢٥٢/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآية مطلقاً.

عندهما؟ فافهم. ١٢

ثُمَّ رأيت للإمام ابن الهمام في "فتح القدير"^(١): (لو رؤي في التاسع والعشرين بعد الرووال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق) اهـ. ومثله في "البحر الرائق"^(٢) فثبت أنَّ معنى عدم العبرة برؤيته نهاراً: أَنَّه لا يجعل رؤيته سابقة على رؤية الليلة الآتية، بل يجعل كائنة لم ير إلَّا في الليلة الآتية لا كما يفهم من كلام الفاضل المحسني رحمه الله تعالى.

[٢١٠٨] قوله: قبل الشمس^(٣): قبل طلوع الشمس.

[٢١٠٩] قوله: وشهدت بيَّنة شرعية بذلك^(٤): برؤية المساء.

[٢١١٠] قوله: إِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِرَؤْيَتِهِ لِيلًا^(٥): ويصدق الشهود.

[٢١١١] قوله: إِنَّه لا تَمْكِنُ رَؤْيَتِهِ صَبَاحًا ثُمَّ مَسَاءً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ^(٦): قوله: (لا تمكن) أي: سَنَة جرت من خالق الأَهْلَة جَلَّ جلاله وذلك لأنَّ القمر لا يرى صباحاً إلَّا إذا كان خلف الشمس، ولا مساء إلَّا إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقلً من ثمان درجات بل عشرَ لَم ير القمر

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٢/٢.

(٢) "البحر"، كتاب الصوم، ٤٦٠/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٣/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لاستاره تحت شعاعها فإذا رؤي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثم إذا رؤي من مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر، بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذا المقدار في يوم وليلة بال تمام فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدّة أو قريباً منه؟!

مطلب في اختلاف المطالع

[٢١١٢] قوله: ^(١) بل كلّما تحرّكت الشمس درجة ^(٢): بل دقيقة.

[٢١١٣] قوله: فأكثر على ما في "القهستاني" ^(٣):

ومثله في "اللباب" ^(٤)، وأقرّه شارحه ^(٥).

(١) في "رد المحتار": بل كلّما تحرّكت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في "الزيلعي"، وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في "القهستاني".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٤، تحت قول الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤، تحت قول الدر": على ظاهر المذهب.

(٤) "باب المناسك وعياب المسالك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١٢: للإمام رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت ٩٧٨ أو ٩٩٣).

(٥) (إيضاح المكتون، ٤٠٠/٢، معجم المؤلفين، ٧١٢/١، فهرس المخطوطات، ١٧٤/٢).

(٦) هي "السلوك المتقوّض في المنسك المتوسط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١٢. قد مرت ترجمته ٤٤/١.

- [٢١٤] قوله: ^(١) وفي "شرح المنهاج" للرملي ^(٢): الشافعي.
- [٢١٥] قوله: وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل... إلخ ^(٣):

أقول: أراد الاختلاف في القمر؛ لأن اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقل فإنه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريرياً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسر، نعم! ترأسي الأهلة إنما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلا في قريب مما ذكر؛ لأن الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدة قدر دقيقتين تقريرياً فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلا دقيقة لم تتمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربي على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنت، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

(١) في "رد المحتار": وفي "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأنقى به الوالد، والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً، فليحفظ، وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤-٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

[٢١١٦] قوله: من أربعة وعشرين فرسناً^(١): ٧٢ ميل، ٤٥ كوس.

[٢١١٧] قوله: والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً اه، فليحفظ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والمنفي هو الإمكان العادي وإن زعمت الفلسفه ما زعمت،
فإن الله على كل شيء قادر^(٣).

[٢١١٨] قوله: ^(٤) وفي المغرب ليلة السبت^(٥):

أقول: الأولى عكس الفرض؛ لأنّ البلد كلّما كان غريباً زاد الفصل بين
القمرين، فكانت رؤيتهم أسبق.

[٢١١٩] قوله: واعتمده الزيلعي^(٦):

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٢٠/٣٥٩.

(٤) في "رد المحتار": وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رأه أهل المشرق؟ فقيل بالأول، واعتمد الزيلعي، وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا وعند المالكيّة والحنابلة، وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة ("تبنيه العاشر والوستان على أحكام هلال رمضان").

(٥) رد المحتار، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٦) المرجع السابق.

في "شرح الباب"^(١): (قال شارح "الكتنز" و"المجمع" و"النقایة": الأشبه الاعتبار بالمطالع) اهـ. فشارح "الكتنز" هو الزيلعي، وإيّاه تبع شارحاً "المجمع" و"النقایة" ابن ملك والشمني فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

[٢١٢٠] قوله: وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة^(٢): "تبنيه الغافل والوستان"^(٣).

[٢١٢١] قوله: ^(٤) يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنَّ اختلاف المطالع فيه معتبر^(٥):

أقول: وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أنَّ زيداً مات في بلد شرقي حين طلوع الشمس أول رمضان، وابنه عمروأً في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربي، وكان الاختلاف في أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنه، مع أنَّ الميتين في وقت واحد لا يرث كلُّ منهما صاحبه، نصٌّ عليه في "شرح النقایة"^(٦) من الكسوف.

(١) "السلوك المتقوسّط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، صـ٢١٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "تبنيه الغافل والوستان على أحكام هلال رمضان"، ٢٤٩/١ - ٢٥٢.

(٤) يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنَّ اختلاف المطالع فيه معتبر، فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم... إلخ، "رد المحتار". ١٢

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الكسوف، ١/٢١٧.

[٢١٢٢] قوله: فلا يلزمهم شيء^(١):

أقول: نصّ في "اللباب"^(٢): (أن لا عبرة باختلاف المطالع)، وإنما لا يلزمهم شيء إذا لم يمكنهم الاستدراك دفعاً للحرج، وصيانةً للحج، وتمام تفاصيله فيه، ويأتي في الكتاب آخر ص ٤١٢-٤١٣^(٣).

[٢١٢٣] قوله: ^(٤) فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
لا يخفى أنّ الثالث والرابع عشر وقعوا سهواً وإنما مقصوده - رحمه الله تعالى - الثاني والثالث عشر. ١٢^(٦).

(١) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٢) "باب المناسب"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتياه يوم عرفة، ص ٢١٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٥٧/٧، تحت قول "الدر": وقبله... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحاج؟ لم أره، والظاهر نعم؛ لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم.

(٥) رد المحتار، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٢٠/٣٥٨.

[٢٤] قوله: وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: (لكن الصحيح خلافه وكلام العلماء واضح ومطلق عام، وفي

تحصيصه كلام بوجهه:^(٢)

فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علل إسقاط اعتبار الحساب:

((بأننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب))، كما رواه الشیخان^(٣) وأبو داود^(٣)

والنسائي^(٤) وغيرهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما، وهذه العلة تعمّ

الأهلة وهذا وإن كان خلاف القياس فلا يمتنع الإلحاق به دلالة وإن امتنع

قياساً كما قد نص عليه العلماء ومنهم العلامة الشامي^(٥) في نفس هذا

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

♣ ما بين القوسين تعريب من الأردية.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩١٣)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم: ((لا نكتب ولا نحسب))، ٦٣١/١. ومسلم في "صحيحه" (١٠٨٠)،

كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... إلخ، ص ٥٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣١٩)، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا

وعشرين، ٤٣٢/٢.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" (٢١٣٧)، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على يحيى

بن أبي كثير، ص ٣٦٠.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٧/٦، تحت قول "الدر": ولا عبرة بقول

الموقتين.

الكتاب، ولا شك أنّ ذا الحجّة كالفطر سواء بسواء، وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس))، أخرجه الترمذى^(١) بسنّد صحيح عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها، وقال صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون))، رواه أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣) بسنّد صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ثُمّ أقول: هذا كله كلام معه على تسليم أنّ النوط بالرؤبة إنما ورد في الصوم والفطر وليس كذلك بل قد ثبت كذلك في الأضحية فقد أخرج أبو داود^(٤) والدارقطنـى^(٥) عن أمير "مكة" الحارث بن حاطب رضي الله تعالى عنه قال: ((عهد إلينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أن ننسك للرؤبة، فإن

(١) أخرجه الترمذى في "سننه" (٨٠٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهيـة الصوم يوم الفطر والنحر، ٢١٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٢٤)، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٤٣٤/٢.

(٣) أخرجه البيهـقـى في "الـسنـنـ الـكـبـرىـ" (٦٢٨٥)، كتاب صلاة العـيـدـيـنـ، بـابـ القـوـمـ يـخـطـئـونـ الـهـلـالـ، ٤٤٣/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٢٣٨)، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين... إلخ، ٤٤٠-٤٣٩/٢.

(٥) أخرجه الدارقطـنىـ في "سننه" (٢١٧١)، كتاب الصـيـامـ، بـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ روـيـةـ الـهـلـالـ، ٢١١-٢١٠/٢.

لَمْ نرْ وَشَهَدْ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسْكَنَا بِشَهَادَتِهِمَا). قَالَ الدَّارُ قَطْنِي^(١): (هَذَا إِسْنَادٌ مَتَّصِلٌ صَحِيحٌ)، فَانْقَطَعَ مَبْنَى الْبَحْثِ مِنْ رَأْسِهِ وَاسْتَبَانَ الْحَقُّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

أَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ مِنْ مَسَأَةِ الْحَجَّ فَأَقُولُ: لَا حَجَّ فِيهَا إِنَّهَا فِيمَا أُرِى لَدْفَعِ الْحَرجِ الْعَظِيمِ وَنَظِيرِهِ مَا فِي "الْتَّنْوِيرِ" وَ"الدَّرِّ"^(٢): ("تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمامَ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةِ تَعَادُ الصَّلَاةَ دُونَ الْأَضْحِيَّةِ")؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَعِدُ الصَّلَاةَ إِلَّا إِلَّا إِلَيْهِمْ وَحْدَهُ فَكَانَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغٌ، "زِيلْعِي". "كَمَا لَوْ شَهَدُوا أَنَّهُ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّوْا ثُمَّ ضَحَّوْا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ يَوْمَ عَرْفَةِ أَجْزَائِهِمُ الصَّلَاةُ وَالْأَضْحِيَّةُ"؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحرِّزُ عَنِ الْمُثَبَّتِ فِيهِمْ بِالْجُوازِ صِيَانَةً لِجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ، "زِيلْعِي" (أَهُ، مُلْخَصًا مُصَحَّحًا).

ثُمَّ رَأَيْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ التَّصْرِيفَ بِهِ فِي "اللَّبَابِ"^(٣) وَ"شَرْحِهِ"^(٤) بِلِ فِي نَفْسِ الْشَّرْحِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ "رَدِّ الْمُحتَارِ"^(٥) حِيثُ قَالَ: ("شَهَدُوا") بَعْدَ الْوَقْوفِ "بِوَقْفِهِمْ بَعْدَ وَقْتِهِ، لَا تَقْبِلُ" شَهَادَتِهِمْ، وَالْوَقْوفُ صَحِيحٌ اسْتِحْسَانًا حَتَّى الشَّهُودُ لِلْحَرجِ الشَّدِيدِ... إِلَخُ). فَقَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٦).

(١) "سنن الدار قطني"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ٢١١/٢.

(٢) انظر "التنوير" و "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٠-٥٢٩/٩. (دار المعرفة).

(٣) "اللَّبَابُ" ، كتاب الحجّ، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١١.

(٤) "المسلك المتقوّسط"، كتاب الحجّ، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١١.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٤٥٤/٧-٤٥٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٢٤-٤٢٢/١٠.

[٢١٢٥] قال: أَيْ: "الدِّرْ": ^(١) وَقَالَ الرِّيلِعِيُّ: الْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ، لَكِنْ قَالَ الْكَمَالُ: الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْرَوَايَةِ أَحْوَطُ ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
قلت: وقد ذكروا: أن الفتوى أكمل من الأشبه، وأن الفتوى متى اختلف رُجُح ظاهر الرواية كما في "البحر" ^(٣) و"الدر" ^(٤) وغيرهما. ^(٥)

(١) في المتن والشرح: (واختلاف المطالع غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الخلاصة" (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مرّ، وقال الريليعي: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط.

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٦.

(٣) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٨٨.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرضاع، ٩/٣٧.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٣٩١.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُ

[٢١٢٦] قوله: ^(١) وهذا يُفيد أنَّه إذا وجد بدًّا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد ^(٢):

أقول: مفاد هذا الإفطار بمجرد تعاطي ما يدخل منه الغبار وإن لم يقصد الإدخال، ومفاد ما يأتي ^(٣) بعد أسطر عن الشرب لالي نفسه في "الإمداد" من تقييد مسألة البخور بقوله: (اشتممه) بعد قوله: (آواه إلى نفسه) يُفيد الإفطار بشرط قصد الإدخال، فليحرر. ١٢

ولكن قد نصّوا على جواز طبخ الطعام، فلعل الثاني أولى، فافهم. ١٢

[٢١٢٧] قوله: أفتر إمكان التحرّز عنه ^(٤):
ولا يبعد لزوم الكفارّة أيضًا للنفع والتداوي، "ط" ^(٥) عن "الإمداد".

(١) مما لا يُفسد الصوم دخول غبار أو ذباب أو دخان في الحلقة ولو ذاكراً لعدم إمكان التحرّز عنه، والتعليق بعدم إمكان التحرّز عنه يُفيد أنَّه إذا وجد بدًّا... إلخ. وفي "الإمداد": لو تبخر ببخور آواه إلى نفسه واشتممه ذاكراً لصومه أفتر إمكان التحرّز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثيرٌ من الناس.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٦١/٦، تحت قول "الدر": لعدم إمكان التحرّز عنه.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": أنه لو أدخل حلقة الدخان.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٦١/٦، تحت قول "الدر": أنه لو أدخل حلقة الدخان.

(٥) "ط"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٥٠/١.

[٢١٢٨] قوله: ^(١) نظمه الشرنبلائي في "شرحه" على "الوهبانية"^(٢):

آخر فصل الكراهة^(٣).

[٢١٢٩] قوله: ^(٤) اختلاف التصحيح في إدخاله^(٥):

قلت: وقد علمت أن تصحيح قاضي خان^(٦) أقوى مع ما في دليل الفطر من القوّة إلّا من غيّب خشبة في ذرها أو هي في فرجها يفطر مع عدم صلاح البَدَن في ذلك.

(١) هنا بيان ذكر فيما المنع من بيع الدُّخان وشربه وفساد الصوم من الشرب ولزوم الكفارة لو ظلمه نافعاً أو دافعاً شهوة البطن. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٦١/٦، تحت قول "الدر": أنه لو أدخل حلقة الدخان.

(٣) "شرح وهبانية".

(٤) ذكر مما لا يفسد الصوم: أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حَكَّ أذنه بعُودٍ ثم أخرجه وعليه دَرَنٌ ثم أدخله ولو مِراراً. ١٢ "در مختار".

في "رد المحتار": (قوله: وإن كان بفعله) اختاره في "الهداية" و"التبيين"، وصحّحه في "المحيط" وفي "الولوالجية": أنه المختار، وفصل في "الخانية": بأنه إن دخل لا يفسد، وإن أدخله يُفسد في الصحيح؛ لأنّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البَدَن، ومثله في "البازية"، واستظهره في "الفتح" و"البرهان"، "شنبلالية" ملخصاً. والحاصل الاتفاق على الفطر بحسب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. ١٢

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٦٤، تحت قول "الدر": وإن كان بفعله.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم، ١/١٠٠-١٠١.

[٢١٣٠] قوله: ^(١) لا يفسد بالإجماع ^(٢):

أقول: لكن علّه في "مراقي الفلاح" ص ٤٣٤ ^(٣) بقوله: (عدم وصول المفترر إلى الدّماغ) اهـ. وقد كان يختليج هذا في صدرى فإنّ العود والميل في حكّ الأذن لا يدخلان الجوف وحيثند لَم يبق فيه صحة للخلافية، إذ الكلام في ما إذا أدخل الماء فبلغ الجوف كما لا يخفي.

[٢١٣١] قال: أي: "الدرّ": ^(٤) إن غلب الدم أو تساويها فسد، وإلاّ لا، إلاّ

إذا وجد طعمه، "بزارية" ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فالثنيا باعتبار الغلبة بالأجزاء والحكم باعتبار الغلبة بالوصف فإنّ المغلوب لا حكم له ^(٦).

(١) في "رد المحتار": (قوله: كما لو حك أذنه... إلخ) جعله مشبهًا به لما في "بزارية": أنه لا يفسد بالإجماع، والظاهر أنّ المراد إجماع أهل المذهب؛ لأنّه عند الشافعية مفسد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٦٤/٦، تحت قول "الدرّ": كما لو حك أذنه... إلخ.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، باب ما لا يفسد الصوم، ص ١٦٤.

(٤) في "الدرّ": (خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني: ولم يصل إلى جوفه، أمّا إذا وصل فإنّ غلب الدّم أو تساويها فسد، وإلاّ لا، إلاّ إذا وجد طعمه، "بزارية".

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٦٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، ٣/١٦٩.

[٢١٣٢] قوله: ^(١) هذا غير شرط في الإفساد ^(٢):

إذ كون الذكر قدر الحشمة غائباً في الفرج الداخل كافٍ للإفساد من دون حاجة إلى إمتناء أو تحريك. نعم! إن بقي رأس الذكر في الفرج الخارج دون الداخل فلا يجب القضاء قطعاً إلا أن يمني أو يحرك نفسه حتى تغيب الحشمة في الفرج الداخل فحينئذ يجب القضاء، وإن اجتمعوا فالكافرة أيضاً كما لا يخفى، هذا تقرير كلامه.

وأقول: لي في المقام إشكالات يسهل الجواب عن بعضها.

فأولاً: إذا تذكر أو طلع الفجر فأمسك ولم يحرك نفسه ولم يمن حتى فتر فخرج أو أخرج لم يوجد بعد الذكر والفجر إلا كونه في الجوف والمفتر هو الإيلاج من خارج نهاراً ذاكراً لإبقاء ما أولج من قبل كبقاء طعام السّحور وشرابه بعد طلوع الفجر.

والجواب: أن الإيلاج كما هو جماع كذلك الهيئة الحاصلة به وهو كونه مخالطًا لها جماع لا شك بخلاف الأكل والشرب.

(١) لا يفسد الصوم إن جامع ناسياً وزرع عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وإن أمنى بعد التزّع، ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قصي فقط، وإن حرّك نفسه قضي وكفر كما لو نزع ثم أولج.

قال الشامي: قوله: (حتى أمنى) هذا غير شرط في الإفساد، وإنما ذكره لبيان حكم الكفار، "إمداد".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد، ٦/٢٦٩، تحت قول "الدر": حتى أمنى.

فإن قلت: أليس في "البحر" من هذا المبحث ص ٢٩٢^(١): (لو جامع عامداً قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال فإن حرك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا: لو أوجح ثم قال لها: إن جامعتك فأنت طالق أو حرّة، إن نزع أو لم ينزع ولم يتحرّك حتى أنزل لم تطلق ولا تعنق، وإن حرك نفسه طلقت وأعتقدت ويصير مراجعاً بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر ولا حدّ عليهما كذا في "فتح القدير") اهـ. فقد أفاد أن المكت ليس جماعاً وإن أنزل.

أقول: التعليق يحمل على الحادث بعده كقوله لحائض: إن حضر فأنت طالق، والمكت إبقاء لا إحداث.

وثانياً: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل إلى طلوع الفجر فحل الرفت إلى أن يطلع الفجر ومن لازمه وقوع النزع بعد الفجر وهو حال النزع أيضاً كائن في الجوف ما لم يستتم خروجاً فهذا كون في الفرج بعد الفجر ولم يناف الصوم.

وثالثاً: قد قلتم: أن لو نزع في الحال لم يفطر.

والجواب: أن النزع إقلال عن الجماع لا جماع بخلاف المكت؛ فإنه إبقاء.

ورابعاً: هل نفس كونه في الفرج منافٍ للصوم وإن كان مولجاً قبل الفجر والذكر أو لا؟ على الثاني لم قلتم بالفطر إذا لم يُمن؟، نعم! الإمان حال المسّ يوجب القضاء، وعلى الأول لم قلتم بالكافرة إذا حرك نفسه بعد

(١) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٧٤/٢.

الذِّكْرُ وَالْفَحْرُ؟ لَأَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَنْعَدِ أَصْلًا لِحَصْولِ مَنَافِيَهُ مَعَ أُولَئِكَ الْجُزْءِ النَّهَارِ فَكَانَ كَمَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَنْوِ وَجَامِعًا عَمَدًا لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَخَامِسًا: لَوْ كَانَ هَذَا تَوْجِيبُ الْكُفَّارَةِ لَوْجَبَتْ بِمَجْرِدِ التَّحْرِكِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الإِيمَانِ فَلَا وَجْهٌ لِقَوْلِهِ^(١): (إِنَّمَا ذَكْرُهُ لِبِيَانِ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ) فَإِذَاً لَيْسَ مَفَادُ "الشَّرْحِ" إِلَّا تَقْيِيدُ الْقَضَاءِ بِالإِيمَانِ وَإِطْلَاقُ الْكُفَّارَةِ عَنِّهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ نَصِّهِ وَنَصْوُصُهُ غَيْرُهُ لَا عَكْسَهُ الَّذِي حَاوَلَهُ الْعَالَمَةُ الشَّرُّبُلَّاَيِّ^(٢): أَنَّ الْقَضَاءَ مُطْلَقٌ وَالْكُفَّارَةُ مُقيَّدةٌ بِالإِيمَانِ نَعَمْ! أَفَادَ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٣): أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَإِنْ لَمْ يَتَحْرِكْ وَلَمْ يُمْنَ إِذَا لَمْ يَنْزَعْ مِنْ فُورِهِ، وَلَا كُفَّارَةٌ وَإِنْ تَحْرِكَ وَأَمْنِي، وَهَذَا بَيْنَ الْوَجْهِ فَالصَّوَابُ مَعَ "الْإِمْدادِ" فِي مَسَأَةِ الْقَضَاءِ دُونَ الْكُفَّارَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢١٣٣] قَوْلُهُ: ^(٤) يُنْبَغِي عَدَمُ الْكُفَّارَةِ^(٥):

(١) انظر "رَدَ المُحتَار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٦٩، تحت قول "الدر": حتى أمنى.

(٢) "الإمداد"، كتاب الصوم، باب بيان ما لا يفسد الصوم، صـ٦٧٥.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل: فساد الصوم، ٢/٢٤٠.

(٤) في "رد المحتار": في "الخلاصة": ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفاراة، وكذا في مسألة الصبح اهـ. لكن في مسألة التذكرة ينبغي عدم الكفاراة لما علمت من شبهة خلاف مالك... إلخ. ١٢

(٥) "رَدَ المُحتَار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٠، تحت قول "الدر": كما لو نزع ثم أولج.

أقول: وكذا ينبغي عدمها في مسألة الصبح أيضاً كما يقتضيه ما علل به صاحب "البدائع"^(١) ظاهر الرواية فافهم.

[٢١٣٤] قال: ^(٢) أي: "الدر": (أو جامع في ما دون الفرج ولم ينزل) ^(٣): انظر هل إذا جامع فيما دون الفرجين فتحرّك المنى من مقره بشهوة ولم يخرج حتى إذا بالخرج، والشهوة باقية بعد أو لا، هل يفطر أم لا؟ وكذلك إذا لم يجامع وإنما تحرّك بنفسه على فراشه مثلاً فانتبهت شهوته وتحرّك المنى شيئاً قليلاً لا بحيث يبلغ قصبة الذكر ويقتضي الخروج فيمنع بالمسك والقسر بل بحيث لم يطلع الرجل نفسه على أنّ منيه قد تحرّك ثمّ لما قام للبول وبالتقديم خروج المنى فما الحكم؟

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- الإفطار في الصورة الأولى لتحقق معنى الجماع وهو الإنزال عن شهوة ب المباشرة قياساً على الغسل^(٤)، على ما عليه

(١) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل: فساد الصوم، ٢٤٠/٢.

(٢) ذكره في ما لا يفسد الصوم، ١٢.

(٣) "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧١-٢٧٠/٦.

(٤) قوله: (قياساً على الغسل) لكن قد نصوا ومر في الكتاب: أنّ من جامع عمداً قبل الفجر فطلع في جماعة، أو ناسياً فتذكر فيه فنزع في الحال لا شيء عليه وإن أمنى بعد الفجر والنزع. قال في "الدر": (لأنه كالاحتلام). (انظر "الدر"، ٦/٢٦٨).

وقال في "مراقبي الفلاح": (العدم الجماع صورةً ومعنى) اهـ. ("مراقبي الفلاح"، ص ١٦٣). علّه ط: (بأن الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحل).

(طـ)، كتاب الصوم، ٦٥٨).

الطرفان وهو المختار، وكذا في الثانية إذا كان تحرك المنى بسحق الذكر على نحو الفراش مثلاً، أمّا إذا تحرك الرجل بنفسه على فراشه، ولم يباشر لفرجه شيء ما مطلقاً فالظاهر عدم الفساد ولو أنزل معه كمن نظر أو تفكّر فأنزل فليحرر ولি�تدبر، والله تعالى أعلم.

[٢١٣٥] قوله: ^(١) وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه ^(٢):

أقول: الأولى التعبير بـ "حال مباشرة" مكان قوله: (عن مباشرة) لما أسلفنا في الصفحة السابقة، فافهم.

= فأفادوا: أن المفسد للإمتناء حال المباشرة، لا بعدها ولو مع بقاء الانتشار فافهم. ١٢ لكن الذي يظهر أن المراد بالإنزال هو نزول المنى من الصلب إلى الذكر، لا خروجه من الذكر، فمن جامع قبل الفجر وطلع في جماعه فنزل المنى من الصلب، فترعرع في الحال فلم يخرج من الذكر إلا بعد ما خرج الذكر، فالظاهر أنه مفسد، وكذا إن طلع فأمسك عن التحرك وبقي مولجاً حتى نزل المنى من الصلب فترعرع قبل أن يخرج يكفر فيما يظهر، وقس عليه الصورتين في صورة التذكرة، فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(١) قال الشامي رحمه الله: فالالأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة ^(١) وهو ظاهر، أو معنى فقط ^(٢) وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج أو في فرج غير مشتهي عادة ^(٣) أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهي عادة ^(٤)... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٧٤، تحت قول "الدر": فأنزل.

[٢١٣٦] قوله: ^(١) هذا يقتضي عدم الفساد في حشوة الدبر وفرجها الداخل ^(٢): فإن مجرد الحشوة لا يقتضي الوصول إلى الجوف.

[٢١٣٧] قوله: فلا يعود إلا مع الخارج ^(٣): أي: القدر المجدوب منه وإن خرج بعضه من حين الصب.

(١) ذكر في المتن والشرح في ما لا يفسد الصوم: إقطار الماء أو الدهن في إحليله وإن وصل إلى المثانة على المذهب.

وأبان الشامي: أنه قول الإمام الأعظم والإمام محمد معه، وقال الإمام أبي يوسف بالإفطار، ومبني الخلاف على تحقيق المنفذ بين المثانة والجوف، والأظهر أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح، كما يقول الأطباء، "زيلي". واستفيد منه أنه لو بقي في قصبة الذكر لا يفسد اتفاقاً، أما عند الطرفين فظاهر، أما عند أبي يوسف فالإفطار كان مبنياً على وجود المنفذ بين المثانة والجوف ووصول الماء أو الدهن إلى الجوف، لكن إذا تحقق عدم الوصول إلى الجوف فعدم الإفطار يكون متفقاً عليه بين الثلاثة. ثم قال الشامي: وبهبطل ما نقل عن "حزانة الأكمل": لو حشا ذكره بقطنة فغيّبها أنه يفسد؛ لأن العلة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدمه بناءً على وجود المنفذ وعدمه، لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حشوة الدبر وفرجها الداخل، ولا محلص إلا بإثبات أن المدخل فيما تجذبه الطبيعة، فلا يعود إلا مع الخارج المعتمد، وتمامه في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٣) المرجع السابق.

[٢١٣٨] قوله: المعتاد^(١): البول والغائط.

[٢١٣٩] قوله: ^(٢) بِأَنَّ الدِّيرَ وَالفَرْجَ الدَّاخِلُ ^(٣): نفسهما.

[٢١٤٠] قوله: أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَدَهُمَا فِي الصَّوْمِ^(٤): بل في كُلِّ شَيْءٍ كَمَا حَقَّقَتْهُ فِي بَعْضِ رَسَائِلِي^(٥).

[٢١٤١] قوله: ^(٦) وَالْأُولَى أَصْحَحٌ^(٧):

وَهُوَ الصَّحِيفُ، "هَنْدِيَّة"^(٨) عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ.

(١) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يَفْسُدُهُ، ٢٧٥/٦، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": عَلَى الْمَذْهَبِ.

(٢) فِي "رَدِّ الْمُحتَارِ": فَلَا يَعُودُ إِلَّا مَعَ الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ". قَلْتُ: الْأَقْرَبُ التَّخَلُّصُ بِأَنَّ الدِّيرَ وَالفَرْجَ الدَّاخِلُ مِنَ الْجَوْفِ؛ إِذَا لَا حَاجَزٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنِهِ فَهُمَا فِي حُكْمِهِ، وَالْفَمُ وَالأنفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنِ الْجَوْفِ حَاجَزٌ إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَدَهُمَا فِي الصَّوْمِ مِنَ الْخَارِجِ... إِلَخ.

(٣) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، ٢٧٥/٦، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": عَلَى الْمَذْهَبِ.

(٤) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٥) انْظُرْ "الْفَتاوَى الرَّضُوِيَّةَ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، ١٠/٤٩٠-٥١١.

(٦) إِقْطَارُ الْمَاءِ أَوِ الدُّهْنِ فِي قُبْلَهَا مَفْسِدٌ إِجْمَاعًا، وَقِيلَ: عَلَى الْخَلَافَ، وَالْأُولَى أَصْحَحٌ، "فَتحُ" عَنِ الْمُبْسوِطِ.

(٧) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يَفْسُدُهُ، ٢٧٥/٦، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": فَمَفْسِدٌ إِجْمَاعًا.

(٨) "الْهَنْدِيَّةُ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، الْبَابُ الرَّابِعُ فِيمَا يَفْسُدُ وَمَا لَا يَفْسُدُ، ١/٤٠٢.

[٢١٤٢] قوله: ^(١) وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه ^(٢): أقول: هذا نصّ المسألة ولا حاجة بعده إلى الأخذ والاستنباط، وما ذكر في "القنية" ^(٣) فمفهومه، والمفهوم لا يعارض المنطوق مع أنَّ "القنية" لا تزاحم "الظهيرية" كما لا يخفى؛ ولذا جزم به الشارح، ولم يلتفت إلى ما يفهم من "القنية".

[٢١٤٣] قوله: ^(٤) إنْ كَانَ مِلْءَ فِيهِ يَنْقُضُ صُومَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ^(٥): واستحسنه الكمال ^(٦) وغيره كما سيأتي ^(٧).

(١) من عبارة "الظهيرية" وتمامها: وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستثنمه واستثنقه لا يفسد صومه أهـ. وقال الشرنبلاني بعد نقل العبارة المذكورة: لكن يخالفه ما في "القنية": نزل المُخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر، ثم حذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد أهـ. حيث قيد بعدم الظهور، "رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٦، تحت قول "الدر": وإن نزل لرأس أنفه.

(٣) "القنية"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم، صـ ١٠٥.

(٤) في "رد المحتار": في "التاترخانية": سئل إبراهيم عنمن ابتلع بلغماً قال: إنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ مِلْءَ فِيهِ لَا يَنْقُضُ إِجْمَاعًا، وإنْ كَانَ مِلْءَ فِيهِ يَنْقُضُ صُومَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وعند أبي حنيفة لا ينقض أهـ. وسيذكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٦، تحت قول "الدر": فينبغي الاحتياط.

(٦) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٦٠/٢.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٢٧-٣٢٨، تحت قول "الدر": استحسنه الكمال.

[٢١٤٤] قوله: في بحث القيء^(١): بعد ثمانية أوراق^(٢).

[٢١٤٥] قوله: ^(٣) وذلك أمارة الاختيار^(٤):

وفيه أنه أمر طبيعي غير مقدور دفعه.

[٢١٤٦] قوله: بالإيلاج^(٥): لا بالانتشار.

[٢١٤٧] قوله: ^(٦) بدليل عدم وجوب الكفارة هنا ووجوبها في القتل

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٦، تحت قول "الدر": فيبني على الاحتياط.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٢٧.

(٣) في "رد المحتار": في "الفتح": واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في المكره على الجماع: عليه القضاء والكفارة؛ لأنّه لا يكون إلا بانتشار الآلة، وذلك أمارة الاختيار، ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما؛ لأنّ فساد الصوم يتحقق بالإيلاج، وهو مكره فيه مع أنه ليس كلّ من انتشرت آلة يجامع اه. أي: مثل الصغير والنائم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد... إلخ، ٦/٢٨٠، تحت قول "الدر": أو أجر مكرهًا.

(٥) المرجع السابق.

(٦) من تسحر أو أفتر يظنّ اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لم تغرب يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّ الجنائية قاصرة، وهي جنائية عدم التثبت لا جنائية الإفطار؛ لأنّه لم يقصده، ولهذا صرّحوا بأنّ فيه إثم ترك العزيمة والمباغة الخطأ: لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرّحوا بأنّ فيه إثم ترك العزيمة والمباغة في التثبت حالة الرمي، "بحر" عن "الفتح". قلت: لكن الظاهر عدم الإثم هنا أصلاً بدليل عدم وجوب الكفارة هنا، ووجوبها في القتل الخطأ لوجود الإثم فيه؛ لأنّها مكفرة للإثم، "رد المحتار".

الخطأ^(١):

أقول: في هذا الاستدلال نظر ألا ترى! أنّ من ابتلع حصاة عمداً لا كفارة عليه مع القطع بالإثم؛ لارتكابه محرماً قطعياً وهو إبطال العمل، والفضل المحسّي رحمة الله تعالى إنما عرض له هذا الاشتباہ بالقياس على مسائل القتل، مع أنّ بينها وبين ما هاهنا فرقاً فإنّ الكفارة ثمّه لرفع الإثم ولو قليلاً فحيثما يتحقق الإثم يلزم التكفير فحيث لا تكfer لا إثم؛ لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم، وهاهنا ليس كذلك، بل هو جزاء الجنائية الكاملة فعدم الكفارة هاهنا يدلّ على عدم كمال الجنائية لا عدم الإثم أصلاً، نعم! الظاهر عدم الإثم هاهنا؛ لأنّ الأكل ممتدٌ بإذن الشرع إلى تبيين الفجر لنا فما لم يتبيّن لم يرتكب محظوراً.

[٢١٤٨] قوله: ^(٢) وليس له أن يأكل ^(٣):

أقول: هذا يؤيّد ما قدّمنا ^(٤) فإنه يفيد أنّه عاص في الأكل فيأثم مع عدم

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٢/٦، تحت قول "الدر": أو تسحر... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": لو ظنّ الطلوع وأكل مع ذلك، ثمّ تبيّن صحة ظنه فعليه القضاء، ولا كفارة، لأنّه بني الأمر على الأصل، فلم تكمل الجنائية، فلو قال: ظنه ليلاً أو نهاراً لكان أولى، وليس له أن يأكل؛ لأنّ غلبة الظنّ كاليقين، "بحر". (يظهر منه أنّ الأكل بعد ظنّ الطلوع إثم ومع ذلك ليس عليه إلا القضاء). ١٢ محمد أحمد.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٣/٦. تحت قول "الدر": ليلاً.

(٤) انظر المقوّلة السابقة.

الكُفَّارَةَ.

[٢١٤٩] قوله: ^(١) في وجوب الكُفَّارَة مع الشك في الغروب ^(٢):

وعدم تبيين الحال بعده.

[٢١٥٠] قوله: تصحيح عدم الوجوب ^(٣): سيأتي ^(٤) تضعيه.

[٢١٥١] قوله: فيما إذا غالب ^(٥): أي: إذا لم يتبيّن عدم الغروب.

[٢١٥٢] قوله: ^(٦) فعليه الكُفَّارَة ^(٧):

أي: في حال الشك أو ظن عدم الغروب، أمّا لو كان ظن الغروب ثُم ظهر عدمه فليس عليه إلّا القضاء.

(١) قال الشامي في وجوب الكُفَّارَة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في "البحر" عن "شرح الطحاوي"، ونقل أيضاً عن "البدائع" تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غالب على رأيه عدم الغروب؛ لأن احتمال الغروب قائم، فكان شبيهة، والكُفَّارَة لا تجب مع الشبهة أهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٣/٦، تحت قول "الدر": ويكتفي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤/٦، تحت قول "الدر": ويكتفي.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤-٢٩٣/٦، تحت قول "الدر": ويكتفي.

(٦) في "رد المحتار": قال في "الفتح": هذا إذا لم يتبيّن الحال، فإن ظهر أنّه أكل قبل الغروب فعليه الكُفَّارَة ولا أعلم فيه خلافاً أهـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤/٦، تحت قول "الدر": ويكتفي.

[٢١٥٣] قوله: لا قضاء عليه^(١): وإن أثُم.

[٢١٥٤] قوله: في أشهر الروايات^(٢): وهو ظاهر الرواية كما سيجيء^(٣).

[٢١٥٥] قوله: فهذا داخل في عدم التبيّن^(٤): وإنما أثُم؛ لأنّ غلبة الظن ملحق باليقين كما تقدّم^(٥) عن "البحر".

[٢١٥٦] قال: أي: "الدر": في ظاهر الرواية^(٦): بل بلا خلاف.

[٢١٥٧] قوله: فلا شيء عليه^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦، تحت قول "الدر": ولو لم يتبيّن الحال.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": في ظاهر الرواية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦، تحت قول "الدر": في ظاهر الرواية.

(٥) انظر المرجع السابق، ص٤٢٩-٢٩٥.

(٦) ولو لم يتبيّن الحال لم يقض [أي: في مسألة الظن أو الشك في بقاء الليل] في ظاهر الرواية، "در مختار".

(٧) "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦.

(٨) في "رد المحتار": وإن ظنّ غروب الشمس فإن تبيّن عدمه فعليه القضاء فقط، وإن تبيّن الغروب أو لم يتبيّن شيء فلا شيء عليه، وإن شكّ فيه فإن لم يتبيّن شيء فعليه القضاء، وفي الكفاررة رواياتان.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٧/٦، تحت قول "الدر": تتفرع إلى ستة وثلاثين.

أَمَّا فِي التَّبَيْنِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي عَدْمِهِ؛ فَلَا إِنَّ الظُّنُونَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ مُبِينٌ
لِلإِفْطَارِ، وَهُوَ مَسْأَلَةٌ لِلإِفْطَارِ بِالْتَّحْرِيْيِ.

[٢١٥٨] قَوْلُهُ: وَإِنْ شِئْتَ فِيهِ^(١): هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لِلإِفْطَارِ مَعَ عَدْمِ الدَّلِيلِ.

مَطْلُوبٌ فِي جُوازِ الإِفْطَارِ بِالْتَّحْرِيْيِ

[٢١٥٩] قَوْلُهُ: بِلِ الْمُشْتَنِي^(٢): أَيْ: بِلِ إِنَّمَا يُجَوزُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ.

[٢١٦٠] قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ عَدْلًا صَدَقَهُ^(٤):

(١) "رَدُّ المُحتَارِ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ، ٢٩٧/٦، تَحْتَ قَوْلٍ "الدَّرِّ": تَتَفَرَّعُ إِلَى سَتَّةِ وَثَلَاثِينَ.

(٢) قَالَ الْمُصْنَفُ: تَسْحَرُ أَوْ أَفْطَرُ يَظْنَنُ الْيَوْمَ لَيْلًا وَالْفَجْرَ طَالِعًا وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ قَضَى فَقَطْ. قَالَ الشَّارِحُ: كَمَا لَوْ شَهَدَا عَلَى الْعُرُوبَ وَآخْرَانَ عَلَى عَدْمِهِ فَأَفْطَرَ فَظَهَرَ عَدْمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي طَلُوعِ الْفَجْرِ قَضَى وَكَفَرَ؛ لَأَنَّ شَهَادَةَ النَّفِيِّ لَا تَعْرُضُ شَهَادَةَ الْإِثْبَاتِ.

لَكِنْ نَقْلُ الشَّامِيِّ عَنْ "البَزَارِيَّةِ": وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدًا عَلَى الطَّلُوعِ وَآخْرَانَ عَلَى عَدْمِهِ لَا كَفَّارَةٌ أَهُدْ. ثُمَّ أُوصَى بِالتَّأْمِلِ. وَقَالَ فِي تَنَمِّيَةِ الْبَحْثِ: فِي تَعْبِيرِ الْمُصْنَفِ كَعِيرَهُ بِالظُّنُونِ إِشَارَةً إِلَى جُوازِ التَّسْحَرِ وَالإِفْطَارِ بِالْتَّحْرِيْيِ - وَقَيْلٌ: لَا يَتَحَرَّى فِي الإِفْطَارِ - وَإِلَى أَنَّهُ يَسْحَرُ بِقَوْلِ عَدْلٍ وَكَذَا بِضَرِبِ الْطُّبُولِ، وَانْخَلَفَ فِي الدِّيْكِ، وَأَمَّا الإِفْطَارُ فَلَا يُجَوزُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ بِلِ الْمُشْتَنِيِّ، وَظَاهِرُ الْجَوابِ أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا صَدَقَهُ.

(٣) "رَدُّ المُحتَارِ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ، مَطْلُوبٌ فِي جُوازِ الإِفْطَارِ بِالْتَّحْرِيْيِ، ٢٩٨/٦، تَحْتَ قَوْلٍ "الدَّرِّ": لَأَنَّ شَهَادَةَ النَّفِيِّ لَا تَعْرُضُ الْإِثْبَاتِ.

(٤) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، صـ ٢٩٨-٢٩٩.

أقول: لأنّه إذا صدقه فقد وقع تحرّي على الغروب، والإفطار جائز بالتحرّي بخلاف ما إذا لم يصدقه لعدم التحرّي وعدم النصاب.

[٢١٦١] قوله: ^(١) أو المدفع الحادث في زماننا ^(٢):
انظر ما قدم ص ٤٦ ^(٣).

[٢١٦٢] قوله: ^(٤) خرج المخطى والمكره "بحر". قلت: وكذا الناسى ^(٥):
أقول: وفي معنى المكره المضطر إلى أكل أو شرب لمخصصة أو دواء
لوجع لا يطاق، ويأتي شرعاً ص ١٨٥ ^(٦) من مبیحات الإفطار: (حوف هلاك

(١) في "رد المحتار": ظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدقه، قلت:
ومقتضى قوله: (لا بأس بالفطر بقول عدل صدقه) أنه لا يجوز إذا لم يصدقه
ولا بقول المستور مطلقاً، وبالأولى سماع الطبل أو المدفع الحادث في زماننا
لاحتمال كونه لغيره، ولأنّ الغالب كون الضارب غير عدل، فلا بدّ حينئذ من
التحرّي فيجوز؛ لأنّ ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحرّي. ملقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٩، تحت
قول "الدرّ": لأنّ شهادة النبي... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٣٤
تحت قول "الدرّ": بيلدة.

(٤) ذكر المصطفى استعمال المفترات وقيده بقوله: (عمداً)، فكتب عليه الشامي:
خرج المخطى والمكره... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣١٠، تحت قول "الدرّ": عمداً.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٤٧-٣٤٨.

أو نقصان عقل ولو بعطل أو جوع شديد ولسعة حية) اهـ. قال ش^(١): (أي: فله شرب دواء ينفعه) اهـ. نعم! يأتي صـ١٨٤^(٢) آنـه إن تعاطى السبب بنفسه مختاراً فلأرجح وجوب الكفارـة، حيث قال: (إـن أـجهـدـ الـحرـ نـفـسـهـ بـالـعـمـلـ حـتـىـ مـرـضـ فـأـفـطـرـ فـفـيـ كـفـارـتـهـ قـولـانـ) اهـ. وفي "ش"^(٣) عن طـعنـ الشـرنـبـلـيـ عن "المـتـقـىـ": تـرجـيحـ الـوجـوبـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

[٢١٦٣] قوله: ^(٤) ويـسـتـحـبـ التـابـعـ^(٥):

أـيـ: بـيـنـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـ إـنـ فـصـلـ جـازـ، أـمـاـ صـيـامـ الـكـفـارـ فـلاـ تـجـزـئـ إـلـاـ مـتـابـعـةـ كـمـاـ يـأـتـيـ^(٦).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٤٨/٦، تحت قول "الدر": ولسعة حية.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٤٥/٦.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٤٥/٦، تحت قول "الدر": فإن أجهد الحر... إلخ.

(٤) قال المصنف بعد ذكر استعمال المفترات وتقييده بقوله: (عمداً): قضى وكفر، فقال الشامي في حاشيته: وإنما قلـمـ القـضـاءـ إـشـعـارـاـ بـأـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـدـمـهـ عـلـىـ الـكـفـارـ، وـيـسـتـحـبـ التـابـعـ كـمـاـ فـيـ "الـهـدـاـيـةـ".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٢-٣١١/٦، تحت قول "الدر": وكفر.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٧/٦، تحت قول "الدر": ومن ثم.

[٢٦٤] قوله: ^(١) وهذا عند محمد ^(٢):

جعل هذا في "البزارية"^(٣) قول أبي يوسف، وأفاد أن حلاله هو المذهب وهو المختار، حيث قال: (احتجم فطن الفطر أو اكتحل أو ادهن فطن الفطر، وأكل عمداً إن جاهلاً لم يسمع حديثاً، ولم يفت بالفطر فأفطر كفر، وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله، وإن لم يعرف تأويله كفر حلالاً للإمام الثاني؛ لأن الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتري. قلنا: ليس للعامي أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمؤود، أو لأن وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتري؛ فإنه لو أفتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر. ولو اغتاب فطن فطره وتعمد الأكل إن بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر أيضاً عند عامة العلماء) اه. أي: أما إذا لم يبلغه الخبر أو عرف تأويله

(١) قال المصنف: أو احتجم فطن فطره به فأكل عمداً قضى وكفر. قال الشارح: لأن ظن في غير محله حتى لو أفتاه مفت يعتمد على قوله، أو سمع حديثاً ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة.

قال الشامي تحت قوله: (أو سمع حديثاً): كقوله صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والممحوم)), وهذا عند محمد؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أقوى من قول المفتري، فأولى أن يورث شبهة، وعن أبي يوسف حلاله؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الالتحاد في حقه إلى معرفة الأحاديث، "زيلعي".

(٢) "رد المختار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٢/٦، تحت قول "الدر": أو سمع حديثاً.

(٣) "البزارية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ٤/١٠١-١٠٢، (هامش "الهندية").

كُفُّر اتفاقاً وأصرح شيء قول "الخانية"^(١) فإنه ذكر مثل ما في "البزارية" وجعل عدم العبرة بسماع حديث وإن لم يعرف تأويله قول الإمام الأعظم ومحمد، وجعله شبهة إذا لم يعرف تأويله قول أبي يوسف، وقدم قولهما فكان هو المعتمد.

وحاصله: أنه يكفر في الحجامة مطلقاً إلا إذا كان جاهلاً وأفتاه مفتٍ معتمد بالفطر، ومثله في "الخلاصة"^(٢) مع مسألة الغيبة المذكورة في "البزارية"، أما في "البدائع" صـ ١٠٠، ج ٢^(٣) فجعل اعتباره شبهة رواية الحسن عن الإمام وجعل خلافه رواية عن أبي يوسف فالجملة الأخيرة منها توافق الزيلعي^(٤) وقد صرّح بعده^(٥): (أنّ ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة)، ثم قال: (ولو اغتاب فظنّ فطّره ثمّ أكل عمداً فعليه الكفارة وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً، لأنّه لا يعتدّ بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا، لأن ذلك مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه، وهو لا يخفى على أحد، وكذا لو دهن شاربه فظنّ فطّره فأكل عمداً عليه الكفارة وإن استفتى أو تأول حديثاً لما قلنا) اهـ.

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل السابع فيما يسقط الكفارة... إلخ، ١٠٤-١٠٥.

(٢) "الخلاصة"، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٥٨/١.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، ٢٥٧-٢٥٨.

(٤) "التبين"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٢١٢-٢١٣.

(٥) "البدائع"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم... إلخ، ٢/٢٥٨.

والعجب أن "البحر" ص ٣٦، ح ٢^(١) عكس فجعل كون الحديث شبهة قول الطرفين وعدمه قول أبي يوسف والذي في "الريلعي" تبع فيه "الهداية"^(٢) وأقره في "الفتح"^(٣) و"العنایة"^(٤)، فالله المستعان على هذا الاختلاف الشديد في الرواية. ١٢

[٢١٦٥] قوله: ^(٥) عليه الكفاره على كل حال ^(٦): بعده في "الخانة"^(٧):
(اعتمد حديثاً أو فتوى) اه.

(١) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٥١٢/٥١٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكافرة، ١٢٧/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكافرة، ٢٩٧/٢.

(٤) "العنایة"، كتاب الصوم، ٢٩٥/٢، (هامش "الفتح").

(٥) ورد في الأحاديث ما يظهر منه أن الحجامة تُفطر الصائم، وذهب إليه الإمام الأوزاعي والإمام أحمد، وورد فيها أيضاً ما يظهر منه أن الغيبة تُفطر الصائم، لكن لم يذهب إليه أحد من الأئمة، ولا اعتداد بخلاف الظاهرية فمن اعتاد وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً، قال فيه عامة المشايخ: عليه الكفاره على كل حال؛ لأن العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث، وقالوا: أراد به ثواب الآخرة، وليس في هذا قول معتبر، فهذا ظن ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة اه. "رد المحتار" عن "الخانة".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٥/٦، تحت قول "الدر": وكذا الغيبة.

(٧) "الخانة"، كتاب الصوم، الفصل التاسع فيما يصير شبهة... إلخ، ١٠٥/١.

أقول: فانحصر الأمر في صدور ما هو مفترض عند إمام مجتهد من أئمة السنة ولم ينفع إفتاء مفت أو سماع حديث فيما أجمع على خلافه، نعم! نفعهما في ما إذا كان شيئاً لا يظن الفطر به كالحجامة فإنه تلزمهم الكفار، إلا إذا أفتاه مفت أو سمع حديثاً لم يعلم تأويلاً. وبالجملة ما يكون مجتهداً فيه فلا كفار، وما لم يكن مجتهداً فيه وإن قال به مجتهد ففيه الكفار إلا بشبهة فتوى أو حديث.

مطلوب في الكفار

[٢١٦٦] قوله: ^(١) ويتفقىء الثاني ^(٢):

أقول: هذا في الجماع خاصة، وكذا صور بالجماع في "البدائع" ^(٣) و"الفتح" ^(٤) فكيف يتقوى به إطلاق الثاني؟ ولكن انظر ما سنذكره ^(٥).

(١) قال الشارح: ولو تكرر فطراه ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد، "بزازية"، و"مجتبى" وغيرهما. واحتار بعضهم للفتوى إن الفطر بغير الجماع تداخل، والإلا. قال الشامي: قوله: (وعليه الاعتماد) نقله في "البحر" عن "الأسرار"، ونقل قبله عن "الجوهرة": لو جامع في رمضانين فعليه كفاراتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح اهـ. قلت: فقد اختلف الترجيح كما ترى، ويتفقىء الثاني بأنه ظاهر الرواية.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في الكفار، ٣٢٠/٦، تحت قول "الدر":
وعليه الاعتماد.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل فيما أصبح لا ينوي الصوم ، ٢٥٩/٢

(٤) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٦١/٢

(٥) انظر المقوله القابلة.

[٢٦٧] قوله: ^(١) وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع ^(٢): الأولى: في رمضانين، وللفظ "البحر" ^(٣): (لو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة [لم يذكر فيها خلافاً ثم قال:] فلو جامع وكفر ثم جامع فعليه أخرى في ظاهر الرواية، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح، "جوهرة". وقال محمد: عليه واحدة، قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد وكذا في "البازارية" اه.

بقي أن ظاهر الرواية المصححة هل تختص بالجماع أم تعم كل فطر؟ ظاهر "الخلاصة" ^(٤) الثاني؛ إذ قال: (إن أفتر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة، وقد قال محمد: تكفيه واحدة) اه. ومثله في "الخانية" ^(٥) سواء بسواء، وتقديمه الأول دليل ترجيحه، وكذلك صوره في "البازارية" ^(٦) بمطلق الفطر،

(١) قال الشامي: قوله (وإلا لا) أي: وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لا تتدخل الكفارة وإن لم يكفر للأول لعظم العجناية، ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون الأكل والشرب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٢١/٦، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٣) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٨٤/٢، ملقطاً.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم... إلخ، ٢٦٠/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم، ١٠٤/١.

(٦) "البازارية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ٤، ١٠٣/٤، (هامش "الهنديه").

وذَكْرُ بَعْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: (قَالَ فِي "الْأَسْرَارِ": وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ)، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ تَصْوِيرَ "الْبَدَائِعِ" وَ"الْفَتْحِ" بِالْجَمَاعِ غَيْرُ قِيدٍ وَكَانَهُ لِأَنَّهُمَا ذُكْرًا فِيهِ خَلَافُ الشَّافِعِيِّ وَلَا كَفَارَةً عَنْهُ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ فَتَمَّ قَوْلُ الْمُحَشِّي: (يَتَقَوَّى الثَّانِي بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ).

[٢١٦٨] قَوْلُهُ: ^(١) إِلَّا فِي الْإِعَادَةِ وَالْإِسْتِقَاءِ^(٢):
هَذَا فِي مَا ذُرَعَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اسْتَقَاءَ مِلْءٌ فِيهِ ذَاكِرًا أَفْسَدُ بِنَفْسِ الْخَرْوَجِ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى الْعُودِ.

وَالْحَالُ: أَنَّ مِنْ دُونِ مِلْءِ الْفَمِ لَا يُفْسِدُ مُطْلَقًا وَإِنْ أَعْادَهُ ذَاكِرًا صُومَهُ أَيْ: قَبْلَ خَرْوَجِهِ مِنْ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْادَ السَّاقِطَ - وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى - أَفْسَدُ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا بِلَا كَفَارَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيُّ الصَّوْمِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِلْءُ الْفَمِ فَيُشَرِّطُ فِي الْإِفْسَادِ بِهِ شَرْطًا:

أَحدهُمَا: صُنْعُ الصَّائِمِ إِمَّا فِي إِخْرَاجِهِ وَهُوَ الْإِسْتِقَاءُ، أَوْ إِدْخَالِهِ وَهُوَ الْإِعَادَةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصُّنْعُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ فَإِنْ فَقَدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ

(١) نَقْلُ الشَّامِيِّ عَنْ "شَرْحِ الْمُلْتَقِيِّ" فِي مَسْأَلَةِ قِيءِ الصَّائِمِ: وَالْمَسْأَلَةُ تَتَنَرَّعُ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ صُورَةً؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقْتِيَءَ أَوْ يَسْتَقْبِيَءَ، وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَمْلأُ الْفَمَ أَوْ دُونَهُ، وَكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ إِمَّا إِنْ خَرَجَ أَوْ عَادَ أَوْ أَعْادَهُ، وَكُلِّ إِمَّا ذَاكِرٌ لِصُومَهُ أَوْ لَا، وَلَا فَطَرُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِلَّا فِي الْإِعَادَةِ وَالْإِسْتِقَاءِ بِشَرْطِ الْمِلْءِ مَعَ التَّذَكَّرِ.

(٢) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، ٦/٣٢٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.

لَمْ يُفْسِدْ مَا كَانَ مِلْءُ الْقَمِ أَيْضًا مَطْلَقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَاللَّازِمُ مِنْ هَذَا اعْتِبَارِ الْمِلْءِ وَالصُّنْعِ مَعًا فَيُكُونُ جَمِيعًا بَيْنَ قَوْلِيهِمَا فَافْهَمُ.

[٢١٦٩] قَوْلُهُ: بِشَرْطِ الْمِلْءِ^(١): وَهُمَا شَرْطَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا.

[٢١٧٠] قَالَ: أَيْ: "الدَّرْ": (عِلْكَ)^(٢):

هُرْچَهْ لَنْجْ وَچَسِينْدَهْ باشْدَهْ. ١٢ "رَشِيدِي"^(٣).

[٢١٧١] قَالَ: أَيْ: "الدَّرْ": الْلِّحَيَةُ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ الْمُسْنَوْنِ وَهُوَ الْقَبْضَةُ^(٤): أَفَادَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَدْرَ قَبْضَةِ فِي كِرْهِ الدَّهْنِ لِإِطْالَتِهَا.

أَقُولُ: وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ كُرَاهَةُ طُولِ الْلِّحَيَةِ فَوْقُ الْقَبْضَةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ كُرَاهَةُ التَّكَلُّفِ لِمَا لَا يَعْنِيهِ، نَعَمْ! تَصْرِيْحُهُمْ بِأَنَّ قَطْعَ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ سَنَّةً يَفِيدُ أَنَّ تَرْكَهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًاهُ، لِأَنَّهُ خَالِفُ السَّنَّةِ، لَا جُرمُ أَنْ قَالَ الْمَلاَّ عَلَيِ الْقَارِئِ فِي "جَمِيعِ الْوَسَائِلِ شَرْحِ الشَّمَائِلِ"^(٥): (إِنْ كَانَ الطُّولُ الزَّائِدُ بِأَنَّ

(١) "رَدُّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، ٦/٣٢٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.

(٢) "الدَّرْ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ، ٦/٣٣١.

(٣) "رَشِيدِي" = فَرَهْنَگُ رَشِيدِي: لَمِيرْ عَبْدُ الرَّشِيدِ الْهَنْدِي، فَرْغُ مِنْ تَصْنِيفِهِ (إِيْضَاحُ الْمَكْنُونِ)، ٢/١٨٩ (ت١٤٦٤).

(٤) "الدَّرْ"، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ، ٦/٣٣٤.

(٥) "جَمِيعِ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ"، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١/٤٥: لِلشِّيْخِ نُورِ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ سُلَطَانِ مُحَمَّدِ الْهَرْوَيِّ الْمُعْرُوفِ بِمَلَّا عَلَيِّ الْقَارِئِ، (ت١٤١٠هـ) وَلَكِنْ فِي "كَشْفِ الظُّنُونِ": ت١٦١هـ.

("هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ"، ١/٧٥١، "كَشْفُ الظُّنُونِ"، ٢/١٠٦٠).

تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعاً اهـ. ذكره في حلته صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٢١٧٢] قوله: ^(١) ولو ضعف عن الصوم ^(٣):

الضعف وعدم القدرة قد يكون حقيقة وقد يكون تكاسلاً من النفس، وإخلاداً إلى أرض الدعاء فتوسوس إليك أنت لا تقدر مع أنت تقدر، والله يعلم المفسد من المصلح.

(١) في "رد المحتار" عن الرملبي: ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اهـ. أي: إذا لم يدرك عدداً من أيام آخر يمكنه الصوم فيها، وإنما وجب عليه القضاء... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٤٤، تحت قول "الدر": لا يجوز... إلخ.

فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ الْمُبِحَّةِ لِعَدَمِ الصُّومِ

[٢١٧٣] قوله: ^(١) للمرء فيها الفطر تسع تستطر ^(٢): الأولى للعبد؛ لأنّ فيها الحمل والإرضاع، والعبد يشمل الأنثى كما في "ق" ^(٣).

[٢١٧٤] قوله: ^(٤) "ط" عن أبي السعُود ^(٥): عبارته ^(٦): (أطلق في التجربة فعم ما لو كانت لغير المريض عند اتحاد المرض شيخنا) اه. يريد أباًه السيد علياً رحمهما الله تعالى.

أقول: لم يعزه لأحد، وفي الاستناد إلى إطلاق التجربة نظر؛ لأنّ

(١) في "رد المحتار":

وَعَوَارِضُ الصُّومِ الَّتِي قَدْ يُغْتَرِرُ
لِلمرءِ فِيهَا الْفَطْرُ تَسْعُ تُسْتَطَرُ
حَبَلٌ وَإِرْضَاعٌ وَإِكْرَاهٌ سَفَرٌ
مَرْضٌ جَهَادٌ جُوعٌ عَطْشٌ كِبِيرٌ

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٤٧، تحت قول "الدر": خمسة.

(٣) لم يتبيّن لنا المراد بهذا الرمز.

(٤) في المتن والشرح في بيان من يجوز له الفطر: (أو مريض حاف الزباد) لمرضه، وصحيح حاف المرض، وحامدة حافت الضعف بغلبة الظن بأماره، أو تجربة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. في "رد المحتار" تحت قوله: (أو تجربة): ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، "ط" عن أبي السعُود.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٦/٣٥١، تحت قول "الدر": أو تجربة.

(٦) "فتح الله المعين"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ١/٤٣٨.

المبادر من التجربة تجربة نفسه، ولا شك أن النفع والضرر يختلف باختلاف الأمزجة مع اتحاد المرض، وكذا اختلاف البقاء، وكذا اختلاف الموسم إلى غير ذلك من الخصوصيات.

[٢١٧٥] قوله: ^(١) فالظاهر لزوم الكفار ^(٢):

أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحري على صدقه مقبول، ولا أقل من أن يورث شبهة، فلا تتكامل الجنائية فلا تلزم الكفارة.

[٢١٧٦] قال: أي: "الدر": يُحَجِّ عن رجلًا من مال الميت، "بحر" ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وكلام "البحر" ^(٤) أجمع وأنفع حيث قال: (الصلوة كالصوم، ويؤدى عن كل وتر نصف صاع وسائر حقوقه تعالى كذلك، مالياً كان أو بدنياً عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعاشر أو

(١) في "رد المحتار" تحت قوله: (مستور): وقيل: عدالته شرط، وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في "البحر" و"النهر" ضعنه، ط. قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفتر بدون أマارة ولا تجربة عدم غلبة الظن، والناس عنه غافلون.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٣٥٢/٦، تحت قول "الدر": مستور.

(٣) "الدر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٣٦٦/٦.

(٤) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٩٨-٤٩٩/٢.

مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكفارات) اه، ملخصاً^(١).

[٢١٧٧] قوله: ^(٢) فإنه يصير متنفلاً^(٣): لعدم التبييت.

[٢١٧٨] قوله: وإن أفتر يلزمـه القضاء^(٤): ولو من فوره.

[٢١٧٩] قوله: ^(٥) لكن وجب بعارض^(٦): كالنذر وقضاء نفل أفسدته.

[٢١٨٠] قوله: ^(٧) ولزمهـه القرابة كما في "الدرر"^(٨):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، الرسالة: "تفسير الأحكام لغدية الصلاة والصوم"، ٥٤١/١٠.

(٢) في "رد المحتار": لو نوى صوم القضاء نهاراً فإنه يصير متنفلاً، وإن أفتر يلزمـه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداءً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ، ٣٧٠/٦، تحت قول "الدر": فلا قضاء.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشرح: ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به، قال الشامي: وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٧٨، تحت قول "الدر": ولا تصوم... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (والنذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقر) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بـ"مكة" بهذه الدرهم على فلان فخالف جاز... إلخ.

في "رد المحتار": قوله: (فالخلاف) أي: في بعضها أو كلّها، بأن تصدق في غير يوم الجمعة بيلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما جاز؛ لأنّ الداخـل تحت النذر ما هو قرية، وهو أصل التصدق دون التعيين، فبطلـ التعيين ولزمهـه القرابة كما في "الدرر".

(٨) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٩٧، تحت قول "الدر": فخالفـ.

هذه فائدةٌ نفيسةٌ وسيأتي^(١) آنفاً: أن لو قدم حجّاً أو صوماً أو صلاةً على وقت نذر إيقاعه فيه صحٌّ ولغا التعين، قال: (لأنَّ التعين ليس قربة مقصودة حتّى يلزم بالنذر) اهـ. وعليه رأيت تفرع الفروع ففي "الهنديّة"^(٢): (أوجب أن يتصدق غداً بدراهم فتصدق بها اليوم أجزاءً في قولهم، "حاوي القدسي". إن نجوت من هذا الغمّ فعلىّ أن أتصدق بعشرة دراهم خبزاً فتصدق بعين الخبز أو شمنه يجزيه، "خانية"؛ لأنَّ القربة التصدق، وتعين الخبز ليس قربة مقصودة. ثم قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم دفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنَّ التفريق ليس قربة مقصودة. قال: اللّهُ عَلَيْهِ أَنْ أطعِمُ هذَا الْمَسْكِينَ هذَا الطَّعَامَ فَأَطْعَمْتُ هذَا الطَّعَامَ مَسْكِينًا آخَرَ أَجْزَاءَهُ، "محيط"؛ لأنَّ تعين هذَا الْمَسْكِينَ لِيَسْ قربة مقصودة، نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة، "تاتارخانية" عن "الحجّة"، وهي مسألة "الخانية" المذكورة. اللّهُ عَلَيْهِ أَنْ أذْبِحَ حِزْوَرًا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز، "خلاصة"؛ لأنَّ دمَ الْجِزْوَرِ وَسَبْعَ شَيَاهَ سَوَاءً فِي الْقَرْبَةِ. نذر بعتق عبدٍ بعينه لا يجزيه أن يتصدق بقيمةه أو ثمنه، "محيط" عن عيسى بن أبيان^(٣).....

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٣٩٩/٦، تحت قول "الدر": فيلغو التعين.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفار، ٦٥-٦٦/٢، ملتقطاً.

(٣) هو أبو موسى عيسى بن أبيان بن صدقة (ت ٢٢٠ أو ٥٢٢)، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سرياً بإيفاد الحكم، له: "إثبات القياس"، "العلل" في الفقه، "الحجّة الصغيرة" في الحديث. ("الأعلام"، ٥/١٠٠، "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨٩).

وابن سماعة^(١) كلاهما عن محمد.

وفي وصاية "الهندية"^(٢) وفي "المنح"^(٣): (رجل قال: هذه البقرة لفلان
قال أبو نصر^(٤) رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال: هي
للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها، وبه أحد الفقيه أبو الليث^(٥) رحمه
الله تعالى، "خانية").

وفيها^(٦) قبيل باب الوصي: (أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا
عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل^(٧): يجوز. قال الفقيه أبو الليث:
معناه أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال،
قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطي قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو
أن يجوز، وإن أوصى بالدرارم فأعطي حنطة لم يجز. وقال الفقيه أبو الليث:
وقد قيل: يجوز، وبه نأخذ، "خانية").

قلت: فظاهر أن تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأن مذهبه التعين لور

(١) قد مرت ترجمته ٥٠٥/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث في الوصية بثلث المال... إلخ، ١٠٦/٦.

(٣) "المنح".

(٤) قد مرت ترجمته ٥٦/٢.

(٥) قد مرت ترجمته ٨٧/١.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن في وصية الذمي والحربي، مسائل شتى، ١٣٤/٦.

(٧) قد مرت ترجمته ٢١٤/٢.

أوصى بالدرارهم لا يجوز تبديلها بالحنطة فأول ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أمّا على المفتى به فلا تعين. ثم ذكر^(١): (أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدق بشمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد. ولو قال: اشترا عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصيّ، له أن يبيعها ويتصدق بشمنها. وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصيّ مكانها من مال الميت جاز، أوصى أن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء. عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدق على فقراء "مكة" يجوز لغيرهم وعليه الفتوى. وفي "النوازل": أوصى أن يتصدق في عشرة أيام فصدق في يوم جاز، "خلاصة"). وستأتي أكثر هذه المسائل متناً وشرعاً وحاشيةً في الأيمان والوصايا.

أمّا ما في أيمان "الهندية"^(٢): (الله علیٰ أن أطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فأطعهم خمسة لم يجز، "محيط"). فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنّه إذا لم يقدر تقدر بعد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة فلم يوف بما نذر، أمّا ما فيها^(٣) عنه: (الله علیٰ أن أطعم هذا المسكين شيئاً ولم يعين ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين) فوجهه ما سينقل^(٤) المحشّي

(١) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن، مسائل شتى، ٦/٣٤، ملقطاً.

(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفار، ٢/٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٩٨، تحت قول "الدر": فحالف.

عن "البدائع": (أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعِينِ الْمَنْذُورَ صَارَ تَعْيِينُ الْفَقِيرِ مَقْصُودًا، فَلَا يَحْوِرُ أَنْ يَعْطِي غَيْرَهُ) اهـ. أَمَّا أَنْ لَوْ نَذَرْ هَدِيًّا لَمْ يَجِزْ إِلَّا بَالغُ "الكَعْبَةُ" أَوْ أَضْحِيَّ لَمْ تَجِزْ إِلَّا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ؛ فَذَلِكَ لَأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا -كَمَا يَأْتِي لِلْمَحْشِيِّ فِي الْأَيَّامِ ص ١٠٨^(١)-: (اسْمٌ لِخَاصٍ مَعِينٌ، فَإِلَهِي مَا يَهْدِي لِ"الْحَرَمَ" وَالْأَضْحِيَّ مَا يَذْبَحُ فِي أَيَّامِهَا، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَوْجِدِ الْاسْمَ) اهـ. وَأَحَالَ بِيَانَهُ عَلَى بَابِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَزِدْ، حَاسِلَهُ هَنَالِكَ ص ١٩٨^(٢) إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرَ هَاهُنَا.

أَقُولُ: فِي تَامَّيْهَا هَذَا التَّعْلِيلِ قلقٌ، فَإِنَّ عَدْمَ وَجْدَانِ الْاسْمِ مَتْحَقِّقٌ فِيمَا إِذَا نَذَرَ التَّصْدِيقَ بِالدَّرَاهِمِ فَتَصْدِيقٌ بِالْخَبِزِ أَوْ عَكْسُهُ، وَالثَّانِي أَنْ يَقَالُ: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ النَّذَرُ بِمَا هِيَ قَرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَإِذَا نَذَرَ الْهَدِيَّ أَوْ أَضْحِيَّ وَقَدْ خَصَّهُمَا الشَّرْعُ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ حَتَّى لَوْ خَرَجَا عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا تِلْكَ الْقَرْبَةُ الْمَقْصُودَةُ شَرْعًا فَمِنْ جَرَاءِ هَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِمَا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ بِخَلَافِ التَّصْدِيقِ عَلَى فَقَرَاءِ "الْحَرَمَ"، فَافْهَمُوهُمْ.

أَقُولُ: وَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ أَنَّ لَوْ نَذَرَ ذَبْحَ بَقَرَتِهِ وَالتَّصْدِيقَ بِلَحْمِهَا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَتَصْدِيقَ بِعِينِهَا؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَرْبَةً مَقْصُودَةً بِذَانِهَا فَكَانَ كَمَا لَوْ نَوَى

(١) انظر "رَدَّ المُحتَارِ"، كِتَابُ الْأَيَّامِ، ١١/٣٣٤، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": لِمَا تَقْرَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ.

(٢) انظر "رَدَّ المُحتَارِ"، كِتَابُ الْأَيَّامِ، بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، ١١/٦١٧-٦١٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": أَيْ: صَدَقَةٌ تَصْدِيقٌ بِهِ "مَكَّةُ". مَلْتَقِطاً.

عقد عبد عيناً لم يجز أن يتصدق بقيمةه، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي أن لو أوصى بمائة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة جاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنَّ التعين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيدٍ لا يجوز أن يعطى عمرو؛ لأنَّها للتمليك دون القرابة، ولذا جازت للغني، لكن في "الهنديّة"^(١) عن "الواقعات الحسامية": (رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقته أو مصالحه صحيحاً؛ لأنَّه إنْ كان لا يمكن تصحيحه [وقدماً يمكن تصحيحه] تملِكَ بالهبة للمسجد وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح)، ونقل^(٢) فرعين آخرين عن "العتابية" فيما أيضاً التمليك من المسجد فعلى هذا ينبغي التعين فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

ويأتي صـ٦٥٣، جـ٥^(٣): (أنَّ الوصيَّة للمسجد باطلة عند الشَّيخين - إلَّا أن يقول: ينفق عليه - وجائزه عند محمد)، ويأتي فيه صـ٦٨٢^(٤): (أنَّ بقول محمد أفتى صاحب "البحر"). ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٠/٢، بتصرف.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٠/٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠، تحت قول "الدرّ": وكذا للمسجد وللقدس، ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصيَّة بالخدمة والسكنى والثمرة، ٤٢٩/١٠. ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

واقعة الفتوى: حاجٌ أوصى بمبلغ أن يعطي فلاناً إن أراد أن يحجّ العام، فإن لم يحجّ العام فيعان^(١) به أحد ممّن يريد الحجّ، وفلان لم يحجّ العام فهل للوصيّ أن يتصدق به على مسكنين أو لا يعطيه إلاّ لمن يريد الحجّ مع أنّ المبلغ قليل لا يبلغ ربع نفقة الحجّ الآن فليس فيه إلاّ إعانة من ليس عليه الحجّ على الحجّ؛ لأنّ الإعانة إنما تكون لمن ليس عنده النفقة تامةً فلا يكون عليه الحجّ وإنّما يصير بهذه الإعانة إن صار، وجعل الحجّ فريضة على من ليس عليه ليس قربة مقصودة، وكذا إعانة مسكين يتتكلّف للحجّ بشيءٍ قليلٍ لا يبلغه الحجّ وليس فيما أرى إلاّ إعاناً المسكين وهي قربة مقصودة فيجوز كلّ إعاناً ولا يتقيّد بمن ي يريد الحجّ، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

أقول: وتحقيق ذلك أنها وصيّة مطلقةٌ، إذ ليس فيها تعين أحد ولا نصّ على تعميم الغنيّ والفقير فلا تحلّ إلاّ للفقير كما في "التنوير" قبيل باب الوصي، صـ٦٨٤، جـ٥^(٢) فتكون وصيّة للفقير؛ كي يصرفه إلى الحجّ، وهذه مشورة لا يجب عليه العمل بها، كما نصّوا عليه في غير ما مسألة. وفي "ش" صـ٦٥٢، جـ٥^(٣) فيمن أوصى بأن ينفق على فرس فلان كلّ شهر كذا، حاز

(١) لفظه: پھر جسے مناسب خیال فرمائیں جو کے لیے عطا فرمادیں۔ ۱۲ منه رضی الله تعالى عنه.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٢/١٠، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠، تحت قول "الدر": فإنّ الوصيّ باطلة، ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

لفلان أن يصرفه إلى مصالح نفسه فراجعه، فإذا ذُنِّ لَمْ يَقِنْ إِلَّا وصيَّةٌ لفقيه مطلقاً، فعلى أيّ فقيه صرفها، صرفها إلى مصارفها سواء كان يريد الحجّ أو لا، فكانت مسألتنا هذه أهون من مسألة "الخلاصة" ص ٤١٩، ج ٢^(١): (لو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله في فقراء "بلغ"^(٢) فالأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطي غيرهم حاز، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وكذا لو أوصى بأن يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم) اهـ. فإن هاهنا تعين الحاج في الموصى لهم وفي مسألتنا لا وصيَّةٌ إِلَّا لفقيه وذكر الحجّ مشورة، والحمد لله على وضوح الحكم. ١٢

وقد تقدّمت^(٣) مسائل جواز الخلاف للوصي فيما ليس بقربة مقصودة. وفي أواخر هبة "الهنديّة" ص ١٤٣، ج ٤^(٤): (رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم أو مائة من حنطة وقال: ادفع إلى فلان الفقير فدفع إلى غيره، في "الحاوي": أنه يضمّن، وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى: لا يضمّن؛ لأنّ المقصود ابتغاء مرضاه الله تعالى، وقد وجد في حقّ فقير كذا في

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكافرة، ٤ / ٢٣٤، ملتفطاً.

(٢) مدينة مشهورة بـ"خراسان"، طولها: مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها: سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس، أول من بناها لهراسف الملك، وقيل: ("معجم البلدان"، ١ / ٣٧٨).

(٣) انظر هذه المقوله.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الهبة، الباب الثاني عشر في الصدقة، ٤ / ٤٠٨.

"التاتار خانية") اهـ. فهذا فيما إذا كان الفقير معيناً فكيف إذا لم يكن تعينـ! وما ذكر ليس إلـا مشورة، ثمـ في الحياة مقاصد في التخصيصات، وليس المقصد بعد الموت إلـا وجه الله تعالى.

فإن قلتـ: أليس إذا أعطى زيدـ عمروـ دراهم ليعطيها من يريد الحجـ من القراءـ، فأعطـها فقيراـ يريد التزوـج أليسـ أنـ زيدـ لا يرضـي بهـ ويعـدـ مخالفـ؟ أقولـ: أليسـ إذا أعـطاـهـ ليفرـقـهاـ علىـ فـقـراءـ "مـكـةـ"ـ فـرقـهاـ علىـ فـقـراءـ "الـكـوفـةـ"ـ(١)ـ لـمـ يـرضـ بـهـ زـيدـ وـعـدـ مـخـالـفـ؟ـ وـقـدـ صـرـحـواـ أـنـ لـلـوـصـيـ هـذـاـ،ـ وـهـوـ قولـ أبيـ يـوسـفـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ،ـ وـبـهـ يـفـتـىـ،ـ "نوـازـلـ"ـ(٢)،ـ "ولـوـالـجـيـةـ"ـ(٣)،ـ "خـلاـصـةـ"ـ(٤)،ـ "سـراـجـيـةـ"ـ(٥)،ـ "أـدـبـ الـأـوـصـيـاءـ"ـ(٦)،ـ وـغـيـرـهـاـ،ـ وـقـدـ قـدـمـناـ(٧)ـ فـرـوعـاـ

(١) "الـكـوفـةـ":ـ المـصـرـ المشـهـورـ بـأـرـضـ "بـابـلـ"ـ مـنـ سـوـادـ "الـعـرـاقـ"ـ،ـ طـولـهـ:ـ تـسـعـ وـسـتـوـنـ درـجـةـ وـنـصـفـ،ـ وـعـرـضـهـ:ـ إـحـدىـ وـثـلـاثـونـ درـجـةـ وـثـلـاثـانـ،ـ وـهـيـ فـيـ الإـقـلـيمـ الثـالـثـ،ـ وـتـمـصـيرـهـ وـأـوـلـيـتـهـ كـانـتـ فـيـ آـيـامـ عـمـرـ بـنـ خـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ فـيـ السـنـةـ ١٧ـ.ـ ("ـمـعـجمـ الـبـلـدـانـ"ـ،ـ ٤ـ/ـ١٦٠ـ).

(٢) "ـنـوـازـلـ".ـ

(٣) "ـلـوـلـجـيـةـ"ـ،ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ الفـصـلـ الـأـوـلـ،ـ ٥ـ/ـ٥ـ.

(٤) "ـخـلاـصـةـ"ـ،ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـالـكـفـارـةـ،ـ ٤ـ/ـ٢٣٤ـ.

(٥) "ـسـراـجـيـةـ"ـ،ـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ،ـ بـابـ تـفـيـذـ الـوـصـيـةـ،ـ صـ ١٤٨ـ.

(٦) "ـأـدـبـ الـأـوـصـيـاءـ"ـ،ـ فـصـلـ فـيـ تـفـيـذـ الـوـصـيـةـ،ـ صـ ٩٧ـ:ـ لـلـمـولـىـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـجمـالـيـ ("ـكـشـفـ الـظـنـونـ"ـ،ـ ٤٥ـ/ـ١ـ).

(٧) انـظـرـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ.

جمة حاز فيها الخلاف في الزوائد مع حصول أصل المقصود، فثبت أنه المناط ولا نظر بعده إلى خلاف، والله تعالى أعلم.

[قوله: ^(١) لا يجوز؛ لأنّه عبادة ^(٢)]: ٢١٨١]

أقول: القرآن الكريم إنما أمر بوفاء النذر **﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم﴾** [الحج: ٢٩] ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾** [بني إسرائيل: ٣٤] وبايفاء العقد **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** [المائدة: ١] ولم يلزم منه أن يكون كلّ عهد وعقد عبادة.

وكيف يكون النذر عبادة؟ وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه مطلقاً ومحال أن ينهى عن عبادة الله تعالى فقد أخرج الشیخان ^(٣)

(١) في الشرح: واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدرهم والشّمع والزّيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرّبا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأئمّة.

في "رد المحتار" نقلأ عن "البحر" عن شرح العالمة قاسم: قوله: (باطل وحرام) لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر لمخلوق لا يجوز؛ لأنّه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أن المندور له ميت، والميت لا يملك، ومنها: أنه إن ظنّ أنّ الميت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدر": باطل وحرام.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤٠)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، ص ٨٩٠.

عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تندروا فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل)) نعم! المندور به قد يكون عبادة كصلاة وصوم ولا يقصد به أحد من المسلمين غير الله تعالى. ١٢

[٢١٨٢] قوله: ومنها: أن المندور له ميت^(١):

أقول: هذا يختص بأن يقول للميت: لك كذا ويريد به تمليله حقيقة ولا ألفاظهم منحصرة في هذه، ولا اعتقاداتهم في تملك الميت فكيف يحكم على عام بخاص؟ علا أنه إن كان في هذا الخصوص فبطلان النذر، لا حرمة ما أتي به من الدرارهم وغيرها؛ فإنهم يعلمون قطعاً أن حدام المزار يأخذونها، والمعطون بذلك راضون فمن أي جهة جاء التحرير؟ والله يقول الحق ويهدي السبيل. ١٢

[٢١٨٣] قوله: ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى... إلخ^(٢): هذا سوء ظن بالمسلم وهو باطل وحرام، وبائي وجه علم بل ظن بل توهّم أنه يعتقد أن المتصرف هو الميت دون الله تعالى؟!. ورضي الله تعالى عن سيدني عبد الغني النابلسي فقد أوضح في "الحدائق الندية"^(٣) عن

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤/٦، تحت قول "الدر": باطل وحرام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الحدائق الندية"، كشف التور عن أصحاب القبور، ٢/١٤-١٨.

هذه المسألة للبس، وأزاح كلّ ظنٍ باطل وتخمين وحدس فراجعه؛ فإنه مهمٌ.

[٢١٨٤] قوله: ^(١) وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشّيخ ^(٢):

أقول: دلّ تخصيصه بالفقراء أنَّ كلامه في النذر فقط، فاحفظ.

[٢١٨٥] قوله: ^(٣) فهو باطل ^(٤):

لا ينعقد نذراً ولا يلزم من ذلك حرمته فإن النذور لهم بعد تحافيفهم عن الدنيا كالنذور لهم وفيها، وهي شائعة بين المسلمين والعلماء والصلحاء والأولياء منذ قديم، وليس نذراً مصطلح الفقه، وقد بيناه في "فتاویٍ

(١) في "رد المحتار": ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتعل الذمة به ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتداة وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد النذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشّيخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدر": باطل وحرام.

(٣) في "رد المحتار": لا بد أن يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراريم ونحوها، أمّا لو نذر زيتاً لإيقاد فنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدي عبد القادر ويؤخذ في المنارة جهة المشرق فهو باطل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٧/٦، تحت قول "الدر": ما لم يقصدوا... إلخ.

أُفْرِيقَه^(١).

♣ "السَّنَنِيَّةُ الْأَنْيَقَةُ فِي فَتاوِي أُفْرِيقَه": لِإِمامِ أَحْمَدِ رَضَا خَانَ (ت ١٣٤٠ هـ).

(١) قَوْلُهُ: (وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي "فَتاوِي أُفْرِيقَه")، وَإِلَيْكُمْ تَلْخِيصُ كَلَامِهِ فِي الْفَتاوِيِّ الْمَذَكُورَةِ: لَا يَجُوزُ النَّذْرُ الْفَقَهِيُّ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَقْدِمُ إِلَى الْأُولَاءِ الْكَرَامِ وَيُسَمَّى بِالنَّذْرِ لِيُسَمَّى بِالنَّذْرِ فَقَهِيًّا بِلِ الْعُرْفِ جَارٍ بِأَنَّ مَا يَقْدِمُ إِلَى حَضَرَاتِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْهَدَايَا يُسَمَّونَهُ بِالنَّذْرِ يَقُولُونَ: أَقَامَ الْمَلْكُ مَجْلِسَهُ وَقَدِمَ النَّاسُ إِلَيْهِ النَّذْرَ.

كَتَبَ الشَّاهُ رَفِيعُ الدِّينِ أَخْوَ الشَّاهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَحْدُثُ الدَّهْلُوِيُّ فِي "رَسَالَةِ النَّذْرِ" بِالْفَارَسِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ: النَّذْرُ الَّذِي يُطْلَقُ هُنَا لِيُسَمِّى عَلَى الْمَعْنَى الْشَّرِعيِّ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ مَا يَقْدِمُ إِلَى الْأُولَاءِ يُسَمَّى بِالنَّذْرِ.

قَالَ الْإِمامُ الْأَجْلَ سَيِّدِي عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابِلِسِيِّ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي "الْحَدِيقَةِ النَّدِيَّةِ":

(وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ زِيَارَةُ الْقَبُورِ، وَالتَّبَرُّكُ بِضَرَائِحِ الْأُولَاءِ وَالصَّالِحِينِ، وَالنَّذْرُ لَهُمْ بِتَعْلِيقِ ذَلِكَ عَلَى حَصُولِ شَفَاءٍ، أَوْ قَدْوَمِ غَائِبٍ فَإِنَّهُ مَحَازٌ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْخَادِمِينَ لِقَبُورِهِمْ، كَمَا قَالَ الْفَقِهَاءُ فِي مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ لِفَقِيرٍ وَسَمَّاهَا قَرْضًا صَحٌّ؛ لِأَنَّ الْعَرْبَةَ بِالْمَعْنَى لَا بِالْلَّفْظِ). (الْحَدِيقَةِ النَّدِيَّةُ)، الْخَلْقُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونُ، ١٥١/٢).

مِنَ الْبَيِّنِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَذْرًا فَقَهِيًّا لَمْ يَجُزْ لِلْأَحْيَاءِ أَيْضًا مَعَ أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَمَلَ يَجْرِي مِنْ قَدِيمٍ فِي الصَّالِحِينِ وَأَكَابِرِ الدِّينِ فِي الْحَالَتَيْنِ أَيِّ: حَالَةُ الْحَيَاةِ وَبَعْدِ الْمَوْتِ.

بَعْدَ هَذَا التَّمَهِيدِ عَرَضَ الْإِمامُ أَحْمَدُ رَضَا شَوَاهِدَ كَثِيرَةً عَلَى أَنَّ الْأُولَاءِ وَالْعُلَمَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ لِفَظَ النَّذْرِ لِمَا يَقْدِمُ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْهَدَايَا. فَأَوْرَدَ عَشْرَ عَبَاراتٍ وَحَكَايَاتٍ مِنْ "بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ" وَنَصَّاً مِنْ "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيِّ" لِإِمامِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ سَيِّدِي عَبْدِ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيِّ وَعَبَارَتِينَ لِلْشَّاهِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيِّ مِنْ كِتَابِهِ "أَنْفَاسُ الْعَارِفِينَ" وَعِبَارَةً لِلْشَّاهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَحْدُثِ الدَّهْلُوِيِّ مِنْ كِتَابِهِ "تَحْفَةُ

الاثنا عشرية"، و"بهجة الأسرار" في مناقب سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني للإمام الأجل سيدي أبي الحسن نور الملة والدين علي بن يوسف بن جرير اللخمي الشطاطي الذي لقبه إمام فن الرجال شمس الدين الذهبي في كتابه "طبقات القراء" والإمام الجليل جلال الدين السيوطي في كتابه "حسن المحاضرة" بـ "الإمام الأوحد". وكتابه "بهجة الأسرار" يتناول الواقع والحكايات وكل ما يتمي إلى سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني بالأسانيد الصحيحة المعترضة على منهاج المحدثين وجميل طريقهم في تنقیح الأخبار والآثار.

وفي هذه العبارات والنصوص ما يدل على أن الأولياء كان طريقهم إطلاق النذر لما يقدم إليهم كما يدل أن قبوله كان من دأبهم، وفيها ما يشهد أن تقديم النذور إلى أرواحهم وضرائجهم وطلب الحاجة من قواتهم الروحانية كان من أعمالهم، والشاه ولد الله الدلهلي والشاه عبد العزيز الدلهلي الذين تعدّهما الفرقة المنكرة لنذر الأولياء وطلب الحاجات منهم إيمانين، وتمثلهما كقدوة لها، في عبارتهما أيضاً صراحة جلية بطلب الحاجات من الأولياء بعد وفاتهم وتقديم النذور إليهم بعد مماتهم. أفهموا الأجلة من العصور القديمة كلهم يرتكبون المحظوظ ويقعون في الإشراك بالله ويجمعون على الآثام والقبائح؟ كلاماً لن يكون ذلك أبداً، بل هذا يحلي الفرق بين النذر الفقهي ونذر الأولياء العرفي فالنذر الفقهي لا يجوز إلا لله تعالى، والنذر العرفي الذي أصله تقديم الهدية إلى الأكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم أيضاً كما يجوز في حياتهم. ١٢ . محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

(السنية الأنقة في فتاوى أفريقه، ص ٧٧-٨٦، ملخصاً، مطبوعة من نوري كتب خانه، لاهور).

بَابُ الْعِتْكَافِ

[٢١٨٦] قوله: ^(١) ففي مسجده أفضلي ^(٢):

قلت: والظاهر أي: ولو لم تقم الجمعة فيه أيضاً؛ لأنّه لا يخرج من مسجد حيّ لإقامة الجمعة، لما صرّحوا من أنّ مسجد المحلّة لو عطلت فالأفضل الصلاة فيه منفرداً؛ لما فيه من قضاء حقّ المسجد، والله تعالى أعلم.

[٢١٨٧] قوله: إلى الخروج ^(٣): إلى الجمعة لعدم إقامتها في الجامع.

[٢١٨٨] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": (وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) ^(٥):

تبّيه: قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: إنّ هذه العبارة - كمثل عبارة أكثر مشايخنا متّا وشرحاً وفتاویًّا - تحتمل أمرين:

(١) في "رد المحتار": قال في "النهر" و"الفتح": وأما أفضلي الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع، قيل: إذا كان يصلّي فيه بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضلي لئلا يحتاج إلى الخروج، ثم ما كان أهله أكثر اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤١٠/٦، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) من عبارة المتن والشرح في تقسيم الاعتكاف إلى واجب وسنة ومستحبـ. ١٢
محمد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤١٣/٦.

الأول: أن اعتكاف العشر جمیعاً سنة مؤکدة قریة من الواجب في لحقوق الإثم بتركها.

والثاني: أن إيقاع الاعتكاف سنة مؤکدة في العشر، فيصدق بيوم وليلة على رواية الحسن، وساعة على المختار، لكن الدليل الذي استدلوا به على تأکد الطلب في العشر الأخير - وهو مواظبه صلى الله عليه وسلم على ذلك - يقتضي الأول؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم واطلب على استيعاب العشر الأواخر كما يفهم من أحاديث الصحاح^(١)، وعليه نص الفیروز آبادی^(٢) في "الصراط المستقيم"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في "صحیحه" (١١٧١)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ص ٥٩٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)).

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشیرازی الفیروز آبادی من أئمة اللغة والأدب (ت ٦٨١٧ھـ)، من كتبه: "القاموس المحيط"، "المغافم المطابة في معالم طابة"، "بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، "نرفة الأذهان في تاريخ أصحابها"، "الدرر الغوالي في الأحاديث العوالى"، "الجلیس الأنیس في أسماء الخندریس"، "سفر السعادة" في الحديث والسيرة النبوية، و"المرقاة الوفیة في طبقات الحنفیة" وغيرها وينسب للفیروز آبادی "تنویر المقباس في تفسیر ابن عباس". (الأعلام، ١٤٦/٧).

(٣) "الصراط المستقيم" = "سفر السعادة"، ص ٦٥-٦٦: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشیرازی (ت ٦٨١٧ھـ). ("کشف الظنون"، ٩٩١/٢).

وهكذا كنت أظن حتى رأيت الإمام المحقق على الإطلاق قال في "فتح القدير"^(١): (الاعتكاف ينقسم إلى واجب - وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً - وإلى سنة مؤكدة - وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - وإلى مستحب وهو ما سواهما) انتهى.

وهذا كالنص على ما ذكرت فتبين أنَّ الأوَّل هو المراد، وأنَّهم حيث اختلفوا في أقله نفلاً فقيل: يوماً وليلة، وقيل: ساعة، فالمفاسدات منهيات، وهو المختار، فإنما الكلام ثمَّه في النفل بالمعنى الأخص المقابل للسنة فإنَّ الذي سنَّ مؤكداً لا يكون أقلَّ من عشر، حتَّى لو اعتكف تسعَة فاتته السنة، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم، فافهم وثبت، فإني رأيت من العلماء من يخالف ذلك والله الموفق، وسيأتي^(٢) التصرير بذلك تحت قوله: (وحرم عليه الخروج إلَّا لحاجة الإنسان... إلخ)، والله تعالى أعلم.

[٢١٨٩] قوله: ^(٣) وحاصله أنَّ المواظبة... إلخ^(٤):

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، .٣٥٢/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦ - ٤٢٣/٦، تحت قول "الدر": أمَّا النفل.

(٣) واطبَّ النبِي عليه السلام على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ولم يتركه، فينبغي أن يكون واجباً، لكنه عليه السلام لم ينكر على تارك الاعتكاف، ولو كان واجباً لأنكر، قال الشامي: وحاصله أنَّ المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤١٤/٦، تحت قول "الدر": لا قرانها... إلخ.

أقول: لقائلٍ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ حاصله أَنَّ الْمُواظِبَةَ إِنَّمَا لَا تَفِيدُ الْوِجُوبَ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ عَلَى التَّارِكِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاصلِينَ أَنَّهُ عَلَى مَا ذُكِرَ الْعَالَمَةُ الْمُحَشِّيُّ لَا يَصْحُّ الْاسْتِدَالُ بِالْمُواظِبَةِ عَلَى الْوِجُوبِ مَا لَمْ يَبْثُتْ وَقْوَعُ الإِنْكَارِ عَلَى التَّارِكِ وَعَلَى مَا ذُكِرَتْ يَصْحُّ وَإِنْ لَمْ يَبْثُتْ مَا لَمْ يَبْثُتْ عَدَمِ الإِنْكَارِ عَلَى التَّارِكِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَئمَّةِ الْمُقْتَسِرِينَ فِي الْاسْتِدَالِ عَلَى الْوِجُوبِ بِالْمُواظِبَةِ، وَالشَّارِطَيْنِ فِي السَّنَةِ التَّرْكِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَالْقَائِلِيْنِ فِي ثَلَاثَيْنِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٌ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَوْ كَانَ جَائزًا لَفَعْلَهُ مَرَّةً بِيَانًا لِلْجُوازِ يُؤَيِّدُ مَا ذُكِرَتْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢١٩٠] قَالَ: ^(١) أَيْ: "الدَّرِّ": (وَأَقْلَهُ نَفَلًا سَاعَةً) ^(٢):

يَعْنِي بِهِ مَا يَقْبِيلُ السَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَهُوَ اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّنَ.

[٢١٩١] قَالَ: ^(٣) أَيْ: "الدَّرِّ": عَلَى الْمُعْتَكَفِ اعْتِكَافًا وَاجْبًا ^(٤):

أَمَّا مُعْتَكَفُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّنَ فَلَا يَحُوزُ لَهُ أَيْضًا الْخُروجُ إِلَّا لِحَاجَةِ، وَلَوْ خَرَجَ بَطْلُ اعْتِكَافِهِ فَيَقْضِيُ الْعَشْرَ جَمِيعًا أَوْ مَا بَقِيَ أَوْ الْيَوْمَ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ وَحْدَهُ.

(١) فِي بَيَانِ أَقْلَلِ مَدَّةِ الْاعْتِكَافِ نَفَلًا. ١٢ م.

(٢) "الدَّرِّ"، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ الْاعْتِكَافِ، ٦/٤١٩.

(٣) فِي بَيَانِ حِرْمَةِ الْخُروجِ مِنِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُعْتَكَفِ اعْتِكَافًا وَاجْبًا، أَمَّا النَّفْلُ فَلِهِ الْخُروجُ؛ لِأَنَّهُ مُنْهٌ، أَيْ: مُتَمَّمٌ لَهُ لَا مُبْطَلٌ. ١٢

(٤) "الدَّرِّ"، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ الْاعْتِكَافِ، ٦/٤٢٢.

[٢١٩٢] قال: أي: "الدر": (وحرُم عليه) أي: على المعتكف اعتكافاً
واجباً، أمّا النفل^(٤): بالمعنى المذكور.

[٢١٩٣] قوله: ^(٢) ثم أفسد الشّفّع الأوّل ^(٣):

للتتمام الأول، لكن عليه إعادة ترک واجب السلام كما قدم^(٤) المحسّن شمّه.

(١) "الدرّ، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٢.

(٢) قال الشامي مفسراً لما أبداه المحقق ابن الهمام: (من مقتضى النظر): أي: يلزمه قضاء العَشر كله لو أفسد بعضاً، كما يلزمه قضاء أربع لو شرع في نفل ثم أفسد الشَّفْع الأول عند أبي يوسف، لكن صَحَّ في "الخلاصة": أنه لا يقضى إلا ركعتين كقولهما، نعم اختيار في "شرح المنية" قضاء الأربع اتفاقاً في الراتبة كالأربع قبل الظهر والجمعة، وهو اختيار الفضلي، وصحّه في "النصاب"، وتقدم تمامه في التوافق، وظاهر الرواية خلافه، وعلى كلّ فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف المسنون بالشرع، وأنّ لزوم قضاء جميعه أو باقيه مخرج على قول أبي يوسف، أمّا على قول غيره فيقضي اليوم الذي أفسده لاستقلال كلّ يوم بنفسه... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٦، تحت قول "الدر": أمّا النفل.

(٤) انظر "رَدُّ المُحْتَارِ"، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوَتْرِ وَالنِّوافِلِ، ٤/٣٢٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدُّرْدُ": أَوِ الثَّانِيَةِ.

[٢١٩٤] قوله: وظاهر الرواية خلافه^(١):

وظاهر "الهداية" وغيرها ترجحه اه "ش"^(٢) من النوافل.

[٢١٩٥] قوله: وأن لزوم قضاء جميعه... إلخ^(٣): وذلك لأن اعتكاف العشر الأواخر لتأكد استئناف كالسنن الراتبة قبل الظهر أو الجمعة أو بعدها، وفيها ثلاثة أقوال:

(١) اختيار الحلبي^(٤) قضاء الجميع سواء أفسد الشفع الأول أو الثاني؛ لأنّها لم تشرع إلا بتسلية واحدة، فكذا هاهنا إذا أفسد اعتكاف يوم من العشر قضى الجميع؛ لأنّها لم تشرع إلا بتباطع العشر.

(٢) ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنّه إن أفسد الشفع الأول قضى أربعاً، وإن أتمه بالقعدة ثم أفسد الثاني قضى ركعتين، فهاهنا إذا أفسد اعتكاف اليوم الأول قضى العشر، وإن أفسد في يوم آخر ثم ما قبله ويقضى هذا وما بعده.

(٣) عند الإمام محمد لا يقضي إلا ركعتين للشعف الأول إن أفسده، والثاني إن أتم الأول بالقعدة وأفسد الثاني فعلى هذا لا يقضي إلا اعتكاف يوم أفسده.

(١) "رَدُّ المُحتَارِ"، كتاب الصوم، ٤٢٢/٦، تحت قول "الدر": أمّا النفل.

(٢) انظر "رَدُّ المُحتَارِ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٨/٤، تحت قول "الدر": على الظاهر.

(٣) "رَدُّ المُحتَارِ"، كتاب الصوم، ٤٢٣/٦، تحت قول "الدر": أمّا النفل.

(٤) "الغنية"، فصل في النوافل، ص ٣٩٤.

[٢١٩٦] قوله: ^(١) لَمْ يذْكُرْ جُوازَ خروجه لِجَمَاعَةٍ ^(٢): أي: عنْدَ فَقْدَانِهَا فِي مسجد اعْتِكافٍ، أَوْ إِذَا كَانَ فِي إِمامَةٍ مَا يَبْعَثُ عَلَى الْخُروجِ.

قَلْتُ: وَيَقِنِي الْكَلَامُ فِيمَا قَدَّمْتُ ^(٣) مِنْ أَنَّهُ لَوْ اعْتَكَفَ فِي مسجده وَلَمْ تَقْمِ الجَمَاعَةُ فِيهِ هَلْ يَسْوَغُ لَهُ الْخُروجُ لِلْجَمَاعَةِ؟ الظَّاهِرُ لَا؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً فِي مسجده، فَهَذَا الْخُروجُ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ طَبِيعِيَّةٍ وَلَا شَرِيعِيَّةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٢١٩٧] قوله: وَقَدَّمْنَا عَنْ "النَّهَرِ" وَ"الْفَتحِ" مَا يَفِيدُه ^(٤): أي: أَوْلُ بَابِ الْعِتْكَافِ ^(٥) تَحْتَ قَوْلِ الشَّارِحِ: (وَأَمَّا الْجَامِعُ... إِلَخْ).

[٢١٩٨] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": وَاعْتَبِرُوا أَكْثَرَ النَّهَارِ ^(٧):

(١) قال الشامي في تتمة البحث: لم يذكر جواز خروجه لجماعه، وقدمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيده، ويأتي في كلامه ما يفيده أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": لمخالفة ما التزم به.

(٣) انظر المقوله [٢١٨٦] قوله: ففي مسجده أفضلي.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": لمخالفة ما التزم به.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ ٤١٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٦) في المتن والشرح: (فلو خرج) ولو ناسيأ (ساعة) زمانية لا رملية كما مرّ (بلا عندر فسد) فيقضيه إلا إذا أفسده بالردة، واعتبروا أكثر النهار، قالوا: وهو الاستحسان، وبحث فيه الكمال.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٣٠/٦.

يعني: أنّ الصالحين اعتبروا لصحة الاعتكاف ولو واجباً لبيه في المسجد أكثر اليوم، حتّى لو خرج نحو أربع ساعات أو خمس مثلاً بلا عنز لم يضر ذلك باعتكافه.

[٢١٩٩] قال: ^(١) أي: "الدر": لو شرط وقت النذر ^(٢):

أقول: انظر هل الاعتكاف المسنون في هذا الحكم مثل الواجب؟ والذي يظهر لي الفرق بينهما فإنّ الواجب إنما يجب بإيجابه، فلا يجب إلا قدر ما أوجب، أمّا المسنون فلا يتّبّع المسنون والإيتان به على الوجه المعروف من صاحب السنة صلّى الله تعالى عليه وسلم، وهو صلّى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يخرج من اعتكافه إلا لِمَا مُرّ ^(٣) من الحاجة، فالظاهر أن لو استثنى ينزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل الممحض وليحرر، والله تعالى أعلم.

(١) في "الدر المختار": لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم حاز ذلك. ١٢

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٣٤.

(٣) انظر المقوله [٢١٩١] قال: أي: "الدر": على المعتكف اعتكافاً واجباً.

كتاب الحج

[٢٢٠٠] قوله: ^(١) من الصغار، لكنه عد فيها... إلخ ^(٢):

أقول: إنما ذكر أن كل ما ثبت حرمته ظناً يكون من الصغار، ولم يدع عكسه كلياً فلا وجه للاستدراك.

مطلوب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع

[٢٢٠١] قوله: ^(٣) فقيل: يسقط ^(٤):

(١) تأخير الحج صغيرة وبارتكابه مرّة لا يفسق إلا بالإصرار، ووجهه أن الفوريّة ظنية؛ لأن دليل الاحتياط (أي: في التأخير تعريض الحج للفوات) ظنيّ، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأن الحرمة لا تثبت إلا بقطعيّ وهذا مبني على ما قاله صاحب "البحر" في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي: إن كل ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغار، لكنه عد فيها من الصغار ما هو ثابت بقطعيّ كوطء المظاهر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة، "در مختار" و"رد المحتار" بتلخيص.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٦/٤٦٠، تحت قول "الدر": ووجهه... إلخ.

(٣) في المتن والشرح في بيان شروط فرضية الحج: (مع أمن الطريق) بغلبة السّلامـة ولو بالرّشوة على ما حققه الكمال. في "رد المحتار": قوله: (بغلبة السّلامـة) كذا اختاره الفقيه أبو الليث، وعليه الاعتماد، واختلف في سقوطه إذا لم يكن بدًّ من ركوب البحر، فقيل: يسقط، وقال الكرماني: إن كان الغالب فيه السّلامـة من موضع جرت العادة برکوبيه يجب، وإلا فلا، وهو الأصح، "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٦/٤٧٩، مطلب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع، تحت قول "الدر": بغلبة السّلامـة.

واقتصر عليه في "العناية"^(١).

[٢٢٠٢] قوله: ^(٢) الغالب اندفاعُ شرّهم عن الحاج^(٣): فإذا لم يغلب فلا شكّ في عدم الافتراض، وليس فيه ما يدلّ على جواز تحصيل الأمر بالرّشوة.

[٢٢٠٣] قوله: ^(٤) مضطّر لِإسقاط الفرض عن نفسه^(٥): أقول: هذا أول الكلام فلأنّهم يقولون: لا يفترض إذن للتوقف على ارتکاب حرامٍ.

(١) "العناية"، كتاب الحج، ٣٢٩-٣٢٨/٢، (هامش "الفتح").

(٢) في "رد المحتار": وقد سُئل الكرخيّ عمن لا يحجّ خوفاً منهم فقال: ما سلّمت البادية من الآفات، أي: لا تخلو عنها لقلة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمة الله تعالى، ومحمله أنه رأى أنّ الغالب اندفاع شرّهم عن الحاج، وبتقديره فالإثم في مثله على الأخذ على ما عرف من تقسيم الرّشوة في كتاب القضاء.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٨٠/٦.

(٤) وفي شرح ابن كمال باشا على "الهداية" ردًا على أنّ الإثم في إعطاء الرّشوة على الأخذ: أنه ليس على إطلاقه، بل فيما إذا كان المعطي مضطّرًا، بأن لرمه الإعطاء ضرورةً عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه بالإعطاء أيضًا يأثم، وما نحن فيه من هذا القبيل أه. وأجاب السيد أبو السعود: بأنه هنا مضطّر لِإسقاط الفرض عن نفسه. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٨٠/٦.

[٤] قوله: ^(١) لأن الزوج له أن يمتنع ^(٢):

أقول: تتزوج بشرط أن لو لم يخرج العام معها إلى الحج تكون طالقاً
بائناً فتخلص من دون حاجة إلى شيء.

[٥] قوله: وربما لا يوافقها ^(٣):

أقول: تتزوج بشرط أنها إذا وصلت إلى بيتها تكون بائناً بطلاق، أو
تزوج رأساً بشرط أنها تملك طلقة بائنة تطلق بها نفسها متى شاءت فإن
لم يخرج معها أو لم يوافقها تخلص نفسها منه.

[٦] قوله: وربما لا يوافقها فتتضرر منه بخلاف المحرم، فإنه إن
وافقها أنفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركت الحج أه، فافهم ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نعم! المخلص من هذه كلها ما ذكرت ^(٥) من أن تتزوج بشرط
أن تملك طلقة بائنة تطلق بها نفسها متى شاءت، فإن لم يخرج معها أو

(١) يجب للمرأة في الحج أن ت safar مع محرم أو زوج، وهل يلزمها التزوج إن فقدت
المحرم والزوج؟ قولان، وجزم في "الباب": بائنة لا يجب عليها التزوج، ووجهه
أنه لا يحصل غرضها بالتزوج؛ لأن الزوج له أن يمتنع من الخروج معها بعد أن
يملِكها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها فتتضرر منه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٨٦/٦، تحت قول "الدر": قولان.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، شرائع الحج، ١٠/٧٠٢.

لَمْ يوافقها أو لَمْ ترده تخلص نفسها ولا حرج عليها، والله تعالى أعلم^(١).

مطلب في فروض الحج وواجباته

[٢٢٠٧] قوله: ^(٢) لا يُبطل الشرط الحقيقى^(٣):

أقول: النية شرط الصلاة، والرّدّة تبطلها؛ لأنّ الكافر ليس من أهل النية، ومن شرط الشرط استدامتها حتى لو نوى الصلاة ثُمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- ثُمّ أسلم معاً وصلّى بالنية السابقة لَمْ تجز صلاته، ومعنى صلاته بالنية السابقة أن يذهب عند الشروع، فإنما يحكم في المؤمن بالجواز إذا لَمْ يتحلل مناف، أو على ما في "القنية" للمهموم بحكم الاستصحاب ولا مسوغ لذلك فيمن ارتدّ والعياذ بالله تعالى، أما إن صلّى شاعراً فقد تجددت النية والإحرام أيضاً لِمَا لَمْ يكن إلّا نية مقرونة بذكر أو تقليد وجب أن يبطل بما يبطل به النية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، شرائط الحج، ١٠/٧٠٣.

(٢) من فروض الحج: الإحرام وهو شرطُ ابتداء، وله حكم الرّكун انتهاءً، حتى لَمْ يجز لفائد الحج استدامته ليقضي به من قابل. ويترفع على شبهه بالرّكون: أنّه لو أحـرـم ثـمـ ارـتـدـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ -ـ بـطـلـ إـحـرـامـهـ،ـ وـإـلـأـ فـالـرـدـةـ لـاـ يـبـطـلـ الشـرـطـ الحـقـيقـيـ كالطهارة للصلاة اه "شرح اللباب". وكذا ما قدمناه من اشتراط النية فيه، والشرط الممحض لا يحتاج إلى نية، وكذا ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبيّ أو عبد أحـرـمـ فـبـلـغـ أوـ عـتـقـ مـاـ لـمـ يـجـدـهـ الصـبـيـ،ـ "الـدـرـ"ـ وـ"رـدـ الـمـحـتـارـ"ـ بتـلـخـيـصـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، مطلب في فروض الحج وواجباته، ٦/٤٩٤، تحت قول "الدر": حتى لَمْ يجز... إلخ.

[٢٢٠٨] قوله: من اشتراط النية^(١):

أقول: النية هي الإحرام مقارنة لذكر أو تقليد، فالاحتياج إلى النية؛ لأنّه لا حقيقة له سواها، وبهذا المعنى تحتاج نية الصلاة أيضاً إلى قصد القلب كما لا يخفى.

[٢٢٠٩] قوله: ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبيٍّ... إلخ^(٢):
أي: ولو كان شرطاً سقط، فمن ستر العورة صبياً يجوز له الصلاة بهذا التوب إذا بلغ.

أقول: ليس شرط حجّة الإسلام مطلقاً النية بل نية الفرض، ولم يتحقق من العبد والصبيّ فلم يوجد الشرط نفسه فافهم، فاستبان أنّ اقتصار الشارح على ما ذكر ما أحسن!

[٢٢١٠] قوله: ^(٣)أنّ الليالي تبع للأيام في المناسب^(٤):
لكن ينتهي وقت الحلّ بغرروب شمس الثاني عشر كما سيأتي^(٥).

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٩٤/٦، تحت قول "الدر": حتى لم يجز... إلخ.
(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و فعل طواف الإفاضة) أي الزيارة (في) يوم من أيام النحر.
في "رد المحتار": (قوله في يوم) تقدم في الاعتكاف أنّ الليالي تبع للأيام في المناسب.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٥٠٤/٦، تحت قول "الدر": في يوم.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ١٣٥/٧، تحت قول "الدر": ولاليها منها.

مطلب: أحكام العمرة

[٢٢١١] قوله: ^(١) ولا طواف قدوم ^(٢):

أقول: ولا صدقة في طوافها محدثاً بل دم بخلاف الحجّ ففي طوافه الواجب والستة محدثاً صدقة كما يأتي ص ٣٣٥ ^(٣).

[٢٢١٢] قوله: ^(٤) وذلك دون خمسة أميال ^(٥):

أقول: وهو بالأميال الرائجة في بلادنا خمسة أميال وثلاثة أخماس ميل

مع زيادة: $\frac{1}{176}$.

(١) يفعل في العمرة كفعل الحاج وهي لا تخالفه إلا في أمور، منها: أنها ليست بفرض، وأنها لا وقت لها معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بـ"عرفة" ولا "مزدلفة"، ولا رمي فيها ولا جمع أي: بين صلاتين - ولا خطبة، ولا طواف قدوم ولا صدر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، مطلب: أحكام العمرة، ٦/١٣، تحت قول "الدر":
وي فعل فيها كفعل الحاج.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٢٣٨.

(٤) في بيان موضع ذي الحليفة من المدينة المنورة بعد ما نقل عن السيد نور الدين علي السمنهودي: مقدار فصله من عتبة باب المسجد النبوي بالذراعات، قلت:
وذلك دون خمسة أميال، فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٦/١٨، تحت قول "الدر": على ستة أميال من المدينة.

[٢٢١٣] قال: ^(١) أي: "الدر": وهو كذب ^(٢):

نصّ عليه في "شرح اللباب" ^(٣).

[٤] قوله: ^(٤) وبعضهم يجعله بالغين ^(٥):

أقول: لا يسمع الآن إلاّ بالغين، وبها ذكر في "القاموس" ^(٦)، ولم يعرج على رابض أصلًا، ومن الخطأ ما ضبط في "جامع الرموز" ^(٧) بالهمزة مكان الباء.

(١) ذو الحُلِيَفة: تسمّيها العوامّ أبياراً علىٰ رضي الله عنه، يزعمون أنه قاتل الجنّ في بعضها، وهو كذب، "در مختار".

(٢) "الدر"، كتاب الحج، ٥١٩/٦.

(٣) المسلك المتقوسط، باب المواقف، فصل في مواقف الصنف الأول، ص ٧٩.

(٤) لخفاء جُحْفَة ميقات أهل "الشام" احتار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمى برابضٍ، وبعضهم يجعله بالغين؛ لأنّه قبل الجُحْفَة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك، "بحر".

(٥) "رد المختار"، كتاب الحج، ٥١٩/٦، تحت قول "الدر": وجُحْفَة.

(٦) "القاموس المحيط"، باب الغين، فصل الراء، ١٤٠/٣.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الحج، ٣٩٢/١.

بِابُ الْإِحْرَامِ وَصَفَّةُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجَّ

فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ

[٢٢١٥] قال: أي: "الدرّ": (والتيّم له عند العجز) عن الماء (ليس
بمشروع) لأنّه مُلوّث^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: في بعض الصّور حيث يصيب الغبار وإنّ من تيّم على مرمر
مغسول جاز ولم يكن تلوثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

[٢٢١٦] قال: أي: "الدرّ": ^(٣) وهو على طهارته^(٤): من كلا الحدشين.

[٢٢١٧] قوله: ^(٥) ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعه^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ولم يجب؛ لأنّ المعنى الوهم أيضاً صحيح في نفسه وإن لم مراداً^(٧).

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/٦.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، ١٠/٦٦٦.

(٣) وشرط نيل السنة أن يحرم وهو على طهارته، "درّ مختار".

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ ، فصل في الإحرام، ٧/٨.

(٥) في المتن والشرح: والتلبية على المذهب (وهي ليك اللهم ليك لا شريك لك
ليك إنّ الحمد والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك). ملقطاً.

في "ردّ المختار": (قوله: والملك) استحسن الوقف عليه لثلاً يتوجهون أنّ ما بعده خبره،
"شرح اللباب". ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعه.

(٦) "ردّ المختار"، فصل في الإحرام، ٧/١٩، تحت قول "الدرّ": والملك.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، ١٠/٧٨١.

[٢٢١٨] قال: أي: "الدر": ^(١) فإنّه مكروه، أي: تحريمًا:

والصّواب: تنزيهاً.

[٢٢١٩] قال: أي: "الدر": ^(٢) طاعة الله ^(٣): سبحانه وتعالى.

[٢٢٢٠] قوله: ^(٤) ويكره إن كان بغير عذر ^(٥): نص عليه في "الفتح" ^(٦):
 فقال: (يكره تعصي رأسه، ولو عصبه يوماً أو ليلة فعليه صدقة، ولا شيء
 عليه لو عصّب غيره من بدنّه لعنة أو لغير علة، لكنّه يكره بلا علة) اه.
 أقول: ولم يذكر رحمة الله تعالى وجهه، وليس من لبس المخيط ولا للتغطية
 فإنّه لا يطلب منه تركها في غير الرأس والوجه، فالله أعلم.

(١) بعد ذكر كلمات التلبية: وزد ندبًا فيها أي: عليها لا في خاللها، ولا تنقص منها؛
 فإنّه مكروه، أي: تحريمًا.

(٢) "الدر"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٢٠/٧-٢١.

(٣) بعد الإحرام يتقي الرفت والفسوق أي: الخروج عن طاعة الله. ملقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٢٩/٧.

(٥) ويتقي ستر الوجه والرأس، بخلاف بقية البدن، فإنّه لا شيء عليه لو عصبه، ويكره
 إن كان بغير عذر، "الباب". وفي "شرحه": وينبغي استثناء الكفين لمنعه من لبس
 القفازين اه. قلت: وكذا القدمان مما فوق معقد الشرك لمنعه من لبس الجوربين
 كما يأتي، إلا أن يكون مراده بالستر التغطية بما لا يكون لبساً، فستر اليدين أو
 الرجلين بالقفازين أو الجوربين لبس، فتأمل، "رد المحتار".

(٦) "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٣٤/٧، تحت قول "الدر": وبقية البدن.

(٧) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣٤٩/٢.

[٢٢٢١] قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِرَادُهُ بِالسُّتُّرِ التَّغْطِيَةِ^(١): أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "شَرْحِ الْلَّبَابِ"^(٢) عِنْ عَدَّ الْمِنْتَنِ مِنَ الْمِبَاحَاتِ تَغْطِيَةً يَدِيهِ، قَالَ: (بِظَاهْرِهِ يَفِيدُ حَوَازِ لِبْسِ الْقَفَّازَيْنِ، وَتَقْدِمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عِنْ أَرْبَعَةِ، فَيُحَمَّلُ عَلَى تَغْطِيَةِ يَدِيهِ بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ) اهـ.

[٢٢٢٢] قَالَ: أَيْ: "الدَّرِّ": ^(٣) زَادَ فِي "الْجَوَهْرَةِ"^(٤): وَمُثْلُهُ فِي "الْلَّبَابِ"^(٥) وَأَفْرَّهُ الْقَارِئُ^(٦).

[٢٢٢٣] قوله: ^(٧) أَنْ صَابِطُهُ لِبْسٌ كُلُّ شَيْءٍ مَعْمُولٌ عَلَى قَدْرِ^(٨):

(١) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، ٣٤/٧، تَحْتُ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَبَقِيَّةُ الْبَدْنِ.

(٢) "الْمُسْلِكُ الْمُتَقْسِطُ"، بَابُ الْإِحْرَامِ، فَصِلٌ فِي مِبَاحَاتِهِ، ص٤٠.

(٣) وَيَقِيْ غَسْلُ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ بِخَطْمِيٍّ؛ لَأَنَّهُ طَيْبٌ أَوْ يَقْتَلُ الْهَوَامَ بِخَلْافِ صَابِونِ وَدَلْوَكِ وَأَشْنَانِ اِتْفَاقَّ، زَادَ فِي "الْجَوَهْرَةِ": وَسِلْدِرٌ.

(٤) "الدَّرِّ"، كِتَابُ الْحَجَّ، فَصِلٌ فِي الْإِحْرَامِ، ٣٦/٧.

(٥) "لَبَابُ الْمَنَاسِكِ"، فَصِلٌ فِي الْخَطْمِيِّ، ص٣٢٣.

(٦) "الْمُسْلِكُ الْمُتَقْسِطُ"، فَصِلٌ فِي الْخَطْمِيِّ، ص٣٢٣.

(٧) وَيَقِيْ لِبْسِ قَمِيسِ وَسَراوِيلِ أَيْ: كُلُّ مَعْمُولٍ عَلَى قَدْرِ بَدَنٍ أَوْ بَعْضِهِ، "دَرُّ مُحْتَارٌ".

فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ": فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "مَنَاسِكِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجِ" الْحَلِبِيِّ: أَنْ صَابِطُهُ لِبْسٌ كُلُّ

شَيْءٍ مَعْمُولٍ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ بَعْضِهِ، بِحِيثُ يَحِيطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ تَلْزِيقٍ بَعْضِهِ

بَعْضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَيَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ بِنَفْسِ لِبْسٍ مُثْلِهِ إِلَّا الْمَكْعَبُ اهـ. قَلْتَ: فَخَرْجٌ مَا

خِيَاطٌ بَعْضٌ لَا يَحِيطُ بِهِ بَالْبَدَنِ مُثْلِ الْمَرْقَعَةِ، فَلَا بِأَسِ بِلِبْسِهِ كَمَا قَدْمَنَاهُ.

(٨) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، فَصِلٌ فِي الْإِحْرَامِ، ٣٧/٧، تَحْتُ قَوْلِ "الدَّرِّ": أَيْ:

كُلُّ مَعْمُولٍ... إِلَخِ.

أقول: عبارة "الفتح"^(١) من الجنایات: (لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فائيهما انتفى لبس المخيط؛ ولذا لو أدخل منكبيه في القباء دون يديه في الكمین لا شيء عليه وكذا إذا ليس الطيلسان من غير أن يزره لعدم الاستمساك بنفسه، فإن زر القباء أو الطيلسان يوماً لزمه دم؛ لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الإزار بحبل يوماً كره له ذلك للشبه بالمخيط، ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة) اهـ.

فأفاد بعدة كلمات في أواخر كلامه أن قوله: (بواسطة الخياطة) إنما يتعلق بالاشتمال لا بالاستمساك فالمراد حصول الاستمساك كيف ما كان مع حصول الاشتمال بالخياطة، هذا ما يفيده ظاهر كلامه، والذي في "البحر"^(٢) عن الحلبي صريح في تعميم الاشتمال حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما)، وقوله: (في الاستمساك بنفس لبس مثله) لا ينفي الاستمساك بالزر، فإن المراد لبسه المعتاد فيكون حاصل كلامه أن ما يحيط بالبدن أو بعضه كيف ما كان ويستمسك بنفس لبسه المعتاد، فهو مخيط في هذا الباب وإن لم تكن هناك خياطة أصلاً.

وبين "اللباب"^(٣) "الفتح" وقال في "شرحه"^(٤): ("اشتمال على البدن"

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٤٤٣/٢.

(٢) "البحر"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٥٦٨/٢.

(٣) "لباب المناسب"، باب الجنایات، ص. ٣٠٠.

(٤) "المسلك المتقوّسط"، باب الجنایات، ص. ٣٠٠.

أي: بوضعه وصنعه "واستمساك" أي: بنفسه من غير إمساكه) اه.
ثم اعترضه فقال^(١): (يرد عليه البلاد المشتغل باللصق، فإنه ليس فيه
خيانة مع أنه عدٌ من المحيط، اللهم إلا أن يراد بالخيانة انضمام بعض
الأجزاء بعضها فيصلح لغزاً بيان يقال: ما ثوب يحرم لبسه للمُحرم مع أنه
ليس بمحيط اتفاقاً؟) اه.

أقول: وفي اللغر قصور ظاهر؛ لاشتماله الشوب المطّيب وإن لم يشتمل ثوب الحرير ولا المعصفر والمزعفر الغير الفائحين؛ لأنّ الكلام في الرجال، فإنّ المرأة تلبس المحيط، وهم يحرم عليهم هذه الشياب لا للإحرام والكلام فيه، أمّا المطّيب فإنّما حرم للإحرام فيرد على اللغر، فينبغي أن يقال: أي ثوب يحلّ لبسه للرّجل يحرم عليه للإحرام مع أنه غير محيط ولا مطّيب؟ هذا، وفي "التبيين"^(٣): (لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر به أو بالسرابيل فلا بأس به ولا يلزمك شيء؛ لأنّه لم يلبسه لبس المحيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمرين؛ لأنّه لم يلبسه لبس القباء، ولهذا يتکلف في حفظه) اهـ.

ومثله في "الهداية"^(٣)، قال في "العنایة"^(٤): (وعلى هذا لوزره ولم يدخل

(١) "المسلك المتقوسّط"، باب الجنایات، ص. ٣٠.

(٢) "التبين"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣٥٧/٢.

(٣) "الهدایة"، كتاب الحج، باب الجنایات، ١٥٧/١.

(٤) "العناية"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٤٤٣/٢، (هامش "الفتح").

يديه في الكمين كان لابساً، لأنّه لا يتكلّف إذ ذاك في حفظه) اه. وفي "الشلبيّ"^(١) عن "الولوالجية": (يتوشّح بالثوب ولا يخلّله بخلال ولا يعقده على عاتقه، أمّا جواز التوّشّح؛ لأنّه في معنى الارتداء والاتّزار، وأمّا كراهة عقده؛ فلأنّه إذا عقده لا يحتاج إلى حفظه على نفسه بلا تكلّف فكان في معنى لابس المخيط، ولو فعله لم يلزمّه شيء؛ لأنّه ليس بمخيط على الحقيقة، فاكتفى بالكراهة، ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه، فإن زرّه يوماً فعليه دم؛ لأنّه لَمَّا زرّه يوماً صار متنفعاً به انتفاع المخيط) اه. قال الشلبي^(٢): (وقوله: [أي: "التبين":] "ولهذا يتكلّف في حفظه" هذا إذا لم يزرّه فإن زرّه لا يجوز، قال الإتقاني: بخلاف ما إذا زرّه يوماً كاماً حيث يجب عليه الدّم لوجود الارتفاق الكامل) اه.

أقول: لا حاجة إلى التقييد فإنه إذا زرّه زال التكلّف في حفظه.

أقول: والمستفاد من كلامهم رحمهم الله تعالى أن ممسك الثوب قد يكون بشيء فيه كثرّ وكمّ وجيب ونافق تدرج فيه التكّة، وهذا يعدّ استمساكاً بنفسه وإن لم يتممحض فيه نفسه، وقد يكون لغيره محضاً كشدّ حبل وعقد وتعليق بالبدن فهذا لا يعدّ مستمسكاً، ألا ترى! أن العقد موجود في الإزار، والتعليق في التوّشّح فإنه كما في "العنابة"^(٣): (أن يدخل ثوبه

(١) "حاشية الشلبي"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢/٣٥٧-٣٥٨، (هامش "التبين").

(٢) "حاشية الشلبي"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢/٣٥٨، ملقطاً، (هامش "التبين").

(٣) "العنابة"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٤٤٣/٢، (هامش "الفتح").

تحت يده اليمنى، ويلقىه على منكبه الأيسر)، بل هو موجود في الارتداء أيضاً كما لا يخفى، بل أمروا المحرم ندباً عند الصلاة أن يغرس طرفه في ردائه في إزاره مخافة الإسبال كما في مباحثات الإحرام من "شرح اللباب"^(١)، ولذا حاز أن يلقي القباء والقميص ونحوهما على نفسه حين الاضطجاع؛ لأنَّه إنما يستمسك بيده ولذا لو قام لسقط، وبه ظهر الفرق بين ما إذا زرَّ الطيلسان حيث يجب عليه دم إن دام عليه يوماً، وما إذا عقد ثوبه على عاتقه أو شدَّ الإزار بحبيل يوماً حيث لا شيء عليه غير الكراهة كما تقدم^(٢). هذا وقد تبع "البحر"^(٣) في الجنایات "الفتح" فقال: (حقيقة لبس المحيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلو ارتدى بالقميص أو اتّسح او ائترر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنَّه لم يلبسه لبس المحيط لعدم الاشتتمال، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين ولم يزره لعدم الاشتتمال، أمّا إذا أدخل يديه أو زرَّ فهو لبس المحيط؛ لوجودهما بخلاف الرداء، فإنَّه إذا ائترر به لا ينبغي أن يعقده بحبيل أو غيره ومع هذا لو فعل لا شيء عليه؛ لأنَّه لم يلبسه لبس المحيط لعدم الاشتتمال) اهـ.

أقول: صوابه في الموضع الثالثة؛ لعدم الاستمساك كما علل به في

(١) "السلوك المتقوّسط"، باب الإحرام، فصل في مباحثاته، ص ١٢٣.

(٢) انظر هذه المقوله.

(٣) "البحر"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣/١١.

"الفتح"^(١) المأخوذ منه ما هنا، ثم المولى سبحانه وتعالى ألهمني الجواب عنه أن ليس المراد بالاشتمال مجرد تلبسه بالبدن، فإنه حاصل بكل لبس لكل شيء ولا توقف له على الخياطة بل المقصود أن يحصل فيه بالخياطة وضع وهيئة ومعنى يشتمل به على البدن ويقى محتواً عليه وهذا هو معنى الاستمساك بنفسه فالاستمساك وقع تفسيراً للاشتمال، نعم! الإحاطة في كلام الحلبي مطلق من أن يكون لصنع فيه أو لغيره حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تلزيم أو غيرهما)، فالاستمساك في كلامه قيد آخر، لا بد منه بل لم تكن حاجة إلى ذكر الإحاطة المطلقة؛ لما علمت أنها قضية مطلق اللبس، وإلى ما ذكرنا يشير قول القارئ^(٢) في تفسير الاستعمال: (أي: بوضعه وصنعه) فزال الإشكال، والله الحمد.

نعم! يعكر عليه قول "الفتح"^(٣): (أيهما انتفى انتفى)، وكذا قوله^(٤): (لحصول الاستمساك مع الاشتتمال بالخياطة)، وغاية ما يقال: إن المراد بالاشتمال بالخياطة أن يوضع في صنعته ما يصلح به للاستمساك على البدن بنفسه وبالاستمساك حصوله بالفعل، لكن على هذا أيضاً لا يكون الاشتتمال إلا أعمّ مطلقاً وظاهر الكلام العموم من وجہه، إلا أن يقال: المراد بالاشتمال

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٤٤٣/٢.

(٢) "المسلك المتقوسط"، باب الجنایات، ص ٣٠٠.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٤٤٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

ما ذكر، وبالاستمساك حصوله بالفعل سواء كان بصنع فيه أو من غيره، وحينئذٍ يتم الكلام، فإذا لم يدخل يده في كم القباء لم يحصل الاستمساك مع وجود الاشتغال، وإذا اشتد الإزار بجعل حصل الاستمساك مع عدم الاشتغال، ويكون الاشتغال في تعليقات "البحر"^(١) بمعنى الاشتغال بالفعل، والله تعالى أعلم.

ثم الذي ينقدح في الذهن بمطالعة كلماتهم أن المحظور هو الارتفاع بكونه مشتملاً على البدن كله أو بعضاً بمعنى فيه -أي: مستمسكاً بنفسه- مما وجد فيه فهو مخيط معنى وإن لم يكن محيطاً صورة كالطليسان المزروع، أما قول الولوالجي^(٢) في عقد التوب: (إنه استغنى عن حفظه)، فكان في معنى المحيط)، فمعناه أنه لعقده صار مستمسكاً لمعنى من غيره، فأشبه المستمسك لمعنى في نفسه فكره ولم يلزم الجزاء؛ لأنّه ليس بمحيط حقيقةً أي: ليس مما يستمسك بنفسه وقول "الفتح"^(٣) فيه: (كره للشبه بالمحيط) أوضح من قول الولوالجي: (كان في معنى المحيط) لإيهامه كونه في حكمه، أما قول "الفتح"^(٤): (ولا شيء عليه لانتفاء الاشتغال بواسطة الخياطة) أي: لانتفاء الاستمساك بنفسه، فإنّ المشتمل بواسطة الخياطة

(١) "البحر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ١١/٣.

(٢) "الولوالجية"، كتاب الحج، الفصل الثاني فيما يلزم المحرم... إلخ، ٢٧٤/١
ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٤٤٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

يكون كذلك. ١٢

[٢٢٢٤] قوله: بحيث يحيط به بخياطة^(١): كالجبة والقلنسوة.

[٢٢٢٥] قوله: أو تلزيق بعضه ببعض^(٢): كاللحاف.

[٢٢٢٦] قوله: أو غيرهما^(٣): كالقباء ونحوه بشد الإزار.

[٢٢٢٧] قوله: إِلَّا الْمَكَعْبُ^(٤): فإنّه جائز مع دخوله تحت الضابط المذكور، وهذا إذا لم يستر العقب، أي: ما حاذى منه معقد الشراك من وسط الرجل على ما يأتي ص ٢٦٦^(٥).

[٢٢٢٨] قوله: يحيط بالبدن^(٦): أي: لا تكون الخياطة للإحاطة، ولا الإحاطة بالخياطة، تأمل.

[٢٢٢٩] قوله: آنَّهُ كثِيرًا مَا يُلْبِسُ كَذَلِكَ^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٧/٧، تحت قول "الدر": أي: كلّ معمول... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٤٠/٧، تحت قول "الدر": عند معقد الشراك.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٣٨/٧، تحت قول "الدر": أي: كلّ معمول... إلخ.

(٧) والحاصل أنّ الممنوع عنه لبس المخيط للبس المعتمد، ولعلّ وجه كراهة إبقاء

نحو القباء والعباء على الكتفين آنَّهُ كثِيرًا مَا يُلْبِسُ كَذَلِكَ، تأمل.

(٨) "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٣٩/٧، تحت قول "الدر": ولو لم يدخل... إلخ.

أقول: لو نظر إلى هذا لزم الجزاء لا مجرد الكراهة.

[٢٢٣٠] قوله: ^(١) والظاهر ^{أنه} لا يجوز ستره ^(٢):

فـ: لا يجوز للرجل سـتر العقب.

أقول: بل الظاهر خلافه على ما اقتضاه ثنياً الحديث ^(٣): ((فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين)) وقد فسّرنا هاهنا بـمعقد الشرك في وسط الرجل، وهو مفصل الساق والقدم فإذا بقي مكشوفاً من كل جانب حاز سـتر ما وقع تحته من الصدر والعقب والأطراف جميعاً فيما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم رأيت في "اللباب" ^(٤) التصریح بـجواز لبس المکعب، قال الشارح ^(٥): (وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الإحرام) اهـ. ولا شك أنـه يـستـر العقب، فالصواب ما استـظـهـرـتهـ، وـلـلـهـ الـحـمـدـ.

[٢٢٣١] قوله: ^(٦) نصف ذراع وربع وثمان ^(٧): ٧ گـرهـ.

(١) والظاهر: أنه لا يجوز سـتره أي: سـتر العقب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجـ، ٤١/٧، تحت قول "الدر": فيجوز... إلـخـ.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤٢)، كتاب الحجـ، ٥١٩/١.

(٤) "لـبابـ الـمنـاسـكـ"، بـابـ الإـحرـامـ، فـصلـ فيـ مـبـاحـاتـهـ، صـ ١٢٣ـ .

(٥) "المـسلـكـ المـتـقـسـطـ"، بـابـ الإـحرـامـ، فـصلـ فيـ مـبـاحـاتـهـ، صـ ١٢٣ـ .

(٦) في "رد المحتار": حرر بعض العلماء الأعلام أنـ الحـجـرـ الذـيـ فيـ المـقـامـ اـرـتـفـاعـهـ منـ الـأـرـضـ نـصـفـ ذـرـاعـ وـرـبـعـ وـثـمـنـ، وأـعـلاـهـ مـرـبـعـ منـ كـلـ جـانـبـ نـصـفـ ذـرـاعـ وـرـبـعـ، وـعـمـقـ غـوـصـ الـقـدـمـينـ سـبـعـةـ قـرـارـيـطـ وـنـصـفـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحجـ، ٧١/٧، تحت قول "الدر": حـجـارـةـ... إلـخـ.

[٢٢٣٢] قوله: نصف ذراع^(١): ٦ گره.

مطلب في إجابة الدعاء

[٢٢٣٣] قوله: ^(٢) فيه أن هذا هو تحت الميزاب^(٣):

أقول: بل هذا أعم منه كما لا يخفى، ولا غرو في عدّه بعده.

[٢٢٣٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": قيل: والطيب والصيّد^(٥):

ضعفه وإن مشى عليه قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" كما يأتي^(٦) حاشية؛ لأن صاحب "الهداية"^(٧) إنما نسبه إلى مالك، وقال: (لنا قوله

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٧١/٧، تحت قول "الدر": حجارة... إلخ.

(٢) نظم صاحب "النهر" خمسة عشر موضعاً يستجاب فيها الدعاء، وذكر فيها الميزاب، ثم قال الشارح: زاد في "اللباب": وعند رؤية "الكعبة"، وعند السدّرة، والركن اليماني، وفي الحجر، فقال الشامي: فيه أن هذا هو تحت الميزاب كما في "الشنبلالية" عن "الفتح". (يريد أن ذكر الحجر بعد الميزاب تكرار). ١٢ محمد أحمد.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، مطلب في إجابة الدعاء، ٩٩/٧ تحت قول "الدر": وفي الحجر.

(٤) بعد الرمي والحلق (حل له كل شيء إلا النساء) قيل: والطيب والصيّد، "در مختار".

(٥) "الدر"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ١٣٠/٧.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ١٣١-١٣٠/٧، تحت قول "الدر": والطيب والصيّد.

(٧) "الهداية"، كتاب الحج، باب الإحرام، ١٤٥/١.

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(١): ((حَلٌّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ))، وَهُوَ مَقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ) اهـ.

[٢٢٣٥] قَوْلُهُ: ^(٢) وَلَمْ أَرْهُ صَرِيحًا وَإِنْ عُلِمَ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ^(٣): [قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي "الْفَتاوِيِ الرَّضُوِيَّةِ":]

أَقُولُ: لَا كَلَامٌ فِي جُوازِهِ وَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّ لَا تَوْقِيتٌ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ يُؤْمِرُ بِإِيقَاعِ السَّعْيِ بَعْدِ طَوَافِ الصَّدْرِ وَلَوْ نَدِبًا وَلَعِلَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ يَقْعُدْ سَعْيُهِ مَتَّصِلًا بِالطَّوَافِ كَمَا هُوَ الْمُسْتَحْبُّ، لَكِنْ يَعْرَضُهُ مَسْتَحْبٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونُ بَيْنِ طَوَافِهِ لِلصَّدْرِ وَنَفْرِهِ مِنْ "مَكَّةَ" حَائِلٌ كَمَا نَصَّبُوا عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَيَوْافِقُهُ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَأَكَّدُ الْإِسْتِحْبَابُ خَرْوَجًا عَنِ الْخَلَافَ فَافْهَمُوهُمْ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي "سَنَنِهِ" (١٩٧٨)، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، ٢/٢٩٣.

(٢) فِي "رَدِ الْمُحْتَارِ": قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُهُمَا فِي طَوَافِ الْقَدُومِ وَطَوَافِ الْزِيَارَةِ فَعَلَهُمَا فِي طَوَافِ الصَّدَرِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ كَمَا سِيرَرَ بِهِ فِي الْجَنَانِيَاتِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّمَلَ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، فَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِمَا فِي الصَّدَرِ لَوْ لَمْ يُقْدِمْهُمَا، وَلَمْ أَرْهُ صَرِيحًا وَإِنْ عُلِمَ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ.

(٣) "رَدِ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، فَصْلُ فِي الْإِحْرَامِ، ٧/١٣٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَإِلَّا فَعَلَهُمَا.

(٤) "الْفَتاوِيِ الرَّضُوِيَّةِ"، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْجَنَانِيَاتِ فِي الْحَجَّ، الرِّسَالَةُ: الطَّرَةُ الرَّضِيَّةُ عَلَى النِّيَّرَةِ الْوَضِيَّةِ، ١٠/٢٩٣.

[٢٣٦] قوله: ^(١) والاضطباب سنة الرّمل ^(٢):

أقول: فيه أنّ الاضطباب سنة في الأشواط كلّها - كما صرّح به في "شرح اللباب" ^(٣) - بخلاف الرّمل، ولو كان سنته لانتهى بانتهائه، إلاّ أن يقال: إنّ المعنى أنّه لا يسنّ إلاّ في طواف سنّ فيه الرّمل.

(١) في الشرح: لا ترمل ولا تضطبع أي: المرأة.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولا ترمل) لأنّ أصل مشروعته لإظهار الجلد وهو للرجال، ولا ترمل بالستر، وكذا السعي، أي: الهرولة بين الميلين في المسعي، والاضطباب سنة الرّمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٦٥/٧، تحت قول "الدرّ":
ولا ترمل... إلخ.

(٣) "المسلك المتقوسط"، فصل في صفة الشروع في الطواف، ص ١٢٩.

بَابُ الْقِرَاءَةِ

[٢٢٣٧] قوله: ^(١) (هو أفضـل) أي: من التمـتع، وكـذا من الإفرـاد: ^(٢)

أقول وبالله التوفيق: المـحرـم إما يـأتي في عـام واحـد بـنسـك واحـد أو بـنسـكـين، على الأول مـفرد بالـحجـج إن حـجـج وبالـعـمرـة إن اـعـتـمـر، على الثـانـي إما أن يـحرـم بـهـمـا مـعـاً أو بـكـلـاً عـلـى حـدـة، على الأول قـارـن مـطـلقـاً عـلـى ما فـي "الـمـحـيـط" ^(٣)، واستـظـهـرـه القـارـئ في "شـرـحـ الـلـبـاب" ^(٤)، وبـشـرـطـ أن يـقـعـ أـكـثـر طـوـافـ العـمـرـةـ في أـشـهـرـ الحـجـجـ عـلـى ما فـي "الـلـبـاب" ^(٥)، وـقـالـ المـحـقـقـ عـلـى الإـطـلاق ^(٦): (إـنـهـ الـحـقـ)، وـعـلـى الثـانـي إـماـنـ يـقـدـمـ إـحـرـامـ العـمـرـةـ أوـ الحـجـ، فـي الـوـجـهـ الـأـوـلـ إـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـجـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ لـلـعـمـرـةـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ، فـقـارـن مـطـلقـاً أو..... ^(٧) المـذـكـورـ عـلـى الاـخـتـلـافـ وـإـنـ بـعـدـ سـوـاءـ كـانـ التـامـ منـ العـمـرـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ أـوـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـإـنـ وـقـعـتـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ قـبـلـ

(١) في "رد المحتار": (قولـهـ هوـ أـفـضـلـ) أي: منـ التـمـتعـ وـكـذاـ منـ الإـفـرادـ بـالـأـولـيـ، وهذاـ عـنـدـ الـطـرـفـيـنـ، وـعـنـدـ الثـانـيـ هوـ وـالـتـمـتعـ سـوـاءـ، "قـهـسـتـانـيـ".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحـجـجـ، بـابـ الـقـرـآنـ، ١٦٨/٧، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": هوـ أـفـضـلـ.

(٣) "الـمـحـيـطـ"، كتابـ الـمـنـاسـكـ، الفـصـلـ التـاسـعـ فيـ الـقـارـنـ، ٣/٦٧.

(٤) "الـمـسـلـكـ الـمـتـقـسـطـ"، بـابـ الـقـرـآنـ، صـ ٢٥٦.

(٥) "لـبـابـ الـمـنـاسـكـ"، بـابـ الـقـرـآنـ، صـ ٢٥٦.

(٦) "الفـتحـ"، كتابـ الحـجـجـ، بـابـ التـمـتعـ، ٤٣٣/٢.

(٧) كانـ فيـ الأـصـلـ هـنـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ بـيـاضـ، وـهـذـهـ النـقـطـ لـيـضاـحـهـ.

أشهر الحجّ فمفرد فيها أو فيها، لكن..... بالوطن بعد التحلل من العمرة
قبل أن يحرم بالحجّ فكذلك، وإلاّ أي: إن وقعت في الأشهر.....
.....

..... له أن يحرم قبل أن يشرع في الحجّ وإن أحرم بعد ما شرع ولو
شوطاً..... القدوم فقد أساء ويستحبّ له رفض العمرة رفض [و] قضى،
وعليه دم الرفض وعلى الثاني..... للقرآن، وإنما هو مفرد ثم إن كان
إحرام العمرة بعد ما فرغ من أفعال الحجّ كلّها ومضت أيام التشريق فلا لوم
عليه، وقد أتى بالنسكين على الوجه المسنون وإن قبل ذلك أثم، ويجب عليه
رفض العمرة ودم الجبر، أتقن هذا التحقيق اللطيف، فلعلك لا تجده بهذا
النهج الشريف من غير العبد الفقير الضعيف.

وظهر بهذا أن التمتع أن يحرم بالعمرة ويأتي بأكثر طائفها قبل أشهر
الحجّ ثم يحرم بالحجّ من دون إلمام صحيح بالوطن فيحجّ من عامه، والقرآن
عند صاحب "المحيط"^(١): أن يأتي بالنسكين في عام واحد مقدماً للعمرة
على الوقوف سواء أحرم بهما معاً أو بالعمرة أولاً، أو بالحجّ أولاً، وسواء
طاف أكثرها في الأشهر أو قبل الأشهر، وعند المحقق: أن يأتي بهما في عام
واحد آتياً بأكثر طراف العمرة في أشهر الحجّ قبل الوقوف وما سوى ذلك
إفراد على المذهبين، والله تعالى أعلم.

(١) "المحيط"، كتاب المناسك، الفصل التاسع في القارن، ٦٧/٣، ملخصاً.

[٢٣٨] قوله: ^(١) قبل الحلق أو بعده ^(٢):

أقول: هاهنا مسألتان: الأولى: كونه قارناً بهذا الإدخال.

والثانية: وجوب رفض العمرة والدم، والمسألة الثانية هي محل الإطلاق الذي ذكر بقوله: (سواء كان الإدخال قبل الحجّ أو بعده... إلخ). أمّا الأولى فمقيد بأن يكون أكثر طوافه للعمرة قبل الوقوف حتّى لو كان بعده لَم يكن قارناً كما نصّ عليه في "اللباب" و"شرحه" صـ١٤٢^(٣)، وکلام الشّارح إنما هو فيما يكون به قارناً فما كان ينبغي تفسيره بهذا الإطلاق فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) في المتن والشرح: (والقرآن) لغة: الجمع بين شيئين وشرعًا: (أن يهيل بحجّة عمرة معاً) حقيقة أو حكمًا، بأن يحرّم بالعمرة أوّلاً ثم بالحجّ قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحجّ قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لرمد دم. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: أو بعده) أي: بعدما شرع فيه ولو قليلاً - أو بعد إتمامه، سواء كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطّواف؛ لأنّه بقي عليه بعض واجبات الحجّ، فيكون جامعاً بينهما فعلاً، والأصحّ وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لم يرفض فдум جبر لجمعه بينهما كما في "شرح اللباب".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب القرآن، ١٧٥/٧، تحت قول "الدر": أو بعده.

(٣) "المسلك المتقوّس"، باب القرآن، فصل في شرائط صحة القرآن، صـ٢٥٧.

بَابُ الْجَنَاحِيَاتِ

[٢٢٣٩] قوله: ^(١) أو فيهما للتخير ^(٢): فيتخيّر في الثلاثة ^(٣).

[٢٤٠] قوله: ^(٤) إِمَّا بعدم وجوب شيء أصلًا ^(٥): كما قلتم في المأكول.

(١) في "الدر": الجنابة هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرام، وقد يجبر بها دمأن أو دم أو صوم أو صدقة.

في "رد المحتار": (قوله: أو صوم أو صدقة) أو فيهما للتخير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٢١١، تحت قول "الدر": أو صوم أو صدقة.

(٣) قوله في "جد المختار": فيتخيّر في الثلاثة أي: الدم والصوم والصدقة. ١٢

(٤) في الشرح: ولو جعله أي: الطيب في طعام قد طُبِخَ فلا شيء فيه، وإن لم يُطْبَخْ وكان مغلوبًا كره أكله كشم طيب وتفاح. في "رد المحتار": اعلم أن خلط الطيب بغيره على وجوهه؛ لأنّه إِمَّا أن يُخْلَط بطعم مطبوخ أو لا، ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالباً أم مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلبة، إن غلب الطيب وجوب الدم وإن لم تظهر رائحته كما في "الفتح"، وإلاً فلا شيء عليه، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خُلِط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غالب أم لا، غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير تجب الصدقة، إلاً أن يشرب مراراً فيجب الدم، وببحث في "البحر": أنه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كلّ منهما بطيب مغلوب إِمَّا بعدم وجوب شيء أصلًا أو بوجوب الصدقة فيهما، وتمامه فيه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٢٢٣، تحت قول "الدر": ولو جعله.

[٢٤١] قوله: أو بوجوب الصدقة فيهما^(١): كما قلتم في المشروب.

[٢٤٢] قوله: ^(٢) فلا شيء عليه^(٣):

لأنه لم يأكل الطيب أصلًا بل المطيب.

أقول: ولعله يستفاد منه حكم "خميرة التُّن" الملقي فيها سبل الطيب والمسك ونحوهما، فإن الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً فتقلب حقيقتها، وقلب العين مغير للحكم فهو لم يأكل طيباً ولم يشربه، وإنما شرب دخاناً مطيباً، فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة.

ثم الكراهة حيث أطلقت للترحيم فيلزم التأنيم فيما يظهر بل لعل الأظاهر أن هذا لعمل النار يتحقق بالمطبوخ، وقد علم من "الشرح" أن لا شيء فيه ولا كراهة، حيث قابله^(٤) بقوله: (وإن لم يطبع وكان مغلوباً كره أكله)،

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٢) في "رد المحتار": فإن أكل ما يُتَّخَذُ من الحلوي المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره، بخلاف الحلوي المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإن في أكل الكثير دماً، والقليل صدقة اه "نهر". قلت: لكن قول "الفتح" المار في غير المطبوخ: وإن لم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرّح به في "شرح اللباب". ثم الظاهر أنه أراد بالحلوى الغير المطبوخة، وإلا فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت، تأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٢٤-٢٢٢/٧.

وقول الحلبـي في المبـحر بالعود مبني على اعتبار وجـدان الرائحة، وسيذكر المحشـي^(١): أن العـبرة للأجزاء لا للـرائحة، وفرق آخر بين المـبـحر بـعود والـخـمـيرـة فإنـ بـخار العـود طـيب بـنفسـه، والـطـيـب المـمزـوج فيـ الخـمـيرـة عملـ فيهـ النـارـ، فـينـبغـي أنـ لاـ حـكـمـ فيهاـ لـلـطـيـبـ أـصـلاـ، فـليـحرـرـ واللهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

[٢٤٣] قوله: فيـ غيرـ المـطـبـوخـ: وإنـ^(٢): (إنـ) وـصـلـيـةـ.

[٢٤٤] قوله: أـهـ أـرـادـ بالـحلـوىـ^(٣): فيـ قولهـ: (الـحلـوىـ المـصـافـ إـلـىـ أـجزـائـهـ... إـلـخـ).

[٢٤٥] قولهـ: الغـيرـ المـطـبـوخـةـ^(٤): أيـ: ماـ لـمـ يـطـبـخـ المـاـوـرـدـ وـالـمـسـكـ معـهـ بـلـ أـضـيـفـ إـلـيـهاـ بـعـدـ طـبـخـهاـ.

[٢٤٦] قالـ: (٥) أيـ: "الـدرـ": (أـوـ سـتـرـ رـأـسـهـ)^(٦): أـوـ وـجهـهـ.

[٢٤٧] قالـ: أيـ: "الـدرـ": وـفـيـ الأـقـلـ صـدـقـةـ^(٧): أيـ: إـذـاـ سـتـرـ كـلـ رـأـسـهـ

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجـ، بـابـ الجنـيـاتـ، ٢٢٣/٧، تحتـ قولـ "الـدرـ": ولوـ جـعلـهـ.

(٢) "رد المـحتـارـ"، كتابـ الحـجـ، بـابـ الجنـيـاتـ، ٢٢٣/٧، تحتـ قولـ "الـدرـ": ولوـ جـعلـهـ.

(٣) المرـجـعـ السـابـقـ.

(٤) المرـجـعـ السـابـقـ.

(٥) قالـ فيـ بـيانـ جـنـيـاتـ يـحـبـ بـهاـ الدـمـ: (أـوـ سـتـرـ رـأـسـهـ) بـمـعـتـادـ، (يـومـاـ كـامـلـاـ) أـوـ لـيـلـةـ كـامـلـةـ، وـفـيـ الأـقـلـ صـدـقـةـ (وـالـزـائـدـ) عـلـىـ الـيـوـمـ (كـاليـوـمـ). مـلـقـطاـ.

(٦) "الـدرـ"، كتابـ الحـجـ، بـابـ الجنـيـاتـ، ٢٢٤/٧.

(٧) المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢٢٥ـ.

أو وجهه، أو ربع أحدهما أقل من يوم أو ليلة، ففيه نصف صاع.

قلت: وكذا إذا ستر أقل من ربع رأسه أو وجهه يوماً كاملاً أو ليلة كاملة فيه أيضاً نصف صاع كما تقدم حاشية عن "الباب" ص ٢٦٢^(١)، بقي ما إذا ستر أقل من الربع في أقل من يوم أو ليلة ولا شك في منعه وكراهته تحريمًا كما مر بعضه ص ٢٦٤^(٢)، لكن هل فيه صدقة؟ يحرر فليس عندي الآن إلا هذا الكتاب، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم رأيت في "شرح الباب" ذكر في محرمات الإحرام ص ٥٠^(٣): ("تغطية الرأس" أي: كله أو بعضه في حق الرجل "والوجه" للرجل والمرأة) اه. وقال في آخر الباب^(٤): ("غالب هذه المحظورات يجب الجزاء بمبادرتها" أي: ما عدا الفسوق والجدال) اه. فظاهر إطلاقه هنا وجوب الجزاء بتغطية بعض الرأس أو الوجه ولو ساعة، ونقل^(٥) مثله عن "منع الغفار" أنه عده مطلقاً من المحرمات، لكن "الباب"^(٦) عقد بعده فصلاً في المكرهات فقال: (أما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه)، وعد منها تغطية أنفه أو ذقنه أو عارضه بشوب وكب وجهه على وسادة، قال

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٣٢/٧، تحت قول "الدر": كله أو بعضه.

(٢) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٣٤/٧.

(٣) "السلوك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، ص ١١٨.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) "باب المناسب"، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، ص ١٢٠.

الشارح^(١): (فإنه بمنزلة تغطية وجهه فيكره)، قال الماتن^(٢): (بخلاف خديه)، قال الشارح^(٣): (أي: وضعهما وكذا وضع رأسه عليها، فإنه وإن كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه رفع تكليفه لدفع الحرج... إلخ)، فهذا نصٌ صريح، وأطلقه هنا فشمل ما إذا غطى أنفه أو ذقنه أو عارضه بشوب يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وليس مراداً قطعاً بدليل قوله^(٤) في الجنيات في فصل تغطية الرأس والوجه: ("لو عصّب من رأسه أو وجهه أقل من الربع" أي: يوماً أو ليلة "فعليه صدقة" أي: اتفاقاً) اهـ.

فالذى تحرر مما تقرر أنَّ الكمال في المستور -أعني: الرأس والوجه- بالربع وفي المستور فيه -أعني: اليوم أو الليلة- باستيعاب المقدار فإذا وجد الكمال فيما فدم أو في أحدهما فصدقه أو لا في شيءٍ منها فلا شيء إلا الكراهة، وهي على ما استظهر ط^(٥) تحريمية، والله تعالى أعلم. ١٢
 [قوله: ^(٦) إلا الكففين والقدمين^(٧):

على وجه الليس، ولا بأس بسترهما بنحو رداء.

(١) "السلوك المتقوسط" ، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢ـ .

(٢) "باب المناسب" ، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢ـ .

(٣) "السلوك المتقوسط" ، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢ـ .

(٤) "السلوك المتقوسط" ، باب الجنيات، فصل في تغطية الرأس والوجه، ص ٣٠ـ .

(٥) "ط" ، كتاب الحجج، باب الجنيات، ١/٥٢٢ـ .

(٦) في "رد المحتار": (قوله: ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقية البدن إلا الكففين والقدمين للمنع من لبس القُفَّازين والجوربين.

(٧) "رد المحتار" ، باب الجنيات، ٧/٢٢٩ـ ، تحت قول "الدر": ولا بأس بتغطية... إلخ.

[٢٤٩] قوله: ^(١) بخلاف ما إذا تأثر شعره ^(٢): بدون حكه ومسه.

[٢٥٠] قال: أي: "الدر": ^(٣) ولو جنباً فبدنة ^(٤): لعظم الجنابة.

[٢٥١] قال: أي: "الدر": إن لم يعده ^(٥): طاهراً.

[٢٥٢] قوله: ^(٦) لزمه دم عند الإمام ^(٧): فيه إشكال، فإن الأصح كما

(١) قال الشارح فيما يجب به الدم: (أو حلق) أي: أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته. في "رد المحتار": (قوله: أي: أزال) أي: أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره مختاراً أو لا، فلو أزاله بالثورة، أو نتف لحيته، أو احترق شعره بخزنه، أو مسنه بيده وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تأثر شعره بالمرض أو النار، "بحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٢٩، تحت قول "الدر": أي: أزال.

(٣) في المتن والشرح: (طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (أو للصدر جنباً) أو حائضاً (أو للفرض محدثاً) ولو جنباً فبدنة إن لم يعده، والأصح وجوبها في الجنابة، ونذهبها في الحدث، وأن المعتبر الأول، والثاني حابر له، فلا تجب إعادة السعي.

(٤) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣٥/٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": قوله: (إن لم يعده) أي: الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض، فإن أعاده فلا شيء عليه، فإنه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده سقط موجبه اهـ "ح". قلت: لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزمه دم عند الإمام للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جنباً، وإنما فلا شيء عليه كما لو أعاده في أيام النحر مطلقاً.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣٦/٧، تحت قول "الدر": إن لم يعده.

سيأتي^(١) شرعاً: (أن المعتبر الأول، والثاني حابر)، وتأخير الحابر لا يكون تأخير الأصل، ألا ترى أن من أدى صلاة الظهر مع كراهة تحريم ثم صلى العصر ذاكراً أن عليه الجبر لم يكن به بأس، فالله تعالى أعلم، وما علينا إلا تقليد الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٢٢٥٣] قال: أي: "الدر": فلا تجب إعادة السعي^(٢): ينبغي على هذا أن لا يجب دم التأخير إن أعاد بعد أيام النحر خلافاً لمن قال: إن الأول ينفسخ بالثاني، فيلزم عنده الدم في هذه وإعادة السعي.

[٢٢٥٤] قال: أي: "الدر": ^(٣) في العمرة^(٤): أي: في طوافها خاصة.

[٢٢٥٥] قوله: ^(٥) لأنَّه لَم يَبْيَّن الصَّدْقَة وَلَم يَفْصِّلَهَا، "بحر"^(٦): ما هو ظاهر المتن صرّح به ملك العلماء في "البدائع"^(٧).....

(١) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣٧/٧.

(٢) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣٧/٧.

(٣) لو طاف للعمره جنباً أو محدثاً فعليه دم؛ لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة. ملقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٣٨/٧.

(٥) في بيان جنایة يجب بها تصدق نصف صاع من بر. في المتن: (أو حلق أقل من ربع رأسه). نقل عليه الشامي عن "البحر": ظاهره كـ"الكتن" أن الواجب نصف صاع ولو كان شعرة واحدة، لكن في "الخانية": إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام، وفي "حرانة الأكمل": في خصلة نصف صاع، فظاهر أن في كلام المصنيف اشتباهاً؛ لأنَّه لَم يَبْيَّن الصَّدْقَة وَلَم يَفْصِّلَهَا، "بحر".

(٦) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٤/٧، تحت قول "الدر": أو أقل... إلخ.

(٧) "البدائع"، كتاب الحج، فصل: ما يجري مجرى الطيب... إلخ، ٤٢٠/٢.

والتمر تاشي^(١)، وعزاه في "شرح اللباب"^(٢) لقاضي خان أيضاً، ولعله في شرحه لـ"الجامع الصغير"^(٣)، ونقله في "البحر"^(٤) عن "المحيط"، فأي اشتباه في المتون؟!^(٥)

[٢٢٥٦] قوله: ^(٦) بما شاء^(٧): من كثير أو قليل.

[٢٢٥٧] قوله: لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً^(٨): الأولى: بما لو شاء

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٥٣/٧.

(٢) "المسلك المتقوسط"، باب الجنایات، فصل في الشارب... إلخ، ٣٢٧ص.

(٣) "شرح الجامع الصغير"، كتاب الحج، باب المحرم إذا قلم أظافره، ١٤٢/١-١٤٣.

(٤) "البحر"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ١٥/٣.

(٥) لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع، ويجب لكل حصة صدقة إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء لثلاً يجب في الأقل ما يجب في الأكثر، وأفاد الحدّادي في "السراج": (أنّه ينقص نصف صاع)، وفي "اللباب": (قيل: ينقص نصف صاع) عبر عنه بـ(قيل) إشارة إلى ضعفه؛ لمحالفته لما في عامة الكتب من إطلاق التقىص بما شاء، لكنه غير محرر؛ لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كف من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلاً لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنّه لو ترك حصة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شراح "اللباب" وقال: إنّه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت؛ لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لثلاً يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لما أطلقوه بمعنى أنّه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لما قلنا، "رد المحتار".

(٦) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدّادي.

(٧) المرجع السابق.

شيئاً كثيراً حتى لم يبق في العطاء إلا شيء قليل مثل قبضة، وذلك لأنّ المشيئة في كلامهم راجعة إلى التنقيص، لكن المحسني رحمة الله تعالى أرجعها في كلامه إلى العطاء، فكان المعنى أنّ ت نقىص ما شاء صادق بما لو شاء أن يعطي شيئاً قليلاً... إلخ.

[٢٢٥٨] قوله: يجب نصف صاع^(١):
فيلزم أن يلزم في الأكثر أقلّ من الأقلّ.

[٢٢٥٩] قوله: يجب في القليل ما يجب في الكثير^(٢): فهذا الإطلاق يعرف نقضاً على المقصود.

[٢٢٦٠] قوله: ^(٣) هكذا إذا نقص نصف صاع^(٤):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدّادي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لثلاً يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لما أطلقوه بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لـما قلنا، لكن ما في "السراج" محمل، وقد فسره ما نقله بعضهم عن "البحر الزاخر": إذا بلغ قيمة الصدقات دمًّا ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقلّ من ثمن الشّاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقى مقدار ثمن الشّاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقية أقلّ من ثمن الشّاة، حتى لو كان الواجب ابتداءً نصف صاع فقط -بأن قلم ظفراً واحداً- وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقى أقلّ من ثمن الهدايى اهـ.

(٤) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدّادي.

حاصله: أن المجموع إن بلغ قدر دم بلا زيادة ينقص نصف صاع، وإن بلغ قدر دم مع زيادة صاع أو أصوع ينقص ما زاد ونصف صاع.

[٢٢٦١] قوله: أقل من ثمن الهدي^(١):

أقول: لكن بقي ما إذا بلغ الواجب في ترك ثلاث حصيات قدر دم تام فلو نقص نصف صاع يجب صاع وقد كان هو الواجب في ترك حصتين فوجب في الكثير ما يجب في القليل، فينبغي أن يقيّد من الجانبيين أي: ينقص من الدم بحيث يبقى زائداً على ما تتحمّل من القليل، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم أقول: من أبين الحالات أن يراد بقولهم^(٢): (ينقص ما شاء من قليل وكثير حتى تعود الكثرة الفاحشة إلى أقل قليل)، بل ما شاء هاهنا في عرفهم عبارة عن كل قليل غير مقدر، لا يبلغ مقدار المقدّر الشرعي وهو نصف صاع كما قالوا في قتل قملة تصدق بما شاء وفي الكثير نصف صاع كما يأتي متناً ص ٣٥٦^(٣)، ويأتي^(٤) في آخر هذه الصفحة عن "الفتح" و"البحر": (يتصدق بما شاء وفي غيره نصف صاع)، فالمعنى أن المجموع إذا بلغ دماً أو زاد ينقص من قدر الدم ما دون نصف صاع وبه يتم العدل فإن ينقص شيء من قدر الدم لم يلزم في القليل ما في الكثير ولعدم بلوغ النقص

(١) رد المحتار، باب الجنائيات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدادي.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٢٥٥/٧.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٢٩٩/٧.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٢٥٧/٧، تحت قول "الدر": أو حلق... إلخ.

نصف صاع لم يلزم في الكثير ما في القليل كما كان يلزم على كلام "السراج"^(١) فيما إذا ترك ثلاث حصيات وبلغ الواجب عنه قدر دم، فعلم أنّ كلامهم محرّر غاية التحرير دون كلام "السراج"، هو الذي سرى إليه تقصير تقرير وتغيير تعبير، هكذا ينبغي أن يقرّر هذا المقام، والله تعالى ولني الفضل والإنعم.

١٢

[٢٢٦٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": لا شيء عليه إجماعاً، "ظهيرية"^(٣): أي: من دم وصدقة، أمّا الإثم فلا شكّ إذا لم يكن بعذر شرعي؛ لأنّ ما حرم أحده حرم إعطاؤه.

[٢٢٦٣] قوله: ^(٤) خلافاً لما في "السراج"^(٥): و"السراج الوهاج" شرح "القدوري" للقارئ^(٦).

(١) "السراج الوهاج".

(٢) في "رد المحتار": (قوله: فإنه لا شيء عليه) أي: على الفاعل، أمّا المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرماً، "الباب" و"شرحه".

(٣) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٥٧/٧.

(٤) في المتن والشرح: (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه وتحجب بدنته)، في "رد المحتار": شمل العاًمد والنّاسى كما صرّح به في المتون و"الباب" خلافاً لما في "السراج": من أنّ النّاسى عليه شاة... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٦٨/٧، تحت قول "الدر": وتحب بدنته.

(٦) لم نعثر عليه.

[٢٦٤] قوله: ^(١) قبل الحلق وبعده ^(٢): قبل الطواف.

[٢٦٥] قوله: وناقشه في "البحر" و"النهر" ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وكذا حكاه في "اللباب" ^(٤) وعلى الأول مشى القدوري ^(٥) وشراحه ^(٦)،
وبالجملة فالموقع نزاع والأول أرفق وهذا أحوط، والله تعالى أعلم. ^(٧)

[٢٦٦] قوله: ^(٨) وفي العقعق روایتان ^(٩):

مبنيتان على الخلف في حلّه، وهو الأصح فكان صيداً على الظاهر.

(١) في المتن: (تحب بدنَّه وبعد الحلق شاءُ). في "رد المحتار": هو ما عليه المتن،
ومشي في "المبسط" و"البدائع" والإسبيحاني على وجوب البدنة قبل الحلق
وبعده، وفي "الفتح": أنه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف
بلا تفصيل، وناقشه في "البحر" و"النهر".

(٢) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٦٨/٧، تحت قول "الدر": لحفة الجنایة.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٩، تحت قول "الدر": لحفة الجنایة.

(٤) "لباب المناسب"، باب الجنایات، فصل إذا جامع... إلخ، ص ٣٤٠.

(٥) "مختصر القدوري"، كتاب الحج، باب الجنایات، ص ١١٣.

(٦) انظر "الجوهرة"، كتاب الحج، باب الجنایات، الجزء الأول ص ٢٢٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، باب الجنایات في الحج، ٧٨٦/١٠.

(٨) في المتن والشرح: (ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق على الظاهر.
في "رد المحتار" عن "الظهيرية" حيث قال: وفي العقعق روایتان، والظاهر أنه من الصيود اهـ.

(٩) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٣٠١/٧، تحت قول "الدر": رد في "النهر".

[٢٦٧] قوله: ^(١) فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه ^(٢):

أقول: الإباحة في الفقه شيء آخر غير التمليل ولا يفيد الملك، إنما تحيز الانتفاع مع بقاء العين على ملك المالك كما نصوا عليه، ولا نسلم أنّ

(١) قال العلامة الشامي: وقوله: (ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه) يحتمل معنيين:
الأول: أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه كما تفيده عبارة "مختارات النوازل".

الثاني: أنه لا يخرج مطلقاً، لأن التمليل لمجهول لا يصح مطلقاً، أو إلا لقوم معلومين؛ لما في لقطة "البحر" عن "الهداية": إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يتطلّبها كالنوازة وقشر الرُّمان يكون إلقاءه إباحة، حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكن يقع على ملك مالكه؛ لأن التمليل من المجهول لا يصح، قال: وفي "البرازية": للمالك أخذها منه إلا إذا قال عند الرمي: من أخذه فهو له - لقوم معلومين، ولم يذكر السرّخيسي هذا التفصيل اه. فينبغي أن يكون إعتاق الصيد كذلك، وتكون فائدة الإباحة حل الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك، لكن في لقطة "التاترخانية": ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يُبحها وقت الترك فأأخذها رجل وأصلاحها فالقياس أن تكون للأخذ كقشور الرُّمان المطروحة، وفي الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمد: لأنّا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لجحّزنا في الحرارة ثرمي في الأرض مريضة لا قيمة لها، فيأخذها رجل وينفق عليها فيظهورها من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، أو يعتقدوا من غير أن يملكونها، وهذا أمر قبيح اه ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدر": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

قوله: (من أخذها فهي له) إباحة بل تملك لمكان اللام، وإنما يكون إباحة لو قال: من شاء فليتسع بها، أو من أخذها فله الانتفاع بها، أو أبحتها لمن أخذها ونحو ذلك، فليس في عبارة "مختارات النوازل" ما يفيد ذلك، اللهم إلا أن تحمل الإباحة في كلام المحسني على التملك وهو بعيد، أمّا الإيراد بأن التملك لمجهول لا يصح فسند ذكر^(١) جوابه إن شاء الله تعالى. ١٢

[٢٢٦٨] قوله: لا يخرج مطلقاً^(٢): أي: سواء قال: هي لمن أخذها أو لا.

[٢٢٦٩] قوله: لا يصح مطلقاً^(٣):

في "الهنديّة"^(٤): (سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عمن سبب دابتة لعلة فأخذها إنسان وأصلحها، لمن تكون؟ قال: لمن سببها، وإن قال: من شاء فليأخذ فأخذها رجل فهي له، قال الفقيه أبو الليث: العجائب هكذا إذا قال القوم معينين: من شاء منكم فليأخذها، وإن لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلاً فالدابة على ملك صاحبها، ولوه أن يأخذها أين وجدها، وفي "الفتاوى" ذكر المسألة مطلقة من غير تفصيل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقاً كذا في "المحيط" اهـ.

أقول: فقد بين المذاهب الثلاثة إطلاق المنع في رواية الفتاوى، وإطلاق

(١) انظر المقوله [٢٢٦٩] قوله: لا يصح مطلقاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب الحجّ، باب الجنّيات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدر": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل، ٤/٣٨٢.

الصحة في فتوى الإمام أبي القاسم والتفصيل يكون الخطاب لمعينين فيصح
وإلاً لا، لأنّ أبي الليث الفقيه رحمه الله تعالى ولها رابع سياطي^(١).

ورأيتني كتبت على هامش "الهنديّة"^(٢) ما نصّه:

(أقول: إذا لم يقل أصلاً ظاهراً فإنّ الهبة تملّك و مجرّد التسبيب ليس من التملّك في شيء، أمّا إذا قاله لقوم غير معينين، فكأنّ الفقيه رحمه الله تعالى ينظر إلى أنّ التملّك لا يصحّ من مجهول، لكنّ كثيراً من الفروع المصرّحة في كتب المذهب تدلّ على جواز الهبة من مجهول على هذا الوجه، ويظهر للعبد الضعيف أنّ الهبة عقد لا تتمّ إلاّ بالقبض وحين القبض يكون الموهوب له معلوماً، فتأمل).

ثمّ بحمد الله وله المنة رأيت في "الفتاوى الخانية"^(٣) نقل قول أبي القاسم ثمّ قال: قال أبو الليث رحمه الله تعالى: (الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحساناً؛ لأنّ الموهوب له وإن كان مجهولاً عند القبض يصير معلوماً) اهـ. فهذا يعنيه ما فهمته لكنّه شرط أن يكون مجهولاً بشخصه من حملة قوم معلومين ثمّ يتعين بالقبض.

أقول: وأنت تعلم أنّ صحة الهبة إنّ كانت تعتمد تعين الموهوب له حين الإيجاب وجب أن لا يصحّ في قوم معلومين أيضاً؛ لأنّهم وإن كانوا

(١) انظر المقوله [٢٠٧٠] قوله: يكون طرّه إباحةً بدون تصريح.

(٢) لم نجد في هامش "الهنديّة" التي بين أيدينا.

(٣) "الخانية"، كتاب الهبة، فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون، ٢٨٠/٢.

معينٍ فليس الموهوب له معلوماً وإن كفى التعين حين القبض والقبول فهو حاصل في الوجهين كما لا يخفى فلا فرق يظهر بين كونه لقوم معلومين أو غير معلومين، والذي يرکن إليه القلب هو الصحة مطلقاً لما قدّمت^(١): (من أنَّ الهبة لا تتم قبل القبض) وهو حين القبض معلوم وهو الذي يفيده إطلاق عامة الكتب في غير ما فرع، فبمَرْأَىٰ منك ما في الكتاب، أعني: "الهنديّة"^(٢) عن "فتاویٰ قاضي خان": (أن لو سبب دابتة وقال: لا حاجة لي إليها ولم يقل: هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له، وقالوا في الطير: لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشياً الأصل، إذا لم يقل: هي لمن أخذها) اه، وعن "الخلاصة"^(٣): (سبب دابتة فأصلاحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقرَّ وقال: قلت حين خلّيت سبيلاً: من أخذ فهي له أو أنكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل فهي للأخذ)، سواء كان حاضراً سمع هذه المقالة أو غاب بلغه الخبر) اه، وعن "الحاوي"^(٤): (سئل أبو بكر عمّن رمى ثوبه لا يجوز أن يأخذ أحدٌ حتى يقول حين رماه: من أراد أن يأخذ فليأخذ، وعن "الواقعات": رفع عيناً فزعم أنَّ الملقي قال: من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعى فأبى، فإنّها تكون للأخذ، وإن كان غير حاضر لكن

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل، ٤ / ٣٨٢، ملقطاً.

(٣) المرجع السابق.

♦ لكن في "الخلاصة": (فهي للواحد).

(٤) "الهنديّة"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل، ٤ / ٣٨٢.

أُخْبَرَ بِمَا قَالَ الْمَلْقِيُّ وَسِعَهُ أَنْ يَأْخُذُهَا بِالْخِبْرِ.

وَتَقْدِيمٌ^(١) فِي الْلَّقْطَةِ عَنْ "الْمَحِيطِ الْإِلَامِيِّ السَّرِّيِّ": (سَيِّبُ دَائِبَتِهِ فَأَخْذَهَا إِنْسَانٌ فَأَصْلَحَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبَهَا فَإِنْ قَالَ عِنْدَ التَّسِيِّبِ: جَعَلْتُهَا لِمَنْ أَخْذَهَا فَلَا سَبِيلٌ لِصَاحِبَهَا عَلَيْهَا... إِلَخُ), وَبِمِثْلِهِ فِي "الدَّرِّ الْمُخْتَارِ"^(٢) عَنْ "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ", وَأَيْضًا تَقْدِيمٌ^(٣) فِي الْلَّقْطَةِ عَنْ "التَّاتَارِخَانِيَّةِ": (مِبْطَحَةُ الْقِيَتِ^(٤) فِيهَا الْبَطَاطِيخُ فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا تَرَكَهَا أَهْلَهَا لِيَأْخُذَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ) اهـ. وَمَنْ تَبَعَّ الْكِتَابَ وَجَدَ أَمْثَالَ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ) اهـ مَا كَتَبْتُ عَلَى الْهَامِشِ.

ثُمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى رَأَيْتُ فِي لَقْطَةِ هَذَا الْكِتَابِ -أَعْنِي: "رَدِّ الْمُخْتَارِ"^(٥)- عَنْ "شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ" مَا نَصَّهُ: (أَلْقَى شَيْئًا وَقَالَ: مَنْ أَخْذَهُ فَهُوَ لَهُ فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ بَلَغَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ إِعْانَةً لِمَالِكِهِ لِيُرَدَّهُ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ وَقَدْ تَمَّتَ بِالْقَبْضِ وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ إِيجَابٌ لِمَجْهُولٍ فَلَا يَصْحُّ هَبَةٌ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: هَذِهِ جَهَالَةٌ لَا تَفْضِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ، وَالْمَلْكُ يَثْبِتُ عِنْدَ الْأَخْذِ، وَعِنْدَهُ هُوَ مُتَعِّنٌ وَمَعْلُومٌ، أَصْلُهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ

(١) "الْهَنْدِيَّةُ", كِتَابُ الْلَّقْطَةِ، ٢٩٥/٢.

(٢) انظُرْ "الدَّرِّ", كِتَابُ الْحَجَّ, بَابُ الْجَنَاحِيَاتِ، ٧/٣١٤.

(٣) "الْهَنْدِيَّةُ", كِتَابُ الْلَّقْطَةِ، ٢٩٣/٢.

(٤) فِي "الْهَنْدِيَّةِ", ٢٩٣/٢ وَ"التَّاتَارِخَانِيَّةِ", ٥٨٦/٥ (بَقِيَتْ).

(٥) انظُرْ "رَدِّ الْمُخْتَارِ", كِتَابُ الْلَّقْطَةِ، ١٣/١٣-٢١٤، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَفِي الْجُوزِ يَنْكُرُ.

الصلة والسلام قرّب بدنات ثم قال: ((من شاء اقتطع... إلخ)), فهذا عين ما قرّرته، والله الحمد حمداً كثيراً دائماً متوايلاً فاتّضحك الأمر وله المنة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧٠] قوله: ^(١) يكون طرحه إباحةً بدون تصريح ^(٢):

أقول: أمّا إن طرح مثل القُشور والرّمان من الأشياء التي يرمي بها عادةً على وجه الإعراض يعلم أنّ صاحبها لا يطلبها ولو رأى غيره يأخذها ويتصرّف فيها لا يزاحمه ولا ينهاه إباحةً فمجموع عليه بين علمائنا، لا نعلم فيه خلافاً، وأمّا حصول الملك للأخذ بمجرد الإلقاء فكلا، قال في "الهندية" ^(٣) عن "المحيط": (ثمّ ما يجده الرجل نوعان: نوع: يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرقة وقشور الرّمان في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها إلا أنّ صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها فله أن يأخذها ولا تصير ملكاً للأخذ، هكذا ذكرشيخ الإسلام

(١) في "رد المحتار": ومقتضاه: أنّ غير الحيوان كالقُشور يكون طرحه إباحةً بدون تصريح، وأنّه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله: (ولم يُحِبَّها)، وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"، وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل" ويأتي قريباً قول ثالث، وهو أنّ غير المحرم لو أرسله يكون إباحةً لأنّه أرسله باختياره، فيكون كفُشور الرّمان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدر": وهي كراهة "جامع الفتاوى".

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢.

حواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدورى في "شرحه". نوع آخر: يعلم أنّ صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها، وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها... إلخ.

نعم....^(١) في كلام "التاترخانية"^(٢) في قوله: (فالقياس أن تكون للاخذ كقشور الرّمان المطروحة) من العمل على الملك كما قاله العالمة المحشى^(٣) رحمه الله تعالى والدليل عليه على ما أقول: أن لو لا ذلك با..... كان كلامه في الإباحة لما كان لقول محرر المذهب رحمه الله تعالى^(٤)- (إنا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لجوّزنا في الجارية... إلخ)- وجه؛ لأنّ الإباحة في الحيوان لا تستلزم الإباحة في الجارية كيف! والفرج لا يجري فيه البذل والإباحة عند أحد. والدليل الآخر قوله^(٥): (أو يعتقدوا) وأين ثبوت قدرة الإعتاق من حصول إباحة المنافي؟، فإنّ الإعتاق يعتمد الملك ولا ملك للمباح له في المباح، فوجب أن يكون كلام محمد هذا ردًا على من قال بالملك بمجرد الترك على هذا الوجه، وحينئذ يتوجه

(١) كان في الأصل هنا وما بعدها بياض، وهذه النقطة لإيضاحه لعلّ العبارة: بقي ما.

(٢) "التاترخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأول في أحد اللقطة... إلخ، ٥٨٤/٥.

(٣) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب الحج، باب الجنيات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدر":

وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ما أفاد، فإنّ هذا إذا كان يفيد الملك فالأموال كلّها في طرق الملك سواء
فلو حوزنا ذلك في الحيوان لحوزنا في الحاربة فيطؤها من غير سبب من
أسباب الملك المعهودة في الشرع ويعتقها من غير أن يملّكها أي: من غير
حصول شيء من تلك الأسباب، وهذا أمر قبيح بلا ارتياح فيكون الذي
يستفاد من التنظير الواقع في "التاتارخانية" بقشور الرّمان قولهً ضعيفاً لا تعوّيل
عليه لمخالفته لعامة كتب المذهب كما علمت.

ثُمّ أقول: ليس مدار الفرق ما فهم المولى الفاضل المحشّي رحمة الله
تعالى عليه من صحة ذلك في العروض دون الحيوان وإنما المدار ما قدّمنا^(١)
عن "الهندية" عن "المحيط" عن مشايخ المذهب من كون شيء بحيث يطلب
صاحبها أو لا يطلبها وليس في كلام "التاتارخانية" ما يفيد نوط الفرق بما فهم
فإنّ الحيوان ليس مما يترك ويرمى عادةً بحيث يعلم أنّ صاحبها لا يطلبها وإنما
خص الكلام به ليكون خصوص المسألة فيه وبالجملة فكلام المولى الفاضل
هاهنا غير محرّر كما ينبغي، والله ولني التوفيق. ١٢

[٢٢٧١] قوله: فلا يملّكه إلا بالتصريح بالإباحة^(٢):

قد آذناك أنّ الإباحة غير التملّك فالحقّ أنه لا يملك حيواناً ولا عرضًا
ولا شيئاً بدلالة إباحته ولا بتصرّفيه بل الكلّ بتصرّفيه تملّك أو تلوّيحة، أمّا

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدر": وفي
كراءه "جامع الفتاوى".

التصريح بما قدمنا^(١) من قوله: هو لمن أخذه، بشرط أن يأخذه الآخذ بعد اطلاعه على هذا القول سِماعاً بنفسه أو بواسطة ليكون أخذه على وجه ما قدمنا^(٢) عن "الخلاصة" وغيرها، ثم هذا أيضاً على ما تقدم من الخلاف في حوازه مطلقاً أو إذا كان الخطاب لقوم معلومين، وأماماً التلويع فكما نصّ عليه في "شرح السير الكبير"^(٣) وغيره في نشر السكر والدرام في العرس وغيره وقد نصّوا: أنّ الهبة تتعقد بالتعاطي ولم يفرقوا فيه بين حيوان وغيره سيأتي^(٤) في هبة الكتاب عن القهستاني: (أن لو وضع ماله في طريق؛ ليكون ملكاً للرافع حاز) اه. وسنحقق ثمه^(٥) أن محله ما إذا علم الرافع بفعل الواضع وهذا أيضاً يعمّ الحيوان وغيره.

[٢٢٧٢] قوله: وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"^(٦): من التصریح بأنّ القشور أيضاً لا تملك بهذا.

[٢٢٧٣] قوله: وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل"^(٧):

(١) انظر المقوله [٢٢٦٩] قوله: لا يصح مطلقاً.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "شرح السير الكبير"، باب ما يجوز من التفل بعد إصابة الغنيمة... إلخ، ٢٥٦/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٦٩/٨، تحت قول "الدر": والقبول. (بيروت).

(٥) هذا من أبواب المفقودة من "جد الممتاز".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدر": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٧) المرجع السابق.

أي: ما استفید من كلام "التاترخانية"^(١) يترجح ما في "مختارات النوازل" من مسألة تسييب الدابة حيث شرط صريح التمليل ولم يكتف بمحرر التسييب، ولا يترجح على ما في "البحر"^(٢)، فإنه منع التمليل لمجهول رأساً وبقوله^(٣): (هي لمن أخذها) لا يترجح عن كونه تمليكاً لمجهول، هذا تقرير كلامه على حسب مراته، وقد علمت ما يترجح عليه كلام "المختارات" وهو أن التسييب كالبقاء ليس من التمليل في شيء فلا يحصل الملك للأخذ في حيوان ولا قشر ولا شيء ما لم يقل المالك: هو لمن أخذه بشرطه المعلوم والخلف المذكور فاغتنم تحرير هذا المقام، والحمد لله الملك المنعام. ١٢

[٢٧٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": لأنّه تضييع للمال^(٥): أعاد المسألة في

(١) "التاترخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأول فيأخذ اللقطة... إلخ، ٥٨٤/٥.

(٢) "البحر"، كتاب اللقطة، ٢٥٧/٥.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٣١٤/٧.

(٤) في المتن والشرح: (ومن دخل الحرم) ولو حلالاً (أو أحرم) ولو في "الحل" (وفي يده حقيقة صيد وجب إرساله على وجه غير مضيع له) لأنّ تسييب الدابة حرام، وفي كراهة "جامع الفتاوى": شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له، ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل: لا؛ لأنّه تضييع للمال انتهى. قلت: وحيثند فتقيق الإطارة بالإباحة قبل، فتأمل، انتهى. وفي كراهة "مختارات النوازل": سبب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للملك عليها إن قال عند تسييبها: (هي لمن أخذها)، وإن قال: (لا حاجة لي بها) فله أخذها، والقول له بيمينه انتهى. ملتفطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٣١٢/٧.

الحظر ص ٣٩٦^(١)، وفي الذبائح^(٢) ص ٤٧٢-٤٧٤^(٣)، فليراجع.

[٢٢٧٥] قوله: ^(٤) فليس له أخذُه ممَّن أخذَه^(٥):

أقول: هذه العناية أيضاً مبنية على ما اعتبرى العلامة الفاضل قدس سرّه من عدم التفرقة بين التملّك والإباحة.

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٢/٩. (دار المعرفة، بيروت).

(٢) ينبغي أن تكون العبارة هكذا: وفي الصيد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصيد، ١٠/٧٧-٧٨. (دار المعرفة، بيروت).

(٤) في "رد المحتار" عن "الفتح" عن التمرتاشي: إِنَّه يدْلِلُ عَلَى أَنَّه لَوْ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ يَكُونُ إِبَاحةً أَهْ. أي: فليس له أخذُه ممَّن أخذَه وإن لم يصرّح بالإباحة وقت إرساله؛ لأنَّه غير مضطَرٌ إليه، فكان مجرد إرساله إباحة كإلقاء قُشُور الرُّمان كما قدمناه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٣١٧/٧، تحت قول "الدرّ": لأنَّه لم يرسله عن اختيار.

باب الإحصار

[٢٢٧٦] قال: ^(١) أي: "الدرّ": (وعلى المعتمر عمرة) ^(٢):

يشمل المتمتع فإنه أيضاً إنما يهلّ لعمره، ولذا إن بدا له أن لا يحجّ من عامه هذا جاز كما في باب التمتع من "اللباب" ^(٣) فلا يجب عليه قضاء ما لم يشرع فيه أعني: الحجّ، ودللت المسألة أنّ من حجّ حجّة الإسلام ثم ذهب ثانياً فتمتعّ، ولم يمكن له دخول "الحرام" لمنع النصارى حتى رجع ورفض الإحرام وجب عليه قضاء العمرة، ثم إن..... القابل نوى الحجّ عن الغير فيقضي عمرته ويحجّ عن غيره بخلاف ما إذا كان مفرداً بالحجّ أو قارناً لوجب قضاء الحجّ عليه نفسه من قبل دخول "مكة"، فإن حجّ عن غيره جاز عنه وأثمن بخلاف الفقير الضرورة فإنه لا يأثم على ما حقّ النابليسي ^(٤)؛ لأنّ الحجّ لم يكن واجباً عليه قبل الدخول، وهو لا يقدر على الحجّ عن نفسه لقبوله الحجّ عن الغير وإنفاق ماله فافهم. وقد كانت حادثة الفتوى سنة ١٣٠٠ هـ.

(١) في المتن والشرح في بيان المحصر: (و) يجب (عليه إن حلّ من حجّه) ولو نفلاً (حجّة) بالشروع (وعمرة) للتحلل إن لم يحجّ من عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجّة وعمرتان) إحداهما للتحلل.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الإحصار، ٣٧٤/٧.

(٣) "لباب المناسبك"، باب التمتع، فصل: المتمتع على نوعين... إلخ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٤) في كتابه: "رفع الضرورة عن حج الصرورة".

(انظر "إيضاح المكتوبون"، ١/٥٧٩).

بِابُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ

مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

[٢٧٧] قوله: ^(١) الشواب لا ينعدم كما علمت ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إذا أهدى ثواب عمله لغيره وصل إليه ولم ينعدم من عنده ^(٣).

(١) في "الدر": باب الحج عن الغير، الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة.

في "رد المحتار": (قوله: بعبادة ما) أي: سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة أو ذكراً أو طوافاً أو حجّاً أو عمرة، أو غير ذلك من زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين، وتکفین الموتى، وجميع أنواع البر كما في "الهندية"، "ط". وقدمنا في الزكاة عن "التخارخانية" عن "المحيط": الأفضل لمن يتصدق فعلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنّها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء، اه.

وفي "البحر" بحثاً: أن إطلاقهم شامل للفريضة، لكن لا يعود الفرض في ذمتة؛ لأن عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمتة اه. على أنّ الثواب لا ينعدم كما علمت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير، ٣٨١/٧، تحت قول "الدر": بعبادة ما.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الجنائز، ٦٣٨/٩.

مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

[٢٢٧٨] قوله: ^(١) وحدّها: ذكر في "الأشباه" ^(٣) من القاعدة الأولى: (أما العتق فعندها ليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابة عليها، وإن اعتق بلا نية صح ولا ثواب له فإن اعتق للصنم أو الشيطان صح وأثم، وإن اعتق لأجل مخلوق صح وكان مباحاً لا ثواب ولا إثم، والتدبیر والكتابة كالعتق، وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بدّ له من خلوص النية) اه باختصار.

وقال الحموي ^(٤) تحت قوله: (أما العتق... إلخ) ما نصه: (يعني: وإن كان قربة؛ لأن العبادة ما تبعد به بشرط النية ومعرفة المعبد، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقارب إليه، وهي توجد بدون العبادة فيقرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية: أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات) اه.

(١) في "رد المحتار": العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل، وحدّها: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره. والقربة: ما يتقارب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمسجد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

(٣) "الأشباه"، الفن الأول، النوع الأول، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، ص ٢٠.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، ٨٣/١.

وقال بُعيده في "الأشباه"^(١): (وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، وأمّا القضاء فقالوا: إنّه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها، وكذلك إقامة الحدود والتعازير وكلّ ما يتعاطاه الحكام والولاة، وكذا تحمل الشهادة وأدائها) اهـ.

فقال الحموي^(٢): (القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل: القربة ما يصير به المتقرّب مثواباً وقيل: هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة؛ لأنّ من شرط القربة العلم بالمتقرّب إليه فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤديين إلى معرفة الله تعالى فهي واجبة في طاعة الله تعالى وليس بقربة، فكلّ قربة طاعة ولا تنعكس؛ ولأنّ الصلاة في الأرض المغصوبة واجبة وطاعة وليس بقربة؛ لأنّه لا يثاب عليها، إنّما يسقط الفرض عنه كذا في "قواعد الزركشي"^(٣)، وذكر شيخ الإسلام زكريا^(٤): أنّ

(١) "الأشباه"، الفن الأول، النوع الأول، ص. ٢٠، ملخصاً.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، ٨٥/١-٨٦.

(٣) "القواعد" = "قواعد الزركشي": لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ("كشف الظنون"، ١٣٥٩/٢). (ت ٧٩٤هـ).

(٤) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). عالم، مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والحديث والتصوف، الملقب بـ: شيخ الإسلام وزين الدين، له: حاشية على "تفسير البيضاوي"، "شرح صحيح مسلم"، "تحفة الباري". ("معجم المؤلفين"، ١/٧٣٣، "الأعلام"، ٣/٤٦).

الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نيته أو لا، عرف ما يفعله لأجله أو لا، والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقارب إليه به وإن لم يتوقف على نية، والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية، فنحو الصّلوات الخمس والصوم والزكاة والحجّ من كلّ ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة، انتهى. وقواعد مذهبنا لا تأبه (اه).

وسيأتي^(١) شرحاً أول النكاح: (ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان) اه. ومثله في "الأشباه"^(٢)، قال الحموي^(٣): (الظاهر أن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وإن كان حقيقة في العقد عندنا، بقي أن يقال: إن النكاح بمعنى الوطء إنما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعاً، وذلك مفقود في الآخرة فليحرر) اه مختصراً.

أقول: وها هنا أبحاث الأول^(٤).

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٥-٧.

(٢) "الأشباه"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، ص ١٤٧.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، ٢/٦.

(٤) لم يوجد في الأصل بعد هذا بحث، فلعله أراد ولم يكتب، أو كتب على غير ورقة الكتاب ولم نظرف به. ١٢ محمد أحمد.

[٢٧٩] قوله: ^(١) والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى ^(٢):

قلت: فالعبادة أخص مطلقاً من القرابة فكل عبادة قربة وليس كل قربة عبادة؛ إذ منها ما لا يخلص للتعظيم، ولا يكون من باب الخضوع والتذلل كبناء الرباط والمدارس وكذا من الطاعة، فكل عبادة طاعة ولا عكس كامثال قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأما القرابة مع الطاعة فإن اختصت بطاعة الله تعالى كانت القرابة أعم مطلقاً؛ إذ كلما أطعت الله تعالى فقد تقربت إليه وليس كل قربة طاعة حيث لا أمر ^(٣) كبناء الرباط، وإن عممت فيهما عموم وخصوص من وجه فامثال أمر بعض الناس في أمور الدنيا حيث لا تعلق له بالشرع طاعة له وليس بقربة، والله تعالى أعلم.

ثم ظهر لي: أن القرابة لا بد فيها من قصد التقرب وإلا لم تكن قربة فعلى هذا لا تكون إلا أعم من وجه فافهم.

(١) في "رد المحتار": والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر، قال تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

(٣) هذا على ما ذكره هنا، أما على ما قدم ص ١٠٩، ج ١.

[انظر "رد المحتار"، الوضوء وأحكامه، ٣٥١/١، تحت قول "الدر": أي: نية عبادة].

فالطاعة أعم مطلقاً من القرابة، والقرابة من العبادة، وهو مفاد ما يأتي عن الحموي. ١٢

منه رضي الله تعالى عنه.

[٢٨٠] قوله: ^(١) يجزيه من غير المشيئه ^(٢):

أي: في صورة الوصية نقول: يجزيه ونجزم به من غير حاجة إلى إظهار التعليق بالمشيئه؛ لثبوته نصاً صريحاً وإن لم يكن شيء إلاً بمشيئه الله تعالى.

[٢٨١] قوله: ^(٣) هذا يعني عن الشرط الذي قبله ^(٤):

أقول وبالله التوفيق: بل بينهما فرق غير دقيق:
فالأول: أنَّ الامر إذا أمر أحداً بالحجّ عنه لم يجز له الإنابة - ولو لم يمنعه عنها- إلاً بإذن الامر.

والثاني: أنَّ المورث إذا أوصى مثلاً أن يحجّ عنِي فلاناً لا غيره فأحجّ الورثة غيره لم يجز، ولو لم ينه جاز، فافهم.

(١) في "رد المختار": في "مناسك السروجي": لو مات رجل بعد وجوب الحجّ ولم يوصِ به، فحجّ رجل عنه، أو حجّ عن أبيه أو أمّه عن حجّة الإسلام من غير وصية قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئه اهـ.

(٢) "رد المختار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٤/٧، تحت قول "الدر":
 إلاً إذا حجّ أو أحجّ الوارث.

(٣) في "الدر المختار": وبقي من الشرائط النفقهُ من مال الامر كُلُّها أو أكثرها، وحجّ المأمور بنفسه، وتعينه إن عينه، فلو قال: يَحُجُّ عنِي فلان لا غيره لم يَجز حجّ غيره، ولو لم يقل: (لا غيره) جاز.

قال العلامة الشامي: قوله: (وتعينه إن عينه) هذا يعني عن الشرط الذي قبله، تأمل.
 والمراد بتعينه منع حجّ غيره عنه.

(٤) "رد المختار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٥/٧، تحت قول "الدر":
 وتعينه إن عينه.

مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون

[٢٢٨٢] قوله: ^(١) فراجعه ^(٢):

الذي استقرّ عليه ثُمَّ كلامه أَنَّ اللازم جعله حجّته آفاقية ففي الصورة المذكورة لا يجوز لكون حجّته مكية، أَمّا إِذَا قصىد مكاناً داخل الميقات فدخل "مكة" بلا إِحرام لصيورته ميقاتياً وأقام واعتمر أو لَم يعتمر حتّى إِذَا جاء الحجّ خرج إلى الميقات فأحرم منه جاز لكون الحجّ آفاقياً وإن لَم يقع السفر الأوّل للحجّ حالاً.

[٢٢٨٣] قوله: ^(٣) ثُمَّ بآخرى عن نفسه لَم يجز ^(٤): بأن أمره بالعمرمة فحجّ عن نفسه ثُمَّ اعتمره أو بالحجّ فاعت默 عن نفسه ثُمَّ حجّ.

(١) في "رد المحتار" من شرائط الحجّ عن الغير: الثاني عشر: أن يُحرم من الميقات، فلو اعتمر وقد أمره بالحجّ ثُمَّ حجّ من "مكة" لا يجوز ويضمن، وببحث فيه شارحة بما حاصله: أنه غير ظاهر، ويتوقف على نقل صريح. قلت: قدمنا الكلام عليه مستوفى قبيل باب الإحرام، فراجعه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب: شروط الحجّ عن الغير عشرون، ٣٩٦/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": الخامس عشر: أن يُحرم بحجّة واحدة، فلو أهلّ بحجّة عن الأمر ثُمَّ بآخرى عن نفسه لَم يجز إِلا إن رفض الثانية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

[٢٢٨٤] قوله: ^(١) صَحٌّ الإِحْجَاجُ عَنْهُ^(٢):

أقول: فعلى هذا يغني عن هذا الثامن عشر الثامن^(٣)، وهو وجوب الحجّ؛ فإن العقل شرط الوجوب.

[٢٢٨٥] قوله: العشرون: عدم الفوات، وسياطي الكلام عليه^(٤):

أقول: إذا الشرائط شرائط وقوع الحجّ الذي فعله المأمور عن الأمر فلا حاجة إلى هذا، ولا إلى الثالث عشر؛ لأنّه لم يحجّ فيهما حتّى يقع عن الأمر، ويكون اشتراطهما كاشتراط أن يحجّ المأمور فإن قعد في بيته ولم يحجّ لم يقع عن الأمر.

[٢٢٨٦] قوله: ^(٥) وكذا الاستئجار^(٦): أي: عدم الاستئجار كما عبر به في "اللباب"^(٧).

(١) في "رد المحتار": السابع عشر والثامن عشر: إسلام الأمر والمأمور وعقلهما كما سياطي، فلا يصحّ من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره، ولا عكّسه، لكن لو وجب الحجّ على المجنون قبل طرده جنونه صَحٌّ الإِحْجَاجُ عَنْهُ.

(٢) "رد المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٣) الثامن فاعل يعني أي: الشرط الثامن معنٍ عن ذكر الشرط الثامن عشر. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "رد المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٥) أمّا النفل فلا يشترط فيه شيء منها إلّا الإسلام والعقل والتمييز وكذا الاستئجار.

(٦) "رد المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٧) "باب المناسب"، باب الحجّ عن الغير، صـ٤٣٧.

مطلب في حج الصرورة

[٢٢٨٧] قوله: ^(١) لا يجوز حجّهم ^(٢): عنده.

[٢٢٨٨] قوله: ^(٣) ولا حلق ^(٤): ولا إحرام إلا في الوجه.

[٢٢٨٩] قوله: ^(٥) أنها تزكيه على الأمر ^(٦):

(١) يشترط لصحة النيابة أهلية المأمور لصحة الأفعال فجاز حج الصرورة (أي: الذي لم يحج عن نفسه حجّة الإسلام) والمرأة والعبد وغيره كالمراهق، وغيرهم أولى لعدم الخلاف أي: خلاف الشافعى، فإنه لا يجوز حجّهم، "الدر" و"رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في حج الصرورة، ٤٠٤، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٣) في "رد المحتار": وعلل في "الفتح" الكراهة في المرأة بما في "المبسوط": من أن حجّها أنقض؛ إذ لا رمل عليها، ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع صوت بالتلبية، ولا حلق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٥) في نية الصرورة نقل عن "الفتح": والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسلام خروجاً عن الخلاف. وعن "البدائع": كراهة إلحاج الصرورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، ثم قال في "الفتح" بعدما أطّال في الاستدلال: والذي يقتضيه التنظر أن حجّ الصرورة عن غيره إنْ كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الرّاد والراحلة والصّحة فهو مكرود كراهة تحريم، قال في "البحر": والحقّ أنها تزكيه على الأمر لقولهم: والأفضل... إلخ، تحريمية على الصّرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ ولم يحجّ عن نفسه؛ لأنّه أثم بالتأخير اه "رد المحتار". ملقطاً.

(٦) "رد المحتار"، ٧/٤٠٥، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

أقول: إذا علم الامر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عنّي لا عنه فيكون أمراً بالإثم فكيف تكون كراهة تنزيهية!، وهذا يرجح قول "البدائع"^(١)؛ إذ أطلق كراهة الإحجاج، فليتأمل.

[٢٢٩٠] قوله: والأفضل... إلخ^(٢):

أقول: لم لا يحمل كلامهم على الضرورة الذي لم تجتمع فيه شروط الحجّ!، فكلام "البدائع"^(٣) - كما ستدكرونـه^(٤) - على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق، وهذا هو - كما علمت - قضية الدليل فيتحرّر أنّ الضرورة الذي لم يفترض عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروه تحريمًا.

[٢٢٩١] قوله: ^(٥) من حجّ عن أبيه وأمه^(٦):

الذي في "الجامع الصغير"^(٧): ((أو عن أمه)) وهو المناسب لإفراد الضمير في: ((قضى عنه حجّته)).

(١) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٤٥٧/٢.

(٢) "رد المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدر": وغيرهم... إلخ.

(٣) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٤٥٧/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٠٥/٧.

(٥) في "رد المحتار" عن الدارقطني: عن جابر رض عليه الصلاة والسلام قال: ((من حجّ عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجّته، وكان له فضل عشر حجج)).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٢/٧، تحت قول "الدر": لآثره متبرّع بالثواب.

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٦٢٩)، حرف الميم، ص ٥٢٣.

[٢٩٢] قال: ^(١) أي: "الدر": إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع ^(٢): الحمد لله! هذا نص صريح في حواز التمتع في حجّ البدل وأنه إذا كان بإذن الأمر لا يكون خلافاً، وأن النسكين يقعان عن الأمر وإلا لزم الخلاف، وقد قال المحسني ^(٣) عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتع والقرآن على المأموم: (إن حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الأمر؛ لأنّه وقوع شرعي لا حقيقي) اهـ. وقد قال في "الباب" أواخر باب الحجّ عن الغير في فصل الدماء المتعلقة بالحجّ، ص ٢٥٣ ^(٤): (لو أمره بالقرآن أو التمتع فالدم على المأموم) اهـ.

وأنص منه قوله أواخر فصل النفقـة، ص ٢٥٢ ^(٥): (ينبغي للأمر أن

(١) في المتن والشرح: (ودم القرآن) والتمتع (والجناية على الحاج) إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع، وإلا فيصير مخالفًا فيضمن.

في "رد المحتار": (قوله: على الحاج) أي: المأموم، أما الأول فلأنه وجب شكرًا على الجمع بين النسكين، وحقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الأمر؛ لأنّه وقوع شرعي لا حقيقي، وأما الثاني فباعتبار أنه تعلق بجنايته، أفاده في "البحر".

(٢) "الدر"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٦/٧.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٦/٧، تحت قول "الدر": على الحاج.

(٤) "باب المناسب"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلقة بالحجّ، ص ٤٦١.

(٥) "باب المناسب"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقـة، ص ٤٥٩.

يفوض الأمر إلى المأمور فيقول: حجّ عنِي كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتعاً اهـ. غير أنّ شارحه العلامة علياً القارئ رحمه الباري نازعه قائلاً^(١): (إنّ هذا القيد سهو ظاهر؛ إذ التفويض المذكور في كلام المشايخ مقيد بالإفراد والقرآن لا غير)، قال^(٢): (وقد سبق أيضاً أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكياً، وأمّا ما في "قاضيكان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقرآن فلا دلالة على جواز التمتع؛ إذ الواو [أي: في قوله: "عمرة وحجّة"] لا تفيد الترتيب، فيحمل على حجّ وعمرة بأن يحجّ أولاً عنه ثمّ يأتي عمرة له أيضاً فتدبر فإنه موضع خطر) اهـ.

وقال تحت قول "اللباب" الأول^(٣): (لو أمره بالقرآن أو التمتع) ما نصّه:
 (لعّله أراد بالتمتع معناه اللغويّ فلا ينافي ما تقدم) اهـ.

أقول: حمله على المعنى اللغويّ في غاية البعد وأمّا اقتصار المشايخ على الإفراد والقرآن فربما يريدون بالقرآن ما هو أعمّ من التمتع؛ لأنّ في كليهماما الجمع بين النسرين، وقد نقل العلامة الشّارح عن الإمام قاضيكان أول باب العمرة، ص ٢٥٥^(٤): (أنّ وقتها جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها العمرة

(١) "السلوك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقـة، ص ٤٥٩.

(٢) "السلوك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقـة، ص ٤٦٠.

(٣) "السلوك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلقة بالحجّ، ص ٤٦١.

(٤) "السلوك المتقوّض"، باب العمرة، ص ٤٦٤.

لغير القارن) اهـ. فقال العالمة نفسه^(١): (يعني: في معناه الممتنع) اهـ.
وعبارة "الخانية"^(٢) ظاهرة في وفاق "اللباب" وحملها على عكس الترتيب لا يفيد فإنّ العمرة عن غيره الأفافي كالحجّ عنه في وجوب كون كلّ عن ميقاته الأفافي إذا استنابه في أحدهما، وقد قال في "اللباب" و"شرحه" صـ٢٤٥^(٣): (لو أمره بالعمرة فحجّ عنه أو عن نفسه ثمّ اعتمد له لم يجز) اهـ.

واشتراط كون الحجّ عن الغير ميقاتاً مسلّم بالمعنى الأعم الشامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من الميقات الأفافي فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب"^(٤) في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر: أن يُحرم من الميقات)، قال القاري^(٥): (أي: من ميقات الامر ليشمل المكّي وغيره) اهـ. ولا شكّ أنّ الامر لو تمّتّع بنفسه لكان ميقاته للحجّ "الحرام"، فكذا نائبه بإذنه، ولما فرع عليه في "اللباب"^(٦) بقوله: "فلو اعتمد وقد أمره

(١) "السلوك المتقوّض"، باب العمرة، صـ٤٦٤.

(٢) "الخانية"، كتاب الحجّ، فصل في العمرة، ١٤٣/١.

(٣) "باب المناسك" و"السلوك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٦.

(٤) "باب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

(٥) "السلوك المتقوّض"، باب الحجّ عن الغير، صـ٤٤٢.

(٦) "باب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

بالحجّ ثمّ حجّ من "مكة" لا يجوز ويضمن" قال^(١): (في "الكبير"^(٢): ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اهـ.

قال القارئ ص ٢٤^(٣): (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقف الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدم بأنّ المكي إذا أوصى بـ"الري"^(٤) أن يحجّ عنه، يحجّ عنه من "مكة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكة" أو بعد) اهـ.

فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟ بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاقية حيث قال بعده^(٥): (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إنّ الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته بل إنّه من واجباته

(١) "السلوك المتقوسط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، ص ٤٢٤.

(٢) هو "جمع المناسك تسهيلاً للناسك" أي: مناسك رحمة الله السندي: للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت ٩٦٢هـ).

("كشف الظنون"، ١٨٣١/٢، "السلوك المتقوسط" ص ٢٠).

(٣) "السلوك المتقوسط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، ص ٤٢٤-٤٤٣.

(٤) هي مدينة في شمال "إيران" بضاحية "طهران"، وهي مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفوائد والخيرات، وهي محطة الحاج على طريق السable، فتحها العرب في صدر الإسلام، ينسب إليها علماء كثيرون، منهم: الرازي ("معجم البلدان"، ٤٥٧/٢، "المنجد" في الأعلام، ص ٢٧٢).

(٥) "السلوك المتقوسط"، باب الحجّ عن الغير، ص ٤٣.

فكيف يكون شرطاً وقت نياته؟ فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلم وإنما فلا) اهـ.

ولا نسلم أن سفره هذا يتجرّد للعمرة ولا يكون للحجّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية" ثم إن "اللباب" نصّ في باب التمتع في فصل منه، صـ١٤٨^(١): (أنه لا يشترط لصحة التمتع أن يكون السكان عن شخص واحد حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحجّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ^(٢) ثمّ قائلًا: (أي: وأذنا له في التمتع "جاز"، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لما في "اللباب"، فإذاً الجواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢

٥ ذي الحجة ١٣٢٣ هـ في "مكة المكرمة" زادها الله كرمًا وتكريماً

آمين.

(١) "باب المناسك"، باب التمتع، فصل: ولا يشترط لصحة التمتع... إلخ، صـ٢٨٦.

(٢) "السلوك المتقوسط"، باب التمتع، فصل: ولا يشترط لصحة التمتع... إلخ، صـ٢٨٦.

باب الهدى

[٢٢٩٣] قال: أي: "الدرّ": يتعين (الحرم) لا مني^(١):
 [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 أي: لدم شكر وجبر، قال الشامي^(٢): لما تقدم أتّه اسم لـما يهدى من
 النّعم إلى الحرم... إلخ.

قلت: وقد قال تعالى ﴿هَدِيَّا بِلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] والله تعالى
 أعلم^(٣).

[٢٢٩٤] قوله: ^(٤) أنّ ظاهر كلامهم... إلخ^(٥):

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٤٨/٧.

(٢) انظر "رّد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٤٩/٧، تحت قول "الدرّ":
 للكلّ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، ٦٧٠/١٠.

(٤) إذا التبس هلال ذي الحجّة، فوافقوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثة يوماً، ثمّ تبيّن
 بشهادة أنّ ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجّهم تام، ولا تقبل
 الشّهادة، عن "اللباب"، "رّد المحتار"، ص ٢٥١. ولو شهدوا قبل وقوفهم بأنّ هذا
 اليوم يوم عرفة قُبِّلت إن أمكن التدارك ليلاً مع أكثرهم وإلاً لا. قال في "اللباب":
 ولا عبرة باختلاف المطالع... إلخ. وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الصوم،
 وقدمنا هناك أنّ ظاهر كلامهم هنا (أي: في الحجّ) اعتبار اختلاف المطالع لما
 علمته من هذه المسائل، تأمل. "رّد المحتار"، ص ٢٥٢. ملتفطاً.

(٥) "رّد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٥٧/٧، تحت قول "الدرّ": وقبله... إلخ.

أقول: غاية ما يفهم من كلامهم هنا أنهم حكموا بصحّة الحجّ، ولم يلتفتوا إلى الشهادة، حيث لا إمكان للتدارك دفعاً للحرج الشديد، وصوناً لحج العبيد، ولذا قبلوها فيما أمكن التدارك، وفيما شهدوا أنّ الوقوف يوم التروية أو بعد يوم النحر كما في "اللباب"^(١) فدلّ على أنّ اختلاف المطالع غير معتبر هاهنا أيضاً، إلاّ أنهم مالوا إلى اعتباره في بعض الصور ضرورة فافهم.

[٢٢٩٥] قال: ^(٢) أي: "الدر": ورجح في "البازارية" أفضلية الحج^(٣):

أقول: هذا الذي مرّ كله بالنظر إلى نفس هذه الأعمال على الإطلاق والإرسال وإن كان قد يعرض بعض أفراد المفضول ما يفضله على كثير من أفراد الأفضل، وبه يظهر الجواب عمّا بحث العلامة مصطفى الرحمتي، وتبعه المحقق الشامي^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) "باب المناسك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة،

. ٢١٢

(٢) في "الدر": حجّ الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، بناء الرّباط أفضلي من حجّ النفل، واحتلّ في الصدقة، ورجح في "البازارية" أفضلية الحجّ لمشقّته في المال والبدن جميّعاً.

في "رد المحتار": قال الرحمتي: والحق التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل.

(٣) "الدر"، كتاب الحج، باب الهدى، ٧/٤٦٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٧/٤٦٤، تحت قول "الدر": ورجح في "البازارية" ... إلخ.

مطلب في تكفير الحجّ الكبائر

[قوله: ^(١) ذكرناها في كتاب "الشعب" ^(٢):

هكذا وقع في نسختي "الفتح" ^(٣)، والصواب: كتاب البعث، فإنّ هذه العبارة إنّما هي عبارة "الشعب" ^(٤) كما يظهر بمراجعة "اللالي" ^(٥).

(١) في "الدر": هل الحجّ يكفر الكبائر؟ قيل: نعم كحربي أسلم. وفي "رد المحتار": (قوله: قيل: نعم... إلخ) أي: لحديث ابن ماجه في "ستنه" المروي عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداش: أنّ أباه أخبره عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دعا لأمته عشية عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإذني آخذ للمظلوم منه، فقال: أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمردفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأله)) الحديث، وقال ابن حبان: إنّ كنانة روى عنه ابنه، منكر الحديث، وكلاما ساقطا الاحتجاج، وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب "الشعب"، فإن صحة بشواهده فيه الحجّة، وإنّ فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِئِنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، مطلب في تكفير الحجّ الكبائر، ٧/٤٦٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٢/٣٧٥.

(٤) انظر "شعب الإيمان"، باب في خير الناس بعد ما يعيثون من قبورهم، فصل في القصاص من المظالم، تحت الحديث: ٣٤٦، ١/٣٠٥: للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، (ت ٥٨٥). ("كشف الظنون"، ١/٥٧٤).

(٥) "اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، كتاب الحجّ، ٢/٤٠٤: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعى (ت ٩١٥). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٣٤).

[٢٩٧] قوله: ^(١) وتمامه في "الفتح" ^(٢):

عند ذكر الوقوف بـ"عرفة" ^(٣)، والاجتهداد فيه في الدّعاء.

[٢٩٨] قوله: وساق فيه أحاديث أخرى ^(٤):

أي: حديثين عن آثار محمد ^(٥)،

(١) في "رد المحتار": وروى ابن المبارك رضي الله عنه عنه صلی الله عليه وسلم قال: ((إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات))، فقام عمر فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: ((هذا لكم ولمن أتي من بعدكم إلى يوم القيمة))، فقال عمر رضي الله عنه: كثُر خير ربنا وطاب، وتمامه في "الفتح"، وساق فيه أحاديث أخرى. والحاصل: أن حديث ابن ماجه وإن ضعف فله شواهد تصحّحه، والآية أيضاً تؤيده، وممّا يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: ((من حجّ فلم يرُّث ولم يفسقُ رجع من ذنبه كيوم ولدته أمُّه)).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

(٤) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٥) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٣٣١)، باب القرآن وفضل الإحرام، ص-٨٢ عن مالك الهمданى عن أبيه قال: خرجنا في رهط ي يريد "مكة" حتى كنا بالربدة رفع لنا خباء فإذا فيه أبو ذر الغفارى رضي الله عنه فأتياه فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال: من أين أقبل القوم فقلنا: من الفج العميق قال: فأين تؤمون؟ قالوا: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلاّ هو ما أشخاصكم غير الحج؟ فكرر ذلك علينا مراراً فحلينا له فقال: انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل.

و "موطأ مالك"^(١)، لا تنصيص فيهما على المظالم.

[٢٢٩٥] قوله: أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعف فله شواهدٌ تصحّحه،

والآية أيضاً تؤيده^(٢): قال ابن حجر كما في "اللآلئ"^(٣).

أقول: الآية إنما تصحّح، ولا كلام فيه عند أهل السنة، إنما الكلام في الواقع.

[٢٣٠٠] قوله: ^(٤) رجع من ذنبه كيوم ولدته أمّه^(٥):

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٩٨٢) كتاب الحجّ، باب جامع الحج، ٣٨٦-٣٨٧: عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما رُؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحر ولا أغبي ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر، يا رسول الله؟ قال: أما إنّه قد رأى جبريل يزع الملائكة)).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب الحج، ٢/١٠٣-١٠٤.

(٤) في "رد المحتار": والحاصل: أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعف فله شواهدٌ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيده، وممّا يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: ((من حجّ فلم يرث ولم يفستّر رجع من ذنبه كيوم ولدته أمّه)), وحديث مسلم مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنّ الحجّ يهدم ما كان قبله)).

(٥) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

أقول: مثله ورد لكثير من الأفعال ولم يقل أحدٌ فيها بتكبير المظالم بل قيده عامةً المتكلمين على تلك الأحاديث بالصغرى من ذلك ما لأحمد^(١) والنسائي^(٢) وأبناء ماجه^(٣) وخزيمة^(٤) وحيان^(٥) والحاكم^(٦) عن عبد الله بن عمرو^(٧) رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((لَمَّا فَرَغَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ثَلَاثَةً أَنْ يُؤْتِيهِ حُكْمًا يَصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ،

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٦٥٥)، مسنند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٥٩٠-٥٨٩/٢.

(٢) أخرجه النسائي في "سننه" (٦٩٠)، كتاب المساجد، فضل المسجد الأقصى والصلاحة فيه، ص-١٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٨)، ١٧٣-١٧٤/٢.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٠٧)، باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس... إلخ، ٢٨٨/٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في "صححه" (٦٣٨٦)، ١١١/٨-١١٢.

(٦) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٦٧٦)، تفسير سورة ص، ٣/٢١٨.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، [اختلف في تاريخ وفاته، يروى ٦٦٨ و٦٩٦ وغيرهما]، أبو محمد أو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وكان يسرد الصوم، ولا ينام بالليل وكان يكتب الحديث، حدث عنه من الصحابة، منهم: ابن عمر، أبو أمامة والسائب بن يزيد وغيرهم.

(أسد الغابة، ٣، ٣٥٦-٣٥٨، الاستيعاب، ٣، ٨٦-٨٨).

وأنه لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه)) فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((أما اثنين فقد أعطياهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة)) اهـ.

وقد صرّح العلماء منهم القسطلاني^(١) في "شرح البخاري"^(٢): أن رجاءه صلّى الله تعالى عليه وسلم واجب. وأخرج الترمذى^(٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه)).

وأخرج الحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر^(٥) رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يتوضأ

(١) قد مرت ترجمته ٣٩٣/٢.

(٢) هي "إرشاد الساري"، كتاب الصوم، تحت الحديث: ١٨٩٧، ٤/٥٠٧: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، (ت ٥٩٢٣). ("كشف الظنون"، ١/٥٥٢).

(٣) أخرجه الترمذى في "سننه" (٨٦٧)، كتاب الحج، ٢/٢٤٤.

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٥٦٠)، كتاب التفسير، ٣/١٦٣.

(٥) هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي الجهنى، مات في خلافة معاوية (ت ٥٨٥). كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولى له "مصر" وسكنها، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، أبو أمامة، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح "الشام"، كان قارئاً، عالماً بالفراص والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً وهو أحد من جمع القرآن وأحسن الناس صوتاً بالقرآن. ("الإصابة"، ٤/٤٢٩ - ٤٣٠، "آسف الغابة"، ٤/٥٩ - ٦٠).

فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا اقتل وهو كيوم ولدته أمّه)) والحديث رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابنا ماجه^(٤) وخزيمة^(٥) وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم^(٦) من حديث عمرو بن عبّاس مرفوعاً فيه: ((إِنَّمَا قَاتَلَ فَحْمَدَ اللَّهَ وَأَشَّى عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِالذِّي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطْيَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطعم في استقصائهما. ١٢

[٢٣٠١] قوله: ولدته أمّه^(٧): بل هو من أقوى شواهد، قاله ابن حجر كما في "القسطلاني"^(٨).

[٢٣٠٢] قوله: وإنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(٩):

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣٤)، كتاب الطهارة، ص٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٦٩)، كتاب الطهارة، ٩٠/١.

(٣) أخرجه النسائي في "سننه" (١٥١)، كتاب الطهارة، ص٣٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٨)، (١٤٠٨/٢)، ١٧٣-١٧٤.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٢)، كتاب الوضوء، ١١١/١.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٣٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبّاس، ص٤٥-٤١٦.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل:

نعم... إلخ.

(٨) "إرشاد الساري"، كتاب الحج، تحت الحديث: ١٥٢١، ٤/١٤.

(٩) "رد المحتار"، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

أقول: مثله مغفرة ما تقدم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان^(١)، وقيام رمضان^(٢)، واعتكاف العشر الأخير^(٣)، وصلوة الجمعة^(٤)، وكل صلاة مكتوبة^(٥)، وقود الأعمى أربعين خطوة^(٦)، وأذان خمس صلوات^(٧)، وإماماة خمس صلوات^(٨) وغير ذلك، والقرآن في الذكر مع الإسلام لا يوجب القراءان في الحكم.

[٢٣٠٣] قوله: ^(٩) وهكذا ذكر.....

(١) أخرجه البخاري في "صححه" (٣٨)، كتاب الإيمان، ١/٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٥٤٢)، ٣/٥٧٢.

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٤٨٠)، ص ٥١٦.

(٤) لم نظر عليه.

(٥) ذكره الهندي في "كتنز العمال" (١٩٠٣٧)، الجزء الأول، ٤/١٢٧.

(٦) ذكره الهندي في "كتنز العمال" (٤٣٠٤٢)، الجزء الأول، ٨/٣٢٨.

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٣٧٨)، ص ٥١١.

(٨) ذكره الهندي في "كتنز العمال" (٢٠٩٠٢)، الجزء الأول، ٤/٢٧٩.

(٩) في "رد المحتار": وحديث مسلم مرفوعاً: ((إِنَّ إِلَيْسَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ))، لكن ذكر الأكمل في "شرح المشارق" في هذا الحديث: أنَّ الْحَرَبَيْ تَحْبَطْ ذُنُوبَهُ كُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ وَالْحَجَّ، حَتَّى لَوْ قُتِلَ وَأُخْذِيَ الْمَالُ وَأُحْرَزَ بِدَارِ الْحَرَبِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَؤْخَذْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ إِلَيْسَمَ كَافِياً فِي تَحْصِيلِ مَرَادِهِ، وَلَكِنْ ذَكْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِجْرَةَ وَالْحَجَّ تَأكِيداً فِي بِشَارَتِهِ وَتَرْغِيَّاً فِي مَبَايِعَتِهِ، فَإِنَّ الْهِجْرَةَ وَالْحَجَّ لَا يَكْفِرُانَ الْمُظَالَّمَ وَلَا يَقْطَعُ فِيهِمَا بِمَحْوِ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا يَكْفِرُانَ الصَّبَّاغَيْرَ،

النبوى^(١):

أقول: لم أره له، لا تحت حديث: ((من حج و لم يرث)) ولا تحت حديث: ((إن الإسلام يهدم ما كان قبله)). أمّا الأوّل فقال في "شرحه"^(٢): (معنى قوله: ((كيوم ولدته أمه)) أي: بغير ذنب) اه. ولم يزد على هذا حرفاً. وأمّا الحديث الثاني فقد بوب عليه النبوى بقوله: (باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة) اه. وقال في "شرحه"^(٣): (أمّا أحکامه فيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وإن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي) اه. ولم يزد على هذا بشيء، وهو بظاهره يميل إلى القول بالتكفير بل رأيت في "oshi الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للدمتني^(٤) قال تحت قوله: ((رجع كيوم ولدته أمه)): (أي: بلا ذنب قال نو:

ويجوز أن يقال: والكبار التي ليست من حقوق أحد كإسلام الذمي اه ملخصاً.
وهكذا ذكره الإمام الطبي في "شرحه"، وقال: إن الشارحين اتفقا عليه، وهكذا ذكر النبوى والقرطبي في "شرح مسلم" كما في "البحر".

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدر": قيل:
نعم... إلخ.

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنبوى، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ٤٣٦/١.

(٣) "شرح صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم... إلخ، ٧٦/١.

(٤) أبو الحسن علي بن سليمان الدمناتي أو الدمنتي البجموعي المالكي الشاذلي (ت ١٣٠٦هـ)، له: "لسان المحدث"، "منجزات جنان الشفاف"، "oshi الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج".

(الأعلام"، ٤، ٢٩٢، "هدية العارفين"، ٧٧٦/١).

[يعني: النوروي] فهذا يتضمن غفران صغائر وكبائر وتبعات) اه. ولم أر هذا أيضاً في شرحه "المنهج"، فالله تعالى أعلم.

نعم! في كتاب الإيمان، باب الكبائر، ص ٦٤^(١) من "المنهج" ما نصه: (ونقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصّلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحجّ أو العمرة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في "الصحيح" ما لم تغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا) اه ملخصاً.

[٤٤] قوله: ^(٢) وظاهر كلام "الفتح"... إلخ^(٣):
وهو أيضاً ظاهر كلام "فتح الباري"^(٤)، فقد اتفق الفتحان.

[٤٥] قوله: وقاد عليه الشهيد الصابر المحتسب^(٥):

(١) "المنهج"، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ٦٤/١.

(٢) في "رد المحتار": قلت: وظاهر كلام "الفتح" الميل إلى تكفير المظالم أيضاً، وعليه مشى الإمام السّرّاحسي في "شرح السير الكبير"، وقاد عليه الشهيد الصابر المحتسب، وعزاه أيضاً المناوي إلى القرطبي في شرح حديث: ((من حجّ فلم يرُث... إلخ)) فقال: وهو يشمل الكبائر والتبعات، وإليه ذهب القرطبي، وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

(٣) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٤) "فتح الباري"، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور، ٣/٣٣٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٧/٤٦٩، تحت قول "الدر": قيل:
نعم... إلخ.

أقول: لكن يرد عليه ما في غير ما حديث من استثناء الدين، منها حديث مسلم^(١): ((يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين))، نعم! قد ورد^(٢) لشهيد البحر التنصيص بغفران الذنوب كلها حتى الدين والمظالم والتبغات.

[٢٣٠٦] قوله: قال عياض: هو محمول... إلخ^(٣): الله دره ما أحسنه من حمل نفيس! بل عسى أن يكون توفيقاً بين القولين.

[٢٣٠٧] قوله: على من تاب وعجز عن وفائها^(٤): أي: ندم وأناب بدليل قوله: (وعجز عن وفائها)؛ إذ لا توبة عن مظلمة إلا بأداء أو استحلال فافهم.

[٢٣٠٨] قوله: ^(٥) لأنها في الذمة ليست ذنباً^(٦): هذا لا يتمشى في

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٨٦)، كتاب الإمارة، ص ٤٦٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٧٧٨)، كتاب الجهاد، ٣٤٩/٣، عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين)).

(٣) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٧٠/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.
(٤) المرجع السابق.

(٥) من كلام الترمذى: لا يسقط الحقّ نفسه، بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر اهـ. قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((خرج من ذنبه)) لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنها في الذمة ليست ذنباً، وإنما الذنب المطلّ فيها، فالذي يسقط إثم مخالفته تعالى فقط اهـ. "البرهان اللقاني" في "شرحه الكبير" على "جوهرة التوحيد". والحاصل: أن تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى، "رد المحتار"، ملقطاً.

(٦) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٧٠/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

الحقوق جميعاً كمن اغتاب رجلاً أو شتمه أو لعنه أو آذاه، وكذا في حقوق الله تعالى كالكذب والرياء واليمين الغموس وغير ذلك، فليس بهذه بشيء في الذمة يجب أداؤه، وإنما يتأتى في مثل الصلاة والصوم والغصب والإتلاف.

[٢٣٠٩] قوله: ^(١) دون الأصل ودون التأخير المستقبل ^(٢):

هذا النفيان مجمع عليهما.

[٢٣١٠] قوله: إذا مات قبل القدرة ^(٣):

قلت: هذا نحو ما قال عياض ^(٤) من العجز عن الوفاء.

(١) في "رد المحتار": والحاصل: أن تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقط إثم التأخير فقط عمّا مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل، قال في "البحر": فليس معنى التكفير - كما يتوهّم كثير من الناس - أن الدين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة؛ إذ لم يقل أحد بذلك أهـ. وبهذا ظهر أن قول الشارح: (كربي أسلم) في غير محله لاقضائه - كما قال حـ سقوط نفس الحق، ولا قائل به كما علمته، بل هذا الحكم يخص الحربي كما مر عن الأكمـل. قلت: قد يقال بسقوط نفس الحق إذا مات قبل القدرة على أدائه، سواء كان حق الله تعالى أو حق عباده وليس في تركته ما يفي به.

(٢) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٧٠/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ ٤٧١.

♣ هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي المعروف بقاضي عياض (ت ٤٥٥هـ) من تصانيفه: "الشفا"، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" وغيرها. ("الأعلام"، ٩٩/٥، "معجم المؤلفين"، ٥٨٨/٢، "هدية العارفـين"، ٥٠٨/١).

(٤) لم نعثر على النقل في "إكمال المعلم" للقاضي عياض. لكن المناوي نقله عنه في "فيض الـقدير"، حرف الـيم، ١٤٩/٦.

[٢٣١١] قوله: ^(١) لا حق العبد ^(٢):

أقول: بل وحق العبد أيضاً، فإن التوبة عن كل ذنب بحسبه فعن المظالم بالأداء أو الاستحلال.

[٢٣١٢] قوله: بهذا الاعتبار ^(٣): فإن ثابت في الحربي السقوط مطلقاً حتى لم يبق معه خصومة لصاحب الحق لا دنيا ولا أخرى بخلاف الحاج والخصوصة معه باقية في الدنيا قطعاً، حتى لو حدث له مال بعد موته كأن وضع منحلاً في الصحراء فتعلق به صيد بعد ما مات يصرف إلى دينه قطعاً، وكذلك في الآخرة، بدليل الإرضاة فإنه بنفسه منبع عن بقاء الخصومة، وإن من يرضى، وفيما يرضى؟ وهذا واضح لا يخفى.

[٢٣١٣] قوله: فافهم ^(٤): فإنه لمن أحسن ما قيل في الباب.

(١) في "رد المحتار": لكن تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر؛ لأن التوبة مكفرة بنفسها، وهي إنما تُسقط حق الله تعالى لا حق العبد، فتعين كون المُسقط هو الحج كما اقتضته الأحاديث المارة، وأماماً أنه لا قائل بسقوط الدين فنقول: نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحج، وعليه يُحمل كلام الشارحين المار، وحينئذ صح قول الشارح: (كحربي أسلم) بهذا الاعتبار، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٧/٤٧١، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٢٣١٤] قوله: ^(١) لنقل عياض الإجماع... إلخ^(٢):
 أقول: قد أجمع أهل السنة على جواز العفو عن كل ذنب، وعلى وقوع
 العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن
 حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الواقع بل على نفي القطع، وحيثند لا ورود
 له على من قال بالتكفير ظناً لا قطعاً، ولا شك أن لا مساغ لها هنا للقطع كما
 يفيده ^(٣) نقلأً عن "البحر".

[٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى ^(٤):

(١) في "رد المحتار": ثُمَّ أعلم أَنَّ حَوْرِيزْمَ تَكْفِيرَ الْكَبَائِرِ بِالْهَجْرَةِ وَالْحَجَّ مَنَافٌ لِنَقْلِ
 عياض الإجماع على أَنَّهُ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، وَلَا سِيمَا عَلَى القُولِ بِتَكْفِيرِ الْمَظَالِمِ
 أَيْضًا، بِلِ القُولِ بِتَكْفِيرِ إِثْمِ الْمَطْلُ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ يَنَافِيهِ؛ لَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَقَدْ كَفَرَهَا
 الْحَجَّ بِلَا تَوْبَةٍ، وَكَذَا يَنَافِيهِ عُمُومُ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾
 [النساء: ٤٨] وَهُوَ اعْتِقَادُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَاتَ مَصْرَّاً عَلَى الْكَبَائِرِ كُلُّهَا سُوَى
 الْكُفْرِ فَإِنَّهُ قَدْ يُعْفَى عَنْهُ بِشَفَاعَةِ أَوْ بِمَحْضِ الْفَضْلِ. وَالْحَالُ -كَمَا فِي "الْبَحْر"-:
 أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ظَنِيَّةٌ، فَلَا يُقْطَعُ بِتَكْفِيرِ الْحَجَّ لِلْكَبَائِرِ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَى فَضْلًا عَنْ حُقُوقِ
 الْعِبَادِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل:
 نعم... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ ٤٧٢-٤٧١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل:
 نعم... إلخ.

أقول: لا منافاة كما نبئنا فالآلية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع.

[٢٣١٦] قوله: وهو اعتقاد أهل الحق^(١): لا منافاة مع هذا أيضاً عند الحمل على نفي القطع، والله تعالى أعلم.

لكن (يبقى)^(٢) حينئذ أن لا تخصيص على هذا للكبائر حيث لا قطع في الصغار أيضاً إلا بالتنوبة؛ لما نصّوا عليه من جواز العقاب على الصغيرة فافهم.

[٢٣١٧] قال: ^(٣) أي: "الدر": أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها^(٤):
أقول: لا يرد هذا على القول بالتكفير فإن الحاج حجاً مبروراً لا انفكاك له عن التوبة والإنابة إلى الله تعالى أبداً لا سيما في الموقفين كما لا يخفى.

ف: أقوال المائلين إلى تكفير المظالم:

الشيخ عبد الحق الدهلوi في "شرح صراط المستقيم"^(٥) ص ٨٥ أورد حديث عباس عازياً له إلى أبي داود وابن ماجه ثم ذكر كلام البيهقي ثم قال:

(١) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٢) لا يدو واضحًا في الأصل. ١٢

(٣) في "الدر": قال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التنوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقاً لله تعالى كدين صلاة و Zakah، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكثير على القول به.

(٤) "الدر"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٧/٧.

(٥) هو "الطريق القويم شرح الصراط المستقيم"، للشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوi (ت ١٠٥٢). ("نزهة الخواطر"، ٥/٢٢).

(وبالجملة حقوق الله مغفورة است از حجاج ودر حقوق عباد خلاف است وفضل الله
واسع وظاهر احاديث عام است) اه.

الشيخ علي بن أحمد العزيزي^(١) في "السراج المنير"^(٢) شرح "الجامع
الصغير" تحت حديث: ((من حجّ ولم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
أمّه)): (قال العلقمي^(٣): أي: بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغرى
والتابعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداش المصرح بذلك
وله شواهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبرى") اه.

الشيخ محمد الحفنى^(٤) في "شرح الجامع الصغير"^(٥) تحت حديث: ((شهيد

(١) هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقى الشافعى، (ت ١٠٧٠هـ)، له كتب،
منها: "السراج المنير" بشرح "الجامع الصغير". ("الأعلام"، ٢٥٨/٤).

(٢) "السراج المنير"، حرف الميم، ٢٨٨/٤ علي بن أحمد بن محمد العزيزي
(إيضاح المكتون)، ٢/٨، "معجم المؤلفين"، ٣٩٩/٢). (ت ١٠٧٠هـ).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي (ت ٩٦٣هـ أو ٩٦٩هـ)
محدث، فقيه، تلمذ لجالال الدين السيوطي، من كتبه: "الكوكب المنير" في
شرح "الجامع الصغير"، "قبس النيرين على تفسير الجلالين".

("معجم المؤلفين"، ٣٩٥/٣، "الأعلام"، ١٩٥/٦).

(٤) محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعى (ت ١١٨١هـ) محدث، فقيه، رياضي،
من تصانيفه: حاشية على "شرح الهمزية"، حاشية على "الجامع الصغير".
("الأعلام"، ٦/١٣٤-١٣٥، "معجم المؤلفين"، ٣٠٩/٣).

(٥) هذا الكتاب ليس بموجود عندنا.

البر... إلخ)): (أي: المقتول من جهاد الكفار في البر تکفر ذنبه ولو الكبائر إلا التبعات، أما في البحر، فتکفر جميع ذنبه حتى التبعات التي منها الدين والأمانة فهو كالحج المبرور) اهـ.

القططاني في "الإرشاد"^(١): (أي: رجع مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وهو يشمل الصغار والكبار والتبعات، قال الحافظ ابن حجر: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مراداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبرى" انتهى، لكن قال الطبرى: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى... إلخ).

السيوطى في "زهر الربى"^(٢): (قال الحافظ ابن حجر: أي: بغير ذنب وظاهره غفران الصغار والكبار والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مراداس المصرح بذلك) اهـ.

(١) "إرشاد السارى"، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت الحديث .١٥٢١ ، ٤/١٤.

(٢) هو "زهر الربى على المحجوبى" (شرح "النسائى")، كتاب مناسك الحج، باب ما جاء في فضل الحج وثوابه، ٥/١٤، (هامش "سنن النسائى")، مطبوعة من دار الجيل، بيروت: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى، (ت ٩١٥هـ).

(كتشى الطنوون، ٢/٥٠٠، ٢/٨٣).)

الملا على القراء في "السلوك المتقسط" ص ١١٨^(١): (الوارد في هذا المقام أنَّ الله تعالى يغفر لعبدِه حقوق العباد إذا كان حجّه مقبولاً) اهـ.
 هكذا قال هاهنا القهستاني في "جامع الرموز"، ص ١٧٨^(٢): (ثم وقف بـ"مزدلفة" ودعا، فإنه صلّى الله تعالى عليه وسلم قد بالغ في ذلك حتّى استجيب دعاؤه في مظالم الأمة أي: في تجاوزها عنهم إن شاء الله تعالى كما في "العدة"^(٣)، وبزيادة القيد ينحل الإشكال المشهور في الحديث) اهـ ملخصاً.

الزرقاني: ص ٢١٣، ج ٨^(٤): ((رجع كيوم ولدته أمّه)) (أي: صار بلا ذنب وظاهره غفران الصّغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبرى"، قاله في "فتح الباري"، وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، قال شيخنا: المعتمد لا فرق بينهما في سقوط الإثم دون الحقّ) اهـ.

(١) "السلوك المتقسط"، باب أحكام المزدلفة، فصل في آداب الوقوف بمزدلفة، ص ٢٢١.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الحج، ١/٤٠٩.

(٣) اسم الكتاب: "عدة الناسك في عدة من المناسك" كما صرّح به المرغيني في "الهداية"، ١/١٤٢. (انظر "كشف الظنون"، ٢/١٨٣٠).

(٤) "شرح الزرقاني" على "المواهب"، النوع السادس في ذكر حجّه وعمره صلّى الله عليه وسلم، ١١/٤١٩.

مطلب في دخول البيت

[٢٣١٨] قوله: ^(١) ليس من مناسك الحجّ^(٢): ولا هو واجب في نفسه فمن الجهل ارتكابه لإتيان مستحب بل أين الاستحباب مع لزوم الحرام؟! وما عن الإمام رضي الله تعالى عنه من بذله نصف ماله للسيدة ليبيت ليلة في الكعبة المشرفة فيجب أنّه كان بعد التصرّيف بنفي الأجرة، والتصريح يفوق الدلالة. ١٢

مطلب في كراهيّة الاستنجاء بماء زمزم

[٢٣١٩] قوله: ^(٣) وكذا إزالة النجاست الحقيقية من ثوبه أو بدنـه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك^(٤):

(١) في "الدر": يُنْدَب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره. في "رد المحتار": (إذا لم يشتمل... إلخ) ومثله -فيما يظهر- دفع الرشوة على دخوله لقوله في "شرح اللباب": ويحرّم أخذ الأجرة ممّن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمّة الأنام كما صرّح به في "البحر" وغيره اهـ. وقد صرّحوا بأنّ ما حرم أخذـه حرم دفعـه إلـا لـضرورـة، ولا ضرورة هنا؛ لأنّ دخـولـ الـبيـتـ ليسـ منـ منـاسـكـ الحـجـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في دخول البيت، ٤٧٣/٧، تحت قول "الدر": إذا لم يشتمل... إلخ.

(٣) في "الدر": يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال. وفي "رد المحتار": (قوله: يكره الاستنجاء بماء زمزم) وكذا إزالة النجاست الحقيقية من ثوبه أو بدنـه، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في كراهيّة الاستنجاء بماء زمزم، ٤٧٥-٤٧٦، تحت قول "الدر": يكره الاستنجاء بماء زمزم.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: مطلق الكراهة للتحريم وإطلاق الحرام على المكروه تحريماً غير بعيد فلا خلف، نعم إذا استنجد بالمدر فالصحيح أنه مطهّر فلا يبقى إلا إساءة أدب فيكره تنزيهاً بخلاف الاغتسال، ففرق بين القصدي والضمني، هذا ما ظهر لي^(١).

مطلب في تفضيل قبره صلى الله عليه وسلم

[قوله: ^(٢) عن ابن حجر ^(٣): المكي.]

مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة

[قوله: ^(٤) ينبغي للشارح أن ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق، أي: اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان^(٥):

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٤٥٢/٤٥٣.

(٢) في "الدر": زيارة قبره [عليه الصلاة والسلام] مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعة في "رد المحتار": وذكره أيضاً الخير الرملي في "حاشية المنج" عن ابن حجر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في تفضيل قبره صلى الله عليه وسلم، ٤٧٩/٧، تحت قول "الدر": بل قيل: واجبة.

(٤) في "الدر": ولا تكره المجاورة بـ"المدينة" وكذا بـ"مكة" لمن يشق بنفسه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة، ٤٨١/٧، تحت قول "الدر": ولا تكره المجاورة بـ"المدينة" ... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 ولقد أتعجبني قول العلامة علي القارئ في "السلوك المتقوسط"^(١) شرح "السلوك المتوسط" مع تصحيحه ما علمت حيث يقول: لو كانت الأئمة في زماننا وتحقّق لهم شأننا لصرّحوا بالحرمة... إلخ.

قلت: ونظيره ما قال في "الدر المختار"^(٢) في مسألة دخول المرأة الحمام: (إنّ في زماننا لا شكّ في الكراهة لتحقّق كشف العورة) اه. وقد سبّقه إلى ذلك المحقق على الإطلاق في "الفتح"^(٣)، ونحوه ما ذكر العلائي أيضاً في "الدر المتقى"^(٤) شرح "الملنقي" في وجوب نفقة طالب العلم: (أنّ هذا إذا كان به رشد كما في "الخلاصة"، ولذا قال صاحب "المنية" و"القنية": أنا أفتى بعدم وجوبها فإنّ قليلاً منهم حسن السيرة مشتغلاً بالعلم الديني وأكثراهم [كذا وكذا وذكر من مساوينهم، ثمّ قال أعني: الحصكفي] وأمّا من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لهرج التمييز بين المصلح والمفسد... إلخ).

قلت: ومن هذا القبيل حكمهم بتحريم السماع المجرّد عن المزامير،

(١) "السلوك المتقوسط"، كتاب الحجّ، باب المتفرقات، ص ٤٩٠.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٨٨/٩. (دار المعرفة).

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الزوج أن يسكنها... إلخ، ٤/٢٠٨.

(٤) "الدر المتقى"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل في نفقة الطفل، ٢/١٩٧-١٩٨، ملتفطاً.

فإنه يهيج مكامن القلوب وأكثر الناس أسرى الشهوات فالوجه المنع سداً
باب الفتنة وإن كان نفع شيء في حق رجال تحلوا بالفضائل وتحلوا عن
الرذائل وماتت شهوتهم بل فنت ذواتهم فبقي السماع محضر الانتفاع وبه
انقطع تطويل النزاع فمن فعله من الأولياء فقد أصاب خيره ومن منعه من
الفقهاء فقد أزال ضيره فلهم الأجر بما نصحتوا وللقوم الإذن لما صلحوا
ولكل ثواب وبشرى، الصواب والحمد لله رب الأرباب.

وبالجملة فالحكم عدم جواز الجوار أصلاً في زماننا والعاقل لا يسعه
إلا الاحتياط لنفسه والاحتراز عن سلوك مسالك تقضي غالباً إلى المهالك
ومن صدق نفسه فقد صدق كذوباً وسيرى ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وإذا كان الأمر كما وصف هنالك سقط منشأ السؤال رأساً؛ إذ
تبين أن ليس ما يظنه خيراً خيراً، والله المسؤول أن يرزق الخير ويقي الضير
وهو سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم، وصلى الله تعالى
على سيدنا محمد وآلته وصحبه وبارك وسلّم^(١).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، الرسالة: صيقل الرين عن أحكام مجاورة

الحرمين، ٦٩٦-٦٩٨/١٠.

كتاب النكاح

[٢٣٢٢] قوله: ^(١) والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى، وحقُّ العبد مقدم عند التعارض؛ لاحتياجه وغَنِيَ المولى تعالى اهـ^(٢):

(١) في المتن والشرح: يكون واجباً عند التّوقان (المراد شدة الاشتياق كما في "الزيليعي"، أي: بحيث يخاف الوقوع في الزّنا لو لم يتزوج؛ إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور، "بحر"). فإنْ تيقنَ الزّنا إلّا به فرض، "نهاية". (أي: بأنْ كان لا يمكنه الاحتراز عن الزّنا إلّا به؛ لأنَّ ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلّا به يكون فرضاً، "بحر". قوله: "لا يمكنه الاحتراز عنه إلّا به" ظاهر في فرض المسألة في عدم قدرته على التسري، وكذا في عدم قدرته على الصّوم المانع من الوقوع في الزّنا، ولو قدر على شيء من ذلك لم يبق النكاح فرضاً أو واجباً عيناً، بل هو أو غيره مما يمنعه من الوقوع في المحرّم) وهذا إن ملَك المهر والنفقة، وإنَّ فلا إثم بتركه، "بدائع". (هذا الشرط راجع إلى القسمين، أعني: الواجب والفرض، وزاد في " البحر" شرطاً آخر فيهما، وهو عدم خوف الجحور، أي: الظلم، قال: فإنْ تعارض خوفُ الوقوع في الزّنا لو لم يتزوج وخوفُ الجحور لو تزوج قُدّم الثاني، فلا افتراض، بل يكره، أفاده الكمال في "الفتح"، ولعله لأنَّ الجحور معصية متعلقة بالعباد، والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى، وحقُّ العبد مقدم عند التعارض؛ لاحتياجه وغَنِيَ المولى تعالى اهـ). ويكون مكروراً (أي: تحريمـ، "بحر") لخوف الجحور فإنْ تيقنه (أي: الجحور) حرم، ملخصاً مزيداً من "رد المحتار" ما بين الخطتين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٢٠/٨، تحت قول "الدر": وهذا إن ملَك المهر والنفقة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: و يؤيد تعلييل "البحر"^(١) حديث ابن أبي الدنيا^(٢) وأبي الشيخ^(٣) عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤): ((إِيّاكُمْ وَالغَيْبَةُ فِيْنَ الْغَيْبَةِ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَنَ، إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَزِينِي وَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَيْبَةِ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ))^(٥).

[٢٣٢٣] قال: أي: "الدر": ويندب إعلانه، وتقديم خطبة، وكونه في

مسجد يوم الجمعة بعقد رشيد... إلخ^(٦):

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ١٤٠/٣.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ھـ)، حافظ للحديث، ومكث من التصنيف، مشارك في أنواع من العلوم، من كتبه: "الفرج بعد الشدة"، "مكارم الأخلاق"، "قضاء الحاجات". (معجم المؤلفين، ٢٨٦/٢، ٢٨٦، الأعلام، ١١٨/٤).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنباري الأصبهاني (ت ٣٦٩ھـ) يقال له: أبو الشيخ، محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ، من آثاره: "التفسير"، "كتاب الشواب"، "طبقات المحدثين". (معجم المؤلفين، ٢٧٦/٢، ٢٧٦، الأعلام، ١٢٠/٤).

(٤) "جامع الأحاديث"، الهمزة مع اليماء، ر: ٩٣١٠، ٣٩٠/٣، (عن ابن أبي الدنيا وأبي الشيخ).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ٢٩٣/١٢.

(٦) "الدر" كتاب النكاح، ٢٧-٢٥/٨.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الرشد ينتظم العلم والعمل^(١).

[٢٣٢٤] قوله: ^(٢) وإلا بقي طلب الفرق^(٣): أي: إن كان إيجاباً.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٨٩/١١.

(٢) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول وضعاً للمضي كـ: زوجت وترزحت) و (ينعقد أيضاً (بما) أي: بلغتين (وضع أحدهما له) للمضي (والآخر للاستقبال) أو للحال، فال الأول الأمر (كـ: زوجني) أو زوجيني نفسك، أو كوني امرأتي، فإنه ليس بإيجاب، بل هو توكيل ضمئي (إذا قال) في المجلس: (زوجت) أو قبلت أو بالسمع والطاعة، - "برازية" - قام مقام الطرفين، وقيل: هو إيجاب، ورجحه في "البحر"، والثاني المضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء كـ: تزوجيني نفسك؟ إذا لم ينو الاستقبال، وكذا: أنا متزوجك، أو جئتكم خطاباً، لعدم جريان المساومة في النكاح، أو: هل أعطيتنيها؟ إن المجلس للنكاح، وإن للوعد فوعده، ولو قال لها: يا عرسي، فقالت: ليك انعقد على المذهب. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وقيل: هو إيجاب) مقابل القول الأول بأنه توكيل، ومشى على الأول في "الهداية" و"المجمع"، ونسبة في "الفتح" إلى المحققين، وعلى الثاني ظاهر "الكتنز"، واعتراضه في "الدرر": بأنه مخالف لكلامهم، وأجاد في "البحر" و"النهر": بأنه صرّح به في "الخلاصة" و"الخانية"، قال في "الخانية": ولفظة الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الخلع والطلاق والكفالة والهبة اهـ. قال في "الفتح": وهو أحسن؛ لأنّ إيجاب ليس إلا للفظ المفيد، قصد تحقق المعنى أو لا، وهو صادق على لفظ الأمر، ثم قال: والظاهر أنه لا بد من اعتبار كونه توكيلاً، وإلا بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع، حيث لا يتم بقوله: يعني بذلك، فيقول: بعث بلا جواب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

[٢٣٢٥] قوله: بعْتُ بلا جواب^(١): فلو كان الأمر إيجاباً لكان قوله: (بعث) قبولاً، فيلزم التمام بخلاف ما إذا كان توكيلاً، فإنَّ الواحد لا يتولى طرفَ العَقد في البيع.

[٢٣٢٦] قوله: ^(٢) فكان للتحقيق^(٣): فكان إيجاباً.

[٢٣٢٧] قوله: بخلاف البيع^(٤): فكان مساومة.

[٢٣٢٨] قوله: في "البحر" على^(٥): ما اختاره من^(٦).

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٢) في "رد المحتار": لكن ذكر في "البحر" عن بيوغ "الفتح" الفرق: بأنَّ النكاح لا يدخله المساومة؛ لأنَّه لا يكون إلا بعد مقدمات ومراجعات، فكان للتحقيق بخلاف البيع، وأورد في "البحر" على كونه إيجاباً ما في "الخلاصة": لو قال الوكيل بالنكاح: هَب ابتك لفلان، فقال الأب: وهب لا يعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده: قبلت؛ لأنَّ الوكيل لا يملك التوكل، وما في "الظاهرية": لو قال: هَب ابتك لأبني، فقال: وهب لم يصح ما لم يقل أبو الصبي: قبلت، ثم أجاب بقوله: إلا أن يقال بأنه مفرع على القول بأنه توكل لا إيجاب، وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين، لكنه متوقف على النقل، وصرح في "الفتح" بأنه على القول بأنَّ الأمر توكيلاً يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى القول بأنه إيجاب يكون تمام العقد قائماً بهما اهـ، أي: فلا يلزم على القول بأنه توكيلاً قول الآخر: (قبلت)، فهذا مخالف للجواب المذكور، وكذا يخالفه تعليل "الخلاصة": بأنه ليس للوكيل أن يوكل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أي: أورد على ما اختاره من كونه إيجاباً ما في "الخلاصة"... إلخ. ١٢ محمد أحمد.

[٢٣٢٩] قوله: لأنَّ الوكيل لا يملك... إلخ^(١):

أقول: غايتها أن يكون توكيلاً صدر من فضولي؛ لأنَّ الوكيل لعدم ملكه التوكييل فضوليٌ فيه، فكان ماذا قال في "البحر"^(٢) من البيوع: (الظاهر من فروعهم أنَّ كلَّ ما صحَّ التوكييل به إذا باشره الفضولي يتوقف إلا الشراء بشرطه) اهـ. فالظاهر أنَّه ينعقد موقوفاً فأمّا أن يراد بعدم الانعقاد عدم النفاذ، وإلا فالتعليل الصحيح ما يأتي^(٣) آخر القولة عن العلامة الفهامة المقدسي رحمة الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٣٣٠] قوله: لا يملك التوكييل^(٤): فهذا نصٌ على أنه توكييل، ولو كان إيجاباً لم يحتج بعده إلى قبول الوكيل.

[٢٣٣١] قوله: إلا أن يقال بأنه مفرغ^(٥): أي: ما في "الخلاصة"^(٦) و"الظاهيرية"^(٧).

[٢٣٣٢] قوله: وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين^(٨): فإن على

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٢) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٢٥١/٦.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٨/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.
(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الحادي عشر، ٣٠/٢، بتصرف.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

قول التوكيل يلزم قول الوكيل: قبلت، وعلى الثاني لا.
 [٢٣٣٣] قوله: لكنه متوقف على النقل^(١): أي: نقل أن على قول لا يحتاج إلى قبول الأمر.

[٢٣٣٤] قوله: يكون تمام العقد بالمجيب^(٢): إلا في مسألة الوكيل، فإنه لا يملك التوكيل، فيكون قول المأمور بعده إيجاباً مجرداً محتاجاً إلى القبول.

[٢٣٣٥] قوله: بالمجيب^(٣): لأنّه تولى طرفه فلا يحتاج إلى قبول الأمر.

[٢٣٣٦] قوله: يكون تمام العقد قائماً^(٤):

أقول: لكن لا يحتاج إلى قبول الأمر على هذا القول أيضاً، لأنّ الأمر لمّا كان إيجاباً ولحقه القبول من المأمور تم العقد.

[٢٣٣٧] قوله: بأنه توكيل قول الأمر^(٥):

أقول: إن أراد أنه لا يلزم في مسألة غير الوكيل على قول التوكيل فالفرق باطل بل لا يلزم على قول الإيجاب أيضاً بل عدم اللزوم على قول الإيجاب شامل للوكييل وغيره جميعاً، ولم يرد "البحر"^(٦) التفرقة بهذا الوجه

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٢٥١/٦.

إلا في مسألة الوكيل كما أشرنا^(١) إليه، فعلى قول التوكيل يحتاج الوكيل إلى القبول؛ لأنّه لم يكن يملك التوكيل، وعلى قول الإيجاب لا؛ لأنّه ملكه فتمّ، وإن أراد الله لا يلزم في مسألة الوكيل فقد علمت بطلانه، فظاهر أنّه لا يخالف جواب "البحر" في شيء، فافهم وتبصر فإني في هذا الوقت كليل الذهن والبصر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٢٣٣٨] قوله: فهذا^(٢): الذي في "الفتح"^(٣).

[٢٣٣٩] قوله: فهذا مخالف للجواب المذكور^(٤): في "البحر"^(٥).

[٢٣٤٠] قوله: المذكور، وكذا يخالفه^(٦): أي: ما في "الفتح"^(٧).

[٢٣٤١] قوله: ^(٨) ما وضع للحال المضارع وهو الأصح^(٩): صيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرّح به صاحب "المحيط". ١٢

(١) انظر المقوله [٢٣٣٤] قوله: يكون تمام العقد بالمحيب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، ١٤٥/٣.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٧) "الفتح" كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٨) في "رد المحتار" على عبارة الشرح (والثاني المضارع): أي: ما وضع للحال المضارع، وهو الأصح عندنا.

(٩) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٩/٨، تحت قول "الدر": الثاني.

"الخيرية" ص ٣٣^(١).

[٢٣٤٢] قال: أي: "الدر": أو: هل أعطيتيها؟^(٢):

هذا الفرع من "شرح الطحاوي"، واعتمده في "الفتح"^(٤) كما مر^(٥) في هذه الصفحة للمحشّي رحمه الله تعالى.

[٢٣٤٣] قال: أي: "الدر": إن المجلس للنكاح^(٦):

سند ذكر تحقيق مسألة الاستفهام على هامش ص ٥٤^(٧) فراجعه.

[٢٣٤٤] قال: أي: "الدر": انعقد على المذهب^(٨): وعليه اقتصر في "البازارية"^(٩).

(١) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ص ٣٦.

(٢) "أو هل أعطيتيها" سبقت هذه العبارات في ما نقلنا أولاً عن الشرح.

[انظر عبارة الشرح تحت المقوله [٢٣٢٤] قوله: وإنما بقي طلب الفرق].

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٤١/٨، تحت قول "الدر": إذا لم ينور الاستقبال.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٧) انظر المقوله [٢٣٧٣] قوله: فإنما أن يكون في المسألة روایتان.

(٨) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٩) "البازارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤/١١٠، (هامش "الهنديه").

[٢٤٥] قوله: ^(١) لوجود القول ثمة ^(٢): من الفضولي.

مطلب: التزوج بإرسال كتاب

[٢٤٦] قوله: ^(٣) قال في "المصفي" ^(٤): هكذا في "الفتح" ^(٥)، ووقع في "الأشباه" ^(٦) نقلًا عن "الفتح": ("المستصفى").

(١) لا يعقد النكاح بقبول بالفعل ما لم يقل بلسانه: قبلت بخلاف البيع؛ لأنّه ينعقد بالتعاطي، والنكاح لخطره لا ينعقد، حتّى يتوقف على الشهود وبخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة اه "ح"، "رد المحتار". ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٣، تحت قول "الدر": كقبض مهر.

(٣) في "رد المحتار": قال في "الفتح": يعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلاناً كتب إلى يخطبني، فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أمّا لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأنّ سماع الشرطين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشرطين بخلاف ما إذا انتفيا، قال في "المصفي": هذا -أي: الخلاف- إذا كان الكتاب يلفظ التزوج، أمّا إذا كان بلفظ الأمر -كقوله: زوجي نفسك مني- لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنّها تتولّ طرف العقد بحكم الوكالة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٨/٤٤، تحت قول "الدر": "فتح".

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/٩٠.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ص ٢٩٣.

[٢٣٤٧] قوله: إذا كان الكتاب بلفظ التزوج^(١): وقع في "الأشباه"^(٢): (التزويج)، فاعتبره العلامة الحموي^(٣): (أن لفظ الأمر والتزويج موجودان في العبارتين؛ إذ لا فرق بين زوجيني نفسك وبين زوجي نفسك مني، فلتراجع عبارة "المستصنفي") اهـ.

وأراد بالعبارتين العبارة المذكورة في "المصنفي": (زوجي نفسك مني)، والأخرى ما ذكر قبله في "الفتح"^(٤) وعنده في "الأشباه"^(٥): (أن معنى الكتاب بالخطبة أن يكتب: زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ونحوه) اهـ.

أقول: وقد انكشفت الشبهة بلفظ (التزوج) من باب التقبيل كما في هذا الكتاب^(٦) ومثله في الأصل أعني: "الفتح"، فالمعنى كتب إليها: أني تزوجتك على كذا، فقرأت الكتاب عليهم أو أدت مؤداته بلسانها بمحضر الشهود، ثم قالت في المجلس: زوجت نفسي منه، أما ما ذكر من معنى الكتاب بالخطبة فتمثيل لا تحديد بدليل قوله: (ونحوه) اهـ.

ثم أقول: لو كان بلفظ التزويج لاستقام أيضاً بتكلف، وكان المعنى أن كتب: زوجتك من نفسي أو زوجت نفسي منك، فالمدار لفظ الأمر

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، ٨/٤٤، تحت قول "الدر": "فتح".

(٢) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ص ٢٩٣.

(٣) غمز عيون البصائر، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ٣/١٢١.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/٣٠٩.

(٥) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ص ٢٩٣.

(٦) انظر رد المحتار، كتاب النكاح، ٨/٤٤.

لا التزويج، أمّا لفظ التزوج فواضح جليّ.

[٢٣٤٨] قوله: ^(١) لا ينافي ما صرّحوا به^(٢): أي: لا ينافي قول من قالوا: (لا ينعقد بالإقرار) قولهم أنفسهم كغيرهم: (أنه ثبت بالتصادق); فإنّ مرادهم هاهنا حكم الديانة عندهم وثمة حكم القضاء.

[٢٣٤٩] قوله: لا يكون من صيغ العقد^(٣): عند هذا القائل، وإلاّ فهو من صيغه؛ لتضمنه الإنشاء عند البعض مطلقاً، وعند البعض إذا لم يكن إقراراً بماض وظهرت إرادة الإنشاء وهو الحقّ.

[٢٣٥٠] قوله: ^(٤) يكون نكاحاً^(٥): لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار،

(١) في المتن والشرح: (لا ينعقد النكاح بالإقرار على المختار) "خلاصة"، كقوله: هي امرأتي.

في "رد المختار": (قوله: ولا بالإقرار) لا ينافي ما صرّحوا به من أنّ النكاح ثبت بالتصادق؛ لأنّ المراد هنا أنّ الإقرار لا يكون من صيغ العقد.

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٨/٤٥، تحت قول "الدر": ولا بالإقرار.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إن أقرّا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقرّ الرجل أنه زوجها وهي أنها زوجته يكون نكاحاً، ويتضمن إقرارهما الإنشاء بخلاف إقرارهما بماض؛ لأنّه كذب، وهو - كما قال أبو حنيفة - إذا قال لامرأته: لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع، كأنّه قال: لأنّي طلّقتك، ولو قال: لم أكن تزوجتُها ونوى الطلاق لا يقع؛ لأنّه كذب محض اه، يعني: إذا لم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً، فالحقّ هذا التفصيل اه.

(٥) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٨/٤٧، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

وقيل: ينعقد، والأول هو الصحيح، وعليه الفتوى اهـ. "جواهر أخلاطي"^(١)
 (١). لا يكون نكاحاً، "حزانة المفتين"^(٢) (٢) عن "فتاوی أهل سمر قند"
 (٣) برمز (س). ونقله في "الخانية"^(٣) عن "البيهقي"^(٤) وعن "النوازل"^(٥)
 وبه جزم في متن "الملتقي"^(٦). وقال شارحه^(٧) في "مجمع الأئمـ"^(٨) (٧)
 والقهستاني في "جامع الرموز"^(٩) (٨): (على المختار). وبه جزم في
 "النقایة"^(٩) (٩) و"الوقایة"^(١٠) (١٠) و"الإصلاح"^(١٠) (١١) وعليه اقتصر في
 "الهندية"^(١١) (١٢) ناقلاً اختياره عن "الخلاصة"^(١٢) (١٣) وتصحیحه عن
 "الظہیریة"^(١٤) (١٤) ونقل في "الإیضاح"^(١٤) (١٤) عن "مختارات النوازل"^(١٥) (١٥) (هو

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، صـ ٣٧.

(٢) "حزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ ٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد... إلخ، ١٥١/١.

(٤) "الملتقي"، كتاب النكاح، ٤٦٩/١.

(٥) ثم نقل في "المجمع" تصحیح "الذخیرة" الانعقاد. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر "مجمع الأئمـ"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١].

(٦) "مجمع الأئمـ"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(٨) "النقایة" مع "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(٩) "الوقایة"، كتاب النكاح، ٧/٢.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ٢٧٢/١.

(١٢) "الإیضاح"، كتاب النكاح، ٢٨٧/١.

المختار)، وهكذا يستفاد اختياره عمّا في "الهنديّة"^(١) عن "مختار الفتاوى"^(٢) (٦) عن "شرح الجصاص" (١٧)، والله تعالى أعلم.

[٢٣٥١] قوله: لأنّه كذب محضر اه.^(٣): ما في "الخانية"^(٤).

[٢٣٥٢] قوله: يعني: إذا لم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً^(٥): قالا: نعم، حيث ينعقد وإن أقرّا بماض.

[٢٣٥٣] قوله: فالحقّ هذا التفصيل^(٦):

أقول: وبه يحصل التوفيق، لكن يعكر عليه أنّ في "جواهر الأخلاطي"^(٧)، و"الخلاصة"^(٨)، و"خزانة المفتين"^(٩)، و"فتاوی أهل سمرقند"^(١٠)،

(١) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ٢٧٢/١.

(٢) "مختار الفتاوى": للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٩٣٥).

("كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢).

(٣) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١٥٢/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٦) المرجع السابق.

(٧) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، ص ٣٧.

(٨) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في جواز النكاح... إلخ، ٤/٢.

(٩) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٥.

(١٠) هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد السمرقندى (ت ٤٥٠).

("كشف الظنون"، ١٢٢٤/٢، "هدية العارفين"، ٧١/٢).

و"كتاب البيهقي"^(١)، و"النوازل"^(٢)، و"ملتقى الأبحر"^(٣)، و"مجمع الأنهر"^(٤)، و"الواقية"^(٥)، و"النقایة"^(٦)، و"الإصلاح"^(٧)، و"الإيضاح"^(٨)، و"جامع الرموز"^(٩)، و"الظهيرية"^(١٠)، و"شرح الجصاص"، و"مختار الفتاوى"، و"الهنديّة"^(١١) كلّها فرض المسألة فيما إذا أفرأى بقولهما: (ما زن وشواisme)^(١٢)، أو قولها: (هذا زوجي)، قوله: (هذه امرأتي) وأشباه ذلك، وحكموا فيها بعدم الانعقاد، وصححوه ورجحوه مع أنه ليس إقراراً بعقد ماض، فيبقى النزاع كما كان. نعم! لو وجد الخلاف بأن يذكر في

(١) لم نعثر على "كتاب البيهقي" في كتب الأحناف لعله "الكافية" مختصر شرح القدوسي: لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي، (ت ٢٤٠٥هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٤٠٢٥-١٠٢٤، ١٤٩٨هـ و ١٦٣٢، "الحواهر المضية"، ١٤٧/١).

(٢) "فناوى النوازل"، كتاب النكاح، ص ١٠٧.

(٣) "ملتقى الأبحر"، كتاب النكاح، ٤٦٩/١.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١.

(٥) "الواقية"، كتاب النكاح، ٧/٢.

(٦) "النقایة" مع "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) "الإيضاح"، كتاب النكاح، ٢٨٧/١.

(٩) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(١٠) "الظهيرية"، كتاب النكاح، ص ٣٤.

(١١) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ٢٧٢/١.

(١٢) أي: نحن زوجان.

"الذخيرة"^(١): أن الإقرار يصلاح عقداً هو الأصحّ، وفي غيرها لا يصلح هو الصحيح لكان هذا توفيقاً نعم التوفيق، إلا أن يقال: إن المنشول عن القدماء هكذا، ثم هؤلاء فرضوا وصوروا على ما فهموا فيكون توفيقاً بين القولين المنقولين، وإن لم تطبق عليه تصويرات المتأخررين، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى عليك ما في هذا الجانب من كثرة التصحيحات، وأن "الوقاية" ، و"النقاية" ، و"الإصلاح" ، و"الملنقي" من المتون المعتبرات فإن كان ما ذكر الإمام فقيه النفس^(٢) توفيقاً محملاً للقولين، وإلا فأمر الاحتياط ليس بخاف فالأسلم التجديد، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم من آخر اليوم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحقّ الحقيق بالقبول فكتبت فيه فتوى نقية مذكورة في "العطایا النبویة في الفتاوى الرضویة"^(٣)

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "الحانية" ، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما يعقد به النكاح... إلخ، ١٥٢/١.

(٣) قوله: (فتوى نقية مذكورة... إلخ) وجهه في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٧هـ الشيخ فضل الرحمن من الجامع بالسوق الرئيسي بفيروز بور "بنجاح" مسألة إلى الإمام أحمد رضا القادري يستفتيه أن زيداً أقرَّ بأنَّ هنداً زوجته، وأقرَّت هنْدُ أنَّ زيداً زوجها، ودار إقرارهما بمحضر الشهود ولم يحرِّر ذكر المهر، فهل ينعقد النكاح بتلك الكلمات؟ أفيقوا بالجواب مع التوفيق بين الروايات.

فصنف الإمام أحمد رضا مجياً عنها رسالة سماها باسم تاريخي "عبد الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (١٣٠٧هـ).

أقدم نصّها فيما يلي مترجماً من الأردية بالعربية وما كان في الأصل من العبارات العربية لحضره المجيب رحمه الله أو لغيره أميزها بين القوسين هكذا: (...)

"باب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار"

(الجواب لك الحمد، رب الأرباب، صل على الحبيب الأوّاب وسلّم مع الآل والأصحاب، واهدنا للحق والصواب، آمين إلهنا الوهاب).
إن هذه المسألة جديرة بإمعان الأنظار وإعمال الأفكار.

(فأقول وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى أوج التحقيق):

(١) لا ريب أن النكاح يثبت قضاءً بتصادق الرجل والمرأة، أي: إذا أقرّا بأنّنا زوجان، أو بأنّ الزواج وقع بيننا، أو بالفاظ تقدّي هذا المعنى فإنّهما يعتبران زوجين، وتثبت لهما قضاءً أحکام الزوجية كلّها.

(٢) بل يكفي لثبوت النكاح عند الناس ما هو أقلّ من ذلك فإنّ من رأى رجلاً وامرأةً انّهما يسكنان في بيت كزوجين، وبينهما انبساط الأزواج فلا يجوز له أن يسيء الظنّ بهما، ويجوز له أن يشهد انّهما زوجان وإن لم يشاهد عقد الزواج، (نصّ عليه في "الهدایة" و"الهنڈیة" وغيرهما).

(الهدایة، ١٢٠/٢، الهنڈیة، ٤٥٧/٣ - ٤٥٨/٢).

(وفي "قرة العيون" عن "الدرر": ويشهد من رأى رجلاً وامرأةً بينهما انبساط الأزواج إنّها عرسه).

[قرة عيون الأخيار" تكملة "رذ المختار"، ١٢٥/١١، للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت ١٣٠٦هـ). (إيضاح المكتوب، ٢٢٥/٢)].

وكذا يكفي التساعم لإثبات النكاح عند السامعين، أعني: إذا اشتهر بين الناس انّهما زوجان فيعتبران زوجين، ويسوغ لهم أن يشهدوا بزوجيتهما وإن لم يسمعوا إقرارهما بالزوجية. (كما في "الدر المختار"، وعامة الأسفار، وفي "قرة العيون" عن "العمادية": كذا تجوز الشهادة بالشهرة والتساعم في النكاح، حتى لو رأى

رجلاً يدخل على امرأة، وسمع من الناس أنَّ فلانة زوجة فلان، وسعه أن يشهد أنَّها زوجته وإنْ لم يعاين عقد النكاح) (الدر، ١٣٣/١١، بيروت، "قرة عيون الأخيار"، ١٢٥/١١). فتصادقهما يثبت النكاح بالطريق الأولى.

(في "الشامية" عن أبي السعود عن العلامة الحانوتي: صرّحوا بأنَّ النكاح يثبت بالتصادق، والمراد منه أنَّ القاضي يثبته به، ويحكم به) اه ملخصاً.

(رد المحتار، ٤٦/٤٥).

ففي مثل هذه الصورة يجب أن يعترا زوجين، ومن أصرَّ بغير دليل على تكذيبهما وأساء الظنَّ بهما يكون آثماً مرتكباً للحرام القطعي.

(٣) لكن مع هذا كله حكم القضاء غير حكم الديانة فإنَّ كانوا صادقين فيما أظهرا وأخبرا -أي: قد وقع بينهما الزواج-، فهما زوجان عند الله أيضاً، وإلاً لا ينعقد النكاح بمجرد تلك الألفاظ إذا ظهرت بطريق الإخبار، ويقيمان أجنبين كما كانوا، لا يثبت لهما ديانةٌ شيءٌ مما يثبته ويحلُّه النكاح من الأحكام والأفعال فإنَّ هذه الألفاظ لم تكن عقداً وإنشاءً على التقدير المذكور بل كانت خبراً خاصاً كاذباً، والخبر الكاذب باطل لا تأثير له ديانةً.

(٤) أقول: قد صرَّح العلماء بأنَّ الزوج لو أقرَّ بالطلاق "أنَّه قد طلقها" ولم يكن طلاقها فلن يثبت به الطلاق ديانةً -ولو ثبت قضاها- فإنَّ قوله ذلك لم يكن تطليقاً بل كان إخباراً كاذباً بطلاق غير واقع.

في حاشية العلامة الطحطاوي: (الإقرار بالطلاق كاذباً يقع به الطلاق قضاءً لا ديانةً). ("ط"، كتاب الطلاق، ١٠٦/٢).

وفي "الفتاوى الخيرية": (رجل طلق زوجته المدخوله واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك؟ فقال: ثلاثة، كاذباً، لا يقع في الديانة إلاً ما كان أوقعه من

الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة، والحال هذه) اه ملخصاً.

(الخيرية، كتاب الطلاق، ص٣٨).

فإذ لم يثبت الطلاق -عند الله- بإقرار يخالف الواقع، لا ينعقد به النكاح بالطريق الأولى. فإن الطلاق سبب تحريم الفرج، والنكاح سبب تحليله، وعند الشرع احتياط عظيم في أمر الفرج. ولذا صرّحت العلماء عامة في المتون والشروح والفتاوی: أن النكاح لا ينعقد بمجرد إقرار رجل وامرأة، جزم به في "الوقاية"^١، و"النقایة"^٢، والإصلاح"^٣، والملتقى"^٤، وهي من أعاظم المتون المعترفة في المذهب، واقتصر عليه في "كتاب البيهقي"^٥، و"فتاوی أهل سمرقند"^٦، وغيرهما. وحكم بكونه مذهبًا مختارًا في "شرح الجصاص"^٧، و"مختارات النوازل"^٨، و"فتاوی الخلاصة"^٩، و"خزانة المفتين"^{١٠}، و"مختار الفتاوی"^{١١}، وإيضاح الإصلاح"^{١٢}، و"جامع الرموز"^{١٣}. وقدّمه واختاره في "تنوير الأ بصار"^{١٤}، و" الدر المختار"^{١٥}، وأشارا بتقاديمه واختياره إلى ضعف ما يخالفه. وقاله "صحيحاً" في "الفتاوى الظهيرية"^{١٦}، و"الفتاوى الهندية"^{١٧}. وزاد في "جواهر الأخلاطي"^{١٨} بجمع ذينك اللفظين -أي: المختار والصحيح- تيسيراً لفظة هي آكد وأقوى أي: "عليه الفتوى". سبقت عبارة العلامة الحانوتي^{١٩}، والسيد أبي السعود^{٢٠}، والنصوص الباقية كما يلي مع تلخيص:

في "وقاية الرواية"، و"مختصر الوقاية": (لا ينعقد بقولهما عند الشهود: مازن وشويئم)

أي: نحن زوجان، في "شرح النقایة" للقهستاني: (لا ينعقد على المختار).

(الوقاية، كتاب النكاح، ٢/٧٨، "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٤٥).

في المتن والشرح للعلامة ابن الكمال الوزير: (لا بقولهما: مازن وشويئم؛ لأن النكاح إثبات وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات. ذكره في "التحنيس"، وقال في

"محترات النوازل": هو المختار). ("الإصلاح" و"الإيضاح"، كتاب النكاح، ٢٨٧/١).

في متن العلامة إبراهيم الحلبي: (لو قالا عند الشهود: مازن وشوئم لا يعتقد).

("الملنقي"، كتاب النكاح، ٤٦٩-٤٦٨/١).

في "الخانية": (ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في "كتابه": رجل وامرأة ليس بينهما نكاح، انفقاً أن يقرأ بالنكاح فأقرّاً لم يلزمهمما، قال: لأنّ الإقرار إخبار عن أمر متقدم ولم يتقدم، وكذلك في البيع إذا أقرّاً ببيع لم يكن ثمّ أجازاً لم يجز).

("الخانية"، كتاب النكاح، ١٥٢-١٥١/١).

وفيها: (ذكر في "النوازل": رجل وامرأة أقرّاً بين يدي الشهود بالفارسية: مازن وشويئم، لا يعتقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة: هذه امرأتي، وقالت: هذا زوجي، لا يكون نكاحاً). ("الخانية"، كتاب النكاح، ١٥٢/١).

في فتاوى الإمام العلامة حسين بن محمد السمعاني: (أقرّاً بالنكاح بين يدي الشهود فقال: مازن وشويئم، لا يعتقد، هو المختار؛ لأنّ النكاح إثبات، والإظهار غير الإثبات، وللهذا لو أقرّ بالمال لإنسان كاذباً لا يصير ملكاً، "خ" [يعني: "الخلاصة"] ولو قال الرجل لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي بمحضر من الشهود، لا يكون نكاحاً؛ لأنّ الإقرار إخبار عن أمر متقدم، ولم يتقدم "س" [أي: "فتاوي أهل سمر قند"]. ("حزانة المفتيين"، كتاب النكاح، ص٥٥).

في متن المولى الغري وشرح المحقق العلائي: (لا يعتقد بالإقرار على المختار، "الخلاصة". قوله: هي امرأتي؛ لأنّ الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء... إلخ) وسيأتي تمامه. (انظر "النور" و"الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨-٤٥).

في "الفتاوى الهندية" بعد ما نقل عبارة "الخلاصة" إلى قوله: "هو المختار": (لو قال: "أين من است" [أي: هذه امرأتي] بمحضر من الشهود، وقالت المرأة: "أين شوئي من

است" [أي: هذا زوجي] ولم يكن بينهما نكاح سابق، اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح أنه لا يكون نكاحاً، كذا في "الظهيرية". وفي "شرح الجصاص": المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما: جعلتما هذا نكاحاً، فقلنا: نعم، ينعقد، هكذا في "مختار الفتاوى" (الهندية، ٢٧٢/١).

(٥) (أقول: وجه الانعقاد في الأول: أن القضاء يرفع الخلاف، أو أنه ينفذ ظاهراً وباطناً وفي الثاني: أن السؤال معاد في الجواب، والجعل إنشاء كما في "الفتح"، و"الدر" وغيرهما).

في فتاوى العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد الأخلاطي الحسيني: (أقرأ بالنكاح بين يدي الشهود بقولهما: مازن وشوئم، لا ينعقد هو المختار، قال بحضور الشهود: هذه المرأة زوجتي فقالت: هذا الرجل زوجي ولم يكن بينهما نكاح سابق، لا ينعقد، هو الصحيح وعليه الفتوى).

("جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، ص ٣٧).

وبالجملة الإخبار يبيان الإنشاء بداعه فقصد الإخبار قصد للمنافي، وقصد المنافي ناف للعقد.

(٦) (أقول: وبतقريري هذا اندفع ما عسى أن يتوجه من أن النكاح مما يستوي فيه الهزل والجد فلا يحتاج إلى نية وقد حثى لو تكلما بالإيجاب والقبول هازلين أو مكرهين ينعقد، فكان المانع مجرد التلفظ وإن عدم القصد؛ وذلك لأنّ بوناً بيّناً بين عدم القصد، وقصد العدم بإرادة شيء آخر غيره مما يحتمله اللفظ، وما لا يحتاج إلى القصد يصح مع الأول دون الآخر، ألا ترى! أنه لو قال: أنت طلاق ولم ينوه شيئاً طلقت، وإن نوى الطلاق عن الوثاق أو الإخبار عن طلاق سابق صادقاً أو كاذباً لم تطلق ديانة كما نصوا عليه، أتقن هذا فإنه هو التحقيق الحقيق بالقبول، وإن خفي بعضه على بعض الفحول، على أنّ هذا إنما هو في

اللفظ الصريح، أمّا الكنایات فلا شك في توقفها على النية، كما في الطلاق والعتاق).

ومن البّين: أنّ العوام ربّما لا يعرفون أنّ الألفاظ المذكورة تصلح لإرادة الإنشاء بل لا يقصدون ولا يريدون بها إلّا معنى الإلّغاب الذي يتّبادر منها، ومن يسمعها لا يفهم منها إلّا ذلك المعنى المتّبادر فلّمّا لم ينعقد النكاح في الواقع قبل ذلك فكيف يجعلهما عند الله زوجين هذا السؤال والجواب والإلّغاب الكاذبة المخالف للواقع؟!.. (هذا مما لا يعقل، ولا يستأهل أن يقبل).

(٧) (أقول: فقد بان -بحمد الله- ضعف ما نقل في "التنوير" و"الدرّ" عن "الذخيرة"، بعد ما قدّما عدم الانعقاد بالإقرار على المختار كما سمعت، حيث قال عقيبه: (وقيل: إن كان بمحض من الشهود صَحَّ، وجعل الإقرار إنشاء، وهو الأصحّ، "ذخيرة") اهـ. (انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب النكاح، ٤٥/٨-٤٦).

فاعلم أولاً: أنّ المؤليين المحققين رحمهمما الله تعالى قد أشارا إلى تضييف هذا بوجوهه: أمّا المصنّف فبتقديمه الأول، وتعبيره هذا بـ"قيل"، وأمّا المؤلّف فبتقريره على الأمرين، وتعليقه للأول، فإنّ التعليل دليل التعميل، كما نصّ عليه في "العقود الدرية" وغيرها، فافهمـ.

(٨) وثانياً: إن تأمّلت ما ألقينا عليك فوجوه ضعفه لا تخفي لديك.
أمّا أولاً: فلما تقدّم في كلامي وكلمات العلماء الكرام على عدم الانعقاد بالإقرار من دلائل لا تردّ ولا ترام، ولاشك أنّ الأقوى دليلاً أحقّ تعويلاً.

وأمّا ثانياً: فلما له من كثرة الترجيحات، وقد تقرّر أنّ العمل بما عليه الأكثـر، كما في ("العقود الدرية"، مسائل شتى، ٣٥٦/٢).

= وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما له من علامة الإففاء أشدّ قوة، وأعظم وقعة ممّا لهذا فقد نصّوا أنّ "عليه الفتوى" و"به يفتى" أكد ما يكون من ألفاظ الفتوى.
وأمّا رابعاً: فلأنّ عليه المتنون وهي العمدة وإليها الركون. فهذا الأربعة قد ظهرت من قبل.

وأمّا خامساً: فلما تسمع آنفاً قد أظهر لنا المولى الإمام برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد قدس سرهما في "ذخيرته" مأخذ خيرته؛ إذ بني ذلك على أنه ذكر محرر المذهب محمد رضي الله تعالى عنه في صلح "الأصل": (ادعى رجل على امرأة نكاحاً، فجحدت، فصالحها بمائة على أن تقرّ بهذا فأقرّت فهذا الإقرار حائز، والمالم لازم) اهـ.

(انظر "رَدُّ المحتار"، ٤٦/٨، تحت قول "الدر": ذخيرة. ملقطة).

فظنّ المولى البرهان أنّ محمداً أحاز النكاح بالإقرار، وقد علم أنّ هذا العقد لا يصح إلا بمحضر من الشهود، ففرع عليه أنّ الأصحّ الصحة لو الشهود حضوراً.
قال العبد الضعيف لطف به المولى اللطيف: وأيّ شيء أكون أنا حتى أتكلّم بين يدي هذا الإمام الجليل، قدس سره الجميل، ولكن كثرة تصحيحات الأئمة وجزمهم في الجانب الآخر ربّما تجرؤني أن:

(٩) أقول وبالله التوفيق: لا مساس لما في "الأصل" بهذا الفصل، فإنّ محمداً إنّما أحاز الإقرار وألزم المال فإنّما أفاد جواز الصلح وانقطاع الجدال بحيث لو عادت المرأة بعد ذلك إلى الجحود لم يسمعه القاضي، أمّا لو لم يجز الصلح لم يلزم المال، وأقرّت المرأة على إنكارها، هذا هو حاصل جواز الصلح وعدم جوازه كما لا يخفى، وأين هذا من انعقاد العقد في الواقع فيما بينهم وبين ربّهم العليم الخبير تبارك وتعالى.

= أليس قد صرّحوا الله لا يطيب له البدل إن كان كاذباً؟ ولو ادعى رجل على آخر بيع داره مثلاً فأقرّ به افتداءً عن يمينه، أو فراراً عن ذلّ الجھو بين يدي القاضي ثبت البيع قضاةً، وجرت الأحكام من وجوب التسلیم ولزوم الشفعة وغير ذلك، لكن هذا المدعى الكاذب إنما يأخذ جمرة نار.

(١٠) ثم السرّ أن المصالحين أرادا عقد الصلح، وهو إنما يصوّر يارجاعه إلى عقد من العقود الشرعية فلا بدّ من حمله على أشبه عقد به ضرورة تصحيح الكلام وقطع الخصوم. أمّا هاهنا -أعني: فيما نحن فيه- فلم يريدا عقداً، وإنما أخبرا خبراً كذباً، والكذب وإن يرج على الناس فلا يصحّ عند الله أصلاً، فوضّح الفرق وزال الاشتباه، والحمد لله.

قال في "الهداية": ("إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلك حتى يترك الدعوى جاز، وكان في معنى الخلع؛ لأنّه أمكن تصحيحة خلعاً في جانبه بناءً على زعمه، وفي جانبها بذلك للمال لدفع الخصومة، قالوا: ولا يحلّ له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلاً في دعواه) اهـ.

("الهداية"، كتاب الصلح، ١٩٢/٢).

قال في "الكافية": (هذا عام في جميع أنواع الصلح) اهـ.

("الكافية"، كتاب الصلح، ٣٨٩/٧. هامش "الفتح").

وفي "الدر المختار" عن القهستاني: (أما الصلح على بعض الدين فيصحّ ويبرأ عن دعوىباقي: أي: قضاء لا ديانة، ولذا لو ظفر به أحده) اهـ.

("الدر"، كتاب الصلح، ٤٧٤/٨، دار المعرفة، بيروت).

وفي "الشامية" عن "المقدسي" عن "المحيط": (قضاء الألف وأنكر الطالب، فصالحه بمائة صحّ، ولا يحلّ له أخذها ديانة) اهـ. ("ردة المختار"، كتاب الصلح، ٤٧٤/٨، دار المعرفة).

= وسرد النقول في ذاك يطول. وقال في "الهداية": (الأصل أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، وأشبهاها به احتيالاً لتصحيح تصرّف العاقد ما أمكن) اهـ.
("الهداية"، كتاب الصلح، ١٩١/٢).

فيما أسمعتك يتحصل الجواب عن تمسّك المولى البرهان بثلاثة أوجه:

(١١) الأول: إرجاع الصلح إلى تلك العقود تقدير وتصوير ضروري فلا يتعدى.

(١٢) الثاني: إنّما تثبت هذه العقود بتلك الألفاظ في ضمن الصلح، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، ألا ترى! أنّ قوله: أعتقد عدك هذا عنّي بألف يتضمن الابتعاد مع أنه لا ينعقد قصداً بلفظ الإعتاق.

(١٣) الثالث: أنّ هذه العقود إنّما تقدر قضاءً، ولا تؤثّر في الديانة إذا كان مبطلاً، ونحن لا ننكر أنّ بإقرارهما يثبت النكاح قضاءً، وإنّما الكلام في الديانة فإنّ كان مراد الإمام البرهان هو الصحة قضاءً، وقد يستأنس له بقوله -عطر الله مرقده-: "جعل الإقرار إنشاء"، حيث لم يقل: "كان إنشاء" ويعينه بناؤه الأمر على عبارة "الأصل"، فإنّها -كما علمت- لا تفيد إلاّ الجواز قضاءً فهذا حقّ لا ميرية ولا غزو في المصير إليه تصحيحاً لكلام هذا الإمام، وتحصيلاً للوافق بينه وبين غيره من الأئمة الأعلام، وإنّ كان فيه بُعد بالنظر إلى ظاهر الكلام، وإلاّ فلا شكّ أنّ الحقّ مع هؤلاء الجهابذة الكرام، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر في كلّ مرام، والحمد لله مولانا الهادي ذي الجلال والإكرام).

نعم! لو أورد الرجل والمرأة ألفاظاً ليست بمعينة للإخبار عن الماضي، مثل أن يقول الرجل: "هذه امرأتي" وتقول المرأة: "هذا زوجي" أو يقول الرجل: "أنا زوجها" وتقول المرأة: "أنا امرأته". وقصدًا عقد النكاح بتلك الألفاظ أي: لم يكن قصد أحد منها الإخبار بل نطق بها كلامها بإراده الإنشاء فلا ريب أنّ هذه الألفاظ

تعتبر عقد النكاح، فإنها لخلوها عن قصد الإخبار ليست باقرار، ولعدم تعينها للإخبار عن الماضي صالحه لإرادة الإنشاء فأرادا الإنشاء بألفاظ تصلح له، ويكتفي هذا القدر لتحقيق الإيجاب والقبول بخلاف ما لا يحتمل معنى آخر سوى الإخبار عن الماضي، مثل أن يقولا: "قد تحقق بيننا النكاح" فإن هذه الألفاظ متعينة للإخبار، ومبأينة للإنشاء.

(٤) (أقول: هذا الذي قررته بتوفيق الله تعالى يجب أن يكون هو المراد من قول الإمام الأجل فقيه النفس قاضي خان رحمه الله تعالى حيث أفاد بعد ما أثر عن "البيهقي" و"النوازل" ما أسلفنا: (قال مولانا رضي الله تعالى عنه: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن أقرّا بعقدٍ ماضٍ ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقررت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحاً، ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرّا بعقد لم يكن؛ لأن ذلك كذب محض، وهو كما قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إذا قال الرجل لامرأة: لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع و يجعل كأنه قال: لست لي بامرأة؛ لأنني قد طلّقتك. ولو قال: لم أكن تزوجتُها ونوى به الطلاق لا يقع؛ لأن ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحة) اهـ. ("الحانية"، كتاب النكاح، ١٥٢/١).

قال في "الفتح" على ما نقل عنه في "رد المحتار": (إن الحق هذا التفصيل) اهـ.

("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١١٥).

فإنما المعنى على ما بيننا، وليس المراد أن الفظ إذا لم يتعين للإخبار عن الماضي صح العقد وإن نويا به الإخبار، كيف وإنه لا يكون حيئذ إلا محض كذب!، ويشهد لك بذلك ما استشهد به من مسألة الطلاق، فإنه إن قال: لست لي بامرأة ولم ينوي به إنشاء الطلاق وإنما قصد الإخبار الكاذب لم يقع قطعاً، فإنه لا يقع عند ذلك

بالصريح كما قدمنا، فكيف بالكتابات!، ألا ترى! أَنَّه بنفسه قَيْد المسألة بقوله: "ونوى الطلاق" فكذا يقال لها: "ونويا النكاح"، هذا ما صرَّتْ إِلَيْهِ لِمَا وَعَيْتَ.

ثُمَّ بِتَوْفِيقِ الْمَوْلَى سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى رَأَيْتَ الْعَالَمَةَ عَبْدَ الْعَلِيِّ الْبَرْجَنْدِيَ نَقْلَ فِي "شَرْحِ النَّقَائِيَّةِ" كَلَامَ الْإِمَامِ فَقِيهِ النَّفْسِ بِالْمَعْنَى وَعَبَرَ عَنْهُ بَعْنَى مَا فَهَمَتْهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ.

وَهَذَا نَصْهُ: (فِي "الظَّهَيرَيَّةِ": لَوْ قَالَ بِمَحْضِرِ مِنَ الشَّهُودِ: "إِنِّي زَوْجٌ مِّنْ أَسْتَ") فَقَالَتْ: "إِنِّي شَوِيْ مِنْ أَسْتَ" اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ، وَفِي "فَتاوِيْ قَاضِيِّ خَانِ": إِنَّمَا لَا يَكُونُ هَذَا نَكَاحًا إِذَا قَالَا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الإِخْبَارِ عَنْ عَقْدِ مَاضٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ. أَمَّا إِذَا أَقْرَرَتْ أَنَّهُ زَوْجَهَا، وَأَقْرَرَ أَنَّهَا زَوْجَتَهُ، وَأَرَادَا بِذَلِكِ إِنْشَاءِ النَّكَاحِ فَهُوَ نَكَاحٌ أَهٌ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حَسْنِ التَّفْهِيمِ.

(شَرْحِ النَّقَائِيَّةِ لِلْبَرْجَنْدِيِّ، كِتَابُ النَّكَاحِ، ٢/٤-٣).

(١٥) أقول: وَبِمَا قَرَرْتَ ظَهِيرَ لَكَ أَنَّ هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْمَوْلَى فَقِيهِ النَّفْسِ، وَقَالَ الْمَحْقُقُ عَلَى الإِطْلَاقِ: إِنَّهُ الْحَقُّ لَا يَخَالِفُ مَا صَحَّحَهُ عَامَّةُ الْأَئمَّةِ أَصْلًاً بِلْ هُوَ عَيْنُ مَا اعْتَمَدُوهُ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا صَحَّحُوا أَنَّ النَّكَاحَ لَا يَنْعَدِدُ بِالْإِقْرَارِ، وَالْإِقْرَارُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ قَصْدِ الإِخْبَارِ وَحِينَئِذٍ قَدْ نَصَّ الْفَقِيهُ عَلَى دَعْمِ الْانْعَقَادِ، أَمَّا إِذَا قَالَاهُ مَرِيدِيْنَ بِهِ إِنْشَاءً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ الْإِقْرَارِ فِي شَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ هُوَ الإِخْبَارُ دُونَ إِنْشَاءٍ، فَتَوَافَقَ الْقَوْلَانِ وَتَظَافَرَ التَّصْحِيحَاتُ عَلَى صَحَّةِ مَا أَفْتَتَتُ بِهِ، فَإِنَّ حَمْلَ كَلَامِ "الْذَّخِيرَةِ" عَلَى مَا أَسْلَفْنَا حَصْلَ التَّوْفِيقِ فِي الْأَقْوَالِ جَمِيعًا، وَإِلَّا فَعَلَيْكُمْ بِمَا حَرَّرْتُ، عَضِّوْا عَلَيْهِ بِالْتَّوَاجِدِ.

(١٦) أقول: وَالآنَ تَرِدُ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ خَلَافِيَّةٌ أُخْرَى:

وَهِيَ أَنَّهُ كَمَا يَشْرُطُ وَيَلْزِمُ -بِالْإِنْفَاقِ- أَنْ يَحْضُرَ فِي نَكَاحِ الْمُسْلِمِ وَقْتُ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ رَجُلًا -أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ- عَاقِلًا بِالْغَانِ حَرَّانِ، وَفِي نَكَاحِ الْمُسْلِمَةِ أَنَّ

يحضر مسلمان يتّصفان بما ذكر من الصفات، ومع ذلك يشترط عند الجمهور على المذهب المنصور أن يسمعا معاً كلام العاقدين فكذلك أيشترط أن يفهمما كلام العاقدين أم لا؟ مثلاً إن تكلّم الرجل والمرأة باللفاظ الإيجاب والقبول في العربية ولم يفهم الشاهدان فيكون هذا نكاحاً فاسداً أم صحيحاً؟

قد نقل في هذه المسألة القولان من العلماء الكرام (جزم بالأول) العلامة الزيلعي في "التبين"، والمحقق حيث أطلق في "الفتح"، والمولى الغزى في متن "التنوير"، وصحّحه في "الجوهرة" وقال في "الذخيرة"، و"الظاهرية"، و"خرزانة المفتين"، و"سراج الوهاج"، و"شرح التقایة" للقهستاني والبرجندى، و"مجمع الأنهر"، و"الهندية": آنّه الظاهر. وكذا اختاره فقيه النفس في "الخانية"، وضعف خلافه، قال "الذخيرة" ثم "البحر" ثم "الدر" و"مجمع الأنهر": فكان هو المذهب.

(التبين، ٢/٤٥٦-٤٥٦، التنوير، ٨/٧٤-٧٩، الجوهرة، ٢/٣، خزانة المفتين، ٥٦، جامع الرموز، ١/٤٤٦، الهندية، ١/٢٦٨، الخانية، ١/١٥٦، البحر، ٣/١٥٦، الدر، ٨/٧٩، مجمع الأنهر، ١/٤٧٣، شرح التقایة للبرجندى، ٤/٢، سراج الوهاج، ٢/٦). .

وجزم بالثاني في الفتاوى، وكذا ذكره البقالى، وقال في "الخلاصة"، و"جوهر الأخلاطى": آنّه الأصح، وفي "مجمع الأنهر" عن "النصاب": عليه الفتوى. (الخلاصة، كتاب النكاح، ٢/١٤، جواهر الأخلاطى، كتاب النكاح، ٣٧، مجمع الأنهر، ١/٤٧٣). ولم يتعرض لقيد الفهم في "مختصر القدوري"، و"الواقية"، و"النقاية"، و"الكتنز"، و"الإصلاح" و"الإيضاح"، و"الملتقي".

(مختصر القدوري)، كتاب النكاح، ٢٤٧، (الواقية)، كتاب النكاح، ٢/٩، (جامع الرموز، ١/٤٤٦، الكنز، ١/٤٧٣-٤٧١)، (الملتقي)، (الإخلاص) و(الإصلاح)، ١/٢٩٠).

وكلاهما رواية عن مدار المذهب محمد رضي الله تعالى عنه كما في "الفتح". (الفتح، كتاب النكاح، ٣/١١٤). =

= (١٧) والتوفيق النفيس بينهما أنه لا يشترط فهم معاني الألفاظ، لكن يشترط فهم أنه عقد نكاح.

(١٨) (أقول: وقد كان سنج لي هذا، ثم رأيته للعلامة مصطفى الرحمتي محسن "الدر" وقال في "رد المحتار": (ووفق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنه عقد النكاح والقول بعده على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أن المراد عقد النكاح) اه. وهو كما ترى حسن جداً.

(انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٠-٧٩/٨).

(١٩) (أقول: ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أينقن بهذا التوفيق فإن من علم أن هذا نكاح فقد شهد العقد، وإن لم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لم يفهم فكأن لم يسمع ومن لم يسمع فكأن لم يحضر. وبतقريري هذا يتضح لك أن الاجتزاء بذكر الحضور أو به وبالسماع، أو ذكرهما مع الفهم كل يؤدي مؤدياً واحداً عند التدقيق، والله سبحانه ولي التوفيق).
وفي المسألة الدائرة إذا قصد الرجل والمرأة الإنشاء بتلك الألفاظ يشترط مع ذلك أن يفهم كلامهما شاهدان أنه نكاح، إما بالقرائن أو بتقديم الإعلام من العاقدين، وبغير ذلك إن علم جميع الحاضرين أنه إخبار محضر لم يصدق "فاهمien أنه نكاح" ولم يصح النكاح.

هذا ما قلته تفقّها ثم رأيت في "رد المحتار" قال: حاصل ما في "الفتح" وملخصه:
أنه لا بد في كتابات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب وفهم الشهود المراد، أو إعلامهم به اه. (انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٤/٨). فاتضح المرام، والحمد لله ولبي الإنعام.

= (٢٠) أقول: وينبغي أن يكون الإعلام قبل العقد كما أشرت إليه؛ ليكوننا جامعي شرائط الشهادة عند العقد، ألا ترى! أن "فاهمين" في كلامهم حال، ولا بد من مقارنة الحال والعامل، والله تعالى أعلم.

هذا كلّه مما فاض على قلب الفقير بفيض القدر، والمولى تعالى إذا شاء الحق الجاهل العاجز بالماهر الخبير، والحمد لله على حسن التوفيق وإلهام التحقيق، والصلوة والسلام على سيد العالمين محمد وآلـه وصحبه أجمعين، آمين).

أما ما سألكم من المهر فذكر المهر ليس مما يحتاج إليه في الحكم بانعقاد النكاح، فإنّ النكاح يصحّ وينعقد مع عدم ذكر المهر بل مع ذكر عدم المهر أيضاً، (كما نصّوا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه تعالى أتم وأحكم).

من "الفتاوى الرضوية"، المجلد الخامس، ص ٥ إلى ١٢ . بترجمة العبارات الأردية

بالعربية. ١٢ محمد أحمد الأعظمي المصباحي، أول الربيع الآخر ١٤١٠ هـ،

.م ١٩٨٩/١١/٢

تمّت الرسالة.

(انظر هذه الرسالة: "باب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار"، في "الفتاوى الرضوية"،

كتاب النكاح، ١٢١/١١ - ١٤٠). .

[٤] قوله: فالحق هذا التفصيل اه.^(١): ما في "الفتح".^(٢).

[٥] قال: أي: "الدر": لم يصح^(٣):

أقول: أي: لم ينفذ، أمّا عدم الانعقاد فلا؛ لأنّه يكون عقد فضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المرسل.

[٦] قوله: صرّح به في "البِزَازِيَّة"^(٤): عن "النصاب".

لكن أقول: نقل في "البِزَازِيَّة"^(٥) بعده خلافه وقال: (وعليه التعويل).

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، ١١٥/٣.

(٣) إذا توجّه الإيجاب مع ذكر المهر كان ذكر المهر من تمام الإيجاب، فلو قيل الآخر قبله لم يصح، "در" بتوضيح.

في "رد المحتار": قوله: فلو قيل... إلخ) قال في "الفتح": كامرأة قالت لرجل: زوّجت نفسي منك بمائة دينار، فقبل أن تقول: بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد؛ لأنّ أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغيّر أوله، وهنا كذلك، فإنّ مجرد زوّجت ينعقد بمهر المثل، وذكر المسمى معه يغيّر ذلك إلى تعين المذكور، فلا يعمل قول الزوج قبله.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٩/٨.

(٥) في الشرح: لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل؛ إذ لم يبحّج لنيّة، به يفتى.

قال العلّامة الشامي: صرّح به في "البِزَازِيَّة"، وذكر الشارح في "شرحه" على "الملتقي": أنه اختلف التصحيح فيه. ملتقطاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٧) "البِزَازِيَّة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤/١٠٩، (هامش "الهنديّة").

[٢٣٥٧] قوله: أنه اختلف التصحيح فيه^(١): قد علمته مما نقلنا^(٢) عن "البزارية". أقول: إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الديانة كان توفيقاً، فافهم.

[٢٣٥٨] قال: أي: "الدر": لأنهما صريح^(٣): أي: وما يؤدّي مؤدّاهما كما سيأتي^(٤) في "الحاشية".

[٢٣٥٩] قوله: ^(٥) ما حقّقه في "الفتح" ردّاً على ما قدمناه^(٦): أقول: ويظهر لي أن لا خلاف حقيقةً في اشتراط نية من المتكلّم وقرينة

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٢) انظر المقوله السابقة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، ٥٦/٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٥٨/٨، تحت قول "الدر": وهو كل لفظ... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: يصح النكاح (بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة) بشرط نية أو قرينة، وفهم الشهود المقصود.

في "رد المحتار": (قوله: بشرط نية أو قرينة... إلخ) هذا ما حقّقه في "الفتح" ردّاً على ما قدمناه عن "الزيلعي" -حيث لم يجعل النية شرطاً عند ذكر المهر- وعلى السرّخي حيث لم يجعلها شرطاً مطلقاً. قدم العلام الشامي أنه: ذكر السرّخي: أنها [أي: النية] ليست بشرط مطلقاً لعدم اللبس، ولأنَّ كلامنا فيما إذا صرّحا به ولم يبق احتمال اهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣/٨، تحت قول "الدر": بشرط نية أو قرينة... إلخ.

لفهم السّامِع في الكنایات يَدِيْ أَنَّ الزَّيْلِعِي^(١) جعل ذكر المهر من القراءن والإمام السّرّخْسِي جعل دلالة الحال منها، أي: حيث لم يكن لبس كما أفاده^(٢) بقوله: (كلامنا فيما إذا لم يبق احتمال)، فافهم.

[٢٣٦٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": وكذا ثبت^(٤): هكذا هو في "البِزَازِيَّة"^(٥).

[٢٣٦١] قوله: ^(٦) فروّجها أولياؤها^(٧): لعله زاد هذا، ليكون لهم الدّعوى باستكمال المهر، تأمل، والله تعالى أعلم. وذلك لأنّ (أُكْرَهْتُ) يدلّ على أنّها بالغة فلا نظر في نفس النكاح إلى رضا الأولياء وعدمه.

[٢٣٦٢] قوله: فليست بشرط لصحته^(٨): أي: للصحة بدليل ما يأتي

(١) "التبين"، كتاب النكاح، ٤٥٠/٢.

(٢) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٧/٨، تحت قول "الدر": وما عداهما... إلخ.

(٣) لا يصحّ [النكاح] بلفظ إجارة وإعارة ونحوها مما لا يفيد الملك، لكن ثبت به الشبهة فلا يحده، وكذا ثبت بكل لفظ لا يعتقد به النكاح.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، ٦٥/٨.

(٥) "البِزَازِيَّة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١٠٨، (هامش "الهنديّة").

(٦) في "رَدُّ المحتار": في إكراه "الكافي" للحاكم الشهيد: ولو أُكْرَهْتُ على أن تزوّجته بألف ومهر مثلها عشرة آلاف فروّجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، ويقول القاضي للزوج: إن شئت أثْقِم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفأاً لها، وإنما فرق بينهما ولا شيء لها... إلخ.

(٧) "رَدُّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٤، تحت قول "الدر": ليتحقق رضاهما.

(٨) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وشرط حضور شاهدين.

ص ٥٧٤^(١) من التنصيص عليه شرحاً فما يوهمه العبارات الآتية^(٢) حاشية في الصفحتين القابلتين^(٣) من أنه شرط الانعقاد فكان المراد به الانعقاد صحيحاً أو مبني على عدم التفرقة بين باطل النكاح وفاسده، والصواب: التفرقة كما تشهد به فروع جمة.

مطلب: الخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به

[٢٣٦٣] قوله: ^(٤) قال قاضي خان^(٥):

أقول: نقله قاضي خان^(٦) عن الإمام شمس الأئمة السرّخسي، وأمّا هو بنفسه فقد قدم عدم الصحة، ومعلوم: أنه إنما يقدم ما يعتمد. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٥-٧٨.

(٣) هنا حاشية لا تبدو واضحة في الأصل. ١٢ م، أ [محمد أحمد مصباحي].

(٤) في "رد المحتار": ولا بد من تمييز المنكوبة عند الشاهدين لتنفي الجهة، فإن كانت حاضرة متقدة كفى الإشارة إليها، والاحتياط كشف وجهها... إلخ. ثم قال في "البحر": وإن كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها وكيلها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها، وإن لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها، وجوز الخصاف النكاح مطلقاً، حتى لو وكلته فقال بحضرتهما: زوجت نفسي من موكلتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنه يصح عندك، قال قاضي خان: والخصاف كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: الخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به، ٨/٧٥، تحت قول "الدر": وشرط حضور شاهدين.

(٦) "الحانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، الفصل الأول، ١/١٥٢.

"فتاوي" ص ٦^(١).

[٢٣٦٤] قوله: ^(٢) بمجرد حضورهما^(٣): عزاه في "الخانية"^(٤) إلى الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى.

[٢٣٦٥] قوله: ^(٥) والأصح أنه ينعقد^(٦): فـ: أي: فالقول الآخر أنه لا ينعقد.

[٢٣٦٦] قوله: أن المراد عقد النكاح^(٧):

(١) "الخانية" ، ٢/١.

(٢) في المتن والشرح: (و) شرط (حضور) شاهدين (حررين) أو حرّ وحرّتين (مكلفين سامعين قولهما معاً) على الأصح. وفي "رد المحتار": (قوله: على الأصح) راجع لقوله: (سامعين) وقوله: (معاً)، ومقابل الأول القول بالاكتفاء بمجرد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنه إن اتحد المجلس جاز استحساناً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨، تحت قول "الدر": على الأصح.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، فصل في شرائط النكاح، ١٥٦/١.

(٥) في المتن والشرح: (فاهمين) أنه نكاح على المذهب. في "رد المحتار": قال في "البحر": جرم في "التبين" بأنه لو عقدا بحضرتة هنديين لم يفهموا كلامهما لم يجز، وصحّحه في "الجوهرة"، وقال في "الظهيرية": والظاهر أنه يشترط فهمه أنه نكاح، واختاره في "الخانية"، فكان هو المذهب، لكن في "الخلاصة": لو يُحسنان العربية فعقدا بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه ينعقد أه. ووُفق الرحمي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهمه أنه عقد نكاح، والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهمه أن المراد عقد النكاح. ملقطاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨، تحت قول "الدر": فاهمين... إلخ.

(٧) المرجع السابق، ص ٨٠.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وهو كما ترى حسن جدًا.

أقول: ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أتقن بهذا التوفيق فإنَّ من علم أنَّ هذا نكاح فقد شهد العقد وإن لم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لم يفهم فكأنَّ لم يسمع، ومن لم يسمع فكأنَّ لم يحضر، وبتقريري هذا يتضح لك أنَّ الاحتراء بذكر الحضور أو به وبالسماع أو ذكرهما مع الفهم كل يؤدي مؤدى واحداً عند التصديق، والله سبحانه ولي التوفيق^(١).

[٢٣٦٧] قوله: عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ... إلخ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
قلت: قد كان سنج للعبد الضعيف قبل أن أره لا شك أنَّه حسن جدًا، وفي "وجيز الإمام الكردري"^(٣): (تنزوجها بالعربي وهما يعقلان لا الشهود، قال في "المحيط": الأصح أنَّه ينعقد، وعن محمد تزوجها بحضور هنديين ولم يمكنهما أن يعبرَا لم يجز فهذا نص على أنَّه لا يجوز في الأول أيضًا) اهـ.
أقول: في قول محمد رضي الله تعالى عنه: (لم يمكنهما أن يعبرَا) إشارة إلى ما ذكرنا؛ إذ لا حاجة إلا إلى التعبير الذي يطلب من الشهود عند أداء الشهادة وليس عليهم أن يعيدوا الألفاظ التي تلفظ بها ولا أن يعبروها

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٣٩.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٠، تحت قول "الدر": فاهمن... إلخ

(٣) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل السادس، ٤/١٨، (هامش "الهنديه").

بمرادفاتها أو ترجمتها بل لو شهدوا أنَّ فلاناً تزوج فلانة كفى، فهذا هو التعبير المحتاج إليه ويكتفي له أن يفهمه أنَّه عقد نكاح وإن لم يعرفا تفسير الكلام لفظاً لفظاً وأيضاً اشتراط هذا هو المحقق للمقصد الذي شرع له الشرع شرط الشهود في هذا العقد منفرزاً عن سائر العقود فإسقاطه إلغاء للمقصود واحتراط فهم الألفاظ زيادة مستغنى عنها فعليه فليكن التعويل وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق ثم لم يظهر لي معنى قول البزارى في الأول أيضاً فما هو إلَّا الأول^(١).

[٢٣٦٨] قوله: أنَّ المراد عقد النكاح^(٢):

قلت: وقد كان سبب هذا للعبد الضعيف، ولا شكَّ أنَّه حسن جدًا.

[٢٣٦٩] قوله: ^(٣) والمختار ما عليه الأكثرون^(٤):

أقول: قد نصَّ في "الخانية"^(٥) نفسها من كتاب النكاح، فصل شرائطه:

(١) "الفتاوی الرضوية"، ٢٣٣/١١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٠/٨، تحت قول "الدر": فاهمن... إلخ.

(٣) يصحُّ النكاح بحضور شاهدين أعميَّين.

في "رد المحتار": كذا في "الهداية"، و"الكتنز"، و"الواقية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح التقافية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنَّه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته أهـ. والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح".

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٢/٨، تحت قول "الدر": أو أعميَّين.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، فصل في شرائط النكاح، ١٥٦/١.

(أن الشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

[٢٣٧٠] قوله: ^(١) إنزال الحاضر مباشراً جبّري^(٢): لا مجيد عنه فليس لنا مع حضور الأب أن نجعله شاهداً.

[٢٣٧١] قوله: ^(٣) لانتقال عبارة الوكيل إليها^(٤): ظاهر التعليل مع ما مر^(٥) آخر الصفحة الماضية من (أن الوكيل في النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا كان الموكل حاضراً كان مباشراً) أن هذا إذا كان وكيلًا عنها، أما إذا كان فضوليًا فهل تنتقل عبارته

(١) وكل الأب رجالاً لتترويج صغيرة، فروجها عند رجل أو امرأتين مع حضور الأب صح النكاح؛ لأن الأب يجعل عاقداً حكماً. في رد المحتار: لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا كان الموكل حاضراً كان مباشراً؛ لأن العبرة تنتقل إليه وهو في المجلس، وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائباً؛ لأن المباشر مأخوذ في مفهومه الحضور، فظاهر أن إنزال الحاضر مباشراً جبّري، فاندفع ما أورده في "النهاية": من أنه تكلّف غير محتاج إليه، فإنّ الأب يصلح شاهداً، فلا حاجة إلى اعتباره مباشراً إلا في مسألة البنت البالغة.

(٢) رد المحتار، كتاب النكاح، ٨/٨٤، تحت قول "الدر": لأنه يجعل عاقداً حكماً.

(٣) في المتن والشرح: (لو زوج [الأب] بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن كانت ابنته (حاضرة) لأنها تجعل عاقدة.

في رد المحتار: لانتقال عبارة الوكيل إليها وهي في المجلس، فكانت مباشرة ضرورة، وأنه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها.

(٤) رد المحتار، كتاب النكاح، ٨/٨٥، تحت قول "الدر": لأنها تجعل عاقدة.

(٥) انظر رد المحتار، كتاب النكاح، ٨/٨٤، تحت قول "الدر": لأنه يجعل عاقداً حكماً.

إليها من دون توكيل منها فتجعل مباشرة والأب شاهداً؟ الظاهر لا؛ لأنّ عبارة الفضولي لو انتقلت إلى الأصيل لم يكن عقد فضولي، ولا موقوفاً على إجازة الأصيل بل لم يكن له ردّه كما لا يخفى، فليتبّعه.

ثمّ رأيت في "البحر"^(١) نقل عبارة "النقایة": (الوکیل شاهد إن حضر موکله کالولیّ إن حضرت مولیته باللغة) اه. ثمّ قال^(٢): (لا حاجة إلى قوله: (کالولی); لأنّه في هذه الحالة وكيل، فدخل تحت الأول) اه. فأفاد أنّ الولي من دون وكالة ليس من هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: ^(٣) "ط" عن أبي السعود^(٤):

أقول: هذا باطل قطعاً، وكيف يصحّ النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقف ما لم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصّوا قاطبة على خلافه ولو صحيحاً أن يكون العاقد أحد الشاهدين لما احتاج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى فهذا إبطال

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ١٦١/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (لو زوج [الأب] بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن كانت ابنته (حاضرة) لأنّها تجعل عاقدة (وإلاّ لا).

في "رد المحتار": قوله: (وإلاّ لا) أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنّه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل، "ط" عن أبي السعود.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٦/٨، تحت قول "الدر": (وإلاّ لا).

لالأصل المبني عليه تلك المسائل كلّها، وقد اعترف به العالّتان ط وش، وراجعت أبا السّعود فوجدت قدم قلم السيد العلّامة ط^(١) هي التي زلت وتبعه السيد العلّامة ش^(٢)، فإنّ السيد العلّامة أبا السّعود وبقائه السيد العلّامة الحموي لم يذكرا هذا في هذه المسألة أعني: مسألة تزويج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد وهي غائبة بل الأمر أنّ الماتن الإمام صاحب "الكتز" رحمة الله تعالى قيد مسألة: أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته فزوّجها عند رجل والأب حاضر صحيحاً، وإلاّ لا؛ تكون البنت صغيرة حيث قال^(٣): (ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرته فزوّجها عند رجل... إلخ).

فالشّارح العلّامة مسكين شرح المتن، ثمّ أعقبه بذكر هذه المسألة التي نحن فيها حيث قال^(٤): (وقالوا: إذا زوّج الأب ابنته البالغة بأمرها بحضورها ومع الأب شاهد آخر صحيح، وإن كانت غائبة لم يصحّ) اهـ. ثمّ عاد إلى شرح المتن في المسألة الأولى فقال^(٥): (وإثما قيد بالصّغيرة؛ لأنّ في البالغة لا يتأتّى هذا إلاّ بأمرها) اهـ. وأنت تعلم أنّ إشارة "هذا" في قوله: "لا يتّأتى هذا" إنّما هي إلى المسألة الأولى أي: أمر الأب رجلاً أن يزوج صغيرته، فقال عليه

(١) "ط"، كتاب النكاح، ١٢/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨، تحت قول "الدر": وإلاّ لا.

(٣) "الكتز"، كتاب النكاح، ص ٩٧.

(٤) "شرح منلا مسكين" على "الكتز"، كتاب النكاح، الجزء الأول، ص ١٥٠.

(٥) المرجع السابق.

العلامة الحموي في شرح قوله^(١): "لا التأني" أي: لا يكون العقد صحيحاً هذا هو الظاهر، [قال: وقد يقال: معنى قوله: "لا التأني" أي: لا يكون نافذاً بل موقوفاً على إجازتها] اهـ.

أقول: ومقصود الحموي الإيراد على الشرح بأنّ ظاهر كلامه أن لو أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته البالغة بغير أمرها فزوج المأمور عند رجل آخر والأب حاضر أن لا يصح؛ لأنّ ظاهر عدم التأني هو عدم الصحة، ولما لم يكن هذا صحيحاً أولاًه بأنّ مراده بعدم التأني عدم النفاذ لا عدم الصحة فيصح، هنا كان مراده رحمة الله تعالى، وفهم منه السيد العلامة أبو السعود أنّ الحموي ارتضى الحكم بعدم الصحة وأبدى احتمال عدم النفاذ، فاعتبره بقوله^(٢): (لكن في قوله: "أي: لا يكون العقد صحيحاً" نظر، ووجهه أنه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل)، [قال:] وعن هذا قال شيخنا: أراد بقوله: لا يكون صحيحاً أي: لازماً؛ لأنّه المراد بالصحيح عند الإطلاق، انتهى) اهـ.

أقول: ما أفاده شيخه فليس مراد الحموي قطعاً وكيف يريد هذا! ثم يقابله بقوله: وقد يقال: معنى "لا يتأنّ" لا يكون نافذاً، فإنّ هذا يكون عين الأول كما نبه عليه السيد أبو السعود نفسه، وإنما الشأن في إرادة الحموي الحكم بعدم الصحة وليس كذلك بل مراده الإيراد ثم التأويل كما قررنا،

(١) شرح الحموي على "منلا مسكين".

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب النكاح، ١١/٢.

فهذا ما جرى بينهم وإنما يتكلّمون فيما إذا زوّج رجل بنت آخر بحضوره الأب وشاهد آخر بأمر الأب دون البنت البالغة فهذا ينعقد قطعاً، ولا يكون أدنى حالاً من عقد الفضولي، ولا رائحة فيه لما فهم العلامة ط، وتبعه العلامة ش فسبحان من لا ينزل ولا ينسى. ١٢

[قوله: ^(١) إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوْاِيَاتٌ ^(٢):]

فإن قلت: تظافرت النصوص على أن الاستفهام لا يصلح إيجاباً بل لا بدّ بعده من قبول المستفهم حتى نصوا على ذلك فيما يتحمل الاستفهام فضلاً عن حقيقته ففي "واقعات المفتين" ^(٣) للعلامة القدربي أفندي ^(٤): (لو

(١) في المتن والشرح: (لو قال) رجل لآخر: (زوّجتني ابنته، فقال) الآخر: (زوّجت أو) قال: (نعم) محيياً له (لم يكن نكاحاً ما لم يقل) الموجب بعده: (قبلت) لأنّ زوّجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني؛ لأنّه توكيلاً.

في "رد المحتار": وتقديم آنه لو صرّح بالاستفهام فقال: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيتكها، وكان المجلس للنكاح ينعقد، فهذا أولى بالانعقاد، إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ فِي المسألة روايات أو يحمل هذا على أنّ المجلس ليس لعقد النكاح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨، تحت قول "الدر": لأنّ زوّجتني استخبار.

(٣) "واقعات المفتين"، كتاب النكاح، ص ١٧.

(٤) هو عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري آفندي (ت ١٠٨٣ هـ) مؤلف كتاب "واقعات المفتين" ويعرف بـ"فتاوي قدربي" وبـ"الفتاوى القدرية".

(معجم المؤلفين، ٢/٢٠٠، الأعلام، ٤/٤٤).

قال: "بزني دادى"^(١) فبعض مشايخ "بلغ" جعلوه استفهاماً وبعضهم أمراً، قال عمر النسفي: ومعنى الأمر راجح في العرف، قلت: فهذا يدل على أن بالاستفهام لا ينعقد، وفي "شط" [أي: "شرح الطحاوي"]: قال له: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت فإن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد للنكاح فنكاح، "شرح القدوسي" للزاهدي في أوائل النكاح) اه. ومثله في "مجموعة الأنقوري"^(٢) عنه.

قال في "الخلاصة"^(٣) ثم "خزانة المفتين"^(٤): (رجل قال لآخر: "دخلت خويس فلانه ماما ده بزني"^(٥) فقال: "دادم"^(٦) وهي صغيرة ينعقد النكاح وإن لم يقل الزوج: قبلت. ولو قال: "دادي" لا يجوز إذا قال: "دادم" ما لم يقل الزوج: "پذير فتم"^(٧). وقال الإمام السّرخسي رحمه الله تعالى: "دادي" و"بده"^(٨) سواء، ولو قال: "مي دهي"^(٩) فهو ليس بشيء) اه. وعبر عن هذا في

(١) أعطيت للزوجية.

(٢) "الفتاوى الأنقورية"، كتاب النكاح، .٣٣/١

(٣) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في جواز النكاح، ٤/٢، ملقطاً.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٥٤.

(٥) أعطني بنتك للزوجية.

(٦) أعطيتك.

(٧) قبلت.

(٨) أعطني.

(٩) كنت تعطيني.

"الخزانة"^(١) بقوله: (وقيل: "دادي" و"بده" سواء... إلخ)، ثم نقل -أعني: السمعاني - في "خزانة المفتين"^(٢) - تعليل الفرق بين "دادي" و"بده" برمز "نه لـ"النهاية"-: (أنّ قوله: "دـه" أمر وتوكيـل، والواحد يصلـح وكـيلاً من الجـانبـين في النـكـاح، وقولـه: "دادـي" استـخـبار فـلا يـثـبـت التـوـكـيلـ بهـ) اـهـ. وـقـالـ في "الـخـانـيـة"^(٣): (وـعـنـهـ أـيـضـاـ "يعـنـيـ": الشـيـخـ الإـلـمـامـ أـبـاـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ): إـذـاـ قـالـ لـأـبـيـ الـبـنـتـ: زـوـجـتـنـيـ اـبـنـتـكـ فـقـالـ أـبـوـ الـبـنـةـ: زـوـجـتـ أـوـ قـالـ: نـعـمـ، لـاـ يـكـوـنـ نـكـاحـاـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ بـعـدـ ذـلـكـ: قـبـلتـ، فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ قـالـ: زـوـجـنـيـ اـبـنـتـكـ، فـقـالـ أـبـوـ الـبـنـتـ: زـوـجـتـ أـوـ فـعـلـتـ، فـإـنـهـ يـكـوـنـ نـكـاحـاـ؛ لـأـنـ قـوـلـهـ: زـوـجـتـنـيـ اـسـتـخـبـارـ وـلـيـسـ بـعـقـدـ بـخـلـافـ قـوـلـهـ: زـوـجـنـيـ؛ لـأـنـهـ توـكـيلـ) اـهـ.

وعنـهـ نـقـلـ فـيـ "الـهـنـدـيـةـ"^(٤) باـختـصـارـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ الـمـتـنـ وـفـيـهـ أـعـنـيـ: فـيـ "الـخـانـيـةـ"^(٥) أـيـضـاـ: (رـجـلـ قـالـ لـغـيـرـهـ بـالـفـارـسـيـةـ: "دـخـتـرـ خـوـشـ مـراـ دـادـيـ")^(٦) فـقـالـ: "دادـمـ" لـاـ يـكـوـنـ نـكـاحـاـ) اـهـ. وـبـالـجـمـلـةـ فـالـنـقـولـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ. قـلـتـ: لـاـ يـقـولـ أـحـدـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ الـاسـتـفـهـامـ بـمـاـ هـوـ اـسـتـفـهـامـ

(١) "خـانـةـ المـفـتـينـ"، كـتـابـ النـكـاحـ، صـ٤ـ٥ـ.

(٢) المرجـعـ السـابـقـ.

(٣) "الـخـانـيـةـ"، كـتـابـ النـكـاحـ، الفـصـلـ الـأـوـلـ، ١٥١/١ـ.

(٤) "الـهـنـدـيـةـ"، كـتـابـ النـكـاحـ، الـبـابـ الـثـانـيـ فـيـمـاـ يـنـعـقـدـ بـهـ النـكـاحـ، ٢٧٢/١ـ.

(٥) "الـخـانـيـةـ"، كـتـابـ النـكـاحـ، الفـصـلـ الـأـوـلـ، ١٥١/١ـ.

(٦) هلـ أـعـطـيـتـنـيـ بـنـتـكـ؟ـ

يكون من الإيجاب في شيء، لكن ربما يذكر الاستفهام ويراد به التحقيق مثل قوله عز وجل: ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فلم يرد الاستخبار وإنما معناه أن انتهوا، فمن قال: إله لا يعتقد بالاستفهام فقد أصاب، ومن قال: يعتقد عند وجود قرينة التحقيق، كأن يكون المجلس مجلس عقد، فقد أصاب ولا تخالف بينهما؛ فإن هذا لم يدع الانعقاد بالاستفهام بل بتحقيق مؤدى في صورة الاستفهام، فإذاً لا بعد في حمل العبارة المذكورة كلها على ما إذا أراد بالاستفهام التحقيق، ويؤيد ذلك ما في "خزانة المفتين"^(١) برمز ظ لـ"الفتاوى الظهيرية": (لو قال بالفارسية: "دخلت خوش سرا دادي" فقال: "دادم" لا يعتقد النكاح؛ لأنّ هذا استخبار واستبعاد، فلا يصير وكلاً إلاً إذا أراد به التحقيق دون الاستيام) اهـ. فسر الإمام الكردري في "وجيزه"^(٢) فرع "الخزانة" المذكور فقال: (قال له: "دخلت خود فلانه سرا بمن ده")^(٣) فقال: "دادم" وهي صغيرة انعقد وإن لم يقل: قبلت؛ لأنّه توكيلاً، ولو قال: "بن دادي" لا، إلاً إذا قال: "دادم" وقال الزوج: "پذير قسم" إلاً إذا أراد بـ"دادي" التحقيق) اهـ. فانظر كيف استثنى إرادة التحقيق! فهو التحقيق، وبالله التوفيق.

فإن قلت: العطاء والهبة وسائر ما يعتقد به النكاح ما خلا لفظي النكاح والتزويع كل ذلك كنایة، ولا بد للكنایة من قرينة عليها..... ناش من نفس

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٤٥.

(٢) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤ / ١١٠، (هامش "الهندية").

(٣) أعطني بتلك الفلانية.

الصيغة لا من الاستفهام تدلّ هناك احتمال للاستفهام أصلًا لاحتاج أيضًا
إلى.....

إلى ما في "الخانية"^(١): (إذا قال لأبي البت: وهبتك مني، فقال: وهب
فقال: قبلت، قالوا: إن كان هذا القول من الخطاب على وجه الخطبة ومن
الأب أيضًا على وجه الإجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحاً، وإن كان
كلامهما على وجه العقد لرم العقد) اه ملخصاً. وفي "مجموعة
الأنقروي"^(٢): (لفظ الأتراء: "الدم"، "ويردم"^(٣) ليس بصرير موضوع
للنكاح، والعقد لا بدّ من قرينة تدلّ عليه، وهي إما الخطبة وإما تسمية المهر
وأماماً بدون أحدهما إن جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح حاز كذا ذكره
صاحب "القدوري" من نكاح "جامع الفتاوى") اه. وفيها^(٤) أيضًا: (العقد
الذي يجري بين التركمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخطاب:
"ويردم" ويقول الخطاب: "الدم"، معنى هذا اللفظ: أعطيت بنتي بالشرط
الذي يبني ويبني ويقول الخطاب: قبلت، ويستمرّون على هذه الخطبة
وشروطهم، ثم يأخذون من الخطاب في هذه الحالة فرساً لأبيها، ودرارهم
لأمها وأختها كلّ بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل، قال النسفي: لا يعقد

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، الفصل الأول، ١٥٢/١ - ١٥٣/١.

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، .٣٣/١.

(٣) "ويردم" أي: أعطيت، "الدم" أي: أخذت أو قبلت.

(٤) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ١/٣٣ - ٣٤، ملقطاً.

النكاح باللفظين المذكورين، هذا ما قاله أصحاب أبي حنيفة وكذلك قال شمس الأئمة الحريري وكذا يقول أصحاب الشافعى) اه ملتقطاً.

وفي "البزارية"^(١): (قال للمطربة ع من تن بتودادم كه توجانان من^(٢) فقال ذلك، فقال الرجل: "پذير قتم" لا ينعقد إذا قالت ذلك على وجه الحكاية) اه. وإذا كان ذلك كذلك لم يكن..... التوقف على القرينة..... على كونه كما هو ظاهر كلامهم.

قلت: نعم! إيه أرادوا وقصدوا بالاستفهام..... لا ما أريد به التحقيق وإن كان استفهماماً في..... ولا ينافي هذا ثبوت الانعقاد عند تغّير المراد وذلك في محاوراتهم مما لا يحصى كثيرة إلا..... "الخانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) و"الخزانة"^(٥) وغيرها قد تظافرت على أنه لو قال: (وهيتها منك لخدمك فقال: قبلت لا يكون نكاحاً) اه. ومع ذلك قال في "رد المحتار"^(٦) عن "الطحطاوي" عن "البحر الرائق": (أنه لا يكون نكاحاً إلا إذا أراد به النكاح) اه. فهذا عند من له ممارسة بالفقه ليس مخالف للنصوص، بل شرح المراد على أن احتمال الاستفهام وكون اللفظ من

(١) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤/١١١، (هامش "الهندية").

(٢) أعطيتك نفسى؛ لأنك محبوبتى.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، الفصل الأول، ١/١٥١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في جواز النكاح، ٢/٣.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٤٥.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٠، تحت قول "الدر": كهبة.

الكنيات كلاماً كافٍ في التوقف على القرينة فحيث وجد الاستفهام وحده لزم التوقف كما في الفرع المار^(١) عن الإمام الفضلي زوجتني بنتك، وحيث وجد الكنية وحدها توقف أيضاً كما في الفروع التي نقلت آنفاً^(٢)، وحينئذ ينفرد كل بغيرات التوقف وحيث وجداً جمِيعاً كما في هل أعطيتيها، ودخلت خوش مرابع دادى؟^(٣) فلك أن تنسب الإيراث إلى أيهما شئت فالتعليل بوجه لا ينافي وجود وجه آخر. فتحرر أن الصور ست: احتمال الاستفهام لوجود لفظاً أو تقديرأً مع صريح أو كناية، وكون اللفظ كناية مع عدم الاستفهام صورةً ومعنىً أو صريحاً كـ: هل تزوجني أو هل أعطيتي أو "بنى من دادى"، أو "مرا دادى"، أو "ترادادم"، أو بـنكاح تودادم^(٤)، والحكم في الكل أن المجلس إن للوعد فوعد أو للعقد فعقد، وبالجملة تتبع القرائن إلا الأخير فنكاح مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: فما معنى قول "الظهيرية" المنقول في "البحر"^(٥): (لو قال: هب ابنتك لابني فقال: وهبت لم يصح ما لم يقل أبو الصبي: قبلت) اه؟. فإنه....^(٦)
إن.... قال: قبلت انعقد من دون توقف على شيء زائد وهو القرينة.

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) انظر هذه المقوله.

(٣) وأعطيتي بنتك؟.

(٤) أعطيتني للزوجية، أو أعطيتني، أو أعطيتك، أو أعطيتها في نكاحك.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، ١٤٥/٣، ملخصاً.

(٦) هاهنا بياض في الأصل وهذه النقطة لإيضاحه، لعل العبرة كاملاً، والله تعالى أعلم.

قلت: نعم اختلفوا.....^(١) في ذلك، فقال في "الخلاصة"^(٢) و"خزانة المفتين"^(٣) و"البزارية" وغيرها: (لو قال لها: خوشت بن دادي^(٤) فقالت: دادم وقال الزوج: پذير قسم اختلف المشايخ)، زاد البزارى^(٥): (وعن الإمام صاحب "المنظومة": أنه لا بد فيه من زيادة "بنى" حتى يكون صحيحًا بالاتفاق؛ لأنّه بدون الزيادة مختلف) اهـ. وهكذا ذكر في "الهندية"^(٦) عن "المحيط" عن "مجموع النوازل" عن الإمام نجم الدين النسفي هو صاحب "المنظومة"، ونحوه في "خزانة المفتين"^(٧) عن "النهاية"، قال البزارى^(٨): (وقيل: ينعقد بدون الزيادة للتعارف) اهـ. فكلام "الظهيرية"^(٩) إن حمل على إطلاقه فهو محمول على قول من جعله كالصریح لأجل التعارف، وعند التحقيق لا يرجع الخلاف إلى المعنى، فإنه إن تعین للنكاح لعرف أو قرينة

(١) هاهنا بياض في الأصل وهذه النقطة لإيضاحه، لعل العبرة كاملة، والله تعالى أعلم.

(٢) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في جواز النكاح، ٣/٢.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٤٥.

(٤) هل أعطيتني نفسك؟.

(٥) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤/١٠٩، (هامش "الهندية").

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١/٢٧١.

(٧) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٤٥.

(٨) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ٤/١٠٩، (هامش "الهندية").

(٩) "الظهيرية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، ص٣٩-٤٠.

كان نكاحاً، وإلاّ لا، لا سيّما إذا دلّ الدليل على عدم قصد العقد كما مر^(١)

من تعارف التركمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٣٧٤] قوله: ^(٢) لأنّ هذا كلام الناس ^(٣):

أي: فأيّ لفظ تعارفوه نكاحاً فهو نكاح.

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) في "رد المحتار": وقال في "كافي الحاكم": وإذا قال رجل لامرأة: أتزوجُك

بكذا أم كذا؟ فقالت: قد فعلت فهو بمنزلة قوله: قد تزوجْتُك، وليس يحتاج في

هذا إلى أن يقول الزوج: قد قبلت، وكذلك إذا قال: قد خطبْتُك إلى نفسي بألف

درهم، فقالت: قد زوّجْتُك نفسي، هذا كله جائز إذا كان عليه شهود؛ لأنّ هذا

كلام الناس، وليس بقياس اه "رحمتي".

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨٨/٨، تحت قول "الدر": لأنّ زوّجته استخار.

فصل في المحرمات

[٢٣٧٥] قوله: ^(١) أي: بأن يزني الرّانِي ببَكْرٍ ويُمسِكُهَا ^(٢):

أقول: شرط بكارتها قطعاً لاحتمال وطء سابق، وإمساكها في بيته نفياً لاحتمال وطء لاحق من غيره، ويجب أن لا تكون في عصمة نكاح أحد، وإلا كان الأولاد له ولو بكرًا غير مدخول بها كما يفيده ما يأتي ص ١٠٣٧-١٠٢٩ ^(٣) شرعاً، ويتراءى لي أن مثلها ثيب ليست في عصمة أحد، وأمسكها يجعل يزني بها حتى أتت ولداً بعد سنتين من إمساكها؛ لأنقطاع احتمال الوطء السابق بمرور عامين.

وبالجملة إذا علم وتحقّق كون الولد من نطفته بحكم العادة الغير المكذب شرعاً ثبت كونه ولده من زناً، وإنما قلنا: (غير المكذب شرعاً) لإخراج من في عصمة غيره فإن العادة وإن كانت تحكم بأنّ الولد له لا لغيره، لكن الشرع حكم ^(٤): ((أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر))، هذا ما عندي،

(١) في المتن والشرح: (حرُم) على المتزوج ذكرًا كان أو أنثى نكاح (أصله وفرعه، وبنت أحيه وأخته وبنتها) ولو من زناً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٨/٨، تحت قول "الدر": ولو من زناً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٤/١٠.

(٤) انظر المرجع السابق، ٣٩٠/١٠.

(٥) أخرجه الترمذى في "سننه" (١١٦٠)، كتاب الرضاع، باب ما جاء أنّ الولد للفراش، ٣٨٥/٢.

والله تعالى أعلم.

[٢٣٧٦] قوله: ^(١) أو من النكاح له بنت من الزنا^(٢): "أو من الزنا له بنت من الزنا"، الظاهر سقوط هذا القدر من قلم الناسخ.

[٢٣٧٧] قوله: ^(٣) فيصيير منقولاً شرعاً^(٤):

أقول: ثم كلام "الفتح" بمعناه إلى هنا، أمّا قوله: (وكذا أخته... إلخ) فمن كلام "البحر". ١٢

هذا ما ذكره "الفتح"^(٥) في محرمات النسب ثم رأيته أعادها^(٦) تحت

(١) في "رد المحتار": قال الحلبي: قوله: (ولو من زنا) تعميم بالنظر إلى كل ما قبله، أي: لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنا أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنا له بنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنا... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدر": ولو من زنا.

(٣) قال العلامة الشامي في "البحر" عن "الفتح": ودخل في البنت بنته من الزنا، فتحرم عليه بصريح النص؛ لأنها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه، فيصيير منقولاً شرعاً، وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه، وبنت أخته أو ابنه منه اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدر": ولو من زنا.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٨/٣.

(٦) المرجع السابق، ص ١٢٧.

مسألة حُرْمة الْمُصَاهِرَةِ بِالزَّنَا، وَذَكْرُ هُنَاكَ تِلْكَ الْعِبَارَةِ بِتَامِّهَا.


[٢٣٧٨] قوله: ^(١) إِنْ كَانَتِ الْعُمَّةُ الْقَرْبَى ^(٢):

وَهِيَ عُمَّةُ الرَّجُلِ نَفْسِهِ، وَالْبَعْدُ عُمَّةُ عُمْتِهِ.

[٢٣٧٩] قوله: لِأَمِّهِ ^(٣): أَيْ: أَخْتُ أُبِيهِ لِأَمِّهِ.

[٢٣٨٠] قوله: وَإِنْ كَانَتِ الْخَالَةُ الْقَرْبَى لِأَبِيهِ ^(٤): أَيْ: أَخْتُ أَمِّهِ لِأَبِيهَا.

[٢٣٨١] قوله: لِأَنَّ أَبَا الْعُمَّةِ... إِلَخُ ^(٥): صورته:



(١) في "رَدِّ الْمُحْتَارِ": قال في "النَّهَرِ": وأمًا عُمَّةُ الْعُمَّةِ وَخَالَةُ الْخَالَةِ فَإِنْ كَانَتِ الْعُمَّةُ الْقَرْبَى لِأَمِّهِ لَا تُحْرَمُ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَالَةُ الْقَرْبَى لِأَبِيهِ لَا تُحْرَمُ وَإِلَّا حُرِّمَتْ؛ لِأَنَّ أَبَا الْعُمَّةِ يَكُونُ زَوْجُ أُمِّ أَبِيهِ، فَعُمْتَهَا أَخْتُ زَوْجِ الْجَدِّ أُمِّ الْأَبِ، وَأَخْتُ زَوْجِ الْأُمِّ لَا تُحْرَمُ، فَأَخْتُ زَوْجِ الْجَدِّ بِالْأُولَى، وَأُمِّ الْخَالَةِ الْقَرْبَى تَكُونُ امْرَأَةُ الْجَدِّ أُبِي الْأُمِّ، فَأَخْتُهَا أَخْتُ امْرَأَةِ أُبِي الْأُمِّ، وَأَخْتُ امْرَأَةِ الْجَدِّ لَا تُحْرَمُ اهـ.


(٢) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ النَّكَاحِ، فَصْلُ فِي الْمُحَرَّماتِ، ١٠١/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ":
وَأَمًا عُمَّةُ عُمَّةِ أَمِّهِ... إِلَخُ.

(٣) المرجع السابق.


(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[٢٣٨٢] قوله: وَأَمْ الْخَالَةِ الْقَرْبَى... إِلَخٌ^(١): صورته:



(١) "رَدُّ الْمُحْتَارِ" ، كِتَابُ السَّكَاحِ ، فَصْلٌ فِي الْمُحَرَّماتِ ، ١٠١/٨ ، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ":
وَأَمْ عَمَّةُ عَمَّةِ أَمِهِ... إِلَخٌ



[٢٣٨٣] قوله: وأخت امرأة الجد لا تحرم^(١):

لأنّ أخت امرأة الأب لا تحرم فأخت امرأة أبي الأم أولى.

[٢٣٨٤] قوله: ^(٢) فإنّ عمة هذه العمة لا تحل^(٣): قال في "جامع الرموز"،

ص ٢٤٩^(٤) تحت قوله: "وصلبية أصله البعيد": (وإطلاقه مشكل، فإنّه ذكر في "المشارع"^(٥) و"قاضي خان" وغيرهما: أنّ عمة العمة لأب غير محرّمة) اهـ.

(١) "رَدُّ الْمُحْتَارِ" ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، فَصْلٌ فِي الْمُحْرَمَاتِ ، ١٠١/٨ ، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ" :

وَأَمَا عَمَّةُ عَمَّةِ أُمِّهِ... إِلَخ.

(٢) في "رَدُّ الْمُحْتَارِ" : والمراد من قوله: (الأمّة) أن تكون العمة أخت أبيه لأنّ احتراماً عمّا إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأم، فإنّ عمة هذه العمة لا تحلّ؛ لأنّها تكون أخت الجد أبي الأب.

(٣) "رَدُّ الْمُحْتَارِ" ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، فَصْلٌ فِي الْمُحْرَمَاتِ ، ١٠٢/٨ ، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ" :

وَأَمَا عَمَّةُ عَمَّةِ أُمِّهِ... إِلَخ.

(٤) "جامع الرموز" ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، ٤٥٠/١ .

(٥) لعله "مشاريع الشارع" (مشاريع الشريع) : للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ).

وهذا خطأ جليّ يجب التبيه له فإنّ عمّة العمة لأب مُحرّمة قطعاً كما قد نصّوا عليه في غير ما كتاب، وإنما الحال عمّة العمة لأمّ، وعكس ذلك في حالة الخالة فإنّ القربى إن كانت لأب حلّت، أو لأمّ حلّت.

وقال في "منحة الخالق" ص ٩٩^(١) تحت قوله: "وأمّا عمّة العمة لأب لا تحرّم": (هذا مشكل جدّاً، ويرده ما يذكره عن "المحيط" ومثله في "التاريخانية" عن "الحجّة"، والظاهر أنّ قوله: (لأب) من سبق القلم، والصواب: (لأمّ) والذي رأيت في نسختي "الحانية" كما ذكره المؤلّف) اهـ.
أقول: الذي في نسخ "الحانية"^(٢) الثلاث التي عندي على الصواب ونصّها:
(عمّة العمة لأب وأمّ أو لأب كذلك، وأمّا عمّة العمة لأمّ لا تحرّم) اهـ.

[٢٣٨٥] قوله: ^(٣) بكونها أخت الجد^(٤): الفاسد.

[٢٣٨٦] قوله: بكونها أخت الجدة^(٥): الصحيحة.

(١) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في المحرّمات، ١٦٤/٣، (هامش "البحر").

(٢) "الحانية"، كتاب النكاح، باب في لمحّمات، ١٦٧/١.

(٣) في "رد المحتار": فكان عليه أن يقول: وأمّا عمّة العمة لأمّ وحالّة الخالة لأب، ويمكن تصحيح كلامه بأن تقيّد العمة القربى بكونها أخت الجد لأمه والحالّة القربى بكونها أخت الجدة لأبيها كما أوضّحه المحسّني، وأمّا على إطلاقه فغير صحيح.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرّمات، ١٠٢/٨، تحت قول "الدر": وأمّا عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٣٨٧] قال: أي: "الدر": وأئمّة عُمّة أمّه وحالاتُ خالّة أئمّة فحالاتُ كِنْتِ عُمّة وعُمّته وحالاتُ خالّة وحالاتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلْكُمْ﴾ [النساء: ٤]:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
قلت: ويدخل فيهم أعمام أئمّة وجده واجداته وإن علا وأمّه وجده وإن علت
وعماتُهم وأخواهم وحالاتهم كما دخلن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ﴾
[النساء: ٢٣]، كما في "التبيين"^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

[٢٣٨٨] قوله: ^(٤) مَخْرَجُ العادَةِ^(٥): أفاد في "الفتح"^(٦) (أن العادة كون
البنت مع الأم عند زوج الأم، وهو المراد بالحجر هنا، ولو لا هذا لثبتت
الإباحة عند انتفاءه بدلالة اللفظ في غير محل النطق عند من يعتبر مفهوم
المخالففة، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم) اهـ.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٤٦٠/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٤١٤/١١.

(٤) في المتن والشرح: (و) حرم بالتصاہر (بنت زوجته الموطّدة وأم زوجته).
في "الشامية": (قوله: بنت زوجته الموطّدة) أي سواء كانت في حجره أي: كنفه
ونفقة أو لا، وذكر الحجر في الآية خُرُج مَخْرَج العادة، أو ذكر للتشريع عليهم
كما في "البحر".

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ١٠٢/٨، تحت قول "الدر": بنت زوجته الموطّدة.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٢٠-١١٩/٣.

أقول: بل لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذُلِّكُم﴾ [النساء: ٢٤].

[٢٣٨٩] قوله: ^(١) عند ذكر أحكام الخلوة^(٢):

رجح هناك أن جعل الخلوة في ذلك مثل الوطء ضعيف.

[٢٣٩٠] قال: أي: "الدر": (وأم زوجته)^(٣):

وسئلت عن زوجة أبي الزوجة، فأفقيت^(٤) بالحل؛ لأن اسم الأم لا يتناولها.

[٢٣٩١] قوله: ^(٥) والنظر بشهوة^(٦): إلى الفرج الداخل.

[٢٣٩٢] قوله: ^(٧) من الرضاع أصوله^(٨): المرضعان.

[٢٣٩٣] قوله: وفروعه^(٩): الرضيعان.

[٢٣٩٤] قوله: وفروع أبويه^(١٠): الإخوة والأخوات الرضاعية.

(١) ذكر الخلاف في أن الخلوة بالزوجة تحرم البت ثم قال: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر أحكام الخلوة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ١٠٢/٨، تحت قول "الدر": بنت زوجته الموطوعة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٣/٨.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٣١٢/١١.

(٥) تحريم بنت الزوجة وأمها بمجرد العقد الصحيح، أما النكاح الفاسد فلا يوجب التحريم بمجرد بيل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة، والنظر بشهوة... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٣/٨، تحت قول "الدر": الصحيح.

(٧) يحرم من الرضاع أصوله وفروع أبويه وفروعهم وكذا فروع أجداده وجذاته.

(٨) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٥/٨، تحت قول "الدر": نسياً.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

[٢٣٩٥] قوله: وفروعهم^(١): أولاد الإخوة والأخوات الرّضاعية.

[٢٣٩٦] قوله: وكذا فروع أجداده... إلخ^(٢):

الأعمام والعممات والأخوال والحالات من الرّضاعة.

[٢٣٩٧] قوله: ^(٣) وهذا مخالف... إلخ^(٤): ويأتي في الرّضاع ص ٦٧٥^(٥).

[٢٣٩٨] قال: أي: "الدرّ": (أصل مزنيته)^(٦):

أقول: لقائل أن يقول: إنَّ الْوَارِدَ فِي الْمَصَاهِرَةِ أَرْبَعَ كَلْمَاتٍ: ﴿لَا تَشْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْأَءُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] الْآيَةِ. ﴿وَأَمْهَتُ نِسَلِكُمْ﴾. ﴿وَرَبَّا يُكْمِمُ الْقِنْيَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ تَسَائِلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. ﴿وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فووصف الزوجية ملحوظ في الكل، والأمة الموطوعة داخلة بدلاله النص والإجماع، فبقي الباقي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذُلْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذا ذكرنا مَنَاطِ الْحُرْمَةِ كون الموطوعة زوجة أو أمة وإن كان الوطء على الوجه الحرام،

(١) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": نسبياً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نقل من "التجنيس" عدم حرمة المرضعة بل بين الزنا على عم الزاني ثم قال: وهذا مخالف لما مرّ من التعميم في قول الشارح: (ولو من زنا).

(٤) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٦/٨، تحت قول "الدرّ": نسبياً.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": والوطء بشبهة كالحلال.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨.

ولَا ترد حاربة الابن؛ لآنَّه يَتَمَلَّكُهَا بِالْوَطْءِ، وَيَجْعَلُ عَنْدَنَا مَالِكًا لَّهَا قَبْيلَ
الإِلَاجِ، تَأْمُلُ هَذَا. فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ، لعلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١).

(١) قد أجاب عنه الشيخ الإمام أحمد رضا بنفسه في رسالة سماها:
"هبة النساء في تحقق المُصاهَرة بالزنا" (١٣١٥هـ).

كتبها إجابة عن سؤال وجهه إليه من بلدة "بهار" في الثاني من شوال المكرّم سنة خمس عشرة
وثلاث مائة وألف من الهجرة، ترجم السؤال والجواب من الأرديّة بالعربيّة فيما يلي:
زَوْجُ زَيْدٍ أُمٌّ امْرَأَتِهِ، فَحَرُّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ أُمٌّ لَا؟، وَهِيَ قَدْ عَلِمَتْ مَا فَعَلَ زَيْدٌ مَعَ امْرَأَهَا، فَإِنَّ
حَرُّمَتْ عَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْلِيقِ أُمٌّ لَا؟، وَصَحَّبَتِ الْمَرْأَةُ زَيْدًا مَعَ عِلْمِهَا بِمَا وَقَعَ مِنْهُ،
وَوُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَتَرِثُ الْأَوْلَادَ مِنْ زَيْدٍ بَعْدِ مُوتِهِ وَكَذَا مِنْ امْرَأَتِهِ أُمٌّ لَا؟ بَيْنَا تَوْجِرُوا.

الجواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق من الطين بشراً وجعل له نسباً وصهراً وأفضل الصلاة والسلام
على سيد الأنام وآل الكرام وصحبه العظام على الدوام.
حرمت على زيد زوجته ولو لم تعلم ما وقع من الفعل الشنيع.

أقول وبالله التوفيق: دليله الجليل قول الله عز وجل وبارك وتعالى: ﴿وَمَبَارِكُمُ اللَّقِينَ
حُجُورُكُمْ مِّنْ يُسَارِكُمُ اللَّقِينَ دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية
[النساء: ٢٣] حرمت الآية بنت المرأة المدخولة، وكما أنّ وصف ﴿اللَّقِينَ﴾
﴿حُجُورُكُمْ﴾ أي: تتحقق تربيتها في حجره ليس بشرط الحرمة إجماعاً، مثلاً نكح زيد
من امرأة بلغت من عمرها خمساً وعشرين سنةً، ولها من زوجها الأول بنت بلغت
أربع عشرة سنةً، لم يرها زيد قبل اليوم فضلاً أن تربت في حجرها فهل يجوز
لزيد أن ينكح هذه البنت أيضاً ويتصرف في الأم والبنت كلتיהם؟

= كَلَّا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيُسْ هَذَا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا
وَصَفَ **﴿نِسَاءِكُمْ﴾** أَيْ: كُونَ الْمَدْخُولَاتِ زَوْجَاتٍ وَمَنْكُوْحَاتٍ لِيُسْ بِشَرِطِ
الْحَرْمَةِ بِالْأَتْفَاقِ.

الْأُمُّ لِيَ وَبِنَتِهَا سَلَّمَ إِنْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ شَرِيعَتَيْنِ لَرَجُلٍ فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْأَهُمَا، وَتَكُونُ
الْأُمُّ وَالْبَنْتُ كُلَّتَاهُمَا عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ؟ - عِيَادًا بِاللَّهِ - مَا أَبْعَدَهُ مِنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! .

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ لِيُسْ بِدَاخِلَةِ فِي **﴿نِسَاءِكُمْ﴾**، وَكَلْمَةُ **﴿وَمَرْبَابِكُمْ﴾** لِيُسْ بِصَادِقَةِ عَلَى
بَنَاهُنَّ فَنَبَتَ أَنَّ النِّكَاحَ كَمَا أَنَّهُ بِحُكْمِ تَتْمِيَةِ الْآيَةِ **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** لِيُسْ
بِكَافِ لِتَحْرِيمِ الْبَنْتِ، كَذَا لِيُسْ بِلَازِمٍ وَشَرْطٍ أَيْضًا لِلتَّحْرِيمِ، أَعْنِي: لِيُسْ النِّكَاحُ
عَلَّةً وَلَا جُزْءَ الْعَلَّةِ فَلَمْ يَقِنْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: **﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** أَيْ:
بَنَاتِ نِسَاءِ دَخْلَتِهِنَّ فَتَحَقَّقَ أَنَّ عَلَّةَ التَّحْرِيمِ هَذَا الْقَدْرُ فَحَسِبُ، وَلَا رِيبُ أَنَّ
هَذَا الْوَصْفُ ثَابِتٌ فِي الْمَرْزَنِيَّةِ أَيْضًا فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ دَخَلَتْ بِهَا الرَّجُلُ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَنَتِهَا
بِحُكْمِ الْآيَةِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ عَزَّ شَانَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: **﴿وَحَلَالٌ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** وَصَفَ
تَحَقَّقَ الْابْنُ مِنْ صُلْبِ الْمَرْءَ وَرَدَ لِإِخْرَاجِ الْمُتَبَّنِي لَا لِإِخْرَاجِ الْحَفِيدِ وَابْنِهِ كَذَا
وَصَفَ الْحَلَالِ أَيْ: تَحَقَّقَ زَوْجِيَّةُ الْابْنِ أَيْضًا لِيُسْ بِمَرْعَى فَإِنَّ أَمَّةَ الْابْنِ الْمَدْخُولَةَ
أَيْضًا حَرَامٌ، وَلِيُسْ بِدَاخِلَةِ فِي لِفْظِ "الْحَلِيلَةِ".

وَإِنْ أَخْذَتُمْ مَعْنَاهَا الْاشْتَقَاقِيَّ أَيْ: الَّتِي تَحْلِّ لِلْابْنِ لَا يَصْحُّ عُومُ التَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ أَمَّةَ الْابْنِ
لِيُسْ بِحَرَامٍ مَطْلَقًا بَلْ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولَةً لَهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: **﴿وَأَمَّهُتْ نِسَاءِكُمْ﴾**. فَإِنَّ
وَصَفَ الزَّوْجِيَّةِ لِيُسْ بِقِيدِهَا أَيْضًا، وَأَمَّةَ الْمَدْخُولَةِ أَيْضًا حَرَامٌ بِالدَّلِيلِ الْمَذَكُورِ
بِالْأَتْفَاقِ، وَنَظِيرًا إِلَى هَذَا الدَّلِيلِ إِنْ أَخْذَتُمُ النِّكَاحَ فِي قَوْلِهِ: **﴿وَلَا تَنْكِحُوْنَا مَا نَكَحَّ﴾**

أباؤكم من النساء بمعنى العقد فالعقد ليس بقيد للحرمة، وإن أخذتم بمعنى الوطء فهذا عين مذهبنا.

وبالجملة ليس النظر في هذه الموضع كلّها إلّا إلى كون المرأة مدخولة ولو بلا نكاح. ثم انظروا في قوله تعالى: **﴿مِنْ تَسَاءَلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ﴾** لم يذكر فيه المولى عزّ وجلّ قيد الحلال أو الحرام بل ذكر الدخول مطلقاً فدخل فيه الحلال منه والحرام فيه كلاماً، ومن ادعى التخصيص فليأت بالدليل، وأين الدليل؟ بل الحجّة قائمة على خلافه من لم يجامع زوجته إلّا في الحيض، أو النفاس، أو الصوم، أو الاعتكاف، أو الإحرام، أما حرمت عليه بنتها؟ بلـ! قد حرمت بالقطع وبالإجماع مع أنّ هذا الدخول كان حراماً.

بل قد ذكر العلماء كثيراً من الصور التي لا يسوغ فيها أن يحكم بحلّ المرأة له فضلاً عن حلّ الدخول، لكنّ وظيفتها يوجب تحريم بنتها.

مثلاً شتركت أمة بين موليين، من جامعها منها تحرم عليه بنت الأمة، كذا من جامع أمة ابنه، أو أمة نفسه الكافرة غير الكتايبة، أو زوجته التي ظاهر منها ولم يؤدّ كفارة الظهار، فكل ذلك مما يحرم عليه بنات تلك النساء بالاتفاق مع أنّ هذه النساء لم تكن له حلالاً أصلاً.

أقول: ومسألة المرأة التي ظاهر عنها لا تحتاج إلى الاستناد بالاتفاق فإنّ القرآن العظيم نفسه دليل شاف عليها، نصّ القرآن حاكم أنّ الظهار لا يزيل النكاح فروجة المظاهر داخلة في **﴿تَسَاءَلُكُم﴾** قطعاً، وبعد الوطء منها حصل قيد **﴿بِهِنَّ﴾** أيضاً، فشمل حكم الحرمة بنتها حتماً.

تزوج زيداً هنداً ولم يدخل بها حتّى ظاهر منها ثمّ اشتغل بالجماع ولم يكفر عن الظهار أيجوز له في هذه الصورة أن ينكح بنت هند أيضاً؟

= حاش لله! ليس هذا بشرع محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أن المرأة بعد الظهور حرمت عليه بنص القرآن، ولم يجز له أن يمسها حتى يكفر عن الظهور. فتحقق أن تحرير بنت الموطدة لا يشترط له النكاح، ولا يلزم له وقوع الوطء على الوجه الجائز، بل مناط الحرمة هو الوطء فحسب.

وتحصل من الآية: أن أي امرأة دخلت بها حرمت عليكم بيتها، ولو كان الدخول بلا نكاح أو على وجه غير حلال.

وهذا هو مذهب أئمّتنا الكرام، ومذهب أكابر الصحابة العظام كأمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم، وعلامة الصحابة عبد الله بن مسعود، وعالم القرآن عبد الله بن عباس، وأقرء الصحابة أبي بن كعب، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، ومفتية عصور الخلفاء الأربع الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وحمّاهير الأئمة التابعين كإمام حسن البصري، وأفضل التابعين سعيد بن المسيب، والإمام الأجل إبراهيم النجاشي، والإمام عامر الشعبي، والإمام الطاوس، والإمام عطاء بن أبي رباح، والإمام مجاهد، والإمام إسحاق بن راهويه، وفي رواية الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(انظر "رَدُّ المحتار"، ١٠٩/٨، و"الفتح"، ١٢٦/٣).

أقول: مع ذلك النكاح إما حقيقة في معنى الوطء أو مجاز متعارف.

قال قائلهم: التاركين على ظهير نساءهم
والناكحين بشطئي دجحة البقرا

وقال آخر: كبكر تحب لذيد النكاح
وتهرّب من صولة الناكح

(انظر "كشف الأسرار"، باب أحكام الحقيقة والمجاز... إلخ، ١٥٥/٢-١٥٦).

فلا أقل من أن يكون معنى الوطء محتملاً في قوله عز شأنه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

= أباً وَكُنْمًا﴾، وأمر الفرج يجب فيه الاحتياط شرعاً فيغلب جانب التحرير.

= بل الحرمة أصل في الفرج، فما لم يثبت الحال لا يكون الحكم إلا بالحرمة، ثم لا فرق بين مصاهرة ومصاهرة، فينساق الحكم إلى بواقي صورها، ولا يكون علة التحرير إلا الجماع ولو على وجه حرام ولو بدون نكاح.

"ولعلك إن رجعت إلى كلماتهم دريت أن تقرير الدليل على هذا الوجه أحسن مما قيل؛ إذ لا يرد عليه ما أفاده في "الفتح"، بل هو أصح عندي من الكلام الأول أيضاً كما يرشدك إليه ما ذكرته هنا على هامشه^{*}، وبالله التوفيق".

هذا دلينا على حرمة بنت المزنية.

أما المخالف فليس عنده دليل على الحلة إلا حديث: ((لا يُحرّم الحرام العلال)).

(السنن الكبرى، كتاب النكاح، ر: ١٣٩٦٤، ٢٧٤/٧).

***** في "الفتح": (وقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ إِبْرَاهِيمَ كُنْمِنِ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣] بناءً على أن المراد بالنكاح الوطء، إنما لأنّه الحقيقة اللغوية أو مجاز يجب الحمل عليه بقرينة قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَارِيَّةً وَمَفْتَأِّ وَسَاءَ سِينِلًا﴾ [النساء: ٢٢] وإنما الفاحشة الوطء لا نفس العقد، ويمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي وضعه الشارع لاستباحة الفروج، إذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكرات الآباء أي: المعقود عليهم لهم، بعد ما جعله الله قبيحاً (الفتح، كتاب النكاح، ١٢٨/٣-١٢٩).

فنقل المحقق الاستدلال بقرينة قول الله تعالى، وأورد المعن عليه، واستدل الإمام أحمد رضا بطريق آخر لا يرد عليه المعن، ونصّه على هامش "الفتح" كما يلي:

أقول: إن قيل: إنه حقيقة فيه أو مجاز شائع متعارف، وإن لم تهجر الحقيقة فلا أقل من إضافة [العلة: من إحتماله، كما في "الفتاوى". ١٢ محمد أحمد] وأمر الفرج يجب الاحتياط فيه فيغلب جانب التحرير، بل نقول: الأصل في الفروج الحرمة ما لم يظهر الحال حكم بها، ثم (أي: ثم الاستدلال، وهذا جواب "إن قيل". ١٢ محمد أحمد) ولم يرد عليه ما يأتي، ثم ينساق ذلك إلى بيان ذلك أي: بواقي صور المصاهرة؛ إذ لا فصل، فافهم، والله تعالى أعلم اهـ.

(هامش "الفتح"، صـ٥٢-٥٣). محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

= لكن هذا الحديث على وجه يكون دليلاً للمخالف، شديد الضعف وساقط لا يصح الاحتجاج به. ضعفه البهقي مع شدة عنایته بانتصار مذهب الإمام الشافعي بعد ما رواه عن أم المؤمنين الصدّيقه رضي الله تعالى عنها كما في "التسير" شرح "التسير"، حرف لا، ٥٠٤/٢.

أقول: يكفي دليلاً على الضعف أن أم المؤمنين مذهبها القول بالحرمة كما تقدم، لو سمعت في هذا الباب الخاص قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذهبت إلى خلافه.

ولذا قال الإمام أحمد: إنّه ليس حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أثر أم المؤمنين بل هو من كلام بعض قضاة أهل "العراق" كما في "الفتح".

(الفتح، كتاب النكاح، ١٢٨/٣).

وفي رواية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي حفيد عمرو بن سعد قاتل سيدنا الإمام حسين رضي الله تعالى عنه، قال فيه الإمام البخاري: تركوه، وقال الإمام أبو داود: ليس بشيء، والإمام علي بن المديني عده شديد الضعف، وقال النسائي والدارقطني: مترون حتى قال الإمام يحيى بن معين: يكذب.

أقول: عثمان هذا يروي حديث أم المؤمنين الصدّيقة أيضاً في "كتاب الضعفاء" لابن حبان هكذا: حدثنا الحسن بن سفيان، نا إسحاق بن بهلو، نا عبد الله بن نافع، نا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب الزهراني، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: ((سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح ابنته؟ أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمها؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحرّم الحرام الحلال، إنما يحرّم ما كان بنكاح حلال)).

= قال ابن حبان بعد روايته: (عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي يروي عن الثقات الأشیاء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به).

(كتاب الضعفاء والمحرومين من المحدثين)، باب العين، الجزء الثاني عشر، ص ٦٠٧ - ٦١٠).

ورواية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في "سنن ابن ماجه" هكذا: حدثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((لا يحرّم الحرامُ الحلالَ)). (أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢٠١٥، ٤٩٨/٢).

والكلام هنا بوجوه:

أولاً: إسحاق بن أبي فروة متكلّم فيه، قال الإمام عبد الحقّ بعد ما ذكر هذا الحديث في "الأحكام": في إسناده إسحاق بن أبي فروة، وهو متزوك نقله عنه المحقق في "الفتح"، كتاب النكاح، ١٢٨/٣.

وقال الإمام أبو الفرج في "العلل المتناهية": قد رواه إسحاق بن محمد الفرويّ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا يحرّم الحرامُ الحلالَ)), قال يحيى: الفروي كذاب، وقال البخاري: تركوه انتهى. ("العلل المتناهية"، كتاب النكاح، ر: ١٠٣١، ٦٢٦/٢).

وأنا أقول وبالله التوفيق: سبحان من لا ينسى قد اعتبرى الالتباس للحافظين الجليلين عبد الحقّ وأبي الفرج، إسحاق بن أبي فروة أو إسحاق الفرويّ رجالان: أحدهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من التابعين المعاصرين للإمام الزهريّ وتلامذته ومن رجال أبي داود والترمذى وابن ماجه، وهذا الذي هو متزوك، وفيه قال الإمام البخاري: تركوه كما في "تهذيب التهذيب" و"ميزان الاعتدال" وغيرهما، في "تهذيب التهذيب": قال أبو زرعة وجماعة: متزوك.

= ("تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ٢٥٨/١).

= وفي "الميزان": لم أر أحداً مشاهد، وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حدیثه.
 ("میزان الاعتدال"، ر: ۹۲۲، ۹۲۶/۱).

وفي الكتابين: نهى أحمد بن حنبل عن حدیثه، وقال إبراهيم الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الروایة عندی عن إسحاق بن أبي فروة.
 ("میزان الاعتدال"، ر: ۹۲۲، ۹۲۶/۱، "تهذیب التهذیب"، ر: ۳۹۷، ۲۵۸/۱).

روى الإمام الترمذی في باب ما جاء في إبطال میراث القاتل من أبواب الفرائض حدیث: ((القاتل لا يرث)) بطريق إسحاق بن عبد الله عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن أبي هریرة رضي الله تعالى عنه، ثم قال: (هذا حدیث لا يصح، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل).
 (انظر "سنن الترمذی" كتاب الفرائض، ۴/۳۶).

وروى أبو الفرج في "الموضوعات" حدیث: ((الصیحة تمنع الرزق)) بطريق إسماعيل بن أبي عیاش عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه رضي الله تعالى عنه، ثم قال: (لا يصح، ابن أبي فروة متروک).
 ("الموضوعات"، كتاب النوم، باب نوم الصبح، ۳/۶۸).

وأقره عليه الإمام حاتم الحفاظ في "اللائئ" ولم يتعقب عليه في "التعقیبات".
 ("اللائئ"، كتاب المعاملات، ۲/۱۳۲-۱۳۳).

فالحاصل: أنه متروک بالاتفاق لكنه قديم، مات سنة ست وثلاثين ومائة قاله ابن أبي فدیک، أو سنة أربع وأربعين ومائة كما قاله ابن سعد وغير واحد، وهو الصحيح، كما في "تهذیب التهذیب" متى وجده يحيی بن معلی الذي هو من الطبقة الحادیة عشرة؟
 ("تهذیب التهذیب"، ر: ۳۹۷، ۲۵۸/۱، ۲۵۹-۲۶۰).

ثانيهما: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، هذا حفيد إسحاق الفروي المذکور وليس من أتباع التابعين أيضاً بل من تلامذتهم، ومن رجال

البخاري والترمذى وابن ماجه، وأستاذ الإمام البخاري، مات سنة ست وعشرين ومائتين، من المقطوع أنه ليس بمتروك قد روى عنه الإمام البخاري في "جامعه الصحيح". فكيف يقول فيه: ترکوه! ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم وغيره: صدوقٌ. ومع ذلك ليس هذا أيضاً بريأاً من الكلام، فإنَّ الإمام النسائي قال فيه: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، وانتقد الأئمة المحدثون على رواية الإمام البخاري عنه، قال الإمام أبو حاتم، ما حاصله: أنه مضطرب الحديث، ذهب بصره، فربما يلقنه أحد وجعل يروي كما يلقن، وقال الإمام العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، ووھاھ أبو داود جدًا، قال إمام الشأن (ابن حجر): كفٌ فساد حفظه.

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في "الترغيب": إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة الفروي صدوقٌ، روی عنه البخاري في "صحيحه"، وقال أبو حاتم وغيره: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، ووھاھ أبو داود وقال النسائي: ليس بثقة. ("الترغيب والترهيب"، باب ذكر الرواة المختلف فيهم المشار إليهم، ٤/٣٢٠، "تهذيب التهذيب" ، ر: ٤١١، ٢٦٤/١). (٢٦٥-٢٦٥).

في "ميزان الاعتدال": هو صدوق في الجملة صاحب حديث، قال أبو حاتم: صدوقٌ، ذهب بصره فربما لقن، وكُتبه صحيحة، وقال مرّة: مضطربٌ، وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: لا يترك، وقال أيضاً: ضعيف، قد روی عنه البخاري، ويؤيّبحونه على هذا، وكذا ذكره أبو داود ووھاھ جدًا.

("ميزان الاعتدال" ، ر: ٩٤٣، ٢٢١/١). (٢٢٢-٢٢٢).

في "تقریب التهذیب": صدوقٌ كفٌ فساد حفظه.

= ("تقریب التهذیب" ، ر: ٤١١، ٤٥/١).

= وفي "تهذيب التهذيب": قال البخاري: مات سنة ستّ وعشرين ومائتين .
 ("تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ٢٦٤/١).

ومن الجلي أنّ الذي روى حديث: ((لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ)) هو إسحاق بن محمد الفرويّ هذا المتكلّم فيه، لا إسحاق بن عبد الله الفروي المتروك.

وبالجملة هذا موضع من مواضع الكلام في سند الحديث المذكور.

ثانياً: الموضع الثاني من الكلام فيه عبد الله، شيخ إسحاق المذكور، المعروف كلام الأئمة المحدثين فيه.

روى الإمام الترمذى في "جامعه" عنه حديثاً في باب في من يستيقظ ويرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً، ثم قال: (عبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث).

(انظر "سنن الترمذى"، أبواب الطهارة، ١/١٦٥).

وفيه: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل: عبد الله بن عمر العُمرى ليس بالقوى عند أهل الحديث.

(انظر "سنن الترمذى"، أبواب الصلاة، ١/٢١٧).

وقال الإمام النسائي: ليس بقوى، وقال الإمام علي بن المديني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان من غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطأه استحق الترك.

(انظر "ميزان الاعتدال"، ر: ٤٨٤، ٢/٣٥٧).

وجاءت عن الإمام أحمد ويحيى أقوال في توثيقه أيضاً، لكن القول الفصل ما أقره حافظ الشأن في "تقريب التهذيب"، وقال: ضعيف عايد.

("تقريب التهذيب"، ر: ٣٥٧٩، ١/٣٠٣).

ثالثاً: أقول: يكفي معارضأً لهذا الحديث ما سبق من الآية الكريمة ومسألة المرأة المظاهرة، = كان وطؤها حراماً في الظهار، كيف حرّم هذا الوطء الحرام بنتها الحال؟

= رابعاً: إن كان شيء يليق بالذكر في هذا الباب فهو الحديث الذي رواه ابن ماجه.
 (انظر "سنن ابن ماجه"، كتاب النكاح، ر: ٤٩٨/٢، ٢٠١٥).

لكنه مع ضعف سنه لا يستعمل مثل حديث ذلك المتوك الساقط على قصة سؤال.
 ولا يبيّن إلا أنَّ "الحرام لا يُحرم الحلال" وهذا على ظاهر معناه ليس بصحيح قطعاً،
 وإنْ أقيمت الخمر أو البول في الماء القليل أو ماء الورد لا يُحرم نهائماً؟
 أقول: إن أحب أحد بالزنا لا يحرم عليه ما كان له حلاً من الصلاة وقراءة القرآن
 ودخول المسجد وطواف الكعبة؟

قتل ظالم شاه مظلوم بالخنق، فعله هذا لو كان في ماله لكان حراماً، لإضاعة المال،
 وهو في مال غيره لأجل الظلم حرام فوق حرام، أفلا يحرم هذا الحرام ذلك
 الحيوان الحلال؟

طلق أحد امرأته ثلاث تطليقات في أسبوع واحد وفي أيام حيضها، أفلا تحرم عليه
 تلك المرأة الحلال بفعله الحرام مع الحرام؟

توجد مئات من الصور يحرم فيها الحرام الحلال، فكيف يمكن أن يراد ذلك المعنى
 على إطلاقه؟ بل يلزم أن يقول بأنَّ الحرام لا يُحرم الحلال باعتبار كونه حراماً.

أقول: أي: البول والخمر لم يحرما الماء القليل وماء الورد من جهة حرمتهم، بل من
 جهة أنهما كانا نجسین، واحتلطا بطاهرين، فنجساهما أيضاً، والآن صارت
 نجاستهما سبباً لحرمتهم، لو احتلطا ظاهر حرام بحال اختلاطاً لا يمكن فصلهما
 وتمييزهما فلا نسلم أنَّ ذلك الحلال صار حراماً.

بل الحلال باقٍ على حلته، وحرم تناول الحلال المختلط بالحرام؛ لأنَّ تناوله لا ينفك
 عن تناول الحرام حتى لو لم يكن فصله، وفصل كان الحال على حلته التي كانت
 قبل الاختلاط كما لا يخفى.

= وكذلك لم يحرم الزنا ما ذكر من الصلاة وغيرها من جهة أنه زنا، ولا دخل فيه لخصوص كونه زنا بل حرم من جهة أنه إيلاج ذي شهوة في فرج ذي شهوة، وقس على ذلك الباقي.

ونحن نسلم هذا، والحديث لا يرد علينا، فإن زنا الرجل بالمرأة لم يحرم عليه بيتها من جهة أنه زنا لما لا دخل فيه أيضاً لخصوص كونه زنا، بل حرم من جهة أنه وطء ودخول بها، فصدق **﴿وَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** وجاء بحربة بنت الموطوءة، فاتضح أن المخالف لا حجّة له في هذا الحديث الضعيف أيضاً، والله الحمد.

ذكر المحقق على الإطلاق هنا في "فتح القدير" أحاديث تؤيد مذهبها، منها: ((أنه قال رجل: يا رسول الله! إنني زنيت بأمرأة في الجاهلية، فأنكح ابنته؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنته على ما تطلع عليه منها)).

(الفتح، كتاب النكاح، ١٢٩/٣).

أقول: ويعيده الحديث الذي روي في "الغاية السمعانية" عن أم هاني بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها: ((قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمّها وبنته)).

(مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ٣٠٤/٣، بآلفاظ متقاربة).

وفي حديث آخر: ((ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنته)).

(آخر جه عبد الرزاق في "مصنفه" ١٢٧٩٦، ١٥٢/٧).

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن إبراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه: ((من نظر إلى فرج امرأة وبنته لم ينظر الله إليه يوم القيمة)).

(آخر جه عبد الرزاق في "مصنفه" ١٢٨٠٠، ١٥٣/٧).

وفيه عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهمَا في الذي يزني بأم امرأته: ((قال: حرمتا عليه)), والله تعالى أعلم. (آخر جه عبد الرزاق في "مصنفه" ١٢٨٣٠، ١٥٧/٧).

= تجب بحدوث هذه الحرمة على الرجل والمرأة المفارقة وفسخ ذلك النكاح، لكنّ النكاح لا يزول بنفسه حتى أن الزوج ما لم يترك، وما لم تنقض العدة بعد المتركة لا يجوز للمرأة أن تنكح رجلاً آخر، وإن لم يترك الزوج ووطئ المرأة كان الوطء حراماً، لكنه ليس بزناء لأن النكاح باقٍ؛ ولذا صبح نسب الأولاد المتولدة من ذلك الوطء، وإزالة مثل هذا النكاح لا تسمى طلاقاً، بل تسمى متركة ولو كانت الإزالة بلفظ الطلاق، حتى لا ينتقص بها عدد الطلاق.

في "الدر المختار": (بحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بأخر إلاّ بعد المتركة وانقضاء العدة، والوطء بها لا يكون زناً).

(الدر، كتاب النكاح، ١٢٤/٨).

في "رد المختار": (قال في "الذخيرة": ذكر محمد في نكاح "الأصل": أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع، بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتباهه عليه أو لم يشتباه عليه).

(رد المختار، كتاب النكاح، ١٢٤/٨، تحت قول "الدر": وبحرمة المصاهرة... إلخ).

وفيه: (قال في "الحاوي": الوطء فيها لا يكون زناً؛ لأنّه مختلف فيه، وعلىه مهر المثل بوطئها بعد الحرمة ولا حدّ عليه ويثبت النسب).

(رد المختار، كتاب النكاح، ١٢٤/٨، تحت قول "الدر": والوطء بها... إلخ).

وفيه: (في "البزارية": المتركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول: كخليل سبيلك أو تركتك، ومجرد إنكار النكاح لا يكون متركة، أمّا لو أنكر وقال أيضاً: اذهبي وتزوجي كان متركة والطلاق فيه متركة، لكن لا ينقص به عدد الطلاق) اهـ.

(رد المختار، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨، تحت قول "الدر": أو متركة الزوج).

= ومن هنا ظهر أن الزوج إن لم يترك واستمر في وطء هند حراماً، ولدت أولاداً، فالأولاد ترث من أبويهما، أمّا وراثتها الأمّ فظاهرة؛ لأنّ أولاد الزّنا أيضاً ترث من الأمّ كما نصّوا عليه، والمسألة في "الدرّ" وغيره.

(انظر "الدرّ"، كتاب الحشى، ١٠/٥٨٦، دار المعرفة، بيروت).

أمّا وراثة الأب فلما نقلنا آنفًا أنّ المتولّد في هذه الحال ليس بولد الزّنا بل هو ثابت النسب نعم! لا يتوارث الزوجان بينهما.
والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم.

تمّت الرّسالة نقلاً من المجلد الخامس من "الفتاوى الرضوية"، ص ١٢٨ إلى ١٣٤،
وترجمة من الأرديّة بالعربيّة. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: "هبة النساء في تحقق المصاهرة بالزّنا"، ١١/٣٥٣-٣٦٦).

[٢٣٩٩] قوله: ^(١) وتقديم آنفًا الكلام عليه ^(٢): أول الصفحة السابقة ^(٣)
وآخر ص ٤٥ ^(٤).

[٢٤٠٠] قوله: ^(٥) والأوزاعي ^(٦): أقول: عدّه قدس سره الأوزاعي ^(٧),

(١) نقل كلام "البحر"، وفيه: أراد بحرمة المُصاہرَة الحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسباً ورضاعاً، وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسباً ورضاعاً كما في الوطء الحلال، ويحلّ لأصول الزاني وفروعه أصول المَزْنِيَّ بها وفروعها اهـ.

ثم قال العلامة الشامي: وتقييده بالحرمات الأربع مُخْرِجٌ لما عداها، وتقديم آنفًا الكلام عليه.

(٢) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨، تحت قول "الدر": وحرم أيضاً
بالشهرية... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": وحرم أيضاً... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٨-٩٩/٨.

(٥) نقل هنا من "الفتح" قول الذين يوافقون الحنفية في القول بحرمة أصل المَزْنِيَّ وفرعها، وعدّ فيه بين جمهور التابعين أسماء الأئمّة الأوزاعي، والثوري وإسحاق بن راهويه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٩/٨، تحت قول "الدر":
أراد بالزنا الوطء الحرام.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدِ الأوزاعي (ت ٥٧١هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والرهد، وعرض عليه القضاة فامتنع، له: كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل" ويقدر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلّها. وكانت الفتيا تدور بـ"الأندلس" على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام.

("معجم المؤلفين"، ١٠٥/٢، "الأعلام"، ٣٢٠/٣).

والثوري^(١)، وإسحاق^(٢) من التابعين على سبيل التغليب؛ لوضوح الأمر.

[٢٤٠١] قوله: ^(٣) مشروط بأن يصدقها^(٤):

أن ذلك كان بشهود منها كما يفيده ما في "الفتح"^(٥) عن "الأمالى".

[٢٤٠٢] قوله: عن أبي يوسف^(٦): في "أمالى".

(١) قد مرت ترجمته ١١٠/١.

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت ٢٣٨هـ)، المعروف بابن راهويه، عالم "خراسان" في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وغيرهم، وله تصانيف منها: "المسنن".

(الأعلام" ، ٢٩٢/١ ، "وفيات الأعيان" ، ٢٠٥-٢٠٦/١).

(٣) كما تحرم أصل ممسوسته تحرم أصل ماسته بشهود، لكن كيف يعلم! أن مسها كان بالشهود فهذا يحتاج إلى بيانها، ويمكن أن تكذب؛ لذا قال في "الفتح": وثبتت الحرمة بلمسها مشروط بأن يصدقها ويقع في أكبر رأيه صدقها، وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسها إياها: لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقها أو يغلب على ظنهما صدقه ثم رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٠/٨، تحت قول "الدر": وأصل ماسته.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣٠/٣.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٠/٨، تحت قول "الدر": وأصل ماسته.

[٢٤٠٣] قال: ^(١) أي: "الدر": المدور (الداخل) ^(٢):

هو مدخل الذّكر، ولا يرى إلّا إذا انكشف منه الحجاب بخلاف الفرج الخارج، وهو موضع الشق الطويل، فإنّه مرئي بكلّ حال حتّى عند قيام المرأة، والروايات هاهنا أربع: الفرج الداخل، والفرج الخارج، وموضع الحمرة، ومنابت الشعر وهي العانة، وقد عرفت الأوّلين، أمّا الثالث فموضع بين الفرجين، فإنّ الفرج الداخل وإن كان أيضاً أحمر اللون، لكنّ المراد هاهنا هو السطح الباطني للشفتين مع السطح الظاهر لموضع الخفاض، وبالجملة هو داخل الفرج الخارج وخارج الفرج الداخل، وهو لا يرى إلّا إذا تنحّى الشفران وتبعاداً ولو قليلاً، أمّا إذا كانوا منضمّين متتصقّين كما في قيامها غير مفرّج بين فخذيها فلا يرى الثالث، بل الثاني.

[٢٤٠٤] قوله: ^(٣) والخارج فرج من وجهه ^(٤): أفاد في "الفتح" ^(٥): (أنّه

قد تقدّم للمصنّف في فصل الغسل من أوّل الكتاب ما إذا نقل نظيره إلى هنا

(١) وتحرم به (المنظور إلى فرجها) المدور (الداخل). المتن والشرح. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨.

(٣) في إثبات أنّ الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل؛ لأنّ هذا حكم تعلّق بالفرج، والداخل فرج من كُلّ وجه، والخارج فرج من وجه، والاحتراز عن الخارج متعذرّ فسقط اعتباره، ولا يتحقق ذلك إلّا إذا كانت متّكّهة، "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدر": المدور الداخل.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

كان هذا التعليل موجِّهاً للحرمة بالنظر إلى الخارج وهو قوله، ولنا أنه متى وجب من وجہ فالاحتیاط في الإیحاب، والموضع الذي نحن فيه موضوع الاحتیاط، وقد يُحاب بأنّ نفس هذا الحكم -وهو التحریم بالمسّ- ثبوته بالاحتیاط فلا يجب الاحتیاط في الاحتیاط)، قلت: هو نظير قولهم: لا عبرة بشبهة الشبهة.

[٢٤٠٥] قوله: والاحتراز عن الخارج متعدّد^(١):

قال*: وقد تبدوان في أشغال آخر وفي المنام، وهم معها ليلاً ونهاراً ففي إیحاب التعاهد حرج ظاهر، ولا كذلك الفرج فالوجه الأول هو الوجه.

[٢٤٠٦] قوله: ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متّكّةً، "بحر"^(٢):

أقول: بل! يتحقّق بذلك بشرط أن تكون مفرّجة بين فخذيها، وباستلقائهما على ظهرها قابضة ركبتيها إلى رأسها، مبعدة فخذيها عن جانبي فرجها، ويعمل اليد ولو قائمة بأن تأخذ الشفتين من الجانبين، وتغمز اليمني إلى الجانب الأيمن، واليسرى إلى الأيسر، فالحصر تبعاً للهداية^(٣) من باب ذكر شيء والدلالة به على نظرائه، ومثله فاش لا عتب فيه.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدور الداخلي.

* هكذا في نسخة "مجمع الإسلامي"، لعله: (أقول).

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدور الداخلي.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

[٢٤٠] قوله: فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبتُ الحرمة،
إسماعيل. وقيل: تثبت بالنظر إلى منابت الشعر^(١):

وهي العادة، هذا هو القول الرابع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو
أوسع الأقوال وجوداً، وأضيقها حكماً، كما أنّ الأول بالعكس، والكلّ
ضعيف، وإنّما الفتوى على الأول، قال في "الفتح"^(٢): (عن عمر رضي الله
تعالى عنه: أَنَّه جرّد جارية، ونظر إليها ثُمَّ استوّبها منه بعض بنيه، فقال: أَمَا
إِنَّهَا لَا تحلّ لَكَ) اهـ.

أقول: رواه ابن أبي شيبة^(٣) عن ابن عمر كما في "الجامع الكبير"^(٤)،
ف والله تعالى أعلم. قال المحقق^(٥): (وهذا إن تمّ كان دليلاً أبي يوسف في كون
النظر إلى مَنَابَتِ الشِّعْرِ كافياً).

أقول أولاً: بل إن كان دليلاً فللقول الثاني المصحح في "الخلاصة"^(٦)؛

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدر":
المدور الداخل.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠)، كتاب النكاح، باب في الرجل
يجرد... إلخ، ٣٠٣/٣.

(٤) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث الكبير"، (٢٨٩٣٦) مسند عمر بن
الخطاب، ٢٢٥/٢٦، (المكتبة الشاملة).

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثالث في حرمة المصاهرة، ٨/٢.

لأنّ في النظر بعد التحرير لا يقتصر على منبت العانة فقط، بل يرى موضع الشقّ قطعاً.

وثانياً: واقعة عين لا عموم لها فعله جرّدها وهي متّكئة فوق النظر على الفرج الداخل، فلا يدلّ لشيء منها، ولعلّ مطمح نظر المحقق اقتصار الرواи على ذكر التحرير.

أقول: ليس المراد بعد التحرير إلى بعض أعضائها مطلقاً، وإنما ذكره لإعلام أنّ النظر كان إلى الفرج، فاحتمل الخارج والداخل جميعاً، والاحتمال ينفي الاستدلال بل إنّ كان المقرر أنّ النظر لا يحرم إلا إذا كان إلى الفرج الداخل دلّ على تعين الداخل عيناً؛ لأنّ المقصود الإشارة بالكتابية في وقوع ما يحرم، فنفيه يتوقف على عدم الاحتياج في التحرير إلى خصوص الفرج الداخل، فيكون مصادرة على المطلوب، فافهم.

[٢٤٠٨] قوله: وقيل: إلى الشقّ^(١): وهو الفرج الخارج، وقيل: إلى موضع الحمرة^(٢) وهو أخصّ من موضع الشقّ الطويل. ١٢
قوله: (إلى الشقّ) إلى الفرج الخارج وهو القول الثاني، وهو قول محمد كما في "الفتح"^(٣).

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدور الداخل.

(٢) وهو داخل الفرج الخارج، وخارج الفرج الداخل، أعني: موضع خفاض المرأة. ١٢ منه.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

[٢٤٠٥] قال: أي: "الدرّ": (أو ماءٍ هي فيه)^(١): قال في "الهندية" صـ٩٩.^(٢)

أقول: وهذا لعله مشكل؛ لأنّ المحرّم إنما هو النظر إلى الفرج الداخل دون الفرج الخارج، والمرأة إذا كانت في الماء، فالماء وإن كان شفيقاً لكن لا يصف إلا السطوح الظاهرة من الجسم فلا ينظر إلا الفرج الخارج، وأمّا الفرج الداخل فلا يرى إلا إذا تفرّجت الإسكنان من على الفرج الداخل، والإسكنان: (هر دولب سكس)، فإذا تنحّتا وثبتت فرحة يدخل فيها الماء فيسدها، ولعلّ الماء لا يبلغ من الشفافة هذا الحدّ، فافهم وتأمل.

[٢٤١٠] قوله: ^(٣) والمذهب الأول^(٤):
فعليه المعول؛ لاختلاف الترجيح مع أنّ لفظ فتواه أكد.

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٠-١١١.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، القسم الثاني، ١/٢٧٤.

(٣) في "الدرّ": العبرة للشهوة عند المسّ والنظر لا بعدهما، وحدّها فيما تحرّك آلتة أو زيادتها، به يفتّي.

في "رد المحتار": (قوله: به يفتّي) وقيل: حدّها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهياً، أو يزداد إن كان مشتهياً، ولا يشترط تحرّك الآلة، وصحّحه في "المحيط" و"التحفة"، وفي "غاية البيان": وعليه الاعتماد، والمذهب الأول، "بحر". قال في "الفتح": وفرع عليه ما لو انتشر وطلب أمرأته فأولج بين فخذلي بنتها خطأ لا تحرم أمّها ما لم يزدد الانتشار.

(٤) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ٨/١١٢، تحت قول "الدرّ": به يفتّي.

[٢٤١١] قوله: وَفُرّعٌ عَلَيْهِ^(١): أي: على المذهب.

[٢٤١٢] قوله: بَيْنَ فَخْذَيْهِ بَنْتَهَا^(٢): أي: ولو عمداً ولو بعد احتلائهما
ونزع السراويل من رجليهما، ويطلق الإيلاج بين الفخذين على الإدخال في
الفرج؛ لأنَّ الفرج واقع بينهما، لكن ليس مراداً هاهنا؛ لأنَّ إيلاج الذكر في
الفرج الداخلي محرّم مطلقاً وإن لم يكن هناك شهوة.

[٢٤١٣] قوله: مَا لَمْ يَزَدَ الْإِنْتَشَارُ^(٣):

وكذا الحكم على القيل إن لم يزدد اشتهاه.

[٢٤١٤] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": وفي "الجوهرة": لا يُشترط في النظر
للفرج^(٥): أنت تعلم أنَّ "الجوهرة" من الكتب الضعيفة فلا عبرة بما فيها على
خلاف المذهب.

[٢٤١٥] قال: أي: "الدرّ": فلو أنزل مع مس أو نظر^(٦): أي: ولو بعد
طول المعالجة، ولا تغترّ بما وقع في عباراتهم من لفظ (مع) وفاء التعقيب؛ إذ

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٢/٨، تحت قول "الدرّ":
به يفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ذكر في الشرح حد الشهوة في النظر والمس فقال: وحدّها فيهما تحريك آلتَه أو زيادته،
به يفتى، ثم قال: في "الجوهرة" لا يُشترط في النظر للفرج تحريك آلتَه، به يفتى.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٣/٨.
(٦) المرجع السابق.

ليس المراد المعية حقيقة^(١) من دون مكت و لا تراخ بل لو مسها أو أولج الذكر فيما بين فخذيها ولم يبلغ الفرج ولم يزل يعالج حتى أنزل لا تثبت الحرمة لما قالوا: إن الحرمة عند ابتداء المساس كان حكمها موقفاً إلى أن يتبيّن بالإنزال، والدليل على ذلك ما صرّحوا من أن الوطء في الدبر غير محظى يعني: إذا أنزل؛ إذ تبيّن بالإمناء أنه لم يكن داعياً إلى الإدخال في الفرج، ومعلوم: أن الإنزال لا يتحقق غالباً إلا بعد تكرر الإيلاج بل نفس المس قد تحقق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر وهذا لا يسمى وطئاً ما لم تغب الحشفة فعلم أن الفور غير مشترط، والله تعالى أعلم.

هكذا كنت أفهم ظانّاً أن الوطء في الدبر لا يخلو عن مس بل أقوى فيحرم ما لم يُمِنْ، لكن سيفي^(٢) عن "الحلبي" التصرّح بعدم التحرير ولو لم ينزل، فتبصّر، والله تعالى أعلم. والوجه فيه أن المحرم بالأصل هو الوطء؛ لأنّه الموجب للجزئية لكن المقام مقام الاحتياط فأقيمت الدواعي أيضاً مقام الوطء لكن.....(عه)^(٣) من دواعيه بل لا...(عه) بنفسه عند من له طبيعة

(١) وكالنصّ فيه ما قال القهستاني: (إنما ذكر مجرد المس والنظر إشارة إلى أنه لو أمنى بعدهما لم يثبت الحرمة لزوال سببها، وهو المس أو النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الجزئية كما في "المحيط"، وقيل: يثبت كما في "الخزانة"، والأول هو الصحيح، كما في "الكافي") اهـ منه. [جامع الرموز، كتاب النكاح، ٤٥٣/١].

(٢) انظر "الرد"، كتاب النكاح، ١١٧/٨، تحت قول "الدر": لعدم التيقن كونه في الفرج.

(٣) "عه" سقطت الحروف وانمحّت في الأصل لا يمكن تعينها رغم تعمّق النظر فتركنا الفراغ. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

حيثية فلا يحرم... (عه) فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم أقول: معلوم أن الوطء ولو في الدبر لا..... (عه) يرفع التحرير.... (عه)^(١) على... (عه)^(٢) إلى الوطء في الفرج وعلى هذا ينبغي أن لا تحرير إذا وطئ في الدبر ومن على الفرج فليحرر، والله تعالى أعلم.

فـ: أقول: دقيقة يجب تحريرها، اشترياً وتماساً فأمنى هو لا هي أو مست هي وحدها بشهوة فتحريك لمسها وأمنى وحده هل تزول الحرمة؟ ظاهر ما يأتي شرعاً ص ٦٣^(٣) من أن الشهوة من أحدهما تكفي أن لا تزول فإن إمناء وإن جعل ما منه غير داع إلى الوطء فقد بقي ما منها بشهوة ولم ثمن، إلا ترى أن لو مسته بشهوة ولم يشته هو أصلاً يثبت التحرير، فإذا لم يكن عدم شهوته الأصلي مانعاً للحرمة لا يكون عدمها الطارئ رافعاً لها ويقى فعل المرأة وحدها كافياً في الإثبات في الصورتين وظاهر ما هنا الزوال، فإنهم أطلقوا القول بعدم الحرمة إذا أمنى بالمس، ومعلوم: أنهما جمياً مشتركان في لذة المس كالجماع كما يأتي حاشية ص ٦٣^(٤) عن العلامة الخير الرملي، فلو كفت شهونها مع إمناءه لوجب

(١) هنا بياض في الأصل، لعل العبارة كاملة، والله تعالى أعلم.

(٢) "عه" تركنا الفراغ لأنمحاء الحروف من الأصل. ١٢

محمد أحمد المصباغي.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدر": وتكفي الشهوة من أحدهما.

التقييد بأن يكون المس من دون أن يحدث لها شهوة، وربما يؤيده مسألة الإيلاج في دبرها فإنه لا يحرم وإن لم ينزل كما يأتي حاشية^(١) ص ٤٦١، وما هو إلا؛ لأن الإيلاج في الدبر قاض لشهوة الطبائع الخبيثة بنفسه، فلا يكون داعياً إلى الوضوء في الفرج الذي هو سبب الجزئية التي هي سبب المحرمية، ولا يشترط الإنزال؛ لأن كمال قضاء الشهوة، أمّا نفس قضاءها فحاصل بإيلاج الحشمة كما أفاده في "الهداية"^(٢) ومعلوم قطعاً أن الإيلاج في دبرها يحدث لها شهوة، والإيلاج فيه ليس من قضاء حاجة المرأة في شيء، وإن كان قاضياً لحاجة الرجل؛ لأن الشهوة تحدث لهمما في أعضاء تناسلهما لا في غيره، فالمرء بحصول الإيلاج لعضوه ولو في الدبر تنقضى حاجته والمرأة لا تنقضى شهوتها إلا بالإيلاج في محل شهوتها وهو الفرج دون الدبر فقد حكموا بعدم الحرمة مع حصول المس، والشهوة لها غير م قضية بمحرر كونها م قضية للرجل، وفرق بين العدم الأصلي والطارئ بالانقضاء، فإن في الأول ربما يقام كونه مشتهياً مقام الشهوة بخلاف ما إذا قضيت حيث لم تبق صالحة للدعوة إلى الوضوء، اللهم إلا أن يخص الكلام هنا وفي مسألة إتيان الأدبار على ما إذا كانت نائمةً لم تتبه أو مكرهة لم تشته، فليتأمل وليرجّر.

وإلى الله المشتكى من غربة العلم في زماننا فليس لنا من العلم ما يكفي،

(١) انظر كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدر": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

ولا عندنا من يرجع إليه في الشبهات فيشفي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ١٢

[٢٤١٦] قوله: ^(١) من الزجاج ^(٢): محرّمة.

[٢٤١٧] قوله: والمرأة ^(٣): غير محرّمة.

[٢٤١٨] قوله: في الماء ^(٤): محرّمة.

[٢٤١٩] قوله: ومن الماء ^(٥): غير محرّمة.

[٢٤٢٠] قوله: ومن الماء ^(٦):

معنى الرؤية من الماء أن تكون المرأة خارج الماء وتنطبع صورة فرجها في الماء فيراها الرجل فهذا حكمه حكم المرأة إذا رأى فيها مثال فرج

(١) في المتن والشرح: (لا) تَحْرُم (المنظور إلى فرجها الداخلي) إذا رأه (من مِرأة أو ماء) لأنّ المرئيّ مثاله (بالانعكاس) لا هو.

في "رد المحتار": (قوله: لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ) يشير إلى ما في "الفتح" من الفرق بين الرؤية من الزجاج والمرأة وبين الرؤية في الماء ومن الماء، حيث قال: كأنّ العلة والله سبحانه أعلم لأنّ المرئيّ في المرأة مثاله لا هو، وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان، فنظره في المرأة أو الماء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٥/٨، تحت قول "الدر": لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

فلا حرمة؛ لأنَّ المنظور المثال دون الفرج.

ومعنى الرؤية في الماء أن يكون الماء شفيفاً لا يمنع نفاذ البصر، فهذا حكمه حكم الزجاج أعمّ من أن تكون المرأة في الماء والرجل خارجه أو بالعكس، أو يكونا كلاهما في الماء؛ لأنَّ المرئي في هذه الصور الثلاث هو الفرج عينه لا مثاله، إذا علمت هذا فلا يذهبنْ عليك أنَّ ما ذكر الماتن^(١) رحمه الله من قوله: من زجاج أو ماء هي فيه، فإنما أراد به إخراج ما إذا كانت خارج الماء فتنطبع صورة فرجها في الماء، فيرى الرجل تلك الصورة لا عين الفرج، وليس لإخراج ما إذا كان الرجل في الماء والمرأة حالة على شاطئه، فينفذ بصره من الماء حتى رأى الفرج، فإنَّ هذا محرّم لا شك، والله تعالى أعلم.

[٢٤٢١] قوله: ^(٢) في الإناث^(٣):

أي: لو وطئ في دبرها لا يثبت الحرمة، يعني: إذا أنزل؛ إذ به تبيَّن أنَّ لم يكن داعياً وإلاً فإنَّ أولج الذكر في الدبر وأكسل يعني: لم ينزل فهذا ليس بأخفَّ حالاً من مسَّ خدَّ أو ثدي أو قبلة فم بل أدعى وأهيج للشهوة، فلا بدَّ أن يحرِّم، ثمَّ بهذا التحقيق ظهر لي جواب أمر آخر قدِيمًا كان يختلَّ في صدرِي، وهو أَنَّه مسَّ أو قبَّل أو سحق ذكره على فخذها أو بطنهما أو فعل

(١) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨.

(٢) في "رد المحتار": في "الولوالجية": أتى رجل رجلاً له أن يتزوج ابنته؛ لأنَّ هذا الفعل لو كان في الإناث لا يوجب حرمة المصاهرة، ففي الذكر أولى.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

غير ذلك ولم يبلغ جماع الفرج ولم ينزل يعالج حتى أُنزل، هل تثبت الحرمة؟ فكنت كتبت في بعض الهوامش أنّ الظاهر لا، ولكنّ الفقهاء^(١) يقولون في تصوير المسألة: (نظر فأُنزل) بفاء التعقيب أو (أُنزل مع مس) بكلمة (مع) وأمثال ذلك، وهذا بظاهره يفيد الثبوت، فليحرر.

والآن أقول: ولا يخفى عليك أنّ مسألة الكتاب صريحة فيما ذكرت من أنّ الظاهر عدم ثبوت الحرمة؛ لأنّه صحيح بوطء الدبر عدم الحرمة مع أنه مس مع شيء زائد ولم يتحقق الإنزال بمجرد المس؛ إذ الغالب في الوطء الإنزال بعد تكرر الإيلاج، بل نقول: إنّ المس تحقق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر ولا شك أنّ هذا القدر لا يسمى وطئاً بل لا بدّ من دخول الذكر ولو مرّة فافهم واستقم.

[٢٤٢٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": أفضاها^(٣):

أي: دريد برد هائل رامايان فرج ودبى. ١٢ "هندية" ٩٩-٩٩^(٤).

[٢٤٢٣] قال: أي: "الدر": في الفرج^(٥):

لعلك...^(٦) أن الإفضاء إنما يكون بأن تولج الذكر في فرجها فلا تتحمل

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٣/٨ - ١١٤.

(٢) في بيان عدم ثبوت الحرمة كما لو أفضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تتحبّل منه.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٦/٨.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، القسم الثاني المحرمات بالصهرية، ١/٢٧٤.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨.

(٦) هنا بياض في الأصل.

فيتخرّق الحجاب الفاصل بين الفرج والدبر فيخطلسان، فحيينذ لا بدّ من إيلاج الذكر أولاً في الفرج حتى يتحقق الخرق فقد ثبت أن الإفضاء لا يكون إلا بوطء في الفرج فما توجيه ما قال: (لعدم تيقن كونه في الفرج)؟.

فأقول: وطء الفرج لا يتحقق إلا بعد دخول الحشة، به نيطت الأحكام جميعاً، والإفضاء لا يجب أن لا يكون إلا بعد دخول هذا القدر؛ إذ يمكن انحراق الفرج بدخول نصف هذا القدر بل يمكن إذا بلغ الفرج غاية الضيق والذكر نهاية السمن أن يتحقق الانحراق لمجرد الاصطدام بأنه وضع ذكره على مهبل فرجها ولم تكن هناك سعة فدفع دفعه عنيفة لم يتحملها السطح الظاهر من الفرج فانحرق واحتلط مع الدبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٤٢] قوله: ^(١) بأن العلة هي الوطء السبب ^(٢):

والحاصل: أن المس وكذا الفرج لا تقبل الشهوة ولو... (عه)^(٣) رجعه على... (عه)؛ لأنّه لا يخلو مس بشهوة.

(١) ذكر في "البحر" إيراداً وجواباً على عدم ثبوت الحرمة في وطء الدبر وفي الإفضاء: أن الوطء فيهما وإن لم يكن سبباً للحرمة فالمس بشهوة سبب لها، بل الموجود فيهما أقوى، وأجيوب بأن العلة هي الوطء السبب للولد، وثبتت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سبباً لهذا الوطء، ولم يتحقق في الصورتين اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدر":
لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٣) "عه"، "عه"، "عه" اندرست الحروف من الأصل فتركت الفراغ. محمد أحمد المصباحي.

قلت: سيأتي التنبية عن الفاضل المحسني^(١) أن المطلوب منه.....(عه)
الرجعة مجرد المس بشهوة ولو لم يكن داعياً إلى الوطء في الفرج بخلاف ما
في المصاهرة.

[٢٤٢٥] قال: أي: "الدر": ما لم تَحْبَلْ منه^(٢):

إِنْ قَلْتَ: الرَّحْمُ جَذَابٌ لِلْمَنِيِّ وَلِرَبِّمَا يَقْعُدُ الْمَنِيُّ خَارِجَ الْفَرْجِ فَيَجْذُبُ
الرَّحْمَ وَتَحْبَلُ الْمَرْأَةُ، فَمَا يَدْرِيكُ لَعْلَّ الْمَنِيَ انْصَبَّ فِي الدُّبْرِ وَجَذْبُهُ الرَّحْمُ
لَا نَخْرَاقُ الْحَاجِبَ بَيْنَ الْفَرْجِ وَالدُّبْرِ؟

قلت: نادر لا يبني الأحكام عليه.

[٢٤٢٦] قوله: ^(٣) سواء وجدت من الآخر أم لا^(٤):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦١٤/٩، تحت قول "الدر":
بكلّ ما يوجب حرمة المصاهرة. و٦١٧/٩، تحت قول "الدر": لأنّه لا يخلو عن
مس بشهوة.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨.

(٣) قال بعد بيان الحرمة بالتنقييل والمعانقة والمس: وتكتفي الشهوة من أحدهما.
في "رد المحتار" عن الطحطاوي: هذا إنما يظهر في المس، أما في النظر فتعتبر الشهوة
من الناظر سواء وُجِدَتْ من الآخر أم لا. اه "ط". وهكذا بحث الخير الرملي أخذًا
من ذكرهم ذلك في بحث المس فقط، قال: والفرق اشتراكيهما في لذة المس
كالمشتركين في لذة الجماع بخلاف النظر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدر":
وتكتفي الشهوة من أحدهما.

ومفاده أنّ من كشف سوءته لأمّ امرأته أو بنتها فازداد بذلك شهوة، ولم يدرِ حال الناظرة لا تحرم عليه امرأته؛ لعدم تبّين المحرّم.

[٢٤٢٧] قوله: بخلاف النظر^(١):

أقول: النظر إذا كان بعلم من المنظور إليه فربما يعطيه أيضاً التذاداً، وجوابه أنّ المحرّم النظر بشهوة، والنظر ليس إلاّ من الناظر فالوجه إسقاط لفظ "الذّة"، ويقال: الفرق اشتراكمَا في المسْ بخلاف النظر.

[٢٤٢٨] قوله: ^(٢) فإنّ نكاح الثانية -والحالة هذه- باطل قطعاً^(٣):

أقول: أراد فاسد فتجب العدة والمهر، والمهر الأقلّ من مهر المثل والمسميّ إن وطى، وإلاّ فلا عدّة ولا مهر كما حكم الفاسد، كما يأتي ص ٤٦٩ و ٤٦٨^(٤).

[٢٤٢٩] قوله: ^(٥) أي: آية واحدة منهما فرضت ذكرًا لم يحلّ

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدرّ": وتكتفي الشهوة من أحدهما.


(٢) في بيان الحرمة بالجمع بين المحارم نكاحاً: إذا تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الأولى صحيحًا، فإنّ نكاح الثانية -والحالة هذه- باطل قطعاً... إلخ.

(٣) رد المحتار، فصل في المحرمات، ١٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": أي: عقداً صحيحاً.

(٤) انظر رد المحتار، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": إذ الحكم... إلخ


(٥) في المتن والشرح: (و) حرُم الجمع (وطعاً بملك يمين بين امرأتين أتيهما فرض ذكرًا لم تحلّ للأخرى) أبداً؛ لحديث مسلم: ((لا تنكح المرأة على عمتها)).

لآخرى، كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(١):



فسلمى أخت عمرو لأمه، فهى عمّة سعاد، وسعاد أخت زيد كذلك

فهي عمّة سلمى.



تزوج زيد هنداً بنت عمرو فأولدها سعاد، وتزوج عمرو ليلي بنت زيد

فأولدها سلمى فإذاً سعاد أخت ليلي لأبيها وليلي أم سلمى فسعاد حالة

سلمى، وكذلك سلمى أخت هند لأبيها، وهند أم سعاد فسلمى حالة سعاد.

[٢٤٣٠] قوله: ^(٢) والثاني باطل ^(٣): أي: فاسد، وقد مرّ ص ٦٥٤ ^(٤).

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٠/٨، تحت قول "الدر":

أيتها فرضت... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وإن تزوجهما معًا) أي: الأخرين أو من بمعناهما (أو بعقدتين وئسي) النكاح (الأول فرق) القاضي (بينه وبينهما) ويكون طلاقاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٦/٨، تحت قول "الدر": ونسى الأول.

(٤) انظر المرجع السابق ١٢٩/٨، تحت قول "الدر": أي: عقداً صحيحاً.

[٢٤٣١] قوله: ^(١) لا بد لها من نهي ^(٢):

أقول: وكذلك التنزيه أيضاً لا بد له من نهي خاص، وإلا لا يكون إلا حلال الأولى كما حقيقه المحقق في "الفتح" ^(٣)، والله تعالى أعلم.
طحطاوي" ص ٢١ ^(٤).

[٢٤٣٢] قوله: ^(٥) حلّ منا كحتهم ^(٦): ظت (ظهير تمرتاشي) ^(٧) يجوز المناكحة بين أهل العزل وبين أهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا،

(١) بقصد بيان كراهة نكاح الكتابية الحرية نقل التعليل عن "البحر": بأن التحريمية لا بد لها من نهي أو ما في معناه؛ لأنها في رتبة الواجب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٠/٨، تحت قول "الدر": وإن كره تزفيهاً.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٥/٣.

(٤) "ط"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٢١/٢.

(٥) في "رد المحتار": أما المعتزلة فمقتضى الوجه حلّ منا كحتهم؛ لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث، بخلاف من حلال القواطع المعلومة بالضرورة من الدين، مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرّح به المحققون.

(٦) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٥٢/٨، تحت قول "الدر": وفي "النهر" ... إلخ.

(٧) أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش التمرتاشي الحنفي (ت في حدود ٥٦٠٠)، مفتى "خوارزم"، له: "شرح الجامع الصغير"، "كتاب التراویح".

("معجم المؤلفين" ، ١٠٦/١).

"قنية"^(١) للزاهدي المعتزلي اه "مجمع الأنهر" ص ١٣١٢^(٢).

[٢٤٣] قال: ^(٣) أي: "الدر": (لا) يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب

لها) ولا وطؤها بملك يمين ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أشار بمفهوم المخالف إلى أنها إن كان لها كتاب حل نكاحها مع عبادتها الكواكب.

فإن قلت: أليس قد تكلّم فيه المولى زين بن نحيم في "البحر"^(٥)

فقال: (الصحيح أنهم إن كانوا يعبدونها يعني: الكواكب حقيقة فليسوا أهل كتاب وإن كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب كذا في "المحتوى") انتهى. فيستفاد منه أن الصحيح مبادنة الكتابية لعبادة غير الله سبحانه وتعالى فلا يجتمعان أبداً وح يتجه ما مال إليه كثير من

(١) "القنية"، كتاب النكاح، باب ما يجوز من الأنكحة... إلخ ص ١١٥.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٤٨٧/١.

(٣) في المتن والشرح: (و) حرم نكاح (الوثية) بالإجماع (وصح نكاح كتابية) وإن كره تنزيهاً (مؤمنة بنبي) مرسل (مقررة بكتاب) متزل، وإن اعتقدوا المسيح إليها، وكذا حل ذبيحتهم على المذهب، "بحر" وفي "النهر": تجوز مناكحة المعتزلة؛ لأنّا لا نكفر أحداً من أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث (لا) يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٣/٨.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٨٣/٣ - ١٨٤.

المشايخ في حق أولئك اليهود والنصارى أنّهم مشركون حقاً حتى قيل:
إنّ عليه الفتوى.

قلت وبالله التوفيق: هاهنا فرق دقيق هو أنّ قضية العقل هي المبادئ القطعية بين الكتابية وعبادة غير الله سبحانه وتعالى فإنّها هي الشرك حقاً والكتابي غير مشرك عند الشرع فكلّ من رأينا يعبد غير الحق جلّ وعلا حكمنا عليه أنّه مشرك قطعاً وإن كان يُقرّ بكتّب وأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكنّا خالقناه هذه القضية في اليهود والنصارى بحكم النصّ، فإنّا وجدنا القرآن العظيم يحكى عنهم ما يحكى من العقائد الخبيثة ثمّ يحكم عليهم بأنّهم أهل الكتاب ويُميّزهم عن المشركين فوجب التسليم لورود النصّ بخلاف الصوابة؛ إذ لم يرد فيهم مثل ذلك فلم يجز قياسهم على هؤلاء ولا الخروج عن قضية العقل في بابهم.

والحاصل: أنّ كتابة القائلين بالبنوة والوهبة الغير من اليهود والنصارى واردة فيما أحسب على خلاف القياس فيحصر على المورد وبهذا تبيّن أنّ ما قاله ذلك البعض من المشايخ: إنّ عبادة الكواكب لا تخرج الصوابة عن الكتابية قول مهجور، وإنّ كلام "الهدایة"^(١) و"التنویر"^(٢) غير محمول على ظاهره وإنّ الحق مع العلامة صاحب "البحر"^(٣) في تصحيحه إشراكهم إن

(١) "الهدایة"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

(٢) انظر "التنویر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٣/٨.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٨٣-١٨٤/٣.

كانوا يعبدون الكواكب وإنَّه لا تنافيٌ بين تصحيحه هذا وقوله سابقًا في أولئك اليهود والنصارى إنَّ المذهب الإطلاق وإن قالوا بثالث ثلاثة، وبه ظهر أنَّ انتصار العلامة عمر بن نجيم في "النهر"^(١) والمولى محمد بن عابدين في "رد المحتار"^(٢) لذلك البعض من المشايخ بأنَّ ما مرَّ^(٣) من حلٍّ النصرانية وإن اعتقدت المسيح إلهًا يؤيِّد قول بعض المشايخ، انتهى مبني على الذهول عن هذا الفرق فاغتنم تحرير هذا المقام فقد زلت فيه أقدام، والحمد لله ولِيَ الإنعام^(٤).

[٢٤٣٤] قوله: ^(٥) قد يناقش فيه^(٦):

هذه المناقشة في الكلية الأولى، أمَّا الثانية فسالمة.

(١) "النهر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٩٤/٢ - ١٩٥.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥١/٨ - ١٥٢، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ١٥٤، تحت قول "الدر": لا عابدة كوكب لا كتاب لها.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١١٩/١٤ - ١٢١.

(٥) في "الدر": الأصل عندنا أنَّ كلَّ وطءٍ يحلُّ بملك يمين يحلُّ بنكاح، وما لا فلا في "رد المحتار": قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرَّة، فإنه يجوز وظفها ملكًا، ولا يجوز أن ينكح الأمة على الحرَّة، "ط".

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٥/٨، تحت قول "الدر": الأصل... إلخ.

[٢٤٣٥] قوله: ^(١) فهي في العدة ^(٢):

أقول: لا يشمل ما إذا كان الحَمَلُ من حَرَبِيٍّ فإنَّه لا عَدَّةٌ عليها وإنَّ لَمْ
يَصُحَ النكاح.

[٢٤٣٦] قوله: أَنَّه ظاهر المذهب ^(٣):

لكن لا للعدَّة بل لشغُل الرحم كما يأتي ص-٦٤٣ ^(٤) من قوله: بل لشغُل
الرحم بحقِّ الغير.

[٢٤٣٧] قال: أي: "الدر": ^(٥) قبل إقراره به جاز ^(٦):

أقول: الجواز بمعنى الصحة، أمَّا الحلُّ للمولى فلا؛ لحرمة النفي بعد
العلم.

(١) (و) صح نكاح (حُبلى من زناً لا) حُبلى (من غيره) أي: الزنا؛ لثبتت نسبة فهي في
العدَّة ونكاح المعتدة لا يصح، "ط". ولو من حَرَبِي كالمهاجرة والمسية، وعن أي
حنيفة: أَنَّه يصح، وصَحْ حَرَبِي المعن، وهو المعتمد وفي "الفتح": أَنَّه ظاهر
المذهب، "بحر" [ملقطاً من المتن والشرح والحاشية].

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦١/٨، تحت قول "الدر":
لثبتت نسبة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦١/٨، تحت قول "الدر":
ولو من حَرَبِي.

(٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٥) ولو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز. الشرح.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٤/٨.

[٢٤٣٨] قال: أي: "الدر": (وبطل نكاح مُتعة ومؤقت)^(١):
أقول: التحقيق أن النكاح بلفظ المتعة باطل لا ينعقد أصلاً، كما
سيأتي^(٢) للمحشى عن "الفتح"، والنكاح المؤقت فاسد، واجب الفسخ
لخلاف الإمام زفر فإنه يقول: يصح النكاح ويظل الشرط كما في
"الهداية"^(٣)، ورجحه في "الفتح"^(٤).

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٠/٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٢/٨، تحت قول
"الدر": وبطل نكاح متعة ومؤقت.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٩٠/١.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٥٢/٣.

بَابُ الْوَلِيٍّ

[٢٤٣٩] قوله: ^(١) ممّن ليس بوارث ^(٢): "من" بيانية.

[٢٤٤٠] قال: أي: "الدرّ": وخرج نحو صبي ووصي مطلقاً على المذهب ^(٣):

أي: وصيّ من وارث وليس بوارث؛ إذ لو كان وارثاً كان له التزويع بولايته لا بوصايتها، وانظر لو أوصى الأب إلى أحد وارثين متساوين كأخوين أو عمّين هل يترجح على الآخر؟ قضية ما هنا وما يأتي ص ٤٥١ ^(٤): أن لا ترجح، والله تعالى أعلم. كيف وإذا لم يكن. ١٢ لم..... أن يثبت الولاية لغير الولي بإيمائه، كيف يكون له أن يحجر به على من جعله الشرع من الأولياء.

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: خلاف العدو، وعرفاً: العارف بالله تعالى، وشرعًا: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقاً على المذهب ما لم يكن متهتكاً، وخرج نحو صبيّ ووصيّ مطلقاً على المذهب.

وفي "رد المحتار": (قوله: ووصي) أي: ونحو وصي ممّن ليس بوارث كعبد، وككافر له بنت مسلمة أو مسلم له بنت كافرة كما سيأتي، نعم لو كان الوصي قريباً أو حاكماً يملك التزويع بالولاية كما سيأتي في الشرح عند بيان الأولياء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٣/٨، تحت قول "الدرّ": ووصي.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٣/٨.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

[٢٤٤١] قوله: ^(١) ولو بِكُرًا عندنا خلافاً له^(٢): وهو المراد فلا إيراد.

[٢٤٤٢] قال: أي: "الدر": (وهو) أي: الولي (شرط) صحة (نكاح

صغير)^(٣):

أقول: الوجه تقدير النفاذ فإن الموقوف من الصحيح غير أنه أراد بالصحة النفاذ كما هو متบรรد.

[٢٤٤٣] قوله: ^(٤) لأن الولي عسى أن يفرق^(٥): أي: يتطلب التفريق فيفرق القاضي لما مر^(٦) آنفاً.

(١) في "الدر": وهي هنا نوعان: ولية تذهب على المكلفة ولو بِكُرًا، ولية إجبار على الصغيرة ولو ثُبَّا... إلخ.

في "رد المحتار": (قوله: ولو بِكُرًا) الأولى أن يقول: ولو ثُبَّا؛ ليفيد أن تفويض البِكُر إلى ولية يذهب بالأولى؛ لما علمته من علة الندب إلا أن يكون مراده الإشارة إلى خلاف الشافعي بقرينة ما بعده، أي: أنها تذهب لا تجب ولو بِكُرًا عندنا خلافاً له.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٥/٨، تحت قول "الدر": ولو بِكُرًا.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٦/٨.

(٤) ذكر ثبوت نكاح حرة مكلفة بدون رضا ولية، وأن للولي العصبة حق الاعتراض في غير الكفاءة فيفسحه القاضي، وللمرأة أن لا تُمْكَنَه من الوطء حتى يرضي الولي؛ لأن الولي عسى أن يفرق فيصير وطء شبهة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": فيفسحه القاضي.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": في غير الكفاءة.

[٤] قوله: ^(١) والفرق إمكان الاستدراك ^(٢):

أقول: قد كان يجري هذا الفرق فيما إذا زوج غير الأب والجد الصغير والصغيرة من غير كفء أو بعْن فاحش في المهر مع أنهم حكموا في الفصلين بأنه لا يصح النكاح أصلاً في الأصح كما يأتي متنا ص ٥٠٠، إلا أن يفرق بأن البالغة لها النقص من حقها، وإنما كان للولي الاعتراض لدفع ما سيلحقهم فيه من منقصة، ولذا لو تزوج البالغ بزيادة فاحشة في المهر جاز، ولا اعتراض بخلاف القاصر والقاصرة فليس للولي القاصر النظر أو الشفقة أن ينقص من حقهما فحكم بالبطلان نظراً لهما، والله تعالى أعلم.

[٥] قال: أي: "الدر": (ويقى) في غير الكفء (بعدم جوازه أصلاً) ^(٤):
أي: بطلانه وعدم انعقاده أصلاً كما مر ^(٥) في الصفحة الماضية عن "البحر".

(١) ذكر هنا لاعتراض الولي موضعان: إذا تزوجت غير الكفء، وإذا تزوجت بدون مهر مثل، (ويقى) في غير الكفء (بعدم جوازه أصلاً)، "در".
والفرق إمكان الاستدراك بإتمام مهر المثل؛ فلذا قالوا: له الاعتراض حتى يُتم مهر المثل أو يفرق القاضي، فإذا أتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف عدم الكفاءة.
"رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": و يقى في غير الكفء.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣١/٨ - ٢٣٢.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٠/٨ - ١٩١.

(٥) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": فيفسخه القاضي.

- [٢٤٤٦] قوله: ^(١) وهذا إذا كان لها ولیٌ لم يرضَ به قبل العَقد ^(٢): أي: لم ينصَّ على رضاه صريحاً مع علمه بأنَّ الرجل ليس بـكُفُءٍ.
- [٢٤٤٧] قوله: يشمل ما إذا لم يعلم ^(٣): النكاح.
- [٢٤٤٨] قوله: فلا بدَّ حينئذ لصِحة العَقد من رضاه صريحاً ^(٤): مع العلم بعدم الكفاءة كما سيأتي ^(٥).
- [٢٤٤٩] قوله: ثُمَّ رضي بعده ^(٦): جزم به في "الخيرية" ^(٧) تبعاً لـ"البحر" ^(٨).
- أقول: والوجه فيه ما سندَ كره على هامش صـ٤٩٨٤ ^(٩)، والله تعالى أعلم.

(١) في "رد المحتار": وهذا [أي]: عدم جواز النكاح بغير الكفاءة إذا كان لها ولیٌ لم يرضَ به قبل العَقد فلا يفيض الرضا بعده، "بحر"، وأما إذا لم يكن لها ولیٌ فهو صحيحٌ نافذٌ مطلقاً اتفاقاً، وقول "البحر": "لم يرض به" يشمل ما إذا لم يعلم أصلاً فلا يلزم التصریح بعدم الرضا بل السکوت منه لا يكون رضاً كما ذكرنا، فلا بدَّ حينئذ لصِحة العَقد من رضاه صريحاً وعليه فلو سكت قبله ثُمَّ رضي بعده لا يفيض.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": بعدم جوازه أصلًا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ١٩٢، تحت قول "الدر": نكحت.

(٦) المرجع السابق، صـ١٩١، تحت قول "الدر": بعدم جوازه أصلًا.

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، صـ٢٥.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٢٢٦/٣.

(٩) انظر المقوله [٢٥٠٩] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا).

- [٢٤٥] قوله: ^(١) كذا في "تصحيح العلامة قاسم" ^(٢): و"الخانية" ^(٣).
- [٢٤٥١] قوله: فيتقرر الضرر ^(٤): فكان الأحوط سد باب التزويع عليها من غير كفء اه "خانية" ^(٥).

قلت: وأفاد أن الكلام في تزويعها نفسها فقط.

قلت: ولكن تزويع وليها ^(٦) بإذنها كتزوجها بنفسها كما أحب به في "الخيرية" في جواب غير ما سؤال ص ٢٣ ^(٧).

(١) في "رد المحتار": وهو [أي]: عدم جواز النكاح بغير الكفاءة المختار للفتوى، وقال شمس الأئمة: وهذا أقرب إلى الاحتياط، كذا في "تصحيح العلامة قاسم"؛ لأنّه ليس كلّ ولد يُحسّن المرافة والخصوصة ولا كلّ قاض يعدل ولو أحسن الولي وعدّل القاضي فقد يترك آنفه للتردد على أبواب الحكم واستثنالاً لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعاً له، "فتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": وهو المختار للفتوى.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٥٧/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": وهو المختار للفتوى.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٧/١.

(٦) ولكن هذا حيث الولي الأقرب غيره، أمّا إذا كان هو الأقرب فإن دامه على التزويع ينبغي أن يكون رضاً مالما لم يكن مغروراً. ١٢ منه.

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ص ٢٥.

قلت: وكذا إذا زوجها فضولي فأجازت فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما نصوا عليه^(١)، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥٢] قوله: ^(٢) فيصدق بنفي الرضا بعد المعرفة^(٣): بأن قال: لا أرضي.

(١) انظر "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأفاء، صـ٢٥.

(٢) في الشرح: فلا تحل مطلقة ثلاثة نكحت غير كفء بلا رضا ولـي بعد معرفته إياه، فليحفظ.

[وحاصله: أن حلة المطلقة ثلاثة للزوج الأول لا تحصل إن نكحت غير كفء لم يرضه الولي بعد ما عرفه]. ١٢ (محمد أحمد).

في "رد المحتار" عن "الحلبة": قوله: (بلا رضا) نفي منصب على المقيد الذي هو رضا الولي والقيد الذي هو بعد معرفته إياه، فيصدق بنفي الرضا بعد المعرفة، وبعدتها، ويوجد الرضا مع عدم المعرفة، ففي هذه الصور الثلاثة لا تحل، وإنما تحل في الصورة الرابعة، وهي رضا الولي بغير الكفاء مع علمه بأنه كذلك اهـ.

قلت: والأنساب أن يقول: مع علمه به عيناً؛ لما في "البحر": لو قال الولي: رضيت بتزوجها من غير كفاء، ولم يعلم بالزوج عيناً هل يكفي؟ صارت حادثة الفتوى، وينبغي أن لا يكفي؛ لأن الرضا بالمحظوظ لا يصح كما ذكره في "الخانية" فيما إذا استأذنها الولي ولم يسم الزوج، فقال: لأن الرضا بالمحظوظ لا يتحقق، ولم أره منقولاً اهـ، وأقره في "النهر". لكن ليس على عمومه؛ لما سيأتي في كلام الشارح: أنها لو فوّضت الأمر إليه يصح كقولها: زوجني ممن تختاره ونحوه، قال الخير الرملي: ومقتضاه أن الولي لو قال لها: أنا راض بما تفعلين، أو زوجي نفسك ممن تختارين ونحوه أنه يكفي، وهو ظاهر؛ لأن فرض الأمر إليها، وأنه من باب الإسقاط اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

[٢٤٥٣] قوله: وبعدها^(١): أي: بعد المعرفة بأن لم يقل: رضيت ولم يصدر عنه ما يدل عليه كمباثرة العَقد كما سيأتي^(٢).

[٢٤٥٤] قوله: إنها لو فوّضت الأمر إليه يصح^(٣):
أي: في المسألة المستشهد بها.

[٢٤٥٥] قوله: كقولها: زوجني ممّن تختاره^(٤): وكذلك: أنا راضية بما تفعل كما تفيده مسألة في "الخانية" ص ٣٨٥^(٥).

[٢٤٥٦] قوله: لو قال لها: أنا راض بما تفعلين^(٦):
أقول: قول الولي: "رضيت بتزويجها من غير كفء" أصرح في الإسقاط من قوله: "أنا راض بما تفعلين"، فإنّ غير الكفء يدخل في هذا من باب العموم وهو منطوق به في الأول فكلام الخير رحمه الله تعالى منافق تمام لكلام البحر^(٧) رحمه الله تعالى لا مخصوص له، فقول المحسّني^(٨) رحمه الله تعالى: "إنه ليس على عمومه" ليس في محله، فافهم.

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

(٢) انظر رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": فليحفظ.

(٣) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٦) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

(٧) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.

(٨) انظر رد المحتار، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

[٢٤٥٧] قوله: ولأنه من باب الإسقاط^(١): والإسقاط يصح مع الجهة كما في الإبراء.

أقول: بهذا فارق مسألة إذن البالغة، فإن العقد إليها لا إلى الولي فلا بد من رضاها بمعين أو إطلاق التفويض، أما الولي فليس له إلا حق يتحققه من عار، فإذا قال: رضيت بتزوجها من غير كفء فقد صرّح بإسقاط حقه، والإسقاط يصح مع الجهة كإبراء فظاهر أن قياس "البحر"^(٢) مع الفارق، وأن الصواب مع العلامة الخير رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥٨] قوله: ^(٣) فإنها تحل للأول^(٤):

أقول: أي: إذا عينت لهم غير الكفء أو فوضت مطلقة وإلا فقد صرّح في "الخانية" ص ٣٩٥^(٥): أن الوكيل بالنكاح إذا زوجها ممن ليس بكافء لا يصح على قول الأئمة الثلاثة وهو الصحيح. ١٢

أقول: أي: إن باشر برضاهما مع علمه بعدم الكفاءة لاشترط المعرفة في صحة الرضا كما سبق^(٦)، تأمل وليحرر. ١٢

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.

(٣) في رد المحتار تحت قوله: (فليحفظ) وقال الكمال: لأن المحل في الغالب يكون غير كفء، وأماماً لو باشر الولي عقد المحل فإنها تحل للأول، اهـ.

(٤) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٣/٨، تحت قول "الدر": فليحفظ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦١/١.

(٦) انظر رد المحتار، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

ثُمَّ ظهر لي أَنَّ تَرَكَه التفتيش أيضًا من باب الرضا الصريح؛ لأنَّ التقصير من قبله كما يفيده ما يأتي ص ٥٢١^(١) عن الرحمتي وعن "البحر"^(٢) عن "الولوالجية". ١٢

[٤٥٩] قوله: ^(٣) هذا كُلُّه ما ظهر لي تفَقَّهًا من كلامهم ^(٤): وكله ظاهر، وقد كان تختلج في صدرني تلك الأحكام هكذا ولم أرها في كلامهم حتى رأيتها هاهنا كما كنت أظن، والحمد لله.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر":
فلو نكحت... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٢-٢٩١/٨، تحت قول "الدر": كان لهم الخيار.

(٣) نكاح البالغة غير الكفء صحيح على ظاهر الرواية وللولي حق الاعتراض، وليس بجائز أصلًا على ما اختاروه للفتوى، وإن لم يكن لها ولی فنكاحها غير الكفء صحيح اتفاقاً.

هنا استظره العلامة الشامي: أن المكلفة لو كان لها عصبة صغير فهو بمتنزلة من لا ولی لها؛ لأنَّه لا ولایة له، وكذلك لو كان عبداً أو كافراً. ثُمَّ قال: والظاهر أنَّ هذا في البالغة، أمَّا الصَّغِيرَةَ فَلَا يَصِحُّ [أي: نكاحها غير الكفء إن لم يكن لها ولی]؛ لأنَّها لم ترض بإسقاط حقها، ألا ترى أنها لو كان لها عصبة، فزوجها من غير كفء لم يصح؟ فكذا إذا لم يكن لها عصبة، هذا كُلُّه ما ظهر لي تفَقَّهًا من كلامهم، ولم أرده صريحاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٥/٨، تحت قول "الدر": وإن لم يكن لها ولی... إلخ.

[٢٤٦٠] قوله: ^(١) والأم بذلك أولى ^(٢):

أقول: وفي بلادنا أتربابها وصدائقها من البنات أولى؛ لأنّها تظاهر لهنّ ما في نفسها ما لا تظاهر للأم للاستحياء منها لا منهنّ، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦١] قوله: ^(٣) فقلوا: لا يكون رضاً ^(٤):

ليس هكذا في "الخانية"^(٥) إنّما قال: (قال بعضهم: سكتها لا يكون رضاً، وقال بعضهم في قول أبي حنيفة: يكون رضاً... إلخ)، ثم ذكر^(٦) تعليله بقوله: (لأنّ على قول أبي حنيفة الأب ولد في النكاح من غير كفء،

(١) تستأذن البكر البالغة في النكاح ويستأذنها الولي وهو السنة كما في الشرح. ذكر العلامة الشامي: أنه استحسن الرحمتي ما ذكره الشافعية: من أنّ السنة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنّها تطلع على ما لا يطّلع عليه غيرها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٨/٨، تحت قول "الدر": وهو السنة.

(٣) وانختلف فيما إذا زوجها غير كفء فبلغها فسكت، فقلوا: لا يكون رضاً وقيل في قول أبي حنيفة: يكون رضاً إن كان المزوج أباً أو جدّاً، وإن كان غيرهما فلا كما في "الخانية" أخذًا من مسألة الصغيرة المزوجة من غير كفء اهـ. قال في "النهر": وجزم في "الدرية" بالأول بلفظ: قالوا.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٩/٨، تحت قول "الدر": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٦) المرجع السابق.

ولو كانت صغيرة يلزم العقد فإذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفء، والجحد عند عدم الأب في ذلك بمنزلة الأب)، نعم! قد يستفاد منه أن الأول مفرغ على قولهما في الصغيرة.

[٢٤٦٢] قوله: وجَرَمَ فِي "الدَّرَايَةِ" بِالْأَوَّلِ بِلِفَظِ: قَالُوا^(١):

وهو الذي قدّمه في "الخانية" ثم ذكر تعليله صـ٣٨٧^(٢) وصـ٣٨٨^(٣)، وتقديمه دليل التقديم لكن قد علل للقول الآخر بتعليق قوي ولم يتعقبه، وهو متفرّع على قول الإمام في الصغيرة، والأول على قولهما فيها، وقوله هو المذهب المعتمد.

أقول: ومثله يجري في المهر أيضاً أحذاً من الاختلاف في العُنْ، الفاحش فيه في تزويج الصغيرة، فقال^(٤): يصح من الأب والجحد لا غير، وقالا: لا يصح مطلقاً، فإذا كانا وليس في التزويج.... بالعن عنده لا عندهما، فإن زوجا به صغيرة لزم عنده، ولم يصح عندهما، أو كبيرة انعقد موقوفاً على رضاها عنده لا عندهما، وبه يندفع ما أورد الكمال على الإمام النسفي من أن

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٩/٨، تحت قول "الدر": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٣) المرجع السابق، صـ١٦٦.

(٤) المرجع السابق.

الفرق بين الأب والجد وغيرهما ليس بشيء كما يأتي ص ٩٣^(١)، هذا والزيلي^(٢) حكم بأن سُكوتها لا يكون رضاً إذا لم يكن المهر وافراً، وأطلقه فشمل ما إذا كان المستأمر أو المزوج الأب والجد، ونص الكمال: (أنّ الأوّلـه الإطلاق)، وأقرّه "البحر"^(٣) والشلبي^(٤) و"الشريعتان"^(٥)، لكن في تعليمه ما علمت فليتأمل، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦٣] قال: (٦) أي: "الدر": حتّى لو رضيت بعده انعقد^(٧):

أقول: تفريع بالنظر إلى الصورة الثانية أي: زوجها ثم أخبرت فبكت بصوت ثم رضيت، أمّا بالنظر إلى صورة الاستئذان فلا؛ لأنّه إن كان ردّاً كما هو التحقيق فزوج فبلغها فرضيت نفذ أيضاً قطعاً؛ لأنّ غاية الرد السابق عند

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": ردّه الكمال.

(٢) "التبين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٨/٢.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، ٢٠٠/٣.

و"الفتح"، كتاب النكاح، ١٦٦/٣.

(٤) "حاشية الشلبي"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٨/٢، (هامش "التبين").

(٥) "الشريعتان"، كتاب النكاح، باب الولي والكفء، ٣٣٦/١، (هامش "الدر").

(٦) زوج الولي البكر البالغة فبلغها الخبر فبكت بصوت لم يكن إذناً ولا ردّاً، حتّى لو رضيت بعده انعقد.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٠/٨.

الاستئذان إبطال التوكيل فيبقى نكاح فضوليًّا فينفذ بالتنفيذ، نعم! وقع الخلاف في أنّ في هذه الصورة هل يكفي السُّكوت بعد البلوغ أم لا بدّ من الرضا الصريح؟ والأصحّ يكفي كما يأتي^(١) في الصفحة القابلة شرعاً.

[٢٤٦٤] قوله: ^(٢) كذا في "الظهيرية"^(٣): و"الخانية"^(٤).

[٢٤٦٥] قوله: ^(٥) وكونه ردّاً ترجح بوقوعه احتمال التقرير^(٦):

أقول: التقرير لم يكن فلا يثبت بالشكّ.

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٤٠٤-٢٠٥.

(٢) قول البالغة في أمر زوجها: [غيره أولى منه] ردّ قبل العقد لا بعده، وسبب الفرق أنّ كلامها يتحمل الإذن وعدمه، فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يثبت بالشكّ، وبعده كان فلا يبطل بالشكّ كذا في "الظهيرية".

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٣٠٢، تحت قول "الدرّ": ردّ قبل العقد لا بعده.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٧-١٥٨.

(٥) في "رد المحتار": كذا في "الظهيرية"، وهو مشكل؛ بأنه لا يكون نكاحاً إلاّ بعد الصحة وهي بعد الإذن، فالظاهر أنه ليس بإذن فيهما، "بحر". وأصل الإشكال لصاحب "الفتح"، وأحاب عنه المقدسي: بأنّ العقد إذا وقع، ثمّ وردّ بعده ما يتحمل كونه تقريراً له وكونه ردّاً ترجح بوقوعه احتمال التقرير... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": ردّ قبل العقد لا بعده.

[٢٤٦٦] قال: ^(١) أي: "الدر": فسكتها ردًّا بعد العقد لا قبله ^(٢):
وانظر هل يكون إجازة؟ ظاهر تعليل "الظهيرية" و"الخانية"^(٣) -بكونه
شيئاً محتملاً لا، وظاهر قول المقدسي - (ترجم بوجوته احتمال التقرير)-
نعم، والأول أظهر، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦٧] قوله: فسكتت جاز إجماعاً^(٤): أفادا... يثبت إجماعاً.

[٢٤٦٨] قال: أي: "الدر": ^(٥) فسكتت صَحَّ في الأصل ^(٦):
أقول: هذا تعليل بالمخالف؛ فإن مقتضى قول "الدرية"....^(٧) أن....^(٨)
بسكتها ومقتضى التعليل عدم الانعقاد أصلاً حتى لو أمضت صريحاً لم يفده. ١٢
والصواب: أنَّ الأخذ إنما هو على الشارح رحمه الله تعالى، فإنَّ كلام
"الخانية"^(٩) صريح في أنَّ السكوت رضاً، لكنَّ الرضا هاهنا غير مفيد. ١٢

(١) لو زوجها [الولي كابن العم] لنفسه فسكتها ردًّا بعد العقد لا قبله [هذا عند الطرفين]
ولو استأنرها في التزويج من نفسه فسكتت جاز إجماعاً، "بحر" عن "الخانية".

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأول، فصل في شرائط النكاح، ١٥٩/١.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٤/٨، تحت قول "الدر": ولو زوجها لنفسه... إلخ.

(٥) في "الدر": لو استأنرها في معين فرددت ثم زوجها منه فسكتت صَحَّ في الأصل
بخلاف ما لو بعلها فرددت ثم قالت: رضيت لم يجز لبطلانه بالرُّد ولذا استحسنوا
التجديف عند الزفاف؛ لأنَّ الغالب إظهار التُّغْرِة عند فحأة السماع.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٥/٨.

(٧) هنا بياض في الأصل، لعلَّ العبارة هنا: (كما في "النهر").

(٨) هنا بياض في الأصل، لعلَّ العبارة هنا: (لا يكون رضاً).

(٩) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٩/١.

[٢٤٦٩] قال: أي: "الدر": ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف^(١):
أقول: صورة الأولى.....^(٢) فأظهرت التفرة.....^(٣)
ثم بلغها فسكتت ولم تظهر نفرة، صحيح غير محتاج إلى التجديد، وهي
المسألة المارة^(٤)^(٥)^(٦).
الثانية.....^(٧) استأنها فلم تظهر نفرة فزوج بلغها.....^(٨)
نفرة فهذا وصريح ردها سواء في عدم العمل لصحة الوكالة بالسكت
السابق، فلا تملك رد نكاح صحّ.
والثالثة: أن تظهر النفرة في الوقتين فهذا هو المحتاج إلى التجديد؛ لأنّه
كان نكاح فضوليّ لعدم الوكالة بالنفرة الأولى وقد احتمل بطلاً نه بعد بلوغها
الخبر بإظهارها عنده النفرة الأخرى، الواقع في بلادنا أنّهن لا يظهرون نفرة
بعد النكاح، ما هو إلّا السكت المحسّن، وهو إجازة كما سمعت، فافهم.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٤/٨، ٢٠٥-٢٠٥.

(٢) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (ها هنا ثلاثة صور).

(٣) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (إذا استأنها في معين).

(٤) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (فزوجها).

(٥) انظر المقوله السابقة.

(٦) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (و).

(٧) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (إذا).

(٨) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (فأظهرت).

[٢٤٧] قال: أي: "الدر": لأنّ الغالب إظهار النفرة عند فحّاة السّماع^(١): أي: فيحتمل أنّها نفرت من النكاح عند إعلامها به فيبطل العقد، ولا يلتحقه الرضا فإذا جدّ العقد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال اهـ "ط"^(٢).

أقول: فأفاد رحمة الله تعالى أن لو علم أنّ النفرة من النكاح حقيقة، وذلك يعلم بالقرائن فحينئذ يكون ردّاً، وبه علم أنّ الردّ أيضاً قد يكون فعلياً كإلاجازة، أمّا الردّ السكوتوي فلا أعلم له صورة، فإنّ غاية السكوت أن لا يكون رضاً، وعدم الرضا ليس بردّ، فتبقى على خيارها في الردّ والإلاجازة ما لم يقع أحدهما، أمّا ما قدم الشارح^(٣) أن لو زوجها لنفسه فسكتها ردّ بعد العقد فقد قدمنا^(٤) أنّ هذا سهو، وإنّما صوابه: فسكتها لا يفيد بعد العقد لعدم صحته.

فتحرّر أنّ الردّ على قسمين: قولّي وفعليّ، والإلاجازة على ثلاثة: هذان وسكتوي، وما وراء ذلك ليس بردّ ولا إلاجازة فتبقى على خيارها، والله تعالى أعلم. ومن الردّ الفعلي: أن تحرّك يدها مشيرة أن لا، فإنه لا يشك أحد في كونه ردّاً، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث^(٥) أنّ البكر إذا استأنثها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وراء الستّر، فحرّكت الستّر لم يزوجها، فكما أنه دليل النهي قبل النكاح فكذلك تحريك اليدين دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدّاً لا يخفى.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٥/٨.

(٢) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٩/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨.

(٤) انظر المقوله [٢٤٦٦] قال أي: "الدر": فسكتها ردّ بعد العقد لا قبله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٣١٧)، كتاب النكاح، ١١٤/٦.

[٢٤٧١] قوله: ^(١) في "الأصل": أنّ مباشرة وكيل الوكيل بحضوره الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه ^(٢):

فـ: فانظر إلى أنكحة الهند، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

[٢٤٧٢] قوله: لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع... إلخ ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نصّ "الغمز" ^(٤) عن "الولوالجية" هكذا: (لو وكل رجلاً فوكل الوكيل غيره وفعل الثاني بحضورة الأول فإن كان بيعاً أو شراءً يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك ذكر

(١) في الشرح: الغالب إظهار التفرقة عند فجأة السماع، ولو استأنفها فسكتت، فوكل من يزوجها ممّا جاز إن عرفت الزوج والمهر كما في "القنية"، واستشكله في "البحر": بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنها مستثناة.

ذكر العلّامة الشامي ما يؤيد عدم الجواز وأنّ الوكيل ليس له التوكيل في النكاح، وأنّه ليس من المسائل التي استثنوها من هذه القاعدة، ثمّ نقل عن الرحمتي: وفي "حاشية الحموي" على "الأشباه" عن كلام محمد في "الأصل": أنّ مباشرة وكيل الوكيل بحضورة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدر": واستشكله في "البحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢٩٣/٢.

عصام في "مختصره": أنه يجوز، وذكر محمد في "الأصل": أنه لا يجوز، فإنه قال: إذا فعل الثاني بحضور الأول لم يجز إلا في البيع والشراء وهو الصحيح) اه ملخصاً. فإذا كان هذا هو معاد "الأصل" وقد ذيل بالتصحيح فانقطع الخلاف واضمحلت الرواية النادرة وسقط ما في "الخانية"^(١) فكيف بما في "القنية"^(٢)! وإن أيده العلامة الطحطاوي^(٣) وتركه علامه البحر في "البحر"^(٤) والمحقق العلائي في "الدر"^(٥) مستشكلاً ولا غرو، فقد شهدت كلماتهم رحمة الله تعالى أنهم لم يطعلوا؛ إذ ذاك على كلام "الأصل" أصلاً حيث لم يلموا به إماماً ولا أسموا منه إشماماً، ولكن العجب من خاتمة المحققين العلامة الشامي قدس سره السامي حيث أورد كلام "الأصل" ثم لم يسمح إلا باستظهار عدم الجواز مريداً به عدم التفاذ؛ إذ العقد عقد فضولي فكانه اقتصر على النقل عن العلامة مصطفى، ولو راجع "الغمز" لرأى تصحيح الإمام الولوالجي لما في "الأصل"، ومعلوم: أن رواية "الأصول" إذا صححت سقطت كل رواية سواها، فكان سبيل الجزم دون مجرد الاستظهار، والله تعالى ولي التوفيق^(٦).

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق، ١٦٦/٣-١٦٧.

(٢) "القنية"، كتاب النكاح، باب في نكاح الأباء، ص ١١٣.

(٣) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٣٠.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٤٢٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٥٢٠-٢٠٧.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/٤٣-٤٥.

[٢٤٧٣] قوله: ^(١) فمباشرته بحضرته كمبادرته بنفسه ^(٢):

أقول: في "فتاوی قاضی خان" ^(٣) من كتاب الوکالة: (الوکيل بالتزويج ليس له أن يوکل غيره، فإن فعل فزوج الثاني بحضورة الأول جاز) اهـ. فكأنّ ما في "الخانية" أيضاً مفرّع على هذه الروایة.

[٢٤٧٤] قوله: لكن "الأصل" - وهو "المبسوط" - من کتب ظاهر الروایة ^(٤):

أقول: وقد ذکر المسألة في وكالة "غمز العيون" ص ٢٤٩ ^(٥) بآبسط من هذا، ونقل تصحیح ما في "الأصل" عن "اللووالجية" ^(٦)، فانقطع الخلاف.

[٢٤٧٥] قوله: ^(٧) لأنّ صاحب "الهداية" صحيح الأول ^(٨):

(١) في "رد المحتار": في "مختصر عصام": أله جعله كالیع، فمباشرته بحضرته كمبادرته بنفسه اهـ. فيمكن أن يكون ما في "القنية" مفرّعاً على روایة عصام، لكن "الأصل" - وهو "المبسوط" - من کتب ظاهر الروایة، فالظاهر عدم الجواز، فافهمـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدر": واستشكله في "البحر".

(٣) "الخانية"، كتاب الوکالة، فصل في التوکيل بالنكاح والطلاق، ١٦٦/٣ - ١٦٧.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدر": واستشكله في "البحر".

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوکالة، ٢٩٣/٢.

(٦) "اللووالجية"، كتاب الوکالة، الفصل الأول، ٣٤٠ - ٣٣٩/٤.

(٧) زوج الولي البکر البالغة وبلغها الخبر ثبوت إذنها بالدلائل المذکورة مشروط بأن تعلم الزوج ولا يشترط علمها بالمهر، وقيل: يُشترطـ.

وفي "رد المحتار": (قوله: وقيل: يُشترطـ) أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحيح الأولـ.

(٨) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترطـ.

وكذا في "الخلاصة"^(١) و"البزارية"^(٢) و"الوقاية"^(٣)، و"الإصلاح"^(٤)، و"الملتقي"^(٥).

أقول: ويفيده حديث الطبراني في "الكبير"^(٦) بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يزوج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: يا بُنْيَةً! إنَّ فلاناً قد خطبَكِ، فإنْ كرْهْتِيه فقولي: لا، فإنه لا يستحبِي أحدٌ أن يقول: لا، وإنْ أحببتْ فإنَّ سكوتَكِ إقرارٌ، فإنْ حرَّكتِ الْخُدُرِ لم يزُوْجْها، وإلاً أنْكَحْها)). اهـ. فذكر الزوج ولم يذكر المهر.

[٢٤٧٦] قوله: ^(٧) كما في "البحر" عن الزيلعي ^(٨):

(١) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٢/٢٦.

(٢) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٤/١٢٥.

(٣) "الوقاية"، كتاب النكاح، باب الولي والكفء، ٢/٢٢.

(٤) "الإصلاح"، كتاب النكاح، باب الولي والكفء، ١/٣٠٢.

(٥) "الملتقي"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٤٩١-٤٩٢.

(٦) ذكره الطبراني في "الكبير" (٨٨)، ١/٧٣، معناه. وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢٨٣٤)، كتاب النكاح، باب استعمار النساء في أبعاضهن، ٦/١١٤.

(٧) في "رد المحتار": قال في "الفتح": إنه الأوجه؛ لأنَّ صاحب "الهداية" صحيحة الأولى، وقال في "البحر": إنه المذهب؛ لقول "الذخيرة": إنَّ "إشارات" كتب محمد تدلّ عليه اهـ. قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي، وبقى على القول بعدم الاشتراط فهل يشترط أن يزوجها بمهر المثل، حتى لو نقص عنه لم يصح العقد إلاً برضاه؟.

(٨) "رد المحتار"، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

أقول: سبحان الله! نص في "البحر" ص ١٢١، ج ٣^(١): (أنه فرع في "التبين" على عدم الاشتراط أنه إن سماه يشترط أن يكون وافراً، وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت رضاً بدونه) اهـ.

نعم! ذكر^(٢) قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله^(٣) المحسني عن "البحر"، لكن لم يعزه "البحر" إلى الزيلعي ولا إلى أحد، إنما الذي عزاه للزيلعي ما جعله حادثة الفتوى، ثم إن "البحر" لم يقر تفريعاً على القول بالاشتراط بل استشكله بما لا مرد له، ونقل المحسني ثمه في "منحة الخالق"^(٤) جوابه عن "رمز الحقائق"^(٥)، وقد ردنا عليه هناك^(٦)، وأيضاً نقل^(٧) المحسني ثمه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أن المسألة مفرعة على القول الثاني، أي: عدم الاشتراط دون الأول، فسبحان من لا ينسى.

[٢٤٧٧] قوله: لم يصح العقد إلا برضاها^(٨): أي: لم ينفذ.

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٠/٣.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٨/٣.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٨/٣، (هامش "البحر").

(٥) "رمز الحقائق"، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ("فهرس مخطوطات"، ٣٩٩/١، "كشف الطعون"، ١٥١٥/٢).

(٦) لم نعثر عليه في هامش "منحة الخالق".

(٧) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، ١٩٨-١٩٧/٣، (هامش "البحر").

(٨) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

[٢٤٧٨] قوله: ^(١) صَحٌّ عَنْهُ خَلَافًا لِهِمَا^(٢): أي: نَفْذٌ وَلِزْمٌ؛ لَأَنَّ تَرْكَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَهْرِ رَضًا بِكُلِّ مَهْرٍ.

[٢٤٧٩] قوله: أي: إِذَا رَضِيْتَ بِذَلِكَ^(٣):

أَقُولُ: لَا وَجْهٌ لَهُ، وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ رَضَاً بِكُلِّ مَهْرٍ، وَإِنَّمَا مَبْتَأِي ذَلِكَ أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَمَلَ قَوْلَهُ: (صَحٌّ) عَلَى مَعْنَى الْعَقْدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ فَضْوِلِيًّا لَوْ زَوْجٌ بَعْدِ فَاحِشٍ كَانَ مَعْقَدًا قَطْعًا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ نَفْذٌ وَلِزْمٌ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) قَبْلَ الْمَهْرِ: (مَعْنَى لَا يَجُوزُ هَنَا: لَا يَنْفُذُ النِّكَاحُ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهُ) اهـ. فَمَعْنَى صَحٌّ نَفْذٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ لِوَقْوَعِهِ عَنْ وَكَالَةِ تَامَّةٍ.

[٢٤٨٠] قوله: وَرَضِيْتَ بِهِ صَحٌّ، وَإِلَّا فَلَا، تَأْمَلْ^(٥):

أَقُولُ: مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ رَضَاً بِكُلِّ مَهْرٍ، فَمَا اشْتَرَاطَ رَضَاهَا بَعْدِهِ وَقَدْ رَضِيَتْ، نَعَمْ! مَقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا كَانَ هُوَ الْوَكِيلُ

(١) في "رَدِّ الْمُحْتَارِ" عن "الْبِرَازِيَّةِ": وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْمَهْرَ فَزُوْجُ الْوَكِيلُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمُثَلِّ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ أَوْ بِأَقْلَلِ مِنْ الْمُثَلِّ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ فِيهِ النَّاسُ صَحٌّ عَنْهُ خَلَافًا لِهِمَا، لَكِنَّ لِلْأُولَائِينَ حَقُّ الاعتراضِ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ دُفْعًا لِلْعَارِ عَنْهُمْ اهـ، أَيْ: إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ. وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ هُوَ الْوَلِيُّ - كَمَا فِي حادِثَتَيْنِ - وَرَضِيَتْ بِهِ صَحٌّ وَإِلَّا فَلَا، تَأْمَلْ.

(٢) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، بَابُ الْوَلِيِّ، ٢٠٩/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَقِيلُ: يَشْتَرِطُ.

(٣) المَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٤) "الْفَتْحُ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، فَصْلُ فِي الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا، ٢٠٣/٣.

(٥) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، بَابُ الْوَلِيِّ، ٢٠٩/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": وَقِيلُ: يَشْتَرِطُ.

ونقص لم يكن له حق الاعتراض؛ لأنّه قد رضي به، فسعيه في نقض ما تمّ من جهته مردود عليه، تأمل.

[٢٤٨١] قوله: ^(١) أي: ناقلاً تصحّحه عن "الكافي" ^(٢): وكذا صحّحه في "الكفاية" كما في "جامع الرموز" ^(٣)، وفي "الدرّاية" كما في "البحر" ^(٤).

[٢٤٨٢] قوله: ^(٥) (ردّ الكمال) بقوله: وما ذُكر من التفصيل ليس بشيء ^(٦): قد أجبنا عنه على هامشه ^(٧)، فراجعه.

(١) بعد قول الشارح: وقيل: يشترط [أي: علمها بالمهر] وهو قول المتأخرین، "بحر" عن "الذخیرة"، وأقره المصنف، وما صحّحه في "الدرّ" عن "الكافی" ردّ الكمال. في "ردّ المحhtar": (قوله: عن الكافی) أي: ناقلاً تصحّحه عن "الكافی" ، فافهم.

(٢) "ردّ المحhtar" ، باب الولي ، ٢٠٩/٨ ، تحت قول "الدرّ": عن "الكافی" .

(٣) "جامع الرموز" ، كتاب النكاح ، فصل الولي والكفء ، ٤٦٢/١ .

(٤) "البحر" ، كتاب النكاح ، باب الأولياء والأكفاء ، ١٩٩-١٩٨/٣ .

(٥) في "ردّ المحhtar": (قوله: ردّ الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء؛ لأنّ ذلك في تزویجه الصغیرة بحکم الجبر، والکلام في الكبیرة التي وجب مشاورته لها، والأب في ذلك كالاجنبی.

(٦) "ردّ المحhtar" ، باب الولي ، ٢٠٩/٨ ، تحت قول "الدرّ": ردّ الكمال.

(٧) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (والكلام في الكبیرة التي وجبت مشاورته لها والأب في ذلك كالاجنبی): ("الفتح" ، ١٦٦/٣).

أقول: الإمام النسفي لا يغفل عن مثل هذا وإنما محظوظ نظره -رحمه الله تعالى- أنّ سکوت البالغة البکر عند الاستئمار أو بلوغ الخبر إنما يكون رضاً لها فإنّ المستأمر أو المزوج هو الولي الأقرب، والولي في نکاحها بعد بلوغها ليس إلا ولیها في صغرهما غير أنه يكون الجبر في صغرهما ويقى ولی استحباب بعد كبرها

[٤٨٣] قوله: ^(١) زاد في.....

وشيء [عله: "ولو"] من الأولياء غير الأب والجد عند عدمه ليس ولياً في نكاح الصغيرة بغير كفء أو بغير فاحش فلا يكون أيضاً ولـي نـكـاحـهاـ الـكـذـائـيـ بعد بـلوـغـهـاـ فلاـ يـكـونـ سـكـوتـهـ رـضـاـ إنـ اـسـتـأـمـرـ أـوـ زـوـجـ أـمـاـ الـأـبـ أـوـ الـجـدـ بـعـدـ فـوـليـ فيـ نـكـاحـ صـغـيرـةـ بـغـيرـ كـفـءـ أـوـ بـغـينـ كـثـيرـ لـأـنـهـ لـاـ يـفـعـلـهـ إـلـاـ لـمـصـلـحـةـ رـاجـحـةـ فـيـكـونـ أـيـضاـ وـلـيـاـ فيـ نـكـاحـ كـذـاـ بـعـدـ كـبـرـهـاـ فـيـكـونـ سـكـوتـهـ رـضـاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـمـسـتـأـمـرـ أـوـ الـمـزـوـجـ،ـ فـهـذـاـ مـاـ عـنـاهـ وـلـاـ يـمـسـهـ مـاـ ذـكـرـتـمـ أـمـاـ قـوـلـكـمـ:ـ كـوـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـبـ أـنـ لـاـ يـتـرـكـهـ إـلـاـ لـمـ يـرـبـوـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـضـيـ رـضـاـهـ بـتـرـكـهـ لـتـلـكـ الـمـصـلـحـةـ فـقـدـ لـاـ تـخـتـارـ ذـلـكـ...ـ إـلـخـ.

(الفتح، كتاب النكاح، ١٦٦/٣)

أقول: علمنا بأنّ أباها وافر الرأي كامل الشفقة لا يختار لها إلاّ ما هو أحسن وأكمل يرجح رضاها بما يعمله ولا ينزل عن أن يعارض هذا المعارض أعني: ترك التسمية أو تسميتها الناقص فيما تراض وتبقي خبيئة الرضا راجحة كما كانت. ألا ترى! أنّ الشرع جعل سكتها إذناً نظراً إلى أنها تستحب عن إظهار الرغبة لا عن الرد كما تقدّم في الكتاب فلو لاحظ أنها ربما تسكت عن الرد خوفاً لتعارض قضيتها الخوف والحياة ولم تترجح فقط خبيئة الرضا ١٢.

(هامش "الفتح"، ص ١٩ - ٢٠).

(١) في المتن والشرح: (إإن استأذنها غير الأقرب) كأجنبي أو ولـيـ بعيد (فـلاـ) عبرة بـسـكـوتـهـ (بلـ لاـ بـدـ منـ القـوـلـ كـالـثـيـبـ) الـبـالـغـةـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ فـيـ السـكـوتـ؛ـ لأنـ رـضـاـهـمـ يـكـونـ بـالـدـلـالـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (أـوـ مـاـ هـوـ فـيـ مـعـنـاهـ)ـ مـنـ فـعـلـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضاـ (كـطـلـبـ مـهـرـهـاـ)ـ وـنـفـقـتـهـاـ (وـتـمـكـنـهـاـ مـنـ الـوطـءـ)ـ وـدـخـولـهـ بـهـاـ بـرـضـاـهـ،ـ "ظـهـيرـيـةـ"ـ (وـقـبـولـ التـهـنـيـةـ)ـ وـالـضـحـكـ سـرـورـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ بـخـلـافـ خـدـمـتـهـ أـوـ قـبـولـ هـدـيـتـهـ،ـ اـهـ.ـ ذـكـرـ هـنـاـ فـيـ "الفـتـحـ"ـ دـلـالـاتـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ يـثـبـتـ بـهـاـ الرـضاـ ثـمـ قـالـ:ـ الـحـقـ أـنـ الـكـلـ مـنـ قـبـيلـ الـقـوـلـ إـلـاـ التـمـكـنـ،ـ فـيـثـبـتـ بـدـلـالـةـ نـصـ إـلـزـامـ الـقـوـلـ؛ـ لـأـنـهـ فـوـقـ الـقـوـلـ.

(الفتح، ١٦٨/٣).

"النهر"^(١): أقول: ليس زِيادة من "النهر"; لأنّه موجودٌ في "البحر"^(٢).

[٢٤٨٤] قوله: ^(٣) لأنّ مراده إدخال الجميع ^(٤):

أقول: هذا عجيب! فإنّ مراده إدخال كلّ دلالة فعلية في القول بقوله^(٥): (والحقّ أنّ الكلّ من قبيل القول إلاّ التمكين)، ولا شكّ أنّ قبول التهنتة مطلقاً من باب الرّضا ولو بالسّكوت، وليس هو فوق القول كالتمكين، وقد كان نبّه عليه في "البحر"^(٦)، فهذا تعليل للشيء بما يفيد نقضه، ثمّ ماذا يقال في الضّحك سروراً؟ أمّا قول "البحر"^(٧): (أنّه حروف).

فأقول: غير مسلم بل مجرّد صوت خفي يسمعه هو لا سائر الناس، وليس كلّ صوت حرفًا كالعطاس والجحشاء والتتنحنح التي لا يصل بها حرف، وفساد

= قال العالّمة الشامي: واعتبره في "البحر": بأنّ قبول التهنتة ليس بقول بل سكوت، زاد في "النهر": ولهذا عدُوه في مسائل السّكوت.

(١) رد المحتار، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٣) زاد في "النهر": ولهذا عدُوه في مسائل السّكوت. قلت: وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى كلام "الفتح" أنّ المراد بقبول التهنتة ما يكون قوله باللسان لا مجرّد السّكوت؛ لأنّ مراده إدخال الجميع تحت القول؛ ولذا لم يستثن إلاّ التمكين... إلخ.

(٤) رد المحتار، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهما... إلخ.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٦٨/٣.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٧) المرجع السابق.

الصّلاة لا يقتصر على الحروف بل بكلّ عمل كثير والضّحك كثير والتّبسّم قليل. ولعن سلمنا فماذا يقال في التّبسّم؟! مع أنّه رضاً في الصحيح وليس حروفاً، وإلاً لفسدت به الصّلاة، ولا هو فوق القول لكنّه مثله، وانظر "فتاوانا"^(١)، وبقي أيضاً قبول النّفقة وقبول المهر، فإنّهما يحصلان قطعاً بلا تكلّم بحرف، لكن قد يقال: إنّهما فوق القول؛ إذ لا يحتملان إلاّ القبول، بخلاف القول فقد يكون استهزاء كما أفاده في "الخانية"^(٢) وغيرها.

[٢٤٨٥] قوله: ^(٣) ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التّهئة^(٤): ليس هكذا بل لو سكت أصلاً بل لو لم تكن تهنة رأساً، ومضت مدتها وسكت لزمه الولد، انظر "فتاوانا"^(٥).

[٢٤٨٦] قوله: وأما الجواب عن اعتراض "البحر"^(٦): المجيب السيد ط^(٧).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٤٨-١٤٥/١١.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٣) وأما قوله في "النهر": ولهذا عدوه في مسائل السكوت، فيه أن المذكور في مسائل السكوت قولهم: إذا سكت الأب ولم ينف الولد مدة التهئة لزمه، ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التهئة، وأما الجواب عن اعتراض "البحر" بأنّ قول "الفتح": إنّه من قبيل القول أي: لا من القول حقيقة بل هو منزل منزلته فلا يرد السكوت عند التهئة، فيه أنّه لو كان مراده ذلك لم يحتاج إلى استثناء التمكين... إلخ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٤٩-١٤٥/١١.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهما... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٣٢/٢.

[٢٤٨٧] قوله: ولو خلا بها برضاه هل يكون إجازة؟ لا رواية لهذه المسألة، وعندى أنّ هذا إجازة اه، وفي "البزارية": الظاهر أَنَّه إجازة^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ومن هاهنا زدتُّ المسَّ والتعانق والتقبيل؛ لأنَّ الخلوة برضاهما لَمَّا كانت أمارة الرّضا فهذه الأفعال أجدر وأحرى كما لا يخفى^(٢).

[٢٤٨٨] قوله: ^(٣) أي: إن كانت تخدمه من قبل^(٤):

مثله في "ط"^(٥) إلى آخر القول.

[٢٤٨٩] قال: ^(٦) أي: "الدر": (فالقول قوله)^(٧): لإنكارها الملك عليها، بخلاف ما إذا أدعْتَ رَدَّها بخيار البلوغ وقال الزوج: بلغتِ أو بلغكِ

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٣/٨، تحت قول "الدر": ودخوله بها.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: ماحي الصلاة... إلخ، ١٤٧/١١.

(٣) قوله في الشرح: (بخلاف خدمته) أي: إن كانت تخدمه من قبل، ففي "البحر" عن "المحيط" و"الظهيرية": ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضَا دلالةً.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢١٤/٨، تحت قول "الدر": بخلاف خدمته.

(٥) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٣٢/٢.

(٦) في المتن والشرح: (قال) الزوج للبكر البالغة: (بلغك النكاح فسكت)، وقالت: ردَّتِ النكاح (ولا يَتَّهِلُّ لها) على ذلك (ولم يكن دخَلَ بها طَوعًا) في الأصح فالقول قوله) يمينها على المفتى به وتقبل يَتَّهِلُّها على سكوتها؛ لأنَّه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فيَتَّهِلُّها أولى... إلخ.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨.

بعد بلوغك فسكتٌ فإن القول قوله؛ لأنّها تدعى رفع الملك الثابت؛ لأن النكاح كان منعقداً صحيحاً نافذاً وإن لم يلزم، وسيأتي^(١) شرعاً مع تقيد حسن.

[٢٤٩٠] قوله: ^(٢) وعلى عكسه^(٣): كما لو ادعى الطلاق وأنكرت.

[٢٤٩١] قوله: فرق بينهما^(٤): لأنّه إنما يدعى فساد ملك نفسه، وهو مستبد بالملك فيؤخذ بأقراره.

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٣/٨.

(٢) ذكر في "البحر" في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد ما نصّه: وإذا أدعت فساده وهو صحته فالقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر إن لم يدخل والكل إن دخل، كذا في "الخانية"، وينبغي أن نستثنى منه ما ذكره الحاكم شهيد في "الكافي": من أنه لو ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره فالقول قوله، ولا نكاح بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك اهـ. قلت: وقد علل الأخيرة في "البزارية" عن "المحيط" بقوله: لاختلافهما في وجود العقد، وعللها في "الذخيرة" بقوله: لأن النكاح في حالة الصغر قبل إجازة الولي ليس بنكاح معنى... إلخ، وذكر قبله: أن الاختلاف لو في الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة بشهادة الظاهر، ولو في أصل وجود العقد فالقول منكر الوجود. قلت: وعلى هذا فلا استثناء؛ لأن ما في "الخانية" من الأول وما في "الكافي" من الثاني ثم إن الظاهر أن ما نحن فيه من قبيل الاختلاف في أصل وجود العقد لأن الرد صير الإيجاب بلا قبول، وكذا المسألة الآتية. ملتقطاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨، تحت قول "الدر": فالقول قولها.

(٤) المرجع السابق.

[٢٤٩٢] قوله: وعليها العدة ولها نصف المهر^(١):

كما في النكاح الصحيح؛ لأن إقراره لا يكون حجة في حقها وهو المهر.

[٢٤٩٣] قوله: فالقول قوله^(٢): لأنّه منكر.

[٢٤٩٤] قوله: ولا نكاح بينهما^(٣): أي: إن لم يثبت بالبينة؛ لأنّ الاختلاف كان في الوجود والعدم، وقد قبل قول منكر الوجود.

[٢٤٩٥] قوله: ولا مهر لها^(٤): لعدم ثبوت النكاح.

[٢٤٩٦] قوله: إن لم يكن دخل بها^(٥):

أمّا الدخول فيوجب العُفر وهو مهر المثل.

[٢٤٩٧] قوله: ما في "الخانية" من الأول^(٦):

وهو الاختلاف في الصحة والفساد.

[٢٤٩٨] قوله: وما في "الكافي" من الثاني^(٧):

وهو الاختلاف في الوجود والعدم.

[٢٤٩٩] قوله: وكذا المسألة الآتية^(٨): مسألة البلوغ^(٩).

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨، تحت قول "الدر": فالقول قولها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، صـ ٢١٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٣/٨.

[٢٥٠٠] قال: ^(١) أي: "الدر": لأنّه وجودي بضم الشفتين ^(٢): أي: سواء كان حقيقاً - وهو عدم التكلم - أو حكماً - وهو التكلم بكلام أجنبي - وكونه وجودياً في الحكمي ظاهر، وأمّا في الحقيقي فلما ذكر. أقول: لكن يرد عليه أنّها إن فتحت فاها لتقول شيئاً ثم لم تقل، لم يكن هناك ضم، وإن شهد الشاهدان بما وقع لم يفده فتح الفم شيئاً، وبقي أنّها لم تقل بعد، وهو عدم، فلعلّ الأولى التعليل بأنّها وإن نفت صورة فقد أثبتت النكاح، والعبرة بالمعنى.

[٢٥٠١] قوله: ^(٣) كان نفياً صورةً ^(٤):

(١) سبقت العبارة في ما نقلنا من الشرح: (وتقبل بيته على سكوتها؛ لأنّه وجودي... إلخ).

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٩/٨.

(٣) هنا بحث أن السكوت وجودي أو عدمي، والشهادة لا تقبل على النفي، فإن كان السكوت عبارة عن عدم الكلام فهو عدمي لا تقبل البينة عليه، وإن كان وجودياً عبارة عن ضم الشفتين تقبل البينة عليه. وقال في "البحر" تعليلاً لقبول الشهادة: أو هو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل، وبحث في "السعادة" في وجودية السكوت: بأن السكوت ترك الكلام. ويمكن عنه الجواب بأنّ هذا تفسير باللازم، وبحث فيها في قبول الشهادة على تقدير عدميته: بأنّه مخالف لما في أيمان "الهداية" من باب اليمين في الحجّ والصلوة: من أن الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقاً، أحاط به علم الشاهد أو لا اه. وكذا قال في "البحر" هناك: الحاصل: أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواءً كان نفياً صورةً أو معنى، سواءً أحاط به علم الشاهد أو لا اه.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٠/٨، تحت قول "الدر": لأنّه وجودي... إلخ.

أقول: وعلى هذا يندفع ما كان يتراءى لي من الجواب أتها وإن قامت على النفي صورة، فهي على الإثبات معنى؛ لأنّ المقصود إثبات النكاح، فليتأمل. فإنّ في "جامع الفصولين"^(١) ما يؤيد مقالتي، والله تعالى أعلم.

[٢٥٠٢] قال: أي: "الدرّ": (قال) الزوج للبكر البالغة: (بلغك النكاح فسكتّ، وقالت: بل ردتُ النكاح (ولا بِيَنَّهَا لَهُمَا) على ذلك (ولم يكن دخل بها طَوْعاً) في الأصحّ (فالقول قولها) بيمينها على المفتى به، وتقبل بيته على سكوتها؛ لأنّه وجوديٌّ بضمّ الشفتين، ولو بَرَهَا فبِيَنَّهَا أولى، إلاّ أنْ يُبرهن على رضاها أو إجازتها^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: فرض المسألة في تزويج الأقرب، قوله: (سكتّ) بمعنى أجزت وقوله: (يُبرهن على رضاها أو إجازتها) أي: صريحاً^(٣).
[٢٥٠٣] قوله: ^(٤) أو الإحجال^(٥):

(١) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني عشر فصل في الشهادة على النفي، ١٢٦/١.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٦/٨ - ٢٢١/٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ٥٧٥/١١.

(٤) في المتن والشرح متّصلاً بعبارة المتن المذكورة: (كما لو زوّجها أبوها) مثلاً زاعماً عدم بلوغها (فقالت: أنا بالغة، والنكاح لم يصحّ وهي مراهقة، وقال الأب) أو الزوج (بل هي صغيرة) فإنّ القول لها إن ثبت أنّ سنّها تسع، وكذلك لو ادعى المراهق بلوغه، ولو بَرَهَا فبِيَنَّهَا البلوغ أولى (على الأصحّ).

في "رد المحتار": واستشكل بعض المحسّنين تصوّر البرهان على البلوغ. قلت: وهو ممكن بالحجل، أو الإحجال، أو سنّ البلوغ، أو رؤية الدّم أو المنى كما في الشهادة على الرّثنا.

(٥) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو بَرَهَا.

أقول: أما الشهادة بالجبل فظاهر، والإحال كيف يشهد به؟ فإن فرض أن رجلاً رأى مراهقاً يجامع امرأة ثم رأى لها جبلاً كيف يعلم أن الجبل منه! اللهم إلا أن يكون المراهق زوج المرأة، نعم! المرأة التي جومنت يتأنى لها الشهادة بيلوغ الذي جامعها بإحاله إياها لاحاطتها بحال نفسها علماً، وهذا يعم الزوجة والمأتبية شبهة أو كرهاً أو غير ذلك.

[٤] قوله: أو رؤية الدم أو المنى^(١):

أقول: في رؤية الدم نظر فإنه يكون حيضاً واستحاضة وقد دلت مسائل كثيرة في كتاب الحيض أن الدم يشتبه كثيراً على التي رأته، لا تعرف الحيض من الاستحاضة فكيف غيرها؟ اللهم إلا أن تشهد المرأة أنها رأتها تلقى الدم ثلاثة أيام إلى عشرة كل يوم ترى الشاهدة بروز الدم من فرجها وهكذا شهوراً حتى علمت أنه حيض.

وقد قال في "الخانية"^(٢) من باب التعليق: (رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلام ابن أربعة عشر فقال للمرأة: إذا حضرت فأنت طالق، وقال للغلام: إذا احتملت فأنت حر، فقالت الجارية: قد حضرت، وقال الغلام: قد احتملت، قال: تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال: لأن في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المنى، أما خروج الدم من الفرج لا يعلم أنه حيض ولا يقف عليها غيرها، فقبل قولها) اهـ. لكن سذكر في الشهادات^(٣) قبول

(١) رد المحتار، باب الولي، ٢٢٢/٨، تحت قول "الدر": ولو برهنا.

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٢٢٣/١.

(٣) لم نعثر على هذا الكلام؛ لأنّه من الأبواب المفقودة من هذا الكتاب.

شهادة النساء على الحيض عن "معين الحكم" ^(١) . ١٢

[٢٥٠] قوله: ^(٢) والذي يتغابن فيه الناسُ ما دون نصف المهر ^(٣):

قلت: وهو الأوفق بمسألة التيمم وجواز التوضئ إذا لم يجد الماء إلا بضعف قيمة المثل، ثم رأيت في "منحة الخالق"، ص ٤١٤ ^(٤) ذكر عبارة "الجوهرة" ثم نقل: (والأقرب القول الثاني كما لا يخفى) اهـ. ثم قال: (تأمل) اهـ.

أقول: ولعل الفرق أن الماء يباع بشيء قليل فلا يؤثر فيه غبن قليل؛ لأنَّه قليل من قليل ما لم يبلغ النصف بخلاف المهر، فالعشر من الكثير غير يسير،

(١) "معين الحكم فيما يتزدَّد بين الخصمين من الأحكام": للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلي الحنفي، قاضي القدس (ت ٤٤٨ هـ).
("كشف الظنون"، ٢/٤٧٦).

(٢) (وللولي إنكاحُ الصغير والصغرى) جبراً (ولو ثيأ) كمعته ومجنون شهراً (ولزم النكاح ولو بعْن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (أو) زوجها (بغير كفء إن كان الولي) المزوج بنفسه بغبن (أباً أو جدّاً) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منها سوء الاختيار) مجانية وفسقاً (وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقاً.
في "رد المحتار": (قوله: ولو بعْن فاحش) هو ما لا يتغابن الناس فيه، قال في "الجوهرة": والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر. ملقطاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٥، تحت قول "الدر": ولو بغبن فاحش.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في الأكفاء، ٣/٢٣٧، (هامش "البحر").

شَمْ رأيت في "الهندية"^(١) عن "السراح الوهاج" ما نصه: (والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل: ما دون العشر) اهـ. فأفاد أنَّ الأوَّل هو المعتمد وأنَّ الثاني ضعيف وهذا عين ما كان ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٠٦] قوله: ^(٢) وقالا: لا يجوز أن يزوجها غير كفء^(٣):

أي: لا يصح النكاح كما في "الهداية"^(٤).

[٢٥٠٧] قوله: لكن في هذا كلام نذكره قريباً^(٥): ص. ٥٠٠ وص. ٥٢٠،^(٦) وحقّ أنَّ الكفاءة معتبرة من جانب المرأة أيضاً إذا كان الزوج صغيراً.

(١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ٢٩٤/١.

(٢) قال العلامة الشامي: وهذا [أي]: صحة ما أنكح الأب والجد بغير فاحش أو غير كفء] عند الإمام، وقالا: لا يجوز أن يزوجها غير كفء، ولا يجوز الحطّ ولا الزيادة إلا بما يتغابن الناس، "ح" عن "المنح". ولا ينبغي ذكر المثال الأوَّل؛ لأنَّ الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل، أفاده في "الشنبلالية"، ونحوه في "ط". قلت: وعن هذا قال الشارح: (أو زوجها) مضافاً إلى ضمير المؤنثة مع تعميمه في الغُنْف الفاحش بقوله: (بنقص مهرها وزيادة مهره) فللله دره، ما أمهره! فافهمـ. لكن في هذا كلام نذكره قريباً.

(٣) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٥/٨، تحت قول "الدر": أو زوجها بغير كفء.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٩٧/١، ولفظ "الهداية": لا يجوز.

(٥) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٦/٨، تحت قول "الدر": أو زوجها بغير كفء.

(٦) انظر المرجع السابق، ص. ٢٣١-٢٣١، تحت قول "الدر": لو عين لوكيله القدر.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٨٨-٢٨٧/٨، تحت قول "الدر": ولذا لا تعتبرـ.

[٢٥٠٨] قال: أي: "الدر": (إن كان الولي) المزوج بنفسه بغير^(١):

أي: أو بغير كفاء.

[٢٥٠٩] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا)^(٢):

أقول: عدم الصحة في إنكاح جد عرف بسوء الاختيار إذا كان هو الولي لعدم الأب أو غيته غيبة منقطعة، أو يكون الأب أيضاً معروفاً به، أمّا لو زوج الجد المعروف به حال قيام الأب والأب غير معروف به يجب أن ينعقد موقوفاً على إجازة الأب؛ لأنّه عقد وقع وله محيز، هذا ما ظهر لي، وهذا ظاهر جداً.

فإن قلت: أليس قد صرّح في "البحر"^(٣) وتبعه في "الخيرية"^(٤) في بالغة زوجت نفسها غير كفء بلا رضا ولـي أنه باطل ما لم يرض به الولي صريحاً قبل النكاح عالماً بأنه غير كفاء فلا يفيد الرضا بعده فكذلك ينبغي هاهنا أن يبطل تزويج غير الأب والجد ولو مع قيامهما إذا لم يكن وكيلًا عنهما، وكذا تزويج الجد المذكور عند قيام الأب ولا ينفذ بالإجازة بعد؛ لأن الإجازة إنما تلحق الموقف وهذا وقع باطلًا فلا يجاز؟

قلت: نصّوا: أنّ الأب أو الجد عند عدمه ولـي في التزويج بغير كفء أو بغير فاحش عند الإمام، وهو المعتمد، فإذا صدر هذا العقد من غيرهما حال

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٦-٢٢٥/٨.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٧/٨.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٢٢٦/٣.

(٤) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٥/١.

قيامهما أو من الجد حال قيام الأب كان عقداً صدر من فضولي وله مميز، أما البالغة فلا ولایة عليها لأحد فلا تكون فضولية في تزويج نفسها فذهب التوقف ولم يق إلا النفاذ أو البطلان، والأول منتف إذا تزوجت من غير كفء بلا رضا ولی فتعین الثاني، والباطل لا يجاز ولا كانت إجازة ما فعلت في نفسها بيد الولي لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا معنى للتوقف فلا يفيد الرضا بعده. وكذلك اللزوم به من جد غير معروف به إنما هو إذا كان هو الولي وإنما توقف على إجازة الأب إن كان أيضاً غير معروف به وإنما بطل؛ لأنّه عقد صدر من فضولي؛ إذ لا ولایة للجد مع قيام الأب، فلا يملك الإنكاف من كفء فضلاً عن غيره وقد وقع ولا مميز له؛ لكون الأب معروفاً بسوء الاختيار، فوجب البطلان.

[٢٥١٠] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا) يصح النكاح اتفاقاً^(١): أي: لا يعقد أصلاً كما يبيّناه على هامش "غمز العيون" ص٣٤^(٢)، وذكرنا شيئاً منه على هامش "الخيرية" ص٢٢^(٣)، وسيصرّح به المحسّني ص٥٢١^(٤)، وقد نصّ عليه في "التبين" ص١٣١، ج٢^(٥).

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٧/٨.

(٢) هامش "غمز عيون البصائر"، ص٢٢٣-٢٢٢.

(٣) هامش "الخيرية"، ص٣.

(٤) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٥) "التبين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥٢٣/٢.

[٢٥١١] قوله: ^(١) إن لم يكن يعرفه ^(٢):

لفظ "الخانية"^(٣): (إن لم يكن أبو البنت يشرب المُسْكِر و كان غالباً أهل بيته الصالح... إلخ)، ومثله يأتي في الكتاب عن "البزارية" ص ٥٢٦^(٤).

[٢٥١٢] قوله: ^(٥) لأن المسألة مفروضة... إلخ ^(٦):

فلو كان وقع باطلًا لم يتوقف على عدم رضاها.

[٢٥١٣] قوله: وغيرهما^(٧): كـ"البزارية"^(٨).

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن عرف لا يصح النكاح) استشكل ذلك في "فتح القدير" بما في "التوازل": لو زوج بنته الصغيرة من يُنكر أنه يشرب المُسْكِر فإذا هو مُدمن له، وقالت: لا أرضى بالنكاح، أي: بعد ما كبرت إن لم يكن يعرفه الأب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنّه إنما زوج على ظنّ أنه كفاء اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٨/٨، تحت قول "الدر": وإن عرف... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٤/٨، ٣٠٥-٣٠٤، تحت قول "الدر": فليس فاسق... إلخ.

(٥) قال العلامة الشامي: النكاح باطل معناه: أنه سيطر كما في "الذخيرة"؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم ترض البنت بعدما كبرت كما صرّح به في "الخانية" و"الذخيرة" وغيرهما.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٨/٨، تحت قول "الدر": وإن عرف... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس، ٤/١٦٦، (هامش "الهنديه").

[٤] قوله: ^(١) لعدم الضّرر الممحض ^(٢):

أقول: الأولى إسقاط "الممحض" فإنه إذا كان الزوج كفّاً والمهر وافراً
فلا ضرر أصلًا. ١٢

[٥] قوله: ^(٣) وكذا لو عين له ^(٤):

أقول: وهذا واضح جليّ، فإنّ الذي سوّغ إنكاح الأب من غير كفاء
وهو كمال نظره ووفور شفقته قام هاهنا أيضًا كما في ترويجه بنفسه، نعم!
إذا وكلّ أن يزوجها ولم يعيّن غير الكفاء فزوجها الوكيل من لا يكافيها
فلا شكّ أن المسوّغ معدوم فلا يجوز. ١٢

[٦] قال: أي: "الدرّ": (لا يصحّ) النكاح (من غير كفء) ^(٥):

(١) في "رد المحتار" بعد تعليل بطلان النكاح: ومقتضى التعليل أن السّكران أو
المعروف بسوء الاختيار لو زوجها من كفاء بمهر المثل صحّ، لعدم الضّرر
الممحض.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": فزوجها من فاسق... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (وإن كان المزوج غيرهما) أي: غير الأب وأبيه ولو الأم أو
القاضي أو وكيل الأب، لكن في "النهر" بحثًا: لو عين لو كيله القدر صحّ.
هنا في "رد المحتار": أي: (القدر) الذي هو غبن فاحش، "نهر". وكذا لو عين له
رجلًا غير كفاء كما بحثه العلامة المقدسي.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": لو عين
لو كيله القدر.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣١/٨.

أقول: ظهر لك مما قدمنا^(١) في الجد أن الحكم بعدم الصحة إنما هو إذا كان غير الأب والجد هو الولي أو أحدهما وقد عرف سوء الاختيار، أما لو زوج غيرهما بقيام ولاية أحدهما غير معروف به فلا يطُل بل يتوقف على إجازة الولي؛ لكونه عقداً صدر من الفضولي وله حين وقع مجيئ. ١٢

مطلب مهم: هل للعصبة تزويع الصغير امرأة غير كفء له؟

[٢٥١٧] قوله: ^(٢) فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك^(٣):

أقول: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية"^(٤) عن "البحر" من قوله: (فظاهر كلامهم: أنَّ الأب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثـر في الصغير بعْن فاحش ولا من غير الكفء فيما سواه كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا... إلخ). وكأصرح شيء كلام

(١) انظر المقوله [٢٥٠٩] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا).

(٢) في المتن والشرح: (لا يصح النكاح (من غير كفء أو بعْن فاحش أصلاً). في "رد المحتار": مثله قول "الكتنز": "ولو زوج طفله غير كفء أو بعْن فاحش صح، ولم يجز ذلك لغير الأب والجد"، ومقتضاه أنَّ الأخ لو زوج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصح، وفيه ما مر عن "الشرُّبالية": من أنَّ الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدمنا أنَّ الشارح أشار إلى ذلك أيضاً وقد راجعت كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) "رد المحتار"، باب الولي، مطلب مهم: هل للعصبة تزويع الصغير امرأة بغير كفء له؟، ٢٣٢/٨، تحت قول "الدر": لا يصح النكاح من غير كفء.

(٤) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٣/١.

"الخانية"^(١) حيث يقول: (إذا زوج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها في غير كفء أو زوج ابنه الصغير أمةً أو امرأةً ليست بكافء له حاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحاب رحمة الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي)، وأبين شيء فيه كلام "الهنديه"^(٢) إذ قال: (لو زوج ولده الصغير من غير كفء بأن زوج ابنه أمةً أو ابنته عبداً، أو زوج بعْن فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها، أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته، حاز عند أبي حنيفة، "تبين". وعندهما لا تجوز الزيادة والحط إلا بما يتغایر الناس فيه، قال بعضهم: فأما أصل النكاح فصحيح، والأصح أن النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب، أما إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً وكذا إذا كان سكران، "السراج الوهاج" اه، ملخصاً.

[٢٥١٨] قال: أي: "الدر":^(٣) (وبمهر المثل صحيحة)^(٤):

وفرق بينه وبين نكاح الفضولي فنكاح الفضولي موقف غير نافذ، ونكاح الولي نافذ غير لازم كما في "الهداية"^(٥) وشتان ما بين اللزوم والنفاذ.

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١٦٦/١.

(٢) "الهنديه"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ٢٩٤/١.

(٣) وإن كان من كفء وبمهر المثل صحيح و لكن (لهما) أي: لصغر وصغريرة وملحق بهما (الخيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده). ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٣/٨.

(٥) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١٩٤/١.

فَاعْلَمْ أَنْ هَا هُنَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: صِحَّةٌ وَنَفَادٌ وَلُزُومٌ.

فَالصِّحَّةُ أَعْمَمُ مِنْ وِجْهٍ مِنَ النَّفَادِ، فَقَدْ يَصْحُّ الشَّيْءُ وَلَا يَنْفَذُ كَعْدَ فَضْولِيٍّ، وَقَدْ يَنْفَذُ وَلَا يَصْحُّ كَبَيعٍ بِشَرْطٍ، وَقَدْ يَجْتَمِعُانِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ. وَاللُّزُومُ أَخْصَّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مُطْلَقاً فَكُلُّمَا لَزِمَ شَيْءٌ صَحٌّ وَنَفَادٌ، فَإِنَّ غَيْرَ النَّافِذِ غَيْرُ الْلَّازِمِ بَدَاهَةً، وَكَذَا غَيْرُ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَاطِلًا فَمُعَدُّوْمٌ، وَالْمُعَدُّوْمُ كَيْفَ يَوْصَفُ بِاللُّزُومِ؟ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَهُوَ وَاجِبُ الْفَسْخِ، وَحِوازَهُ يَنْفَيُ اللُّزُومَ، فَكَيْفَ الْوَجُوبُ وَاللُّزُومُ؟ وَلَيْسَ أَنْ كُلُّمَا صَحٌّ شَيْءٌ أَوْ نَفَادٌ لَزِمٌ وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ بِمَا مَثَلْنَا.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ بَلْ خَمْسَةٌ (١) صَحِيحٌ نَافِذٌ لَازِمٌ أَوْ تَقُولُ: لَازِمٌ وَحْدَهُ لِاستِلْزَامِ الْأَوْلَيْنَ، (٢) صَحِيحٌ نَافِذٌ غَيْرُ لَازِمٌ، (٣) صَحِيحٌ غَيْرُ نَافِذٍ، (٤) نَافِذٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَ(٥) مَا لَا وَلَا.

الْأُولَى: كَإِنْكَاحِ الْأَبِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَكَتْرُوِيْجِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا مِنْ كُفْءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ حِيثُ لَا وَلِيَ لَهَا أَوْ بِرْضَاهُمْ.

الثَّانِي: كَتْرُوِيْجِ وَلِيِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنْ كُفْءِ بِمَهْرِ الْمُثَلِّ.

الثَّالِثُ: تَرْوِيْجِ الصَّغِيرِ نَفْسَهُ أَوِ الصَّغِيرَةِ نَفْسَهَا بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَهُمَا حِينَ الْعَقْدِ وَلِيِّ مَحِيزٍ، وَكَتْرُوِيْجِ الْفُضْولِيٍّ، وَمِنْهُ تَرْوِيْجُ الْأَبْعَدِ حَالَ قِيَامِ الْأَقْرَبِ، وَكَتْرُوِيْجِ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ بِلَا رَضَا الْأُولَيَّاتِ عَلَى ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ الْمُعْدُولِ عَنْهَا لِفَسَادِ الزَّمَانِ.

وَالرَّابِعُ: كَإِنْكَاحِ بِلَا شَهْوَدٍ.

وَأَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا نَافِذٌ، وَيُلْزِمُهُ -بِلِّ جَمِيعِ الْأَقْسَامِ سُوِّيَّ
الْأُولَى- عَدْمُ التُّرْزُومِ، فَكَتْرُوِيجُ الْبَالِغَةِ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كَفْءٍ وَلَهَا وَلِيٌّ لَمْ يَرْضَ
عَلَى رِوَايَةِ الْحَسْنِ الْمُفْتَى بِهَا، وَتُرْزُوجُ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ أَنْفُسَهُمَا حِيثُ لَا مُجِيزٌ،
وَنَكَاحُ الْخَامِسَةِ وَالْأَخْتَى فِي عَدَّةِ الْأَخْتَى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأُولُّ: لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ.

وَالثَّانِي: يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَالثَّالِثُ: يَرْتَدُّ بِرَدٍّ مِنْ لِهِ الْإِجَازَةِ مِنْ دُونِ حَاجَةِ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَالرَّابِعُ: يَجِبُ فَسْخَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَالْخَامِسُ: كَمَا لَا شَيْءَ فَافْهَمُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

[٢٥١٩] قَالَ: أَيْ: "الدَّرِّ": (وَ) لَكُنْ (لَهُمَا):^(١)

أَيْ: سَوَاء زَوْجٌ غَيْرُ الْأَبِ أَوِ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِهِمَا أَوْ عِنْدَ غَيْبِهِمَا غَيْبَةٌ
مُنْقَطِعَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْخَيْرِيَّةِ" ص-٢٣.^(٢)

وَانظُرْ هُلْ إِذَا عَادَ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ حَتَّى عَادَتْ وَلَايَتِهِ كَمَا نَصَّوْا عَلَيْهِ هُلْ
يَكُونُ لَهُ أَيْضًا الْاعْتَرَاضُ قَبْلَ بَلوغِ الصَّغِيرَيْنِ أَمْ هُوَ لَهُمَا خَاصَّةٌ حَتَّى يَلْغَى؟
فَالظَّاهِرُ هُوَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَدُفْعِ ضَرَرٍ خَفِيٍّ كَمَا فِي "الْهَدَايَةِ"^(٣)، أَوْ ضَرَرٍ غَيْرِ
مُتَحَقِّقٍ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" آخِرَ صَفَحَةِ ٥٢^(٤) فَيَكُونُ لِمَنْ لَهُ النَّظرُ، وَإِنَّمَا النَّظرُ

(١) "الدَّرِّ"، كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيِّ، ٨/٢٣٤.

(٢) "الْخَيْرِيَّةِ"، كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ الْأُولَى وَالْأَكْفَاءِ، ١/٢٥.

(٣) "الْهَدَايَةِ"، كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ فِي الْأُولَى وَالْأَكْفَاءِ، ١/١٩٤.

(٤) "الْفَتْحِ"، كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ الْأُولَى وَالْأَكْفَاءِ، ٣/١٧٦.

لدفعضرر، فلماذا يؤخر مع إمكان الحصول قبل أن يتقرر! ثم إن قلنا بحصول ذلك للأب والجد ولم يعارض فهل يكون الإعراض عن الاعتراض مبطلاً لخيار الصغارين بعد البلوغ كما لو زوج الأبوان بأنفسهما؟

أقول: والظاهر لا؛ لأن النكاح إذا وقع بغيرهما فقد نفذ غير موقف على إجازتهما فلا ينسب إليهما إيقاعاً ولا إنفاذًا، وإعراضهما عن الاعتراض لا يوجب إبطال حق الصغارين كما إذا لم يزاحما ظالماً يتصرف في مالهما، فليتأمل، وليرجع. ١٢

[٢٥٢٠] قال: أي: "الدر": (خيار الفسخ)^(١): أي: خيار الاعتراض

ليفسخ القاضي لما سيجيء^(٢). ١٢

[٢٥٢١] قوله: ^(٣) والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن كما في

"النهر"^(٤):

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٢) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٧-٢٣٦/٨.

(٣) في المتن والشرح: (ولهما خيار الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ أو العلم

بالنكاح بعده) لقصور الشفقة، ويعني عنه خيار العتق، ولو بلغت وهو صغير فرق

بحضرة أبيه أو وصيه (بشرط القضاء) للفسخ (فيوارثان فيه) ويلزم كل المهر.

في "رد المحتار": (قوله: ويلزم كل المهر) لأن المهر كما يلزم جميعه بالدخول ولو

حكماً كالخلوة الصحيحة كذلك يلزم بموت أحدهما قبل الدخول، أمّا بدون ذلك

فيسقط ولو الخيار منه؛ لأن الفرقة بال الخيار فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ يجعل

كأنه لم يكن كما في "النهر".

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدر": ويلزم كل المهر.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":] هذا واعلم أنّ من العلماء من قرر له ضابطة وهي أنّ كلّ فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فإنّها تنصف المهر، وكلّ فرقة أنت من قبلها تسقط وهو الذي يتّمنى عليه ما ذكر الشامي^(١) عن "القهستاني" عن "النظم"، ومنهم من استثنى منها خيار البلوغ لما مر^(٢) آنه وإن كان منه لا ينصف بل يسقط وهو الذي اختاره في "الدر المختار"^(٣) ولكن ردّهما في "الذخيرة"^(٤) بما إذا ملك الزوجة قبل الدخول بشراء مثلاً حيث يفسخ النكاح ويسقط المهر كله مع أنّها فرقة جاءت من قبله وتحقق الضابطة بأنّ كلّ فرقة جاءت من قبله وهي طلاق فإنّها تنصف وكلّ ما جاءت وهي فسخ فإنّها تسقط وردّه في "البحر" بردة الزوج حيث تنصف كما علمت مع أنّها فسخ جاء من قبله، ثم قال^(٥): (فالحقّ أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كلّ فرد بما أفاده الدليل) اهـ.

هذا هو الذي حمل العبد الضعيف على الاقتصار على ذكر بعض الصور وعدم التعرّض لضابط، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحکم^(٦).

(١) انظر "رد المختار"، باب المهر، ٨/٣٥٧، تحت قول "الدر": بطلاق.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٢٩.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٢.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢١٣-٢١٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٢٩-١٣٠.

[٢٥٢٢] قوله: ^(١) وما ذكره الشّارح ^(٢):

من أَنَّه لا يلحق الطلاق الفسخ.

[٢٥٢٣] قوله: على خلاف ما بحثه في "الفتح" ^(٣):

قد رجع عنه المحقق صـ٢١، جـ٢^(٤)، وصرّح بعدم وقوع الطلاق في عدّة هذا الخيار، راجع "البحر" أول الطلاق، صـ٢٥٥، جـ٣^(٥).

[٢٥٢٤] قوله: ^(٦) كذا في "الفتح" ^(٧):

(١) ثُمَّ الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقض عدد طلاق، ولا يلحقها طلاق إلَّا في الرِّدَّة، وإن من قبله فطلاق إلَّا بملك أو رِدَّة... إلخ. (من الشرح).

(قوله: ولا يلحقها طلاق) أي: لا يلحق المعتدَّة بعدة الفسخ في العدة طلاق ولو صريحاً، "ح". وإنما تلزمها العدة إذا كان الفسخ بعد الدُّخول، وما ذكره الشّارح نقله في "البحر" عن "النهاية" على خلاف ما بحثه في "الفتح". "رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨، تحت قول "الدر": ولا يلحقها طلاق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٤/٣ - ٤١٥.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: إلَّا في الرِّدَّة) يعني: أنَّ الطلاق الصريح يلحق المرتدَّة في عدّتها وإن كانت فرقتها فسخاً؛ لأنَّ الحرمة بالرِّدَّة غير متأنِّدة لارتفاعها بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة مستبعاً فائده من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغتَاءً بوطء زوج آخر، كذا في "الفتح".

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٣٨/٨، تحت قول "الدر": إلَّا في الرِّدَّة.

تمامه كما يأتي ص ٦٤٣^(١) بخلاف حُرمة المَحْرَمَةِ فإنّها متَبَدَّلة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة.

[٢٥٢٥] قوله: ^(٢) كانت الفرقـة بما يوجـب حـرمة مـؤـبـدةً^(٣): رجـع المـحـقـق عن هـذـا أـيـضاً صـ٢١، جـ٢^(٤)، وصـرـح بـعدـم اللـحـوق ولو الـحرـمـة غـير مـؤـبـدة، راجـع "الـبـحـر" صـ٢٥٥، جـ٣^(٥).

[٢٥٢٦] قوله: لـتـصـرـيـحـهـم بـعـدـلـلـحـاق^(٦): أي: عـدـم لـحـوقـطـلـاقـ.

(١) انظر "رَدَ المُحتَار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨، تحت قول "الدر": فسخ.

(٢) واعترضـهـ فـي "الـنـهـر": بـأنـهـ يـقـتضـي قـصـرـ عـدـمـ الـوـقـوعـ فـيـ العـدـةـ عـلـىـ ماـ إـذـ كـانـتـ الفـرقـةـ بـماـ يـوـجـبـ حـرـمـةـ مـؤـبـدـةـ كـالتـقـبـيلـ وـالـإـرـضـاعـ، وـفـيـ مـخـالـفـةـ ظـاهـرـةـ لـظـاهـرـ كـلـامـهـ، عـرـفـ ذـلـكـ مـنـ تـصـفـحـهـ اـهـ، أي: لـتـصـرـيـحـهـمـ بـعـدـلـلـحـاقـ فـيـ عـدـةـ خـيـارـ العـتـقـ، وـالـبـلـوـغـ، وـعـدـمـ الـكـفـاءـةـ، وـنـقـصـانـ الـمـهـرـ، وـالـسـبـيـ، وـالـمـهـاجـرـةـ، وـالـإـبـاءـ، وـالـارـتـدـادـ، وـيـمـكـنـ الـجـوابـ عـنـ "الـفـتـحـ" بـأـنـ مـرـادـهـ بـالـتـأـيـيدـ مـاـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الـفـسـخـ.

(٣) "رَدَ المُحتَار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩-٢٣٨/٨، تحت قول "الدر": إـلـاـ فيـ الرـدـةـ.

(٤) "الـفـنـحـ"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٥) "الـبـحـرـ"، كتاب الطلاق، ٤١٤-٤١٥/٣.

(٦) "رَدَ المُحتَار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إـلـاـ فيـ الرـدـةـ.

[٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأيد^(١): لم يبلغ فهمي القاصر إلى محصل لهذا الجواب بل لا محصل له فإنّ المراد إن كان أنّ الفسخ من حيث هو فسخ يقتضي الحرمة اقتضاءً مؤبدًا غير مؤقت فكلّ فسخ كذلك، فليس لنا فسخ مؤقت، ألا ترى! آنه لو أسلم بعد الردة لم يرتفع الفسخ الحاصل بها، وإن كان أنّ الفسخ يقتضي الحرمة المؤبدة فلا محيى عن النقوض المذكورة، فإنّ كلاً منها فسخ ولا يقتضي تأييد الحرمة أصلًا، ثم قيل أن أتمم هذا البحث فتح المولى سبحانه وتعالى وله الحمد بالجواب وذلك أن ليس المراد عدم تأكيد الفسخ ولا تأييد الحرمة بل تأيد ما هو فسخ بحيث لا يقبل الزوال، أي: يكون ما هو سبب الفسخ إذا وقع لم يرتفع، وهذا حاصل في النقوض فإنّ سبب الفسخ في الأربع الأول قضاء القاضي وهو إذا وقع لم يرتفع، وأمام السبي والهجرة فخارجان عن البحث رأساً، إذ لا عدّة فيها كما يبينه في "الفتح" ص ٢١، ج ٢^(٢) على أنّ الوجه فيهما تبادل الدارين، والكائن في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مُدبروه وأمهات أولاده، ويقسم ميراثه؛ بذلك علل في "الفتح"^(٣) مسألة التبادل في آخر كلامه النفيس عليه، والموت لا يرتفع في

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلا في الردة.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٣) المرجع السابق.

الدّنيا وذكر الإباء خلاف ما سيصرّح^(١) بعد أسطر عن "البحر" أنّ الطلاق يلحق في عدّته، وقد اعتمد آخر ص ٧٧٨^(٢).

ولئن سلم ففي الإباء أيضًا إنّما تقع الفُرقَة بتفريق القاضي، والقضاء إذا وقع لا يرد بخلاف الردّة، فإنّ الفسخ فيها بنفس الردّة لا (بقضاء القاضي)^(٣) وهي تحتمل الزّوال، فليس ما به الفسخ شيئاً مؤبّداً، وبه ظهر أنّ (عدّة الردّة في النقوض كالإباء)^(٤) سبق قلم، فإنّها أول المسألة.

وقد صرّح في "الذخيرة" بلحق الطلاق في عدّتها قبل اللحاق، كما يأتي قبل تفويض الطلاق ص ٧٧٨^(٥)، أمّا بعد اللحاق فقد التحق بالموتى فتأيد السبب فلا يلحق الطلاق، وكأنّه أراد في النقوض بالرّدّة مع اللحاق، كما حمل عليه كلام الشارح هنا، وكلام "البحر"^(٦) أول الطلاق فحينئذ يستقيم النقض، ويشمل الجواب الجواب عنه أيضًا كما قررنا، هذا غاية تقريره....^(٧)

(١) انظر "رّد المحتار"، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلّا في الردّة.

(٢) انظر "رّد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٥/٩.

(٣) لا يبدون في الأصل ويتراءي لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

(٤) لا يبدون في الأصل ويتراءي لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

(٥) انظر "رّد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٥/٩، تحت قول "الدر": وردّة مع لحاق.

(٦) "البحر" كتاب الطلاق، ٤١٠/٣.

(٧) لا يبدون في الأصل ويتراءي لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

لكن يرد على تعليل "الفتح"^(١) أن استبعاد الطلاق الفائدة فرع عدم تأييد الحرمة في نفسها، سواء كان السبب مما يزول أو يدوم، وإنما تبطل...^(٢) حصلت الحرمة ولا بد...^(٣) كما أفصح به المحقق في آخر كلامه الذي نقلنا^(٤)، ولعل قضية النظر عدم لحقوق الطلاق شيئاً من الفسخ؛ لأن الفسخ يجعل النكاح كأن لم يكن كما قدم المحسني^(٥) الآن عن "النهر"، والطلاق يقتضي سبة النكاح ويوافقه كلية ما يأتي متيناً قبيل تفويض الطلاق، ص ٧٧٧^(٦): (كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها)، والحصر الآتي شرعاً ص ٧٧٨^(٧): (إنما يلحق الطلاق لمعتددة الطلاق)، والضابطة التي ذكرها في "البحر"^(٨) نقاً عن "النهاية" عن "المحيط": (الأصل أن المعتدة بعدها الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدة، والمعتددة بعدها الفسخ

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٢) اندرست الحروف من الأصل فتركت الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٣) اندرست الحروف من الأصل فتركت الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٤) انظر هذه المقوله.

(٥) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدر": ويلزم كل المهر.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٣-٣٥٥/٩.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٦/٩.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢١٢/٣-٢١٣.

لا يلحقها طلاق آخر في العدة) اهـ.

لكن استثنى في "البحر" صـ ٢٥٥، ج ٣^(١) آثراً عن "الفتح" الردّة والإباء قال: (فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ إلا في هاتين)، وتبعه هو والمقدسي والشارح والمحشى، ورأيت في "العنابة" من باب نكاح أهل الشرك، صـ ٥١٣، ج ٢^(٢): (طلاق المرتد على امرأته بعد الردّة يقع بالاتفاق) اهـ.

وذكر^(٣) في تعليله: لأنّ وقوع الطلاق تابع لإمكان ظهور أثره، وحيث كانت المَحْلِيَّة متصورة العود بالتوبة أمكن ظهور أثره وكان معتبراً بخلاف المَحْرَمَيَّة، فإن المَحْلِيَّة غير متصورة أبداً فلا يمكن ظهور أثره وعن هذا قالوا: إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاق؛ لأنّ تباهي الدارين مناف للنكاح، فكان منافياً للطلاق الذي هو من أحكام النكاح، فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق؛ لأنّ المنافي وهو تباهي الدارين قد ارتفع، ومحلية الطلاق بالعدّة وهي قائمة فيقع، وإذا ارتدت ولحقت لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنّ العدة قد سقطت عنها عنده لفوات المَحْلِيَّة؛ لأنّ من كان في دار الحرب فهو كالميّت في حقنا، وبقاء الشيء في غير محله مستحيل، والعدة متى

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٤/٣.

(٢) "العنابة"، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩٧/٣، (هامش "الفتح").

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٩٨.

سقطت لا تعود إلّا بخلاف الفصل الأول؛ لأنّ العدة هناك باقية ببقاء محلّها؛ لأنّها في دار الإسلام إلّا أنّ تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع، وقال أبو يوسف: يقع الطلاق؛ لأنّ العدة باقية عنده) اهـ.

وأنت تعلم أنّ في هذا الدليل مثل ما في دليل "الفتح"^(١) فإنه إذا وقع الطلاق لإمكان عود المحليّة فلأن يقع والمحليّة متوفّرة كما في النقوض المذكورة أولى، وبالجملة فوقع الطلاق في عدّة الرّدّة قبل اللّحاق منصوص عليه وإن لم يتحقق لنا الدليل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٢٨] قوله: ^(٢) فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق ^(٣):

الذي في "ط"^(٤) عن "ح"، فيقيّد كلام "البحر" كالذّي هنا أي: كقول الشارح هاهنا، وهو الأولى.

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٢) في "رد المحتار": وذكر في أول طلاق "البحر": أنّ الطلاق لا يقع في عدّة الفسخ إلّا في ارتداد أحدهما وتفرّق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، لكن الشارح قبيل باب تفويض الطلاق قال تبعاً لـ"المنح": لا يلحق الطلاق عدّة الرّدّة مع اللّحاق، فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق كما لا يخفى.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلّا في الرّدّة.

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب الكنایة، ١٣٨/٢.

[٢٥٢٩] قوله: ^(١) وإليه أشار في "البحر" ^(٣):

و"الهداية" ^(٣) و"الكاففي" ^(٤) وغيرهما.

[٢٥٣٠] قوله: ^(٥) فإنه طلاق ^(٦):

أقول: فيه نظر، فإنّ نفس إبائه ليس بطلاق كما يأتي من المحسّني في نكاح الكافر ص ٦٣٩ ^(٧) بل الطلاق تفريق القاضي بسبب الإباء، ووجهه كما في "الهداية" ^(٨): (أنّ الواجب عليه كان أحد أمرين، إمساك بمعرف أو

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن من قبله فطلاق) فيه نظر [ذكره هنا، ثم قال:] فالصواب أن يقال: وإن كانت الفرقة من قبله ولا يمكن أن تكون من قبلها فطلاق، كما أفاده شيخنا -طَيْبُ اللَّهِ تَعَالَى ثَرَاه- وإليه أشار في "البحر" ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٠/٨، تحت قول "الدر": وإن من قبله فطلاق.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٤) "الكاففي"، كتاب النكاح، ١٢/٢.

(٥) في "رد المحتار": ومثله في "الفتاوى الهندية"، وعبارته: ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنّها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة، وحيثند يقال في الأول: ثم إن كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه، أو من قبله ويمكن أن تكون منها فنسخ، فاشدّد يديك عليه، فإنه أجدى من تفاريق العصا اهـ "ح".

قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنه طلاق مع أنه يمكن أن يكون منها وكذا العان، فإنه من كلّ منها وهو طلاق.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤١/٨، تحت قول "الدر": وإن من قبله فطلاق.

(٧) انظر "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٢/٨، تحت قول "الدر": وإباء المميز.

(٨) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٤/١، ملخصاً.

تسريح بإحسان، وإذا فات الأول وجوب الثاني فناب عنه القاضي في التسريح)، وهذا كما ترى لا يتأتى من قبل المرأة. ١٢

[٢٥٣١] قوله: ^(١) لَمَّا كَانَ ابْتَداَهُ مِنْهُ... إِلَخٌ^(٢):

أقول: هذا قد يقضي بعكس المقصود؛ لأنّ الحكم للجزء الأخير ولذا حرم ما لحمته حرير لا ما سداه؛ لأنّه لم يتم الشوب إذ ذاك، كذلك لَمَّا كان الابتداء من الزوج لم يتم الأمر به بل بها، فكانت أحقّ بالنسبة منه، فالأقرب أن يقال: سبب اللعن هو قذف الزوج فلولاه لما كان، والقذف المقتضي للعن السبب للتفرير لا يتأتى إلاّ من الزوج فكان طلاقاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٣٢] قوله: ^(٣) ويرد على صاحب "الذخيرة"^(٤):

(١) في "رد المحتار": قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنه طلاق مع أنه يمكن أن يكون منها، وكذا اللعن، فإنه من كلّ منها وهو طلاق، وقد يجاب عن الأول بأنه على قول أبي يوسف أنّ الإباء فسخ ولو كان من الزوج، وعن الثاني بأنّ اللعن لَمَّا كان ابتداءه منه صار كأنّه من قبله وحده، فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤١/٨، تحت قول "الدر": وإن من قبله فطلاق.

(٣) أورد صاحب "الذخيرة" ضابطاً ذكر فيه: أنّ كلّ فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وهي فسخ من كلّ وجه توجب سقوط كلّ المهر، فاعتراض عليه صاحب "البحر" بقوله: ويرد على صاحب "الذخيرة": إذا ارتد الزوج قبل الدخول فإنّها فرقّة هي فسخ من كلّ وجه، مع أنه لم يسقط كلّ المهر، بل يجب عليه نصفه، فالحقّ أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط، بل يحكم في كلّ فرد بما أفاده الدليل أهـ.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدر": إلاّ إذا اختار ... إلخ.

انظر ما يأتي عن "البدائع" ص ٦٥٠^(١).

[٢٥٣٣] قوله: يجب عليه نصفه^(٢):

انظر ما يأتي في المهر ص ٤٣٥^(٣)، وص ٤٤٥^(٤).

[٢٥٣٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": مع نقصان مهر^(٦):

قد ذكر المحسني^(٧): أن لا مهر إن فسخ قبل الدخول.

(١) انظر "رَدِّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": وتلك الفسخ يحصيها.

(٢) "رَدِّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدر": إلَّا إذا اختار نفسه بخيار عنق.

(٣) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٥) نقل الشارح رحمه الله عن صاحب "النهر" نظماً يجمع الفرقات التي تلحق النكاح وفيه:

فسخ طلاقٌ وهذا الدر يحكيها	فرق النكاح أتاك جمعاً نافعاً
فساد عقد وفقد الكفء ينعيها	تبأين الدار مع نقصان مهر كذا
إرضاع ضررتها قد عدَّ ذا فيها	تقيل سبيٌ وإسلامُ المحارب أو
ملكٌ لبعض وتلك الفسخ يحصيها	خيار عنق بلوغ ردةٍ وكذا
إيلاؤه ولعانٌ ذاك يتلوها	أمَا الطلاق فحبٌّ عنةٌ وكذا
ملكٌ وعتقٌ وإسلامٌ أتى فيها	قضاء قاض أتى شرط الجميع خلا
تبأينٌ مع فساد العقد يُدْنِيها	تقيل سبيٌ مع الإيلاء يا أملي

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٤/٨.

(٧) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٤/٨، تحت قول "الدر": مع نقصان مهر.

[٢٥٣٥] قال: أي: "الدر": كذا فساد عقد^(١): وفي العقد الفاسد إن طلق أو تارك أو فسخ -والحاصل واحد- قبل الدخول لا يجب شيء كما يأتي عن "ح" ص ٥٧٨^(٢).

[٢٥٣٦] قال: أي: "الدر": وقد^(٣): هاهنا لا مهر بلا وطء حقيقي أصلًا؛ لأنّه نكاح باطل على المفتى به.

[٢٥٣٧] قال: أي: "الدر": الكفء يتعيناها^(٤):
أقول: هذا كما ترى مبني على خلاف المفتى به.
وقد بقيت صورة، وهو ما إذا زوج فضولي كوليًّا بعد حال قيام الأقرب فرد من له الرد، حيث يكون فسخاً ولا مهر إن لم يدخل، وإن دخل فالعقر فغيرت هذا اللفظ إلى قوله: ورد الوقف يقفواها.

[٢٥٣٨] قال: أي: "الدر": تقبيل^(٥):
أقول: هذا أيضًا يرد على ضابطة صاحب "الذخيرة" المارة في الصفحة المتقدمة^(٦)، فإن تقبيله فسخ كما نص عليه هاهنا، ويجب فيه نصف المهر

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، باب المهر، ٤٥٣/٨، تحت قول "الدر": إن يكن دخل.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدر": إلّا إذا اختار... إلخ.

كما يأتي حاشية آخر ص ٤٣٥^(١).

[٢٥٣٩] قال: أي: "الدرّ": سبّي^(٢): هذا سهو أو حشو.

[٢٥٤٠] قال: أي: "الدرّ": إرضاع ضرّتها^(٣):

لا مهر للكبيرة إن لم توطأ... إلخ، "متن" ص ٦٧٤^(٤).

[٢٥٤١] قال: أي: "الدرّ": خيار عتق بلوغ^(٥):

لا مهر فيه أصلًا ولو الخيار منه إذا وقع الفسخ قبل الدخول كما مرّ حاشية آخر ص ٢٠٥^(٦).

[٢٥٤٢] قال: أي: "الدرّ": ردّة^(٧): للموطوءة كلّ مهرها، ولغيرها نصفه لو ارتدّ، ولا شيء لو ارتدّت اهـ. "تنوير" ص ٦٤٣^(٨).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": بطلاق.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٠/٩.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٦/٨.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": ويلزم كلّ المهر.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٦/٨.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٧-٦٤٥/٨.

مطلب في فرق النكاح

[٢٥٤٣] قوله: ^(١) على قول الثاني ^(٢):

أقول: وقد أخر جهته مشياً على قول الإمام.

[٤٢٥٤] قوله: ^(٣) أي: لو أسلمت زوجة الذمي ^(٤): الذي يأتي آخر ص-٦٣٨ مع آخر ص-٦٣٧ يقتضي أنه إن لم يدخل بها وأسلم فعرض الإسلام عليها فأبىت ففرق القاضي لا مهر لها، وإن أسلمت فعرض عليه فأبى ففرق فلها نصف المهر، وليحرر مع ما هاهنا وفي آخر الكنيات ^(٥).

(١) في "رد المحتار": وقد علمت أن كون إسلام الحربي فسخاً مفرعاً على قول الثاني.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فرق النكاح، ٢٤٧/٨ تحت قول "الدر": وتلك الفسخ يحصيها.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أمّا الطلاق... إلخ) أي: أمّا الفرقة التي هي طلاق فهي الفرقة بالحجّ والعنة والإيلاء واللعان، وبقي خامس ذكره في "الفتح"، وهو إباء الزوج عن الإسلام، أي: لو أسلمت زوجة الذمي وأبى عن الإسلام فإنه طلاق بخلاف عكسه، فإنّها لو أبى لو يبقى النكاح... إلخ.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": أمّا الطلاق... إلخ.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١-٦٣٠/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنيات، ٣٥٦/٩، تحت قول "الدر": إنما يلحق الطلاق لمعتددة الطلاق... إلخ.

[٢٥٤٥] قوله: بخلاف عكسه^(١):

أقول: انظر ما يأتي ص ٦٣٩^(٢).

[٢٥٤٦] قوله: ^(٣) إِلَّا اللَّعَانُ^(٤): وانظر ما يأتي ص ٧٧٨^(٥).

[٢٥٤٧] قوله: ^(٦) فسيأتي أن ارتداد أحدهما... إلخ^(٧): أي: في باب نكاح الكافر ص ٦٤٣^(٨).

[٢٥٤٨] قوله: رِدَّةُ أَيْضًا^(٩):

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": أمّا الطلاق.

(٢) انظر "رد المحتار" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨ و ٦٣٤.

(٣) في "رد المحتار": قدمنا عن "الفتح": أن كل فرقـة بطلاق يلحق الطلاق عـنـها إـلـى اللـعـان؛ لأنـه حـرـمة مـؤـبـدة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدر": أمّا الطلاق.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكتابات، ٣٥٦/٩، تحت قول "الدر": وكل فرقـة هي طلاق.

(٦) ذكر صاحب "النهر" في نظمـه: أن كل فرقـة يشترط لها قضاء قاض سـوى ثمانـية وهي التي ذكرـها في البيـتـين الآخـيرـين.

قال العـلامـة الشـاميـ: ويرـدـ عليهـ الفـرقـةـ بالـرـدـةـ، فـسيـأـتـيـ أنـ اـرـتـدـادـ أحـدـهـماـ فـسـخـ فيـ الـحـالـ. وقدـ غـيـرـتـ الـبـيـتـ الـأـخـيـرـ إـلـىـ قـولـيـ: [بسـيطـ]

إـيلـاؤـهـ رـدـةـ أـيـضـاـ مـصـاـهـرـةـ تـبـاـيـنـ معـ فـسـادـ العـقـدـ يـدـنـيـهـاـ

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدر": خـلاـ مـلـكـ... إـلـخـ.

(٨) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٩) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدر": خـلاـ مـلـكـ... إـلـخـ.

أقول: سيستظہر ص ٦٣٨^(١): أنَّ فی تَمْحُسِ النَّصْرَانِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيقِ الْقَاضِيِّ.

[٢٥٤٩] قوله: إِيلَاؤه رَدَّه أَيْضًا مَصَاهِرَةً^(٢):

أقول: وإنْ قَدْ زَدَتْ رَدَّ النَّكَاحِ المَوْقُوفِ، وَفِيهِ أَيْضًا لَا يَشْتَرِطُ الْقَضَاءِ غَيْرَتِ الشَّطَرِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِي: تَبَاعِينَ، رَدَّه، رَدَّ مَصَاهِرَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَكَانَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ بَعْدَ تَغْيِيرَاتِ الْحَلَبِيِّ وَالشَّامِيِّ وَالْعَبْدِ هَكَذَا:

إِنَّ النَّكَاحَ لَهُ فِي قَوْلِهِمْ فُرْقٌ فَسْخٌ طَلاقٌ وَهَذَا الدَّرَّ يَحْكِيُهَا

فَسَادُهُ ١ نَقْصَهَا لِلْمَهْرِ بِالْغَةِ ٢ تَبَاعِينَ الدَّارِ ٣ رَدَّ الْوَقْفِ ٤ يَقْفُوهَا

إِرْضَاعُهَا ٥ شَرْكٌ نَصْرَانِيَّةٌ ٦ صَهْرَهُ ٧ أَتَاهُ مِنْ عَرْسِهِ أَوْ مِنْهُ يَأْتِيُهَا

خِيَار٨ عَنْقٌ بَلُوغ٩ رَدَّه ١٠ وَكَذَا ١١ مَلْكٌ لِبَعْضٍ وَتَلْكَ فَسْخٌ يُحْصِيُهَا

أَمَّا الطَّلاقُ فَجَبٌ ١٢ ، عُنْتَهُ ١٣ وَكَذَا ١٤ إِيلَاؤه ١٥ وَلِعَان٤ ذَاكَ يَتَلَوُهَا

إِسْلَامٌ ذَمِيَّة٦ وَالمرءُ آتَيْهَا ١٦ إِسْلَامٌ حَرَبِيَّةٌ أَوْ زَوْجَهَا وَكَذَا

كُلٌّ بِحُكْمِ سُوَى سَلْمِ الْمُحَارِبِ أَوْ ١٧ مَلْكٌ وَعْنَقٌ، فَسَادٌ قَوْلُ مُولِيهَا

تَبَاعِينَ، رَدَّه، رَدَّ، مَصَاهِرَةٌ ١٨ شَرْكٌ الْكَتَابِيَّةُ اسْتَظْهَارٌ حَاكِيَهَا

أَشَارَ^(٣) فِي الْأَخِيرِ أَنَّهُ اسْتَظْهَارٌ عَمِّنْ حَكَى هَذِهِ الْأَشْعَارِ يَعْنِي: الْعَالَمَةُ الشَّامِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) انظر "رَدَّ المُحْتَار"، كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ نَكَاحِ الْكَافِرِ، ٦٣٠/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": وَهِيَ مَحْوِسِيَّةٌ... إِلَخ.

(٢) "رَدَّ المُحْتَار"، بَابُ الْوَلِيِّ، ٢٤٨/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": خَلَا مَلْكٌ... إِلَخ.

(٣) انظر "رَدَّ المُحْتَار"، بَابُ الْوَلِيِّ، ٢٤٨/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": خَلَا مَلْكٌ... إِلَخ.

[٢٥٥٠] قوله: ^(١) ونقضتُ النكاح ^(٢):

أي: ردّته وأردتُ فسخه بحكم القاضي.

[٢٥٥١] قوله: ^(٣) بلغتُ الآن أُنِي الآن بالغاً ^(٤):

أقول: ووجه آخر، وهو إرادة القرب بقولها: (الآن) وهذا شائع في الكلام.

(١) في المتن والشرح: (وبطل خيار البكر بالسّكوت) لو مختاراً (عالمة بـ) أصل (النكاح).

في "رد المختار": فلا يشترط علمها بثبوت الخيار لها، أو أنه لا يمتد إلى آخر المجلس، وينبغي أن تقول في فور البلوغ: اخترتُ نفسي ونقضتُ النكاح، فبعده لا يبطل حقّها بالتأخير حتى يوجد التمكين، اه. ملقطاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٩/٨، تحت قول "الدر": عالمة بأصل النكاح.

(٣) في الشرح: ولا يمتدّ [الخيار البلوغ] إلى آخر المجلس؛ لأنّه كالشفعة، ولو اجتمعت [الشفعة مع الخيار البلوغ] تقول: أطلب الحقّين، ثمّ تبدأ بخيار البلوغ؛ لأنّه دينيّ، وتشهد قائلة: بلغتُ الآن.

في "الحاشية" بعد نقل عبارة عن "البرازية": وحاصله أنّها تعني بقولها: بلغتُ الآن أُنِي الآن بالغاً لثلاً يكون كذباً صريحاً؛ لأنّه حيث أمكن إحياء الحقّ بالتعريض - وهو أن يريد المتكلّم ما هو خلاف المبادر من كلامه - كان أولى من الكذب الصريح، فافهم.

(٤) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٣/٨، تحت قول "الدر": وتشهد... إلخ.

[٢٥٥٢] قوله: فافهم^(١): تعريض بالعلامة ط.

[٢٥٥٣] قال: ^(٢) أي: "الدر": ولو ادعت التمكين كرهاً^(٣):

وكذا لو أنكرت الوطء أصلاً (أي: بعد بلوغها؛ لأنّ قبل بلوغها لا يسقط حياؤها كما مرّ شرعاً^(٤)) كان القول قولها كما يأتي حاشية صـ٥٦٣^(٥) عن الطرطوسي^(٦).

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٣/٨، تحت قول "الدر": وتشهد... إلخ.

(٢) في الشرح: ولو ادعت التمكين كرهاً صدقت، ومفاده أنّ القول لمدعى الإكراه لو في حبس الولي.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٦/٨.

(٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدر": كما بحثه الطرطوسي.

(٦) في "الجواهر المضية"، ٨١/١-٨٢: (أنه أحمد بن علي الطرطوسي): هو إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين، أبو إسحاق الطرطوسي الدمشقي، (ت ٧٥٨هـ)، من تصانيفه: "رفع الكلفة عن الإحرام"، "الأعلام بمصطلح الشهود والحكام"، "الاختلافات الواقعة في المصنفات"، "محظورات الإحرام"، "الإرشادات في ضبط المشكلات"، ومنظومة في الفقه الحنفي، "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" ("الدر الكامنة"، ٤/٤٣)، "معجم المؤلفين"، ٤٤/٤٥).

[٤] قال: ^(١) أي: "الدرّ": بيان لما قبله ^(٢):

أقول: لا يكفي، فإنّ الأخت مع البنت ليست عصبة بنفسها مع اتصالها بالميّت بلا توسّط أثني.

[٥] قوله: ^(٣) فما قيل من أنّ الفتوى على الثاني ^(٤):

قاله في "المضمرات" كما في "شرح النقاية" ^(٥).

[٦] قوله: ^(٦) قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (الولي في النكاح) لا المال (العصبة بنفسه) وهو من يتصل بالميّت حتّى المعتقة، (بلا توسّط أثني) بيانٌ لما قبله (على ترتيب الإرث والحجب).

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٩/٨.

(٣) في المتن: فإن لم يكن عصبة فالولاية للأمّ.

في الحاشية: أي: عند الإمام، ومعه أبو يوسف في الأصحّ، وقال محمد: ليس لغير العصبات ولاية، وإنما هي للحاكم، والأول الاستحسان، والعمل عليه إلا في مسائل ليست هذه منها، فما قيل من أنّ الفتوى على الثاني غريب [قاله]؛ لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى، من "البحر" و"النهر".

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدرّ": فالولاية للأم... إلخ.

(٥) "شرح النقاية" للبرجندى، كتاب النكاح، فصل نفذ نكاح حرة... إلخ. ١٣/٢.

(٦) في المتن والشرح: (إن لم يكن عصبة فالولاية للأمّ) ثم لأم الأب، وفي "القنية" عكسه.

في الحاشية: أي: حيث قال فيها: أم الأب أولى في الترجيح من الأم، قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الأخت على الأم؛ لأنّها من قوم الأب، وينبغي أن يُخرج ما في "القنية" على هذا القول اهـ.

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدرّ": وفي "القنية" عكسه.

أقول: عبارة "النهر" على ما نقل في "الخيرية" ص ٢٢^(١): (هذا الترتيب يعني: ترتيب "الكتنز" هو المفتى به كما في "الخلاصة"، وحكي عن خواهر زاده... إلخ). قال الخير الرملي بعد نقله: (فقد علمت به ضعف ما في "القنية"؛ لأنّه مقابل لما عليه الفتوى) اهـ. فكان على المحسّني رحمة الله تعالى أن يأتي بعبارة "النهر" بتمامها ليفيد سقوط ما في "القنية" إفاده الرملي.

[٢٥٥٧] قوله: ^(٢) لم يذكره في "الكتنز"^(٣): أي: ما ذكر من الأولاد.

[٢٥٥٨] قوله: لأنّه خاص^(٤): أي: المذكور.

[٢٥٥٩] قوله: ^(٥) فيما إذا كان في دارُ الْحَرَبِ^(٦):

(١) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٤٢.

(٢) في "رد المحتار": [الولاية بعد الأم للبن] وقول "الكتنز": وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت... إلخ يخالفه، لكن اعتذر عنه في "البحر": بأنه لم يذكره في "الكتنز" بعد الأم؛ لأنّه خاص بالمحنون والمجنونة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٦٦ تحت قول "الدر": ثم للبن.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشرح: صغيرة زوجت نفسها ولا ولّي ولا حاكم ثمة توقف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها؛ لأنّه مجيئاً وهو السلطان. في "رد المحتار": واستشكله في "البحر": بأنّهم قالوا: كل عقد لا مجيئ له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف، ثم قال: التوقف فيه باعتبار أنّ مجيئه السلطان كما لا يخفى اهـ. وهذا مبني على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السلطان وإن لم يكن تحت ولاية قاض، وعليه فبطلان العقد يتصور فيما إذا كان في دار الحرب أو البحر أو المفازة ونحو ذلك بخلاف القري والأمسار... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٨/٧٣ تحت قول "الدر": توقف... إلخ.

أقول: والمراد ها هنا بدار الحَرْب ما ليس عليها ولاية لمسلم لا ما اجتمع فيه الشرائط الثلاثة فحينئذ يدخل فيها بلاد في أيدي الكفرة أجروا فيها أحكامهم وشعائر أديانهم الباطلة مع جريان شعائر الإسلام أيضاً على الإعلان، فإنها وإن كانت دار الإسلام حقيقة كما حَقَّقْناه في "فتواانا"^(١) لكن لا ولاية عليها لمسلم فالنكاح الواقع فيها لا مجيز له حين الوقع فيبطل وذلك أنَّ المدار على انقطاع ولاية المسلم ولذا بطل في البحر والمفازة، كذا هذا.

[٢٥٦٠] قال: أي: "الدر": (وللولي الأبعد التزويج بغية الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: فأفاد أنَّ الأبعد عند حضور الأقرب فضولي فإذا توَلَّ الشطرين بطل. فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان (قبل العقد اه "ش") حتى لو تزوجها بلا استئذان، فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما؛ لأنَّه توَلَّ طرف في النكاح وهو فضولي من جانبها فلم يتوقف عندهما بل بطل "ش" وقال أبو يوسف: يجوز، اه مزيداً من "حاشية الشامي"^(٣).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "إعلام الأعلام بأنَّ هندوستان دار الإسلام"، ١٤٠٥-١١٤.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١٦/١١.

[٢٥٦١] قوله: ^(١) والظاهر أن سكوته هنا كذلك ^(٢):

أقول: في نكاح "الفتح" ^(٣) قبيل المهر: (الصبي إذا باع أو اشتري، أو تزوج يتوقف على إجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز نفسه نفذه؛ لأنها كانت متوقفة ولا تنفذ بمجرد بلوغه) اه ملخصاً. فقوله رحمة الله تعالى: (إنها كانت متوقفة) نص في أن سكوت الولي لا يكون إجازة، وإنما كانت نافذة وكذا تقديره بإجازة الصبي؛ إذ لا حاجة للنافذ إلى الإجازة، وهل تريد أنص من قوله: (ولا تنفذ بمجرد بلوغه) فإنه صريح قاطع أنها لم تكن نافذة بعد، ويأتي ^(٤) مثل ما في "الفتح" للمحسني رحمة الله تعالى في بيع الفضولي عن "جامع الفصولين"، تأمل ^(٥).

(١) في المتن والشرح: (وللولي الأبعد التزويع بغية الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته، ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا بإجازته بعد التحول. في "رد المحhtar": (قوله: توقف على إجازته) تقدم أن البالغة لو زوجت نفسها غير كفء فللولي الاعتراض ما لم يرض صريحاً أو دلالةً كقبض المهر ونحوه، فلم يجعلوا سكوته إجازة، والظاهر أن سكوته هنا كذلك، فلا يكون سكوته إجازة لنكاح الأبعد وإن كان حاضراً في مجلس العقد ما لم يرض صريحاً أو دلالةً، تأمل.

(٢) "رد المحhtar"، باب الولي، ٢٧٥/٨، تحت قول "الدر": توقف على إجازته.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، فصل في الوكالة... إلخ، ١٩٨/٣.

(٤) انظر "رد المحhtar"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/٩، تحت قول "الدر": باع... إلخ.

(٥) إشارة إلى أن لقائل أن يقول: إن فرض كلام "الفتح" فيما إذا لم يجز الولي، ويمكن أن يكون السكوت إجازة فيكون المعنى قبل أن يجيزه قوله أو فعلأً أو سكتاً بعد البلوغ، فيتحقق بأن فعل الصبي ولم يعلم الولي ولم يبلغ الخبر، ثم بلغ الصبي، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[٢٥٦٢] قوله: ^(١) وعليه الفتوى ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وكذا قال: (عليه الفتوى) في "الولوالجية" كما في "مجمع الأنهار" ^(٣)، قال القهستاني في "جامع الرموز" ^(٤): (هو الصحيح، وبه يفتى) اهـ ^(٥).

[٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصح ^(٦):

وكذا في "التبين" ^(٧) عن شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل ^(٨)، قال: وهذا أحسن كما في "الهنديه" ^(٩).

(١) في "رد المحتار": اختلف في حد الغيبة فاختار المصنف تبعاً لـ "الكتنز"، أنها مسافة القصر، ونسبة في "الهداية" لبعض المتأخرین، والزيلعي لأکثرهم، قال: وعليه الفتوى اهـ. وقال في "الذخيرة": الأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة، وإليه أشار في الكتاب اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٩/١.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل الولي والكفء، ٤٦٩/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ٥٨٦-٥٨٧/١١.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٧) "التبين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

(٨) قد مررت ترجمته ٣٦٨/٢.

(٩) "الهنديه"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

[٢٥٦٤] قوله: ^(١) و "المبسוט" ^(٢): للإمام السرّيسي.

[٢٥٦٥] قوله: وصحّه ابن الفضل ^(٣): بقوله: إنّه الأصحّ كما مرّ ^(٤) عن "الهنديّة".

[٢٥٦٦] قوله: وفي "شرح الملتقى" عن "الحقائق" ^(٥):

كذا في "جواهر الأخلاطي"، "هندية" ^(٦).

[٢٥٦٧] قوله: والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ ^(٧):

قلت: لا سيّما في هذا الزمان، فإنّ العجلة الدخانية قد ردّت مسافة

(١) في "رد المحتار": وفي "البحر" عن "المجتبى" و"المبسوت": إنّه الأصحّ، وفي "النهاية": واحتاره أكثر المشايخ، وصحّه ابن الفضل، وفي "الهداية": إنّه أقرب إلى الفقه، وفي "الفتح": إنّه الأشبه بالفقه، وأنّه لا تعارض بين أكثر المتأخرین وأكثر المشايخ، أي: لأنّ المراد من المشايخ المتقدّمون، وفي "شرح الملتقى" عن "الحقائق": إنّه أصحّ الأقوایل، وعليه الفتوى اه، وعليه مشى في "الاختیار" و"النقاية" ويشير كلام "النهر" إلى اختیاره وفي "البحر": والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المقوله [٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصحّ.

(٥) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

(٦) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

القصر إلى أكثر من مسافة ساعتين فكيف يسمى الأمر عليها!، بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى.

[٢٥٦٨] قوله: والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: والزيلعي مع قوله للأول: (عليه الفتوى) ذكر تصحیح الثاني عن شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل ثم قال^(٢): (وهذا أحسن) اهـ. وقال في "جواهر الأخلاطي": وعليه الفتوى كما في "الهندية"^(٣).

ورأيتني كتبت هنا على هامش "رد المحتار"^(٤) على قول "البحر": الأحسن الإفتاء ... إلخ، ما نصه: (قلت: لا سيما في هذا الزمان فإن العجلة الدخانية قد ردت مسافة القصر إلى أكثر من مسافة ساعتين، فكيف يسمى الأمر عليها بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى اهـ)، ما كتبت. أقول: وشيء آخر وهو أن القول الثاني ببني الأمر على الحاجة والتضرر، ولا شك أن الولاية إنما هي للنظر ودفع الضرر، فكان من الفقه إثبات الولاية للذى يلي الأقرب عند كونه بحيث لو وقف الأمر على رأيه لتضررت به

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٢) "التبين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٤) انظر المقوله السابقة.

القاصرة، وعديمه عند عديمه كما إذا كانت صغيرة جداً ولا كفو يستعمل ولا حرج في الانتظار، ففيه يفتات على الأب الشقيق ويوكّل الأمر إلى بعيد سحيق، وربما لا يؤمن أن يترك النظر لها لمصلحة نفسه أو لجلب حطام، فظهور أنّ في القول الأوّل سلب الولاية حيث يحتاج إليها كالمحتفي في البلد، وإثباتها حيث لا حاجة إليها كما في هذه الصورة هذا، ورأيتني كتبت على قول "الدر" ^(١): وثمرة الخلاف... إلخ ما نصّه:

(أقول: وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفو فكما لم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعمال فلو وجدت ولم يفت الكفو بانتظاره أو استطلاع رأيه لم يجز تزويج الأبعد على الثاني خلافاً للأول فالشمرة غير محصورة فيما قال: هذا ما ظهر لي فليحرر)، اه. وهو كما ترى ظاهر محرر لما علمت، ولما مر ^(٢) من عبارات "الملتقي" و"الذخيرة" وغيرها فإنّ مفاهيم الخلاف معتبرة في عبارات العلماء بالاتفاق كما نصوا عليه بالإطلاق ثمّ رأيت في "مجمع الأئمّه" ^(٣): (فلو انتظره الخطاب لم ينكح الأبعد) فهذا عين ما فهمت والله الحمد والله سبحانه وتعالى أعلم ^(٤).

(١) انظر المقوله [٢٥٧٠] قوله: وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الولي، ٥٨٧/١١.

(٣) "مجمع الأئمّه"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٩/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب الولي، ٥٩٠-٥٨٨/١١.

[٢٥٦٩] قال: ^(١) أي: "الدر": ما لم ينتظِر الكفء الخاطب جوابه ^(٢): هل المراد الكفء مطلقاً أو الكفء المعين؟ تردد فيه في "منحة الخالق" آخر صفحة ١٣٥ ^(٣) واستظهر أنَّ المراد المعين.

أقول: ولعلَّ التحقيق أنَّ المراد بينَ بين فلا يجب فوت الكفء أصلًا، ولا يكفي فوت هذا الكفء بعينه إذا كان هناك كفء آخر يرضى بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حَقَّ في "منحة الخالق" آخر ص ١٣٦ ^(٤) فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزویجه من هذا الكفء لإرادته التزویج من كفء آخر، هذا. وقد قال في "الفتح" آخر صفحة ٥٠ ^(٥): (إن إثبات ولایة الأب بالنصر بعْلَة إحراز الكفء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذا قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله) اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصور جميعاً. ١٢

[٢٥٧٠] قال: أي: "الدر": وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة ^(٦):

أقول: وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفء فكما

(١) ذكر في المتن: [حدَّ الغيبة] مسافة القصر، وقال في الشرح: واختار في "الملنقي": ما لم ينتظِر الكفء الخاطب جوابه، واعتمده الباقياني، ونقل ابن الكمال: أنَّ عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة؟.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٥/٨.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٢٢/٣، (هامش "البحر").

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٤، (هامش "البحر").

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٧٣/٣.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٥/٨.

لم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا تعتبر علة تامة له، بل إن وجدت^{*} المسافة ولم يفت الكفاء بانتظاره أو استطلاع رأيه لم يجز تزويع الأبعد على الثاني خلافاً للأول فالشمرة غير محصورة فيما قال، هذا ما يظهر لي فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٧١] قوله: ^(١) وفي "المحيط"^(٢): للسرّ خسي كما في "الهنديّة"^(٣).

[٢٥٧٢] قوله: وقد علمت ما فيه^(٤):

♣ في "الفتاوى الرضوية": (كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعجال فلو وجدت ولم يفت... إلخ). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٨٩/١١].

(١) في المتن: (ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز على الظاهر). في الحاشية: أي: بناءً على أنَّ ولادة الأقرب باقية مع الغيبة، وذكر في "البدائع" اختلاف المشايخ فيه، وذكر: أنَّ الأصحَّ القول بزوالها وانتقالها للأبعد، قال في "المعراج": وفي "المحيط": لا رواية فيه، وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولادته، وفي "المبسوط": لا يجوز، ولكن سُلِّمَ فلأنَّها انتفعت برأيه، ولكنَّ هذه منفعة حصلت لها اتفاقاً، فلا يُبيَّنُ الحكم عليها أه. وكذا ذكر في "الهداية" المنع ثُمَّ التسليم بقوله: ولو سُلِّمَ، قال في "الفتح": وهذا تنزيل، وأيدَّ الرizlعي المنع من حيث الرواية والمعقول، وكذا في "البدائع". وبه عُلمَ أنَّ قوله: (على الظاهر) ليس المراد به ظاهر الرواية؛ لِمَا علمَتَ من أَنَّه لا رواية فيه، وإنَّما هو استظهار لأحد القولين، وقد علمَتَ ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في أكثر الكتب.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٧/٨، تحت قول "الدر": جاز على الظاهر.

(٣) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٨/٨، تحت قول "الدر": جاز على الظاهر.

لكن في "الخانية"^(١): (إن زوجها الأقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز) اه. ومثله في "الظهيرية"^(٢).

وعليه فرع الإسبيحابي في "شرح مختصر الطحاوي"^(٣) فقال: (إن وقع عقد الأقرب والأبعد معاً فلا يجوز كلامها وكذلك إن كان لا يدرى السابق من اللاحق) اه. وكذا مشى عليه في "البحر" كما تقدم آخر ص ٥١٥^(٤)، والشارح كما يأتي^(٥) أول الصفحة القابلة والظاهر أيضاً من ألفاظ التصحيح كالأصح، وقاضيihan من أجل من يعتمد على ترجيحه فإذا ذكر هما قولهان مصححان، لا أنه استظهار من المصنف والشارح من عند أنفسهما فيضمحل إزاء قول "البدائع"^(٦) لخلافه هو الأصح، ثم على هذا القول يصير كأن لها ولدين مستويين في الدرجة كالأخوين والعميين كما في "الهندية"^(٧) عن "البدائع"، فأيهما زوج حاز، وإن زوجا فالعبرة للسابق وإن وقعا معاً أو لم يدر بطلان كما علمت، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١٦٦/١.

(٢) "الظهيرية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، ص ٤٢.

(٣) "الحاوي شرح مختصر الطحاوي"، كتاب النكاح، ص ٢٧٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٣-٢٧٤، تحت قول "الدر": وليان مستويان.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٨١.

(٦) "البدائع"، كتاب النكاح، فصل وأما شرط التقدم فشيشان، ٢/٥١٩.

(٧) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٥.

[٢٥٧٣] قوله: ^(١) لم يصدق على ذلك إلا بشهود ^(٢): أي: إذا أنكرا بعد بلوغهما كما في "الخانية" ^(٣) وسندكر ^(٤): أنه على إطلاقه.

[٢٥٧٤] قوله: ^(٥) أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما ^(٦): فبلغا وأنكرا لم يصح إقراره اه "خانية" ^(٧). أي: عند الإمام خلافا لهما، وسندكر ^(٨): أنه مطلق.

[٢٥٧٥] قوله: قال: وهو الصحيح ^(٩): وكذلك صححه في "الخانية" ^(١٠)

(١) في "رد المحتار": قال الحاكم الشهيد في "الكافي" الجامع لكتب "ظاهر الرواية": وإذا أقر الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يصدق على ذلك إلا بشهاده أو تصديق منهما بعد الإدراك في قول أبي حنيفة.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدر": ولو أقر... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٤) انظر المقوله [٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أن الأول... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": ونقل في "الفتح" عن "المصفي" عن أستاذه الشيخ حميد الدين: أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما، وإليه أشار في "المبسot" وغيره قال: وهو الصحيح وقيل: فيما إذا بلغا وأنكرا فأقر الولي، أما لو أقر في صغرهما يصح اتفاقاً، واستظهره في "الفتح"، وقد علمت أن الأول ظاهر الرواية وأنه الصحيح.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدر": ولو أقر... إلخ.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٨) انظر المقوله [٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أن الأول... إلخ.

(٩) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدر": ولو أقر... إلخ.

(١٠) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

قبيل فصل نكاح المماليك.

[٢٥٧٦] قوله: وأنكرا فأقرّ الولي^(١): بعد بلوغهما.

[٢٥٧٧] قوله: يصح اتفاقاً^(٢): وإن أنكرا بعد بلوغهما.

[٢٥٧٨] قوله: واستظهره^(٣): أي: هذا القيل.

[٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أنَّ الأوَّل... إلخ^(٤):

والحاصل: أنَّ في ظاهر الرواية يشترط عند الإمام ملكه الإنشاء حين إنكارهما فإنَّ أنكرا في صغرهما وأقرَّ الولي بإقراره نافذ، وإن أنكرا في كبرهما لا ينفذ إقرار الولي، سواء يقرُّ الآن، أو كان أقرَّ في صغرهما؛ لأنَّه لا يملك الآن إنشاء، وإن كان يملكه حين أقرَّ. وعندهما يشترط أن يملك الإنشاء في وقت يخبر عن كون الإيقاع فيه فإذا أقرَّ بعد كبرهما أنَّه زوجهما في صغرهما نفذ؛ لأنَّه أخبر عمما كان يملكه الآن، هذا ما ظهر لي بالنظر في كلام "الخانية"، والله تعالى أعلم.

ولكن ما نقل^(٥) عن "الفتح" من نصب القاضي خصماً يدلُّ على أنَّ إقراره في صغرهما أيضاً لا ينفذ مطلقاً إلا بشهود وإن كان إنكارهما في

(١) "رَدُّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدر": ولو أقرَّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": بأن ينصب القاضي... إلخ.

صغرهما، فتأمّل. ١٢

ثم رأيت في إقرار "غمز العيون"^(١) عن "البحر" عن "المحيط": (لو أقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز إلا بشهود، أو تصديقها بعد البلوغ عند الإمام، وقالا: يصدق... إلخ). وعن "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد^(٢): (أن هذه المسألة على قول الإمام مخرجة من قوله: إن من ملك الإنشاء ملك الإقرار... إلخ).

فتبيّن أن الخلاف في الصور جميعاً، أعني: إذا أقر في صغرهما فأنكرا فيه، وحينئذ ينصب القاضي خصماً عنهما، وفيما إذا أقر في صغرهما فأنكرا بعد بلوغهما، وفيما إذا أنكرا بالغين فأقر لم يصدق في الكل عند الإمام خلافاً لهم، فلا أدرى ما قول الإمام فقيه النفس؛ إذ يقول^(٣): (الصحيح أن الخلاف فيما إذا أقر في صغرهما فبلغا وأنكرا لم يصح إقراره) اهـ. والله تعالى أعلم.

[٢٥٨٠] قوله: وأنه الصحيح^(٤):

إن إقرار الولي لا يصح مطلقاً إلا بشهود؛ إذ لا نكاح إلا بهم.

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الإقرار، ٣٠٩/٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدر": ولو أقر... إلخ.

باب الكفاءة

[٢٥٨١] قوله: ^(١) وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية"... إلخ^(٢):

ذكر المسألة في "الخانية" ص ٣٠٤ ^(٣) ببساط من هذا.

[٢٥٨٢] قوله: فحق الفسخ ثابت^(٤): يعني: حق الاعتراض ليفسخ

القاضي كما مر في باب الأولياء ص ٤٨٦ ^(٥) .١٢

[٢٥٨٣] قوله: للكل^(٦):

(١) ذكر في المتن: أن الكفاءة حق الولي لا حق المرأة.

واعترض عليه العلامة الشامي بقوله: وفيه نظر، بل هي حق لها أيضاً، بدليل أن الولي لو زوج الصغيرة غير كفء لا يصح ما لم يكن أباً أو جدًا غير ظاهر الفسق، ولما في "الذخيرة" قبيل الفصل السادس: من أن الحق في إتمام مهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة ولالأولياء كحق الكفاءة، وعندهما للمرأة لا غير اه. وظاهر قوله: كحق الكفاءة الاتفاق على أنه حق لكل منهما، وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية": لو انتسب الزوج لها نسباً غير نسبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفأ فحق الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد، وعن الثاني أن لها الفسخ؛ لأنها عسى تعجز عن المقام معه اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدر": هي حق الولي لا حقها.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٤) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٨-١٨٩/٨.

(٦) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

فإن رضيـتـ كانـ لـلـأـوـلـيـاءـ حقـ الفـسـخـ. ١٢ـ "ـخـانـيـةـ"ـ^(١)ـ.

[٢٥٨٤]ـ قولهـ:ـ فـحقـ الفـسـخـ لـهـ دـوـنـ الـأـوـلـيـاءـ^(٢)ـ:ـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ الـثـالـثـةـ حـلـافـاـ لـزـفـرـ. ١٢ـ "ـقـاضـيـ خـانـ"ـ^(٣)ـ.

[٢٥٨٥]ـ قولهـ:ـ فـلاـ فـسـخـ لـأـحـدـ^(٤)ـ:

إـنـ كـانـ كـفـئـاـ وـإـلـاـ كـانـ النـكـاحـ لـازـمـاـ فـيـ حـقـهـاـ وـلـلـأـوـلـيـاءـ الـاعـتـراـضـ كـمـاـ إـذـاـ تـزـوـجـ قـرـشـيـةـ عـلـىـ آـنـهـ عـجـمـيـ إـذـاـ هـوـ عـرـبـيـ كـمـاـ فـيـ "ـخـانـيـةـ"ـ^(٥)ـ. ١٢ـ

[٢٥٨٦]ـ قولهـ:ـ (٦)ـ وـيـأـتـيـ تـمـامـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ هـنـاكـ^(٧)ـ:

وـيـأـتـيـ^(٨)ـ هـنـالـكـ:ـ أـنـ الـخـيـارـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ لـيـسـ لـعـدـمـ الـكـفـاءـةـ،ـ بـلـ لـلـتـعـزـيرـ. ١٢ـ

(١) "ـخـانـيـةـ"ـ،ـ كـتـابـ النـكـاحـ،ـ فـصـلـ فـيـ الـكـفـاءـةـ،ـ ١٦٤/١ـ.

(٢) "ـرـدـ الـمحـتـارـ"ـ،ـ بـابـ الـكـفـاءـةـ،ـ ٢٨٩/٨ـ،ـ تـحـتـ قـوـلـ "ـالـدـرـ"ـ:ـ هـيـ حـقـ...ـ إـلـخـ.

(٣) "ـخـانـيـةـ"ـ،ـ كـتـابـ النـكـاحـ،ـ فـصـلـ فـيـ الـكـفـاءـةـ،ـ ١٦٤/١ـ.

(٤) "ـرـدـ الـمحـتـارـ"ـ،ـ بـابـ الـكـفـاءـةـ،ـ ٢٨٩/٨ـ،ـ تـحـتـ قـوـلـ "ـالـدـرـ"ـ:ـ هـيـ حـقـ...ـ إـلـخـ.

(٥) "ـخـانـيـةـ"ـ،ـ كـتـابـ النـكـاحـ،ـ فـصـلـ فـيـ الـكـفـاءـةـ،ـ ١٦٤/١ـ.

(٦)ـ فـيـ "ـرـدـ الـمحـتـارـ"ـ:ـ وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ مـاـ سـيـذـكـرـهـ الشـارـحـ قـبـيلـ بـابـ الـعـدـةـ:ـ لـوـ تـزـوـجـهـ عـلـىـ آـنـهـ حـرـّـ أـوـ سـنـيـّـ أـوـ قـادـرـ عـلـىـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ فـبـاـنـ بـخـلـافـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ آـنـهـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ إـذـاـ هـوـ لـقـيـطـ أـوـ اـبـنـ زـنـاـلـهـ الـخـيـارـ اـهـ.ـ وـيـأـتـيـ تـمـامـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ هـنـاكـ.

(٧) "ـرـدـ الـمحـتـارـ"ـ،ـ بـابـ الـكـفـاءـةـ،ـ ٢٩٠/٨ـ،ـ تـحـتـ قـوـلـ "ـالـدـرـ"ـ:ـ هـيـ حـقـ...ـ إـلـخـ.

(٨)ـ انـظـرـ "ـرـدـ الـمحـتـارـ"ـ،ـ كـتـابـ الـطـلاقـ،ـ بـابـ الـعـنـينـ وـغـيـرـهـ،ـ ٢٥٩/١٠ـ،ـ تـحـتـ قـوـلـ "ـالـدـرـ"ـ:ـ لـهـ الـخـيـارـ.

[٢٥٨٧] قوله: ^(١) لم يبق لها حق الكفاءة لرضاهما بإسقاطها ^(٢):
أقول: فرض مسألة "الولوالجية" ^(٣) في عدم العلم من قبل ولا رضا إلا
بعد العلم والجواب ما يأتي ^(٤) عن الرحمتي. ١٢

[٢٥٨٨] قال: ^(٥) أي: "الدر": فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله... إلخ ^(٦):
قلت: ذكر المسألة بأبسط من هذا في "الخانية" ^(٧) و"الهندية" ^(٨) عن "المحيط"
عن "الأصل" معزيًا لـ"الأصل" فكان العزو إليه أولى من العزو لـ"الولوالجية". ١٢

(١) في "رد المحتار": زاد في "البدائع" على ما مر عن "الظهيرية": وإن فعلت المرأة ذلك فتزوجها، ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار للزوج، سواءً تبين أنها حرة أو أمّة؛ لأن الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة أه. وقد يحاب بأن الكلام كما مر فيما إذا زوّجت نفسها بلا إذن الولي، وحينئذ لم يبق لها حق في الكفاءة لرضاهما بإسقاطها، فبقي الحق للولي فقط، فله الفسخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

(٣) "الولوالجية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني، ٣٢١/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر": فلو نكحت... إلخ.

(٥) في الشرح: فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله، فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء، ولو زوّجوها برضاهما ولم يعلموا بعدم الكفاءة، ثم علموا لا خيار لأحد، إلا إذا شرطوا الكفاءة، أو أخبرهم بها وقت العقد فزوّجوها على ذلك، ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار، "ولوالجية".

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤، ١٦٥/١.

(٨) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ٢٩٣/١.

[٢٥٨٩] قال: أَيْ: "الدَّرْ": بَلْ لِلأَوْلِيَاءِ^(١):

أقول: إثبات الخيار في هذه المسألة وفي التي تليها إنما هو على ظاهر الرواية ولا غرو، فإن المسألة من مسائلها كيف! وإن "الخانية"^(٢) روتها عن "الأصل"، أمّا على المختار للفتوى فلا يصح النكاح فيهما أصلًا، أمّا مسألة لا خيار لأحد فالظاهر عندي أنها ماشية على الروايات جميعاً، أمّا على الظاهر فظاهر، وأمّا على المختار فلأن إقدامهم على التزويج مع ترك الفحص عن الكفاءة والزوج يتحمل الحالين يقوم مقام الرضا بعدم الكفاءة، وقد قال في "الفتح" كما تقدم ص ٤٨٨٤^(٣): أنَّ الولي لو باشر عقد المحلّ حلّت للأول وارسلها إرسالاً فشمل ما لو علم بعدم الكفاءة وما لو ترك التفحص ولم يعلم شيئاً فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٥٩٠] قوله: ^(٤) فلا يخالف ما قدمناه^(٥):

(١) "الدَّرْ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٣) انظر "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، ١٩٣-١٩٢، تحت قول "الدَّرْ": فليحفظ.

(٤) في "رد المختار": (قوله: لا خيار لأحد) هذا في الكبيرة كما هو فرض المسألة، بدليل قوله: نكحت رجلاً، وقوله: برضاهما، فلا يخالف ما قدمناه في الباب المار عن "النوازل": لو زوج بنته الصغيرة ممّن ينكر أنه يشرب المسكر... إلخ.

(٥) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدَّرْ": لا خيار لأحد.

أقول: مسألة "الولوالجية" فيما إذا لم يكونوا مغورين من قبل الزوج بأن يخبرهم أنه كُفْءٌ ثُمَّ يظهر خلافه بدليل أنه أثبت الخيار فيما إذا غرّهم، ومسألة "النوازل" مفروضة فيمن أنكر بشرب المسكر فيكون مسألة الغرور، فلا تخالف من هذه الجهة أيضاً، ويظهر لي أنَّ ذكر الإنكار صدر وفاماً لا قياداً^(١) فإن المدار على الاعتراض ولا شكَّ أنَّ من يخبي حاله وغلبة أهل بيته صالحون لا يذهب الذهن إلى فسقه فيتحقق الغرور، ولذا بني الكلام آخرًا على عدم عرفان الأب بشربه وكون غلبة أهل بيته صالحين فقط وعلى هذا أيضاً لا تخالف؛ إذ لو وقع مثله للأولىاء لكانوا أيضاً مغورين، أما إذا زوج الأب من دون مرْجح للصلاح ولا فحص عنه فالظاهر^(٢) هو جواز النكاح إن

(١) ثُمَّ وجدت بحمد الله تعالى تصديقه في "الهنديّة" عن "الذخيرة"، فإنه قال في تصوير المسألة ص ١٠٥: (رجلٌ زوَّج ابنته الصغيرة من رجل على ظنَّه صالحٌ لا يشرب الخمر فوجده الأب شريراً... إلخ). [الهنديّة، كتاب النكاح، الباب الخامس، ٢٩١/١]. فلم يذكر الإنكار وبئَ على الظنّ ويأتي مثله في الكتاب عن "البزارية"، ص ٥٢٦ - ١٢. ٣٠٤ - ٣٠٥. [انظر "رَدَ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٤٠٣ - ٤٠٥]. منه.

(٢) وانظر "جامع الصغار" ص ٤، عبارة "جامع الصغار": (زوَّج ابنته الصغيرة من رجل على ظنَّه صالحٌ لا يشرب الخمر فوجده الأب مُدمِّناً، وكبرت الابنة وقالت: لا أرضي بالنكاح إنَّ لم يعرف أبوها بشرب الخمر وكان غالباً أهل بيته صالحين فالنكاح باطل أي: يبطل، وهذه المسألة بالاتفاق، والمسألة المختلفة بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ما إذا علم الأب أنَّ الزوج ليس بكفاءٍ ومع هذا زوَّجها منه علم أنه تأمل غاية التأمل وعرف هذا العقد مصلحة في حقّها، أما هنا ظنه كفاناً فالظاهر أنه لا يتَّمَّل، نظيره السُّكْرَان إذا قصر في مهر ابنته لا يجوز، والصحي لِو فعل ذلك يجوز؛ لأنَّ الظاهر من حال السُّكْرَان أنه

شاء الله تعالى؛ لأن التزويع من غير كفاء كما لا يكون إلا لمصلحة تزيد على الكفاءة، فكذلك ترك الفحص عن ذلك مع احتمال الأمرين يشير إلى أنه نظر إلى مصلحة سوغت عنده بين الكفاءة وعدمها فلم يتحتاج إلى الفحص، ولا يتأتى عذر الغرور لعدم ما يرجح الصلاح على الظن، فكان من قبله التقصير، والمظنون به لشفقته أنه لا يقصر إلا لمصلحة بخلاف غيره وبالجملة فمحظ النظر أن حمل فعله على رعاية مصلحة أهم هل يكون عند علم العدم أو عند عدم العلم من دون اغترار ولا مبالغة أيضا؟ والظاهر الثاني فليحرر والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٩١] قوله: ^(١) إن لم يكن يعرفه الأب ^(٢): وقدمنا ^(٣) ثمة لفظ "الخانية".

[٢٥٩٢] قوله: أهل بيته ^(٤): وفي "البازية" كما يأتي ^(٥): أهل بيتها. ١٢

لا يتأمل ومن حال الصاحي أنه يتأمل.
[أحكام الصغار، ص ٥٢].
لكن تقدم أن رضا الولي لا يثبت إلا إذا رضي صريحاً قبل النكاح عالماً بأنه غير كفاء، لكنه فيما إذا تزوجت بنفسها، أمّا ها هنا فهم زوجوها، فجاز أن يقوم ترك الفحص مقام الرضا، فليحرر. ١٢ منه.

(١) في "رد المحتار": فلا يخالف ما قدمناه في الباب المار عن "النوازل": لو زوج بنته الصغيرة ممّن ينكر أنه يشرب المسكر فإذا هو مدمن له، وقالت بعدما كبرت: لا أرضي بالنكاح، إن لم يكن يعرفه الأب بشربه، وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأن إثما زوج على ظن أنه كفاء اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٣) انظر المقوله: [٢٥١١] قوله: إن لم يكن يعرفه.

(٤) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٣٠٥، تحت قول "الدر": فليس فاسق... إلخ.

[٢٥٩٣] قوله: صالحين^(١):

وانظر ما كتبت على "جامع الصغار"^(٢) ص٦٤^(٣). ١٢

[٢٥٩٤] قوله: فالنکاح باطل^(٤): أي: يبطل. "جامع الصغار", ص٦٤^(٥).

[٢٥٩٥] قوله: ^(٦) لأنّه إذا لم يشترط الكفاءة... إلخ^(٧): هذا دليل ما مر^(٨) أنه لا خيار لأحد فكان الأنسب أن ينقل هذا القول لا ذاك. ١٢

[٢٥٩٦] قال: ^(٩) أي: "الدر": فليس فاسق كفءاً لصالحة^(١٠):

(١) "رد المحتار", باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٢) "جامع أحكام الصغار" = "جامع أحكام الصغار": للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأسرودشي (ت٦٣٣). ("كشف الظنون", ١٩١ و٥٦٠).

(٣) هامش "جامع أحكام الصغار".

(٤) "رد المحتار", باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٥) "أحكام الصغار", مسائل الكفاءة، شارب الخمر ليس بكفء، ص٥٢.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: كان لهم الخيار) لأنّه إذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها ثابتًا من وجه دون وجه؛ لما ذكرنا أنّ حال الزوج محتملٌ بين أن يكون كفءاً وأن لا يكون، والنص إنما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه، فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من وجه، "بحر" عن "الولوالجية".

(٧) "رد المحتار", باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": كان لهم الخيار.

(٨) انظر "الدر", كتاب النکاح, باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٩) في الشرح في بيان أنّ الكفاءة تعتبر ديانة في العرب والعجم: فليس فاسق كفءاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح، مُعلناً كان أو لا على الظاهر، "نهر".

(١٠) "الدر", كتاب النکاح, باب الكفاءة، ٣٠٢/٨.

أقول: ويدخل فيه فاسق العقيدة من باب أولى؛ فإنّ التّعير بـ"رافضي" أو "نجدي" أشدّ وأعظم من التّعير بمن أتى بعض المفسقات من دون إعلان كما لا يخفى، وقد صرّح في إمامـة "الغنية"^(١): أنّ فسق العقيدة أشدّ وأحـبـثـ، وهذا ممـا لا يـمـتـرـىـ فيه. ١٢

[٢٥٩٧] قوله: ^(٢) فالنكاح باطل بالاتفاق ^(٣): بمعنى أنه سيبطل. ١٢

[٢٥٩٨] قال: أي: "الدرّ": مُعلناً كان أو لا ^(٤):

أقول: ولا يذهب عنك أنّ المدار على لحق العار فافهم. ١٢

[٢٥٩٩] قوله: ^(٥) هذا استظهـارـ من صاحـبـ "النـهـرـ" ^(٦):

(١) "الغنية"، فصل في الإمامة وفيها مباحث، صـ٤١، بتصـرفـ يـسـيرـ.

(٢) في "رد المحتار": قال في "البرازية": زوج بنته من رجل ظنه مصلحاً لا يشرب مسـكـراـ فإذا هو مـدـمـنـ فـقـالـتـ بـعـدـ الـكـبـرـ: لا أـرـضـيـ بالـنكـاحـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـبـوـهـاـ يـشـرـبـ المسـكـرـ وـلـاـ عـرـفـ بـهـ وـغـلـبـةـ أـهـلـ بـيـتهاـ مـصـلـحـونـ، فـالـنكـاحـ باـطـلـ بـالـأـقـوـافـ اـهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النـكـاحـ، بـابـ الـكـفـاءـةـ، ٣٠٥/٨، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": فـلـيـسـ فـاسـقـ... إـلـخـ.

(٤) "الـدـرـ"، كتاب النـكـاحـ، بـابـ الـكـفـاءـةـ، ٣٠٥/٨.

(٥) في "الشامية": (قولـهـ: عـلـىـ الـظـاهـرـ) هذا استـظهـارـ من صـاحـبـ "الـنـهـرـ"، لا كـمـاـ يـتـوـهـمـ منـ آنـهـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، فـإـنـهـ قدـ صـرـحـ فـيـ "الـخـانـيـةـ" عنـ السـرـخـسـيـ: بـأـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ هـذـاـ شـيـءـ، وـالـصـحـيـحـ عـنـدـهـ آنـ فـسـقـ لـاـ يـمـنـعـ الـكـفـاءـةـ اـهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النـكـاحـ، بـابـ الـكـفـاءـةـ، ٣٠٥/٨، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": عـلـىـ الـظـاهـرـ.

أقول: لا حاجة إلى الاستظهار فقد قال في "الخانية"^(١): (قال بعض مشايخ "بلخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفءاً لبنت الصالح معلناً كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى) اهـ.

وقال قبله^(٢): (قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكران لا يكون كفءاً للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يُسرّ ذلك ولا يعلن يكون كفءاً لبنات الصالحين، وإن كان مستخفياً عند الناس لا يكون كفءاً) اهـ.

أقول: وهذا بحمد الله تعالى عين ما بحثته من أن المدار على لحوق العار فأطلق القول في المعلن أنه لا يكون كفءاً، وقال في المسير يكون، ثم قال: (إن كان مستخفياً عند الناس لا يكون)، وهذا هو صريح الحق الذي لا يعدل عنه، كيف وقد صرّحوا أن المسألة إذا لم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني وقد قدّمه كما ترى في "الخانية" وتقديمه دليل ترجيحه.

فالحاصل: أن من عرف الناس فسقه لا يكون كفءاً لصالحة بنت صالح وإن كان يخفي وإلا فهو كفء لعدم التغيير، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٣/١.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٣/١، ملقطاً.

[٢٦٠٠] قال: ^(١) أي: "الدرّ": لو تُطِيقَ الجماع ^(٢):
أقول: أي: منه أو من غيره، وكذا إن كانت تشتهي للجماع فيما دون
الفرج أخذًاً ممّا يأتي في النَّفَقاتِ صـ ١٠٦١ ^(٣) ١٢٠.

[٢٦٠١] قوله: ^(٤) ما في "الفتح" ^(٥): و"الخانية" ^(٦).

[٢٦٠٢] قوله: ^(٧) يُسَمُّونَ بِالسَّرَّابَاتِيَّةِ ^(٨):

(١) في الشرح في بيان أنَّ الْكَفَاءَةَ تَعْتَبِرُ مَالًاً: بأن يقدر على المعْجَلِ ونَفَقَةِ شَهْرٍ لِوَغْرِيْرِ مَحْتَرَفٍ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ كَفَايَتَهَا لِوَتْطِيقِ الْجَمَاعِ.
في "الشامية": فلو صَغِيرَةٌ لَا تَطِيقُهُ فَهُوَ كَفَءٌ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِهَا، "فَتْحٌ"، وَمُثْلُهُ فِي "الذَّخِيرَةِ".

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الْكَفَاءَةِ، ٣٠٧/٨.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النَّفَقَةِ، ٤٨٥/١٠ - ٤٨٦.

(٤) في بيان اعتبار الحرفة في الْكَفَاءَةِ: والذِّي يَظْهُرُ لِي أَنَّ شَرْفَ النِّسْبَةِ أَوِ الْعِلْمِ يَجْبُرُ نَقْصَ الْحَرْفَةِ، بَلْ يَفْوُقُ سَائِرَ الْحِرَفَاتِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا في "الفتح": أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الَّذِي أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ أَوْ عَتَقَ إِذَا أَحْرَزَ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يَقْبَلُ نِسْبَةُ الْآخَرِ كَانَ كَفِئًا لِهِ اهـ. ملتفطاً.

(٥) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كتاب النكاح، باب الْكَفَاءَةِ، ٣٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": فمثلك حائث... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الْكَفَاءَةِ، ١٦٣/١.

(٧) في "النَّهَرِ" عن "الْبَنَى": فِي مَصْرِ جَنْسٌ هُوَ أَنْحَسٌ مِنْ كُلِّ جَنْسٍ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يُسَمُّونَ بِالسَّرَّابَاتِيَّةِ اهـ.

(٨) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، باب الْكَفَاءَةِ، ٣١٠/٨، تحت قول "الدرّ": فَأَنْحَسَ مِنَ الْكُلِّ.

هم الزَّبَالُونَ كَمَا سِيَّاتِي^(١) بَعْدَ أَسْطُرٍ. ١٢

[٢٦٠٣] قَالَ: أَيْ: "الدَّرْ":^(٢) وَالوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ^(٣):

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتاوِيِ الرَّضُوِيَّةِ":]

وَفِي "رَدِّ الْمُحْتَار"^(٤) عَنِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ عَنْ "مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ" عَنْ "الْمَحِيطِ":
(الْعَالَمُ يَكُونُ كَفُؤًا لِلْعُلُوِيَّةِ، لَأَنَّ شَرْفَ الْحَسْبِ أَقْوَى... إِلَخْ).

قَالَ^(٥): (وَذَكَرَ أَيْضًا [يُعْنِي الرَّمْلِيِّ]: أَنَّهُ جَزَمَ بِهِ فِي "الْمَحِيطِ" وَ"الْبَزَارِيَّةِ"
وَ"الْفَيْضِ" وَ"جَامِعِ الْفَتاوِيِّ" وَ"الدَّرَرِ"... إِلَخْ)، وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِيهِ.

وَفِي "الْفَتاوِيِ الْخَيْرِيَّةِ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ"^(٦): (قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا: ((لِلْعُلَمَاءِ دَرَجَاتٌ فَوْقَ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبْعِ مَائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ
مَسِيرَةِ خَمْسِ مَائَةِ عَامٍ))، وَهَذَا مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ وَكُتُبُ الْعِلْمِ طَافِحةً بِتَقْدِيمِ الْعَالَمِ عَلَى
الْقَرْشِيِّ وَلَمْ يَفْرُقْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْقَرْشِيِّ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْزُّمُرُ: ٩]) اهْ مُلْتَقِطًا.

(١) انظر "رَدِّ الْمُحْتَار"، بَابُ الْكَفَاءَةِ، ٣١١/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": فَأَنْحَسَ مِنَ الْكَلَّ.

(٢) فِي المِنْ وَالشَّرْحِ: (الْعَجمِيُّ لَا يَكُونُ كَفُؤًا لِلْعُرْبِيَّةِ وَلَوْ) كَانَ الْعَجمِيُّ (عَالَمًا) أَوْ
سُلْطَانًا (وَهُوَ الْأَصْحَ) "فَتْحُ" عَنِ "الْيَنَابِيعِ". وَادْعَى فِي "الْبَحْرِ": أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ
وَأَقْرَهُ الْمُصَنِّفُ، لَكِنْ فِي "النَّهَرِ": إِنْ فَسَرَ الْحَسِيبَ بِذِي الْمَنْصَبِ وَالْجَاهِ فَغَيْرُ
كَفِءٌ لِلْعُلُوِيَّةِ كَمَا فِي "الْيَنَابِيعِ"، وَإِنْ بِالْعَالَمِ فَكِفِءٌ؛ لَأَنَّ شَرْفَ الْعِلْمِ فَوْقَ شَرْفِ
النَّسْبِ وَالْمَالِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَزَارِيُّ وَارْتَضَاهُ الْكَمَالُ وَغَيْرُهُ وَالوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ.

(٣) "الدَّرْ"، كِتَابُ النَّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءَةِ، ٣١٥/٨.

(٤) انظر "رَدِّ الْمُحْتَار"، بَابُ الْكَفَاءَةِ، ٣١٤/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرْ": لَكِنْ فِي النَّهَرِ... إِلَخْ.

(٥) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٦) "الْخَيْرِيَّةُ"، مَسَائِلُ شَتَّى، ٢٣٤/٢.

قلت: وإنما قيّدنا بكونه ديناً متديّناً، لأنّه هو العالم حقيقة، وأمّا أصحاب الضلال فشرّ من الجهل فإنّ الجهل المركب أشنع وأخنع وصاحبـه في الدارين أحقـر وأوضـع، صغارـهم كالأعـام بل هـم أضلـ وكمـارـهم كالـكلـاب لا بل أذـلـ، أخرـج الدـارـ قـطـنـي^(١) قال: حدـثـنا القـاضـي الحـسـين بن إـسـمـاعـيل نـا مـحـمـد بن عـبـد اللـهـ المـخـرـمي نـا إـسـمـاعـيل بن أـبـان ثـنا حـفـصـ بن غـيـاثـ عن الأـعـمـشـ عن أـبـي غالـبـ عن أـبـي أـمـامـة رـضـي اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (أـهـل الـبـدـعـ كـلـابـ أـهـلـ النـارـ)، وـأـخـرـجـهـ عـنـهـ أـبـو حـاتـمـ الـخـزـاعـيـ فـيـ "جزـئـهـ الـحـدـيـثـيـ" بـلـفـظـ: ((أـصـحـابـ الـبـدـعـ كـلـابـ أـهـلـ النـارـ)), وـلـابـنـ نـعـيمـ فـيـ "الـحـلـيـةـ"^(٢): عـنـ أـنـسـ رـضـي اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((أـهـلـ الـبـدـعـ شـرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيقـةـ)), قـالـ الـعـلـمـاءـ^(٣): الـخـلـقـ: النـاسـ وـالـخـلـيقـةـ: الـبـهـائـمـ، نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ وـالـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ.

ثـُمـّ أـقـولـ: يـجـبـ التـقـيـيدـ أـيـضاـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـتـاهـيـنـ فـيـ الـدـنـاءـ الـمـعـرـوفـينـ بـهـاـ كـالـحـائـكـ الـدـبـاغـ وـالـخـصـافـ وـالـحـلـاقـ وـنـظـرـاـهـمـ فـإـنـ الـمـدارـ عـلـىـ وـجـودـ العـارـ فـيـ عـرـفـ الـأـمـصـارـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـعـلـمـاءـ الـكـبـارـ، قـالـ الـمـحـقـقـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ فـيـ "فتحـ الـقـدـيرـ"^(٤): (الـمـوـجـبـ هـوـ اـسـتـقـاصـ أـهـلـ الـعـرـفـ فـيـ دورـ معـهـ) اـهـ.

وـ فـيـ "رـدـ الـمحـتـارـ"^(٥): (وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـمـوـجـبـ هـوـ اـسـتـقـاصـ أـهـلـ الـعـرـفـ

(١) "العلل المتاهية"، كتاب السنة وذم البدع، ر: ٢٦٢، ١٦٩/١، (عن "الدار قطني").

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٢٣٥٨)، أبو مسعود الموصلـيـ، ٣٢٣/٨.

(٣) انظر "فيض القدير"، حرف الهمزة، تحت الحديث: ٢٧٦١، ٨٤/٣.
وـ "المرقاةـ"، كتاب الديـاتـ، بـابـ قـتـلـ أـهـلـ الرـدـةـ... إـلـخـ، تحتـ الحديثـ: ٣٥٤٣، ١٠٩/٧.

(٤) "الفتحـ"، كتاب النـكـاحـ، فـصـلـ فـيـ الـكـفـاءـةـ، ١٩٣/٣.

(٥) انظر "ردـ الـمحـتـارـ"، بـابـ الـكـفـاءـةـ، ٣١١ـ٣١٠/٨، تحتـ قولـ "الـدـرـ": فـأـخـسـ منـ الـكـلـ.

فيدور معه، فعلى هذا من كان أميراً أو تابعاً له، وكان ذا مال ومروة وحشمة بين الناس لا شك أن المرأة لا تتغير به في العرف كغيرها بدباغ وحائل ونحوهما وإن كان الأمير أو تابعه آكلأً أموال الناس؛ لأن المدار هنا على النقص والرفة في الدنيا) اهـ، مختصرأـ. ولا شك أن العلوية في بلادنا لا تتغير بالأفاغنة والمغول المحليـين بحلية العلم والفضل فإنهـم في أنفسـهم يـعدـون هنا من الشرفاء الأنجبـاب فإذا انضاف إلى ذلك فضلـ العلم جـبرـ نقصـ نسبـهم بالنسبة إلى العلوـيـ بخلافـ الحاكـةـ والـحـلـاقـينـ وأـمـاثـلـهـمـ فإنـ التـعـيرـ بهـمـ لاـ يـزـوـلـ بـعـلـمـهـمـ اللـهـمـ إـلاـ إـذـاـ تـقادـمـ الـعـهـدـ وـتـنـاسـاهـ النـاسـ وـظـهـرـ لـهـ الـوـقـعـ فـيـ الـقـلـوبـ وـالـعـظـمـ فـيـ الـعـيـونـ بـحـيثـ لـمـ يـقـ العـارـ لـبـنـاتـ الـكـبـارـ وـذـلـكـ قـلـيلـ جـداـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـصـارـ بـلـ لـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ عـنـهـ الـاعـتـبـارـ وـمـنـ عـرـفـ الـمـدـارـ عـرـفـ أـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ يـدـارـ فـافـهـمـ وـاعـلـمـ، وـالـلـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـيـ أـعـلـمـ^(١).

[٤] قوله: ^(٢) وفاطمة مع علي رضي الله عنهما ^(٣):

أقول: لكن الزهراء وبعلها وأبناهما كلـهمـ فيـ الجـنـةـ معـ أـيـهـاـ أـيـضاـ كالـصـدـيقـةـ وـسـائـرـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ الـحـبـيـبـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ وـبـارـكـ وـسـلـمـ آـمـيـنـ! لأنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: ﴿الْحَقُّ بِهِمْ دُرِّيَّتُهُمْ وَمَا آـكـلـتـهـمـ مـنـ عـبـلـهـمـ مـنـ شـئـ﴾ [الطور: ٢١]. ١٢.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٧١٣-٧١٦.

(٢) مما نقل عن أكثر العلماء من تفضيل عائشة محمولة على بعض الجهات كالعلم وكونها في الجنة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفاطمة مع علي رضي الله تعالى عنها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣١٦/٨، تحت قول "الدر": ولذا قيل... إلخ.

[٢٦٠٥] قال: ^(١) أي: "الدرّ": يتحملون عن الأبناء المهر^(٣): هذا عرفهم، وأمّا في عرفةنا فيتحملون النّفقة لا المهر فيعكس الحكم. ١٢
[٢٦٠٦] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": (فزوّجه أمة جاز)^(٤): أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جواهر الأخلاطي"^(٥).
أقول: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرّجوع إلى قول الإمام وعليه اقتصر في "الخانية"^(٦) وكثير من المتون. ١٢

[٢٦٠٧] قال: أي: "الدرّ": (أمره بتزويع امرأة فزوّجه أمة جاز)^(٧): [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أي: نفذ؛ لأنّ الكلام ثمّه في الفاذ لا في الجواز، أفاده السّادات الثلاثة المحسّون ح، ط، ش وهو أخصّ من وجه من الصحة والحلّ جميعاً، فقد ينفذ عقد ولا يصحّ ولا يحلّ كالبيع عند أذان الجمعة إلى أجل مجهول وقد

(١) في المتن والشرح: (الصّيّي كفاء يعني أيه بالنسبة إلى المهر لا) بالنسبة إلى (النّفقة) لأنّ العادة أنّ الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النّفقة، "ذخيرة".

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الْكَفَاءَةِ، ٣١٩/٨.

(٣) في المتن والشرح: (أمره بتزويع امرأة فزوّجه أمة جاز)، وقال: لا يصحّ، وهو اسحسان، "ملتقى" تبعاً لـ"الهداية". وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن للفتوى... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الْكَفَاءَةِ، ٣٢٣/٨.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل في تعريف الأولياء، صـ٤٠.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦٢/١.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الْكَفَاءَةِ، ٣٢٢/٨-٣٢٣.

يصحّ ويحلّ ولا يندى كبيع فضوليّ مستجتمعًا شرائط الصحة والحلّ، قال في "رد المحتار"^(١): (ظاهره أنّ الموقوف من قسم الصحيح وهو أحد طريقين للمشايخ وهو الحق... إلخ)، وقد يطلق بمعنى اللزوم قال في رهن "الدر"^(٢): (القبض شرط اللزوم كما في الهبة) اهـ. قال الشامي^(٣): (قال في "العنایة": هو مخالف لرواية العامة، قال محمد: لا يجوز الرهن إلاً مقبوضاً اهـ. وفي السعدية^(٤): إنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لا تجوز الهبة إلاً مقبوضة)) والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك، اهـ. وحاصله: أن يفسّر هنا أيضاً الجواز باللزوم لا بالصحة كما فعلوا في الهبة، اهـ مختصرًا. وفي مديانت "غمز العيون"^(٥): (لو جاز أي: لزم تأجيله لزم أن يمنع المقرض عن مطالبه قبل الأجل ولا جبر على المتبرّع) اهـ.

وهو أخصّ مطلقاً من الصحة والتفاذ فقد يصحّ الشيء وينفذ ولا لزوم كترويج العُمّ من كفاء بمهر المثل ولا لزوم لموقوف فهو ظاهر ولا لفاسد؛ لأنّه واجب الفسخ، ومن وجه من الحلّ فقد يلزم ولا يحلّ كالبياعات

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدر": أنواعاً أربعة.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، (دار المعرفة بيروت).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم. (دار المعرفة).

(٤) "السعدية" = الحواشى السعدية على "العنایة": لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي (ت ٤٥٩ هـ).

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المديانت، ٢/٥٥.

. ٢/٣٥، (كتاب الطباون)، ٢/٢، "رد المحتار".

السُّكُروْهَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.^(١)

مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح

[٢٦٠٨] قوله: ^(٢) وانظر ما قدمناه في باب الولي^(٣): آخر ص ٤٩٢^(٤).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٣٨٦-٣٨٨.

(٢) في الشرح: وأجمعوا أنَّه لو زوَّجه بنته الصغيرة أو مولِيَّته لم يجز، كما لو أمره بمعينة أو بحُرْة أو أمة فخالف، أو أمرَتْه بتزويجها ولم تعين فزوَّجها غير كفاء لم يجز اتفاقاً. وفي "رد المحتار": (قوله: كما لو أمره بمعينة) محترز قول المتن: (أمْرَأٍ) بالتسكير، ومثله ما لو عيَّن المهر كألف فزوَّجه بأكثَر، فإن دخل بها غير عالم فهو على خياره، فإن فارقها فلها الأقل من المسمى ومهر المثل، ولو هي الموكلة وسمَّت له ألفاً فزوَّجها، ثم قال الزوج -ولو بعد الدخول-: تزوجتني بديinar، وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أنها لم توكل بديinar فهي بالخيار، فإن ردت فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا نفقة عدة لها؛ لأنَّ بالرد تبيَّن أنَّ الدخول حصل في نكاح موقوف، فيوجب مهر المثل دون نفقة العدة، وإن كذبها الزوج فالقول لها مع بعينها، فإن ردت فباقي الجواب بحاله... إلخ. قال في "البازية": وهذا إن ذكر المهر، وإن لم يذكر فزوَّجه بأكثَر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس، أو زوَّجها بأقل منه كذلك صَحَّ عنده خلافاً لهما، لكن للأولىاء حقَّ الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعارض عنهم أه. وانظر ما قدمناه في باب الولي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح، ٨/٣٢٦، تحت قول "الدر": كما لو أمره بمعينة.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

[٢٦٠٩] قوله: ^(١) وقيل... إلخ ^(٢):

قائله شيخ الإسلام خواهر زاده كما في "الفتح" ^(٣).

[٢٦١٠] قوله: ^(٤) اتفاقاً ^(٥):

(١) هذا في بيان أنَّ الوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ بِفَضْولِي يَتَوَلَّ طَرْفَ النِّكَاحِ بِإِيجَابٍ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبْوُلِ فِي خَمْسٍ صُورٍ: كَأَنْ كَانَ وَلِيًّا، أَوْ وَكِيلًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ أَصْيَالًا مِنْ جَانِبِ وَوَكِيلًا أَوْ وَلِيًّا مِنْ آخَرَ، أَوْ وَلِيًّا مِنْ جَانِبِ وَكِيلًا مِنْ آخَرَ . وَصُورَةُ إِيجَابٍ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبْوُلِ: كَقُولَهُ مَثَلًا: زَوَّجْتُ فَلَانَةَ مِنْ نَفْسِي، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الشَّطَرَيْنِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْوُلِ بَعْدَهُ، وَقِيلَ: يَشْرُطُ ذِكْرُ لَفْظٍ هُوَ أَصْبَلُ فِيهِ كَـ"زَوَّجْتَ فَلَانَةً"ـ، بِخَلْفِ مَا هُوَ نَائِبُ فِيهِ كَـ"زَوَّجْتَهَا مِنْ نَفْسِي"ـ، "رَدَّ الْمُحْتَار" عَنْ "الْبَحْر" عَنْ "الفتح".

وَفِي "فتح القدير": (قال شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا إذا ذكر لفظاً هو أصيل فيه، أمّا إذا ذكر لفظاً هو نائب فيه فلا يكفي، فإن قال: تزوّجت فلانة كفى، وإن قال: زوجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنَّه نائب فيه، وعبارة "الهداية" صريحة في نفي هذا الاشتراط... إلخ). [الفتح، كتاب النكاح، فصل في الوكالة وغيرها، ١٩٧/٣].

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الـكـفـاءـةـ، ٣٢٩/٨، تحت قول "الدر": يقوم مقام القبول.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١٩٧/٣.

(٤) قال في صور توْلِيَ الوَاحِدَ طَرْفَ النِّكَاحِ: وَالْخَمْسَةُ السَّابِقَةُ نَافِذَةٌ اتِّفَاقاً، "رَدَّ الْمُحْتَار" .

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الـكـفـاءـةـ، ٣٣٠/٨، تحت قول "الدر": ولو من جانبِ

أي: بين الأئمّة الشّلّاثة خلافاً لزفر كما في "الهداية"^(١). ١٢

[٢٦١١] قوله: ^(٢) قدّمنا الكلام^(٣): أول ص ٥٣٣^(٤).

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١٩٧/١.

(٢) في الشرح: يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى.

قال العلام الشامي: قدّمنا الكلام عليه عند قوله: (بمعينة)، [وقد نقلت كلامه تماماً]. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الْكَفَاءَةِ، تحت قول "الدر": موافقته في المهر المسمى.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الْكَفَاءَةِ، تحت قول "الدر": كما لو أمره بمعينة.

باب المهر

[٢٦١٢] قوله: ^(١) ولو قال: بكل فرقة من قبله ^(٢):

أقول انظر ما قدم في باب الولي ص ٥٠ ^(٣).

[٢٦١٣] قوله: ^(٤) ثم طلقها قبل الدخول ^(٥): انظر ما تقدم ص ٤٥ ^(٦).

[٢٦١٤] قوله: ^(٧) أو تزوجها على.....

(١) قال في بيان صور يجب فيها نصف المهر: (ونصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة). في "رد المحتار": ولو قال: بكل فرقة من قبله لشمل مثل رده، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأم امرأته وبنتها قبل الخلوة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدر": بطلاق.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٢/٨، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٤) في "رد المحتار" عن "البحر" عن "القنية": لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول والكل في الثاني إلى ملك الزوج... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٨، تحت قول "الدر": وعاد النصف إلى ملك الزوج.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٣-٢٤٢/٨، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: فيما إذا لم يسم مهراً) أي: لم يسمه تسمية صحيحة أو سكت عنه، "نهر". فدخل فيه ما لو سمى غير مال كخمر ونحوه، أو مجھول الجنس كدابة وثوب، قال في "البحر": ومن صور ذلك: ما إذا تزوجها على ألف

حكمها^(١):

أقول: في هذه الصور تفصيل فإنه إذا تزوجها على حكمها، فحُكِمَت بمهر المثل أو أقلّ فلها ذلك، وإن حُكِمت بأكثر فلها مهر المثل إلاّ أن يرضي الزوج، وإذا تزوجها على حكمه فحُكِمَ بمهر المثل أو أكثر فلها ذلك، وإن حُكِمَ بأقلّ فلها مهر المثل إلاّ أن ترضي الزوجة، وإذا تزوجها على حكم أجنبي فحُكِمَ بمهر المثل فلها ذلك، وكذا إن حُكِمَ بأكثر إلاّ أن يرضي الزوج، وكذا إن حُكِمَ بأقلّ إلاّ أن ترضي الزوجة.

[٢٦١٥] قوله: أو على أن يهب لأبيها ألف درهم^(٢):

بخلاف ما إذا قيل: يهب لأبيها عنها ألفاً كان الألف مهراً كما في

"الخانية"^(٣).

على أن ترد إليه ألفاً، أو تزوجها على عبدها، أو قالت: زوجتك نفسى بخمسين ديناراً وأبرأتك منها فقبل، أو تزوجها على حكمها، أو حكمه، أو حُكِمَ رجل آخر، أو على ما في بطن حاريته، أو أغنامه، أو على أن يهب لأبيها ألف درهم، أو على تأخير الدين عنها سنة -والتأخير باطل- أو على إبراء فلان من الدين، أو على عتق أخيها، أو طلاق ضرتها. وليس منه: ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يُجز مالكه... إلخ.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧٠/٨، تحت قول "الدر": فيما إذا لم يسم مهراً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١.

[٢٦١٦] قوله: ^(١) أو تزوجته بمثل مهر أمها ^(٢): في "الهندية" ^(٣) فصل جَهَالَةِ الْمَهْرِ عن "العتابيّة": (تزوجها على قدر مهر فلانة يحب مهر المثل ولا يزداد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر) اه ملخصاً. ١٢

[٢٦١٧] قوله: ^(٤) ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخُول ^(٥): أي: تسأل لا أن تدعى وتجبر إلا في المعجل مطلقاً، وفي المؤجل بعد حلول الأجل، وفي المؤخر بعد الموت أو الطلاق كما يأتي ^(٦) للمحشّي في الجلد الرابع.

(١) في "رد المحتار": وليس منه: ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يُجز مالكه، أو على حَجَةٍ لوجوب قيمة حَجَةٍ وسط لا مهر المثل -والوسط بركوب الراحلة- أو على عتق أخيها عنها لثبت الملك لها في الأخ اقتداءً، أو تزوجته بمثل مهر أمها وهو لا يعلم؛ لأنّه جائز بمقداره، وله الخيار إذا علم اه.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٣٧٠/٨، تحت قول "الدر": فيما إذا لم يسم مهرأ.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة، ١/٣١٠.

(٤) في "رد المحتار": استفتى الشيخ صالح بن المصنف من الخير الرملّي: عما لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت هل لها ذلك أم لا؟ فأجابه بما في "الزييري": من أَنْ مهر المثل يحب بالعقد، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخُول، فيتأكد ويقرّر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مرّ في المهر المسمى في العقد اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧١/٨، تحت قول "الدر": أو مات عنها.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ١٦/٣٨٢، تحت قول "الدر": قلت: ظاهره: ولو بعد طلاق.

[٢٦١٨] قوله: ^(١) في "القاموس": المكعب: المoshi... إلخ^(٢):

أقول: بل المكعب النعل فافهم. ١٢

[٢٦١٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": أو قبولولي الصغيرة^(٤):

أقول: هذا للتفاذه وإلاّ لو زاد وقبل عنها في المجلس أجنبيّ يجب أن تصحّ الزيادة، والتوقف على إجازتها؛ لأنّها قبلت بفضوليّ. ١٢

مطلب في أحكام الخلوة

[٢٦٢٠] قوله: ^(٥) قلت: إن كان التكسير والفتور منه... إلخ^(٦):

(١) المتعة لمن زوّجت بلا مهر درع وخمار وملحقة لا تزيد على نصف مهر المثل، قال فخر الإسلام: هذا في ديارهم، أمّا في ديارنا فيزيد على هذا إزار ومكعب.

قال العالمة الشامي: وفي "القاموس": المكعب: المoshi من البرود والأثواب اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧٧/٨، تحت قول "الدر": وهي درع... إلخ.

(٣) يجب بطلاق قبل وطء أو حلوة نصف المهر المفروض، لكن ما فرض بعد العقد، أو زيد على ما سمى، فإنّها تلزم بشرط قبولها في المجلس أو قبولولي الصغيرة، ومعرفة قدرها، وبقاء الزوجية على الظاهر.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٨١/٨.

(٥) قال في بيان المانع الحسيّ من ثبوت الخلوة: (كمرض لأحدهما يمنع الوطء) أي: أو يلحقه به ضرر، قال الريلigi: وقيل: هذا التفصيل في مرضها، وأمّا مرضه فمانع مطلقاً؛ لأنّه لا يعرى عن تكسير وفتور عادةً، وهو الصحيح اهـ. قلت: إن كان التكسير والفتور منه مانعاً من الوطء أو مُضِرّاً له كأن مثل المرأة في اشتراط المنع أو الضرر، وإلاّ فهو كالصحيح، فما وجه كون مرضه مانعاً من صحة الخلوة؟!... إلخ. ملتقطاً.

(٦) "رد المحتار"، مطلب في أحكام الخلوة، ٣٨٨/٨، تحت قول "الدر": كمرض... إلخ.

أقول: ربّما يكون المرض كوجع في الرأس مثلاً بحيث إن جامع لا يضرّ وهو قادر عليه إن حمل نفسه على فعله، لكنه يكون مشغول الخاطر بالمرض فلا يرغب في الجماع مع القدرة وعدم التضرّر. ١٢

[٢٦٢١] قوله: ^(١) القرآن بفتح رائه أرجح من إسكانها^(٢): وهو الماشي على الجادة، إنّ المرض فعل محركاً أو فعال بالضم. ١٢

[٢٦٢٢] قوله: ^(٣) ومقتضاه ترادف القرن والرّتق^(٤): بل الأظاهر أنه يعمّ الرّتق وهو التلام، والعَفَل وهو العُدَّة والذِّي يكون المانع فيه العَظُم. ١٢

[٢٦٢٣] قوله: ^(٥) لأنّ الأحكام^(٦): أي: أحكام الخلوة لَمَّا اختلفت فتكون في بعض الأحكام كالوطء وفي بعضها لا تكون كمثله يجب... إلخ.

(١) ذكر من المانع الحسيّ الرّتق بفتحتين: التلام، والقرن بالسكون: عَظُم، لكن نقل الحير الرملي عن "شرح الروض" للقاضي زكريّا: أنّ القرآن بفتح رائه أرجح من إسكانها.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٨/٣٩٠، تحت قول "الدر": بالسكون.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: عَظُم) في "البحر" عن "المغرب": القرآن في الفرج مانع يمنع من سُلوك الذكر فيه، إِمَّا عُدَّة غليظة أو لحم أو عَظُم، وامرأة رتقاء: بها ذلك اه، ومقتضاه ترادف القرن والرّتق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٩٠، تحت قول "الدر": عَظُم.

(٥) الخلوة كالوطء في وقوع طلاق بائن آخر [في عدّة الخلوة] على المختار. وفي "الذخيرة": وأمّا وقوع طلاق آخر في هذه العدّة فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأنّ الأحكام لَمَّا اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطاً... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، ٨/٤٠٤، تحت قول "الدر": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

[٢٦٢٤] قوله: ^(١) إذا لم تكن معتدلة بخلاف هذه ^(٢):

أقول: هذا التعليل يقتضي لحقوق الطلاق الآخر وإن كانت الخلوة فاسدة لما يأتي ^(٣) في العدة: أن الحق وجوهها بمطلق الخلوة ولو فاسدة. ٢

[٢٦٢٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": فقالت: بعد الدخول ^(٥): أي: الخلوة.

[٢٦٢٦] قوله: ^(٦) لم تظهر ثمرة للاختلاف ^(٧):

(١) والحاصل: أنه إذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة فلا شبهة في وقوعها، فإذا طلقتها في العدة طلقة أخرى فمقتضى كونها مطلقة قبل الدخول أن لا تقع عليها الثانية، لكن لما اختلفت الأحكام في الخلوة في أنها تارة تكون كالوطء وتارة لا تكون جعلناها كالوطء في هذا، فقلنا بوقوع الثانية احتياطًا لوجودها في العدة، والمطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدلة بخلاف هذه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠٥/٨، تحت قول "الدر": وكذا في وقوع طلاق بأئن آخر... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٦-٢٦٥/١٠، تحت قول "الدر": أي: صحيحة.

(٤) في المتن والشرح: (ولو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها) لأنكارها سقوط نصف المهر.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٦) قال العلامة الشامي: يطلق الدخول على الوطء وعلى الخلوة المجردة، فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف. ملقطاً.

(٧) "رد المحتار"، باب المهر، ٤١١/٨، تحت قول "الدر": فقالت: بعد الدخول.

أقول: نعم تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء كالتزويج مثل الشيّيات، وحصول الإحسان، وملكه الرّجعة بعد الطلاق إلى مرتين، وهذا أقرب الكلّ، فلو طلّقها بعد الخلوة فأقرّت بها وأنكر الوطء كان للاختلاف شمرة واضحة، نعم! لا يتمشى تعلييل الشّارح فيما إذا اتفقا على الخلوة. ١٢

[٢٦٢٧] قال: أي: "الدرّ": قبل الدخول^(١): أي: الخلوة. ١٢

[٢٦٢٨] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": وإن أنكر الوطء^(٣): أي: وإن كان هو أيضاً منكراً لإنكارة الوطء أي: الحكمي وهو الخلوة، لكن المعتبر إنكارها لا إنكاره؛ لكونه مدعياً معنى. ١٢

[٢٦٢٩] قوله: ^(٤) آنه لم يطأها^(٥): تفسير لـ"أنكرت" لا مفعوله وإن

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٢) في الشرح متصلةً بالعبارة السابقة: قال الزوج: قبل الزوج فالقول لها إنكارة سقوط نصف المهر وإن أنكر الوطء، ولو لم تُمكّنه في الخلوة فإن بكرًا صحت وإلاّ لا.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨.

(٤) في الشرح: وإن أنكر الوطء، ولو لم تُمكّنه في الخلوة فإن بكرًا صحت وإلاّ لا.
لأنّ الْبَكْرَ إِنَّمَا تُوَطَّأُ كَرَهًا.

في "رد المحتار": وفي بعض النسخ: (وإن أنكرت) بالتاء، والمعنى أن القول لها وإن أنكرت آنه لم يطأها في هذا الدخول الذي ادّعته، لكن الأولى أن يقول: وإن اعترفت بعدم الوطء؛ لأنّه لم يدّع الوطء حتى يقابل بإنكارها له.

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدرّ": وإن أنكر الوطء.

أنكرت وقالت: إنه لم يطأها. ١٢

[٢٦٣٠] قال: ^(١) أي: "الدر": (وطلقت قبل وطء رجع) ^(٢):

أي: بالقضاء أو الرضا كما مر ص ٤٤٥ ^(٣).

[٢٦٣١] قوله: ^(٤) لمقابلتها بغير متقوم ^(٥): دليل للرجعية. ١٢

[٢٦٣٢] قال: ^(٦) أي: "الدر": لفوت رضاها بفووات النفع ^(٧): تعيل للصورة الأولى دون الثانية كما سيشير ^(٨) إليه المحشى السيد العلامة رحمة الله تعالى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (قبضت ألف المهر، فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٧/٨.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٨، تحت قول "الدر": بمجرد الطلاق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: الأولى... إلخ) لو تزوجها على ألف وعتق أخيها أو طلاق ضررتها بلفظ المصدر لا المضارع عنق الآخر، وطلقت الضرة بنفس العقد طلقة رجعية؛ لمقابلتها بغير متقوم وهو البعض، وللزوجة المسماً فقط.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢١/٨، تحت قول "الدر": الأولى... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (نکحها بألف على أن لا يُخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو نکحها (على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفی وأقام فلها ألف وإلا فمهر المثل) لفوت رضاها بفووات النفع. ملتقطاً.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢٢/٨.

(٨) انظر "رد المحتار"، باب المهر، ٤٢٢/٨، تحت قول "الدر": بفووات النفع.

[٢٦٣] قوله: ^(١) حيث أفسد الشرط الثاني ^(٢):

أقول: المراد بالشرط الثاني شرط الزيادة سواء ذكر أولاً أو ثانياً، وإنما سماه الثاني لذكره هنا ثانياً يفيد كه الحاصل الآتي ^(٣). ١٢
لكن انظر ما كتبنا ^(٤) على "البحر الرائق" والمسألة محتاجة إلى زيادة تحرير، وفقنا الله تعالى له. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يزيد على ألفين، ولا ينقص عن ألف بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصح الشرطان) اتفاقاً في الأصح؛ لقلة الجهة. ملتفطاً. وفي "رد المحتار": جواب عمّا يرد على قول الإمام، حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدمة.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٢٤/٨، تحت قول "الدر": لقلة الجهة.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب المهر، ٤٢٥/٨، تحت قول "الدر": لقلة الجهة.

(٤) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "البحر" على قوله: أن الشرط الأول صحيح عنده:

[البحر، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٨٢]. يفيد أنّ المراد الأول ما تقدم ذكره عند الاشتراط كما أفاده بقوله: "وكذا إن قدم شرط الألفين"، فربما يؤيده ما نقل العلامة الشلبي في حاشية "التبيين" عن العالمة الإتقاني ما نصه: (ولأبي حنيفة أن الشرط الأول قد صح لعدم الجهة فيه فتعلق العقد به ثم لم يصح الشرط الثاني؛ لأنّ الجهة نشأت منه ولم يفسد النكاح؛ لأنّ الشرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلما خالف الشرط الأول وجب لها مهر المثل؛ لأنّ في ذلك الشرط نفعاً). [التبيين، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٥٦٣].
وحيط كلام العالمة الشامي أنّ المعتبر شرط الأقل فإن وجد لزم الأقل وإلا فمهر المثل فليتأمل. ١٢

(هامش "البحر"، ص ١٠٧-١٠٨).

مطلب في النكاح الفاسد

[٢٦٣٤] قوله: ^(١) كالدخول في الفاسد ^(٢):

أي: فيحرم قبل التفاذ كما صرّح به العلماء. ١٢

[٢٦٣٥] قال: أي: "الدر": كشهود ^(٣):

أقول: قد مررت فروع كثيرة ناصحة بأنّ النكاح بدون شهود لا ينعقد وقدمنا الكلام على ذلك على هامش ص ٤٤٤ ^(٤)، فليراجع. ١٢

[٢٦٣٦] قوله: ^(٥) كما يعلم مما سيأتي... إلخ ^(٦):

(١) في المتن والشرح: (ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود. وفي "رد المحتار": (قوله: في نكاح فاسد) وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد، فيسقط الحد، ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسنّ ومن مهر المثل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤١/٨ تحت قول "الدر": في نكاح فاسد.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤١/٨.

(٤) انظر المقوله: [٢٣٦٢] قوله: فليست بشرط لصحته.

(٥) في "رد المحتار": ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح، لكن في "الفتح" قبيل التكلّم على نكاح المتعة: أنه لا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع، نعم في "البزارية" حكاية قولين في أنّ نكاح المحارم باطل أو فاسد والظاهر أنّ المراد بالباطل ما وجوده كعدمه، ولذا لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم أيضاً كما يعلم مما سيأتي في الحدود، وفسر القهستاني هنا الفاسد بالباطل.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

سيذكر فيها خلافه، ج ٣، ص ٢٣٧^(١) . ١٢

[٢٦٣٧] قوله: ^(٢) أو بغير شهود^(٣): تقدم عن "النهر" ص ٥٠٥^(٤) مثل ما

ذكر الشارح^(٥) هنا وهو الفساد في التزوج بلا شهود دون البطلان. ١٢

[٢٦٣٨] قوله: فالدخل فيه لا يوجب^(٦):

انظر ما سيأتي ص ٩٨٦^(٧) ، وص ٩٩٩^(٨) ، وص ١٠١١^(٩) ويفيدك فرقاً

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٨٢-٨١/١٢

تحت قول "الدر": لكن في "القهستاني"... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": وفسر القهستاني هنا الفاسد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم وبإكراه من جهتها أو بغير شهود... إلخ. وتقيده الإكراه بكونه من جهتها قدمنا الكلام عليه أول النكاح قبيل قوله: وشرط حضور شاهدين، وسيأتي في باب العدة أنه لا عدّة في نكاح باطل، وذكر في "البحر" هناك عن "المجتبى": أن كلّ نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخل فيه موجب للعدّة، أمّا نكاح منكوبة الغير ومعتدنه فالدخل فيه لا يوجب العدة إن علم أنها للغيرة؛ لأنّه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً، قال: فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة، ولهذا يجب الحدّ مع العلم بالحرمة؛ لأنّه زنا كما في "القنية" وغيرها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢/٨ ، تحت قول "الدر": كشهود.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٥/٨ ، تحت قول "الدر": كذا فساد عقد.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١/٨ .

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢/٨ ، تحت قول "الدر": كشهود.

(٧) انظر "رد المحتار"، باب العدة، ٢٦٤/١٠ ، تحت قول "الدر": فلا عدّة لزناً.

(٨) انظر "رد المحتار"، باب العدة، ٣٠٣/١٠ ، تحت قول "الدر": فلا عدّة في باطل.

(٩) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٧/١٠ .

نفيساً في الفاسد والباطل ما في ص ١٠٠١^(١)، وانظر ما سيأتي شرحاً ص ٦٣٣^(٢) وص ٦٣٤^(٣) وهو المستفاد مما مرّ ص ٨٠٤^(٤): أنَّ المحرّمة لمعنّى فيها لا تدخل تحت العَقد لعدم المحلّية ولأمر عارض تدخل ومن الأوّل المحارم وذات الزّوج والمشاركة ومن الثاني جمع الأختين معًا أو بالتعاقب. ١٢.

[٢٦٣٩] قوله: إن علم أئتها للغير^(٥):

لو تزوج امرأة الغير عالِماً بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرّم على الزوج وطؤها، وبه يفتى؛ لأنَّه زناً والمُزنِي بها لا تحرّم على زوجها، "بحر"، ج ٤، ص ١٥١^(٦). ومثله في "البزارية" من العدة ص ٢٥٧^(٧)، ومثله في "الفتح" عن "الذخيرة" مع لفظ: (به يفتى) ج ٣، ص ٢٧٩^(٨).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٧/١٠، تحت قول "الدر": ومنه.

(٢) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٣/٨-٦١٦.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٦١٦-٦١٩.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدر": والمضمومة إلى محرمة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

(٦) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/٢٣٥.

(٧) "البزارية"، كتاب الطلاق، الفصل الثامن في العدة، ٤/٢٥٧، (هامش "الهنديّة").

(٨) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/١٤٧.

[٢٦٤٠] قوله: فلم ينعقد أصلًا^(١):

أقول: قوله: (لم ينعقد أصلًا) وقول "البحر"^(٢): (إنه زنا) يقتضي أن لا يثبت فيه النسب، لكن نص في "البحر" عن "البداع" على خلاف ذلك كما يأتي آخر صفحة ٤١١٠، وعلوم أن "القنية" و"المجتبى" لا يقاومان "البداع" فليراجع وليرحرر. ١٢

[٢٦٤١] قوله: ولهذا^(٣): أي: للإجماع على حرمة. ١٢

[٢٦٤٢] قوله: يجب الحد مع العلم بالحرمة^(٤):

أقول: وجوبه إنما هو إذا وطئ من دون تزوج ولم يدع ظن الحل، أما إذا تزوج فلا حد بتشبه العقد، وخلاف الصاحبين إنما هو في تزوج المحارم ووطئهن بعده مع علم الحرمة لا في غيرهن كمعتدة الغير وغيرها كما حقيقه في "الفتح"^(٥)، وسيأتي^(٦) في الحدود والكلام هاهنا في النكاح.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٢، تحت قول "الدر": كشهود.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/٤٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل في ثبوت النسب،

١٠/٤٢٦، تحت قول "الدر": والنكاح صحيح.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٢، تحت قول "الدر": كشهود.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/٤٧.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ١٢/٨١-٨٢، تحت قول "الدر": لكن في "القهستاني" ... إلخ.

فإن قلت: لا يكدر هذا ما قصده بالاستشهاد، فإن المراد إبانة أن حرمة هذه مجمع عليها، ولا شك أن شرط الحد كونه حراماً إجماعياً فثبتت الحدّ (ولو في بعض الصور أعني: إذا)^(١) كان الوطء من دون تزوج دليل على أن الحرمة إجماعية؟

قلت: كلاماً وإنما يدل على الإجماع على حرمة الوطء من دون نكاح ولا ملك يمين وهو ظاهر لا يحتاج إلى استشهاد (و) بعد التزوج لا حدّ فلا استشهاد، فافهم.

[٢٦٤٣] قوله: ^(٢) لا فرق بينهما في غير العدة:

أقول: بل في عدة أشياء^(٤):

(١) لا يبدوا واضحاً في الأصل، وأثبتت كما تراءي لي. ١٢ محمد أحمد.

(٢) والحاصل: أنه لا فرق بينهما في غير العدة، أما فيها فالفرق ثابت، وعلى هذا فيقييد قول "البحر" هنا: (ونكاح المعتدة) بما إذا لم يعلم بأنها معتدة، لكن يرد على ما في "المحتوى" مثل نكاح الأخرين معاً، فإن الظاهر أنه لم يقل أحد بحوزه، ولكن لينظر وجه التقييد بالمعية، والظاهر أن المعية في العقد لا في ملك المتعة؛ إذ لو تأخر أحدهما عن الآخر فالمتأخر باطل قطعاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدر": كشهودٍ.

(٤) ثم رأيت في "الهداية" من نكاح الرقيق ص ٤٩٠، ما نصه: (بعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة). [الهداية، ١/٢١٠].

زاد "الفتح": (والنفقة) اهـ. منه رضي الله تعالى عنه. [الفتح، ٣/٢٦٧].

الثاني: ثبوت النسب في الفاسد دون الباطل كما يأتي^(١) شرعاً في آخر بابه في نكاح كافر مسلمة، ولا شك أن وجوب العدة وثبت النسب متلازمان^(٢).

الثالث: يجب مهر المثل ولا يزداد في الفاسد على المسمن وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكان لم يسم كما تقدم قبل باب الولي ص ٤٨٠^(٣).

الرابع: في الفاسد فساد الملك وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحد؛ وذلك لأنّ الباطل معدوم شرعاً.

الخامس: الوطء في الفاسد حرام وليس بزناء وفي الباطل زناً محض وإن لم يحد، فليس كل زنا موجباً للحد فيعدّب هذا في الآخرة عذاب الزناة والأول عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعله ينبغي أن يحد قاذف الأول

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤٢٨/١٠.

(٢) انظر "العالمة الكريمة"، ٤/٤: (ولو ادعى صبياً في يد امرأة وأقام شاهدين على النكاح غير أنهما لم يزكيا أو كانوا محدودين في قذف أو أعميين فإنه لا أثبت النسب وأوجب المهر والعدة هكذا في "المحيط"). ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[الهندية، كتاب الدعوى، الباب الرابع عشر، الفصل الثامن، ٤/١٢٨، ملخصاً].

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٦٩، تحت قول الدر": فلها مهر المثل.

لا قاذف هذا عند من يفرق وإطلاقهم النفي مبنيٌ على ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسده وباطله.

السادس: يختلج بالبال أنَّ الباطل لا يحتاج إلى المثاركة بخلاف الفاسد؛ لأنَّ المعدوم لا حكم له وكيف يحجر زوج امرأة تزوجها غيره مع علمه بأنَّها لغيره عن وطئها ما لم يقل هذا الثاني: تركتك أو طلقتك، فإنَّها إذن تصير محبوسة عن زوجها المحقق لحق زوجها الباطل وهو بعيد جدًا بخلاف حرمة صهر أو رضاع طار كما إذا قبل أمًّا امرأته؛ لأنَّ النكاح كان صحيحاً قطعاً فيجوز أن لا يبطل بالطارئ بل يفسد؛ لأنَّ البقاء أسهل من الابداء على أنَّ في المصاهرة المذكورة خلافاً ولعلَّ الباطل نكاح امرأة ليست محلًا لنكاحه إجماعاً، وبالجملة فالمقام محتاج إلى تحرير كثير، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٤٤] قوله: لم يقل أحد بجوازه^(١):

أقول: نعم، ولكنَّ المانع من خارج وليس في نفسها صفة تنافي المحلية.

[٢٦٤٥] قوله: فالمتأخِّر باطل قطعاً^(٢):

أقول: وعلى ما حققناه^(٣) فاسد لا باطل. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدر": كشهودٍ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقوله [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

[٢٦٤٦] قوله: ^(١) وفي "الخانية": لو تزوج محرمه... إلخ^(٣): لفظتها^(٣): (إذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الأم والبنت والأخت والعمّة والخالة، أو تزوج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ... إلخ)^(٤) فأطلق القول وذكر في المثال محرمات الصهر أيضاً فأفاد شمول محرمات الرضاع كذلك بل بالأولى. ١٢

[٢٦٤٧] قوله: عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ^(٥): أي: لا عبرة بما سمي.

(١) في "رد المحتار": وفي "الخانية": لو تزوج محرمه لا حد عليه عند الإمام، وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ اهـ. فهي مستثناء إلا أن يقال: إن نكاح المحارم باطل لا فاسد على ما مر من الخلاف، ويكون ذلك ثمرة الاختلاف وبياناً لوجه الفرق بينهما كما أشار إليه في "البحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدر": ولم يزد مهر المثل... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١/١٧٦.

(٤) تماماً فيها: (وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: إن علم أنها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وإن لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه). ١٢ [الخانية، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١/١٧٦].

وفي "البازية" ج ٤، ص ١٤، [هامش] "هندية": (نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل: باطل، وسقوط الحد بشبهة الاشتباه، وقيل: فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد). ١٢ منه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدر": ولم يزد مهر المثل... إلخ.

[٢٦٤٨] قوله: فهى مستشأة^(١):

أقول: لا يختص الاستثناء بها، بل كلّ محرمة لا لعارض بل لمعنى فيها
كذات زوج أو مشركة كذلك فيجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا عبرة
بالتسمية أصلًا؛ لأنّها ليست محلًا للعقد فلم تدخل تحته، فبطل التسمية
بخلاف ما إذا جمع بين أختين بعقد، حيث المنع للجمع لا لمعنى في شيء
منهما كما تقدّم قبل باب الولي صـ٤٨٠^(٢)، فليحفظ. ١٢

[٢٦٤٩] قوله: إِنْ نَكَحَ الْمُحَارَمَ^(٣):

أقول: سيأتي صـ٢٣٧، ج٣^(٤) عن "النهر" تصحيح ثبوت النسب في نكاح المحارم، وعن الرملبي عن العيني^(٥) وغيره: (يثبت النسب عنده)، فالظاهر أنّه فاسد عنده لا باطل، فإذاً لا بدّ من الاستثناء. ١٢

(١) "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ النَّكَاحِ ، بَابُ الْمَهْرِ ، ٨/٤٤٤ ، تَحْتَ قَوْلٍ "الْدَّرْ" : وَلَمْ يُزَدْ مَهْرُ الْمُثَلِّ ... إِلَخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدر": والمضمونة إلى محرمة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤، تحت قول "الدر": ولم يُزد مهر المثا... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٨٠ / ١٢

[٢٦٥٠] قوله: باطل لا فاسد^(١): ويمثل هذا يحاب عن كلّ ما ذكرنا^(٢) من المحرمات لعدم محلّية. ١٢

[٢٦٥١] قوله: ^(٣) وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر^(٤): أقول: فيه إيماءً إلى صحة المثاركة منها وإلاّ لقال: وعدم مجئه إليها، فافهم. ١٢

[٢٦٥٢] قوله: ^(٥) مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ... إلخ^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدر": ولم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٢) انظر المقوله [٢٦٤٨] قوله: فهي مستشأة.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أو مثاركة الزوج) في "البزارية": المثاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلاّ بالقول كـ: خلّيت سيلك أو تركتك، ومجرّد إنكار النكاح لا يكون مثاركة... إلخ، وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول ليس مثاركة؛ لأنّها لا تحصل إلاّ بالقول، وقال صاحب "المحيط": وقبل الدخول أيضاً لا يتحقق إلاّ بالقول اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨، تحت قول "الدر": أو مثاركة الزوج.

(٥) وخصّ الشارح المثاركة بالزوج كما فعل الزيلعي؛ لأنّ ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة أصلاً، مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ من كلّ منهما بمحض الآخر اتفاقاً، والفرق بين المثاركة والفسخ بعيد، كذا في "البحر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدر": أو مثاركة الزوج.

أقول: يتراوئي لي -والله تعالى أعلم- أنّ ما مر^(١) من أنّ "الكلّ منها فسخه" فيما إذا وقع فاسداً كما إذا نكحها بلا شهود، وأمّا هذا فيما إذا طرأ الفساد بمصاهرة مثلاً فلا تفرد بالفسخ بل لا بدّ من متاركة الزوج، تأمّل وراجع. ومن الحكمة فيه أن لو جوزنا فيه تفرّدها بالفسخ شاعت الفتنة، فكلّ امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مستبّدة به وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سدّه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٥٣] قوله: ^(٢) فالحق عدم الفرق ولذا جزم به المقدسي ^(٣): فيتأتى المتاركة أيضاً من قبلها كالفسخ. ١٢

[٤] قوله: وتمامه فيما علّقناه على "البحر" ^(٤): ذكر ^(٥) فيه استناد الرملي بفرع في "جامع الفصولين" ^(٦) وبين أنه عليه لا له. ١٢

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤.

(٢) والفرق بين المتاركة والفسخ بعيدٌ كذا في "البحر"، وفرق في "النهر": بأنّ المتاركة في معنى الطلاق، فيختصّ به الزوج، أمّا الفسخ فرفع العقد، فلا يختصّ به وإن كان في معنى المتاركة، وردّه الخير الرملي: بأنّ الطلاق لا يتحقق في الفاسد، فكيف يقال: إنّ المتاركة في معنى الطلاق؟! فالحق عدم الفرق، ولذا جزم به المقدسي في "شرح نظم الكتز" ... إلخ، وتمامه فيما علّقناه على "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/١٣٠.

(٦) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون، ٢/٣٤.

[٢٦٥٥] قوله: وتمامه فيما علقناه على "البحر"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

ذكر فيه استناد الرملي^(٢) بما ليس له بل عليه كما يبينه في "منحة الخالق"^(٣)، وبالجملة فلا يثبت من كلامهم إلا اختصاص الزوج بالمatarكة ثم لا يstem خلافه أصلًا.

أقول: وقول "النهر"^(٤): إن المatarكة في معنى الطلاق معناه: أن المatarكة في الفاسد في معنى الطلاق في الصحيح فلا يمسه ما ذكر الرملي وأيده الشامي، وأماما الاستشكال بقولهم كما في "الدر"^(٥): (يثبت "لكل واحد منهما فسخه ولو غير محضر من صاحبه دخل بها أو لا" في الأصح خروجاً عن المعصية، فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما).

فأقول: يتراهى لي - والله تعالى أعلم - أن هذا فيما إذا وقع فاسداً كما إذا انكحها^(٦) بلا شهود أو بعد ما مسّ أمّها، وذلك لأنّه لم يثبت له اليد الشرعية عليها أصلًا و كان لكلّ منها فسخه إزالة للعصية وما ذكروا هاهنا من تخصيص المatarكة بالزوج فهو فيما إذا طرأ الفساد فع لا تفرد بالفسخ؛

(١) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدر": أو مatarكة الزوج.

(٢) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون، ٣٤/٢.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٠١/٣.

(٤) "النهر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٥٥-٢٥٦/٢.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨.

(٦) في "جذ الممتار": (نكحها) كما مرّ في المقوله: [٢٦٥٢].

لأنه ليس دفعاً بل رفع ليد شرعية ثبت للزوج فلا بدّ من متاركته والحكمة فيه أن لو جوّزنا تفردها فيه بالفسخ لشاعت الفتنة، فكلّ امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مبتدأةٌ وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سده^(١).

[٢٦٥٦] قال: ^(٢) أي: "الدر": وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة^(٣):

تأتي مسائل المتاركة مفصّلة شرعاً ص ١٠٠٧ وص ١٠٠٦ .١٢^(٤).

[٢٦٥٧] قال: أي: "الدر": في الأصح^(٥): هكذا صحّحه في "الفتح"^(٦).

[٢٦٥٨] قال: أي: "الدر": (وتعتبر مدته)^(٧):

أي: مدة النسب اه "بحر"^(٨).

♣ في نسخة "جَدِّ المُتَارِ": (مستبدّة).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب المحرمات، ١١/٤٤٩-٤٥١.

(٢) إذا وقع النكاح فاسداً يفسخ وإن وقع الوطء أيضاً تجب العدة من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصحّ ويثبت النسب احتياطاً بلا دعوةٍ وتعتبر مدته وهي ستة أشهر.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٣ - ٣٢٥.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٤٥.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٠.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٩٩.

[٢٦٥٩] قوله: ^(١) أمّا الإرث فلا يثبت فيه ^(٢):

أي: توارث الزوجين، أمّا الأولاد فإنّهم عن أمّهم بديهيّ، فإنّ أولاد الزنا ترث عن أمّها فكيف بهؤلاء! وكذا عن أبيهم للحكم بشبهة النسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": إحدى وعشرين ^(٤):

هكذا في نسخة أخرى لـ"الدر" وفي ثالثة: أحداً بالتدكير، وهو المناسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦١] قال: أي: "الدر": لعبد افترض ^(٥):

ويأتي آخر الحوالة عن "الفتح" عن "الصغرى" ص٨٤^(٦): (أنّ القرض بشرط النفع فاسد).

(١) في "رد المحتار": (قوله: ويثبت النسب) أمّا الإرث فلا يثبت فيه، وكذا النكاح الموقوف، "ط" عن أبي السعود.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٥٠/٨، تحت قول "الدر": ويثبت النسب.

(٣) وذكر [النهر] من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين، ونظم منها العشرة التي في "الخلاصة"، وفي النظم: ثمّ الهبة مضمونة يوم قبض، وصحّ بيعه لعبد افترض، "الشرح".

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٥٢/٨.

(٥) المرجع السابق، ص٤٤.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤٢/١٦، تحت قول "الدر": وقالوا... إلخ.

مطلب في بيان مهر المثل

[٢٦٦٢] قوله: ^(١) لم أر حكم ما إذا ساوت المرأة ^(٢):

أقول: ولعل هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السن والجمال والمال والعقل والدين والعلم والأدب والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شك أن إداحهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعاد. ١٢

[٢٦٦٣] قوله: ^(٣) إذ لا يمكن ذلك إلا عند.....

(١) في بيان أن مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها، ويستفاد اعتبار الترتيب من قول "الخلاصة": ويعتبر بأخواتها وعماتها، فإن لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم في "رد المحتار": وقال في "البحر": ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت اهـ.

(٢) "رد المحتار"، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٦٠/٨، تحت قول "الدر": ومفاده... إلخ.

(٣) ذكر في "البحر" مخالفة بين ما في "الخلاصة" و"المتنقى" وبين ما في "المحيط".

وسعى العلامة الشامي في رفع الخلاف بتبيين محامل العبارات، وحاصل البحث: أن القاضي يحكم بمهر المثل إذا قدمت الزوجة بينة أن مهر تماثلها كذلك، أو إذا أقر به الزوج وهذا في "الخلاصة" و"المتنقى"، وفي "المحيط": أن للقاضي تقدير مهر المثل زاد أو نقص. فحمله العلامة الشامي أن تقدير القاضي يكون عند عدم وجود من يساويها من قوم أبيها ومن الأجانب، وحمل كلام "الخلاصة" و"المتنقى" عند وجود المماثل، وقال: إذا وجد المماثل يمكن تحقق الزيادة والنقصان، لكن القاضي يحكم بما يثبت من الشهادة أو إقرار الزوج، وعند عدم

وجود المماثل^(١):

أقول: إذا لم يوجد المماثل ينظر القاضي إلى مهر امرأتين إحداهما أدون من هذه والأخرى أعلى منها، ثم ينظر التفاوت بينهن فيجعل مهر مثل هذه بين مهريهما على نسبة ذلك التفاوت وعلى هذا أيضاً لا يتأتى الزيادة والنقصان مما أدى إليه اجتهاده. ١٢

[٢٦٦] قوله: ^(٢) كلّها أو بعضها^(٣): أي: أكثرها الذي عليه تدور رحى الرغبات أكثر مما سواه وهو الجمال والبكارة والحداثة نظراً إلى غال الناس، فمن فضللت في هذه ترجح غالباً على المفضولة وإن كانت أرجح في العقل والأدب مع اشتراكهما معاً في وجود العقل والأدب، وعند ذلك يسقط النظر الآتي وقد يشير إليه قول "الصّيرفة"^(٤) الآتي في الصفحة القابلة^(٥) حيث

وجود المماثل يفرض مهر المثل بنفسه، وما يقدّره القاضي يكون جارياً مجرّد مهر المثل، وعلى هذا لا يتأتى أيضاً فيه زيادة أو نقصان؛ إذ لا يمكن ذلك إلاّ عند وجود المماثل.

(١) "رَدُّ المُحتَارِ" ، بَابُ الْمَهْرِ ، ٤٦٦/٨ ، تَحْتُ قُولَ "الدَّرِّ" : وَمَا فِي "الْمَحِيطِ" ... إلخ.

(٢) فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ يُمَاثِلَهَا فِي الْأَوْصَافِ الْمُذَكُورَةِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَالْوَوْجُ بِيَمِينِهِ . مُلْتَقِطًا .

(٣) "رَدُّ المُحتَارِ" ، بَابُ الْمَهْرِ ، ٤٦٧/٨ ، تَحْتُ قُولَ "الدَّرِّ" : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ .

(٤) "الْفَتاوَى الصّيرفِيَّةُ" لِمُحَمَّدِ الدِّينِ أَسْعَدِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عَلِيِّ الصّيرفِيِّ ، (ت١٠٨٨هـ).

(٥) "كَشْفُ الظُّنُونِ" ، ١٢٢٥/٢ ، "فَهِرْسُ مُخْطُوطَاتِ" ، ٣٠/٢ .

(٦) انظر "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْمَهْرِ ، ٤٦٨/٨ ، تَحْتُ قُولَ "الدَّرِّ" : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ .

حكم الجمال والبكارة والحداثة تؤيّد أنه. ١٢

[٢٦٦٥] قوله: ^(١) وإلا فلا يعطى لهما شيء ^(٢):

أقول: هذا مشكل ولا أعلم له نظيرًا في الشرع فإن الفرج محترم حقاً للشرع ولا يترك هملاً ولا يمكن استباحته مجاناً، فليتأمل. ١٢

مطلوب في ضمان الولي المهر

[٢٦٦٦] قوله: ^(٣) لم يصح ^(٤):

لأنّها هبة لم تقبض. ١٢

[٢٦٦٧] قوله: لا حاجة إلى القبض ^(٥): لأنّه بيع. ١٢

(١) في "البحر" عن "الصّيرفيّة": مات في غربة وخلف زوجتين غرييتين تدعّيان المهر ولا بيّنة لهما، وليس لهما أخوات في الغربة، قال: يُحکم بحملهما بكم ينكح مثلهما؟ قيل له: يختلف بالبلدان، قال: إن وجد في بلد़هما يسأل، وإلا فلا يعطى لهما شيء اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٦٨/٨، تحت قول "الدر": فإن لم يوجد.

(٣) في "الغيسض": ولو أعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم تقبضها حتى مات الأب فباعتها المرأة لم يصح إلا إذا ضمن الأب المهر ثم أعطى الضيعة به فحيثذا لا حاجة إلى القبض.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في ضمان الولي المهر، ٤٧٧/٨، تحت قول "الدر": ولا رجوع... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر

[٢٦٦٨] قوله: ^(١) بعد أخذ المهر ^(٢): فقبله بالأولى. ١٢

[٢٦٦٩] قوله: ^(٣) لا لو أحالها به الزوج ^(٤):

لو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على أن أبرأته عن المهر
ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في "الذخيرة". ١٢
"هندية"^(٥).

(١) لو رضيت المرأة بوطء أو خلوة ثم امتنعت عن الزوج لأخذ القدر المعجل من المهر كانت ناشزة لا نفقة لها عندهما إلا أن تمنعه من الوطء وهي في بيته، فإن ذلك ليس بنشوز بعد أخذ المهر، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر، ٤٧٨/٨، تحت قول "الدر": رضيتما.

(٣) في "البحر" عن "المحيط": لو أحالت به [بالمهر المعجل] رجلاً على زوجها، لها الامتناع إلى أن يقبض المحتال، لا لو أحالها به الزوج اه. وأشار إلى أن تسليم المهر مقدم سواء كان عيناً أو ديناً بخلاف البيع والثمن عين، فإنهما يسلمان معاً لأنّ القبض والتسليم معاً متغّرٌ هنا بخلاف البيع كما في "النهر" عن "البدائع"، وتمامه فيه؛ لكن في "الفيض": لو خاف الزوج أن يأخذ الأب المهر ولا يسلم البنت يفرم الأب بجعلها مهيّة للتسليم ثم يقبض المهر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدر": لأخذ ما بين تعجيله.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب التاسع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١.

[٢٦٧٠] قوله: والتسليم معًا متعدّر هنا^(١):

أي: في بعض الصّور كما إذا كان المهر عبداً معيناً كما صوره بذلك

في "الفتح"^(٢).

[٢٦٧١] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": فيجب حالاً^(٤):

لبطلان التأجيل، فكان كالمعجل فيحرى فيه حكمه من جواز المنع.

[٢٦٧٢] قال: أي: "الدرّ": إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ

للعرف^(٥):

أقول: في "الخانية"^(٦): (رجل تزوج امرأة بآلف على أنّ كلّ الألف مؤجل، إن كان الأجل معلوماً صحّ التأجيل، وإن لم يكن لا يصحّ وإذا لم يصحّ التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت، ولا يجرّه القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه) اهـ.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّه لأخذ ما بين تعجيله.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٨/٣.

(٣) [لها الامتناع لأنّه إنّما يتعلّم إن لم يؤجل كله]، إلاّ إذا جهل الأجل جهالة فاحشة فيجب حالاً، "غاية". إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف، "بزاية". وعن الثاني: لها منعه إنّما يتعلّم كله، وبه يفتح استحساناً.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٠/٨.

(٥) المرجع السابق، صـ ٤٨١.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، باب ذكر مسائل المهر، ١٧٥/١.

فقد أفاد أنه عند عدم صحة التأجيل يتاجل^(١) للموت أو الطلاق، أو إنما تعجل منه ذلك البعض لمكان العرف، فحيث لا عرف بتعجيل شيء كبلادنا يبقى الكل مؤجلاً إلى الفراق، هذا مفاد "الخانية"، فليحرر. ١٢
 وسيأتي للمحشى ص ٥٣٢، ج ٤^(٢): (لو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر؛ لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح... إلخ)، وفي "الهندية"^(٣): (قال: نصفه معجل ونصفه مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل، قال بعضهم: يجب حالاً وبعضهم: يقع على الفرقة بالموت أو بالطلاق، وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول، "بدائع". تأجيل المهر لا إلى غاية معلومة قال بعضهم: يصح وهو الصحيح؛ لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، "محيط"). ١٢

فتتحرر -والحمد لله- أن التأجيل على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يوقّت بغایة معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصح.

الثاني: أن يوقّت بغایة مجهولة جهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزوول

(١) وهو الصحيح "عالماگيرية" عن "المحيط". ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١].

(٢) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل الحبس، ٥١١/١٦، تحت قول "الدر": إلا في الوقف... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١، ملتفطاً.

الأمطار فلا يصحّ ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية"^(١) و"البحر"^(٢).

والثالث: أن يذكر كونه مؤجلاً ولا يتعرض بيان لأجل أصلاً فيصحّ ويتأجل للموت أو الطلاق، وهو الذي في "الخانية"^(٣) و"الهندية"^(٤) و"المحيط"^(٥) وهو معنى قول الشارح: (إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف) أي: إلا أن يذكر تأجيله لأحدهما أو يقتصر على ذكر التأجيل ويُسْكَن عن بيان الأجل أصلاً فيصحّ ويتأجل لطلاق أو موت لمكان العرف، وهذا معنى قول "المحيط"^(٦): (لأنّ الغاية معلومة في نفسها). ١٢

[قوله: ^(٧) والاستحسان مقدم^(٨):

(١) "غاية البيان"، كتاب النكاح، باب المهر، صـ ٣١١

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، .٣١٠/٣

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة... إلخ، ١٧٧/١

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١

(٥) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهر، ٢٢٣/٣

(٦) المرجع السابق.

(٧) [اختلف الإفتاء في جواز الامتناع وعدم جوازه، قال العلامة الشامي:] والاستحسان مقدم، فلذا جزم به الشارح، وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كله إذا لم يشترط الدُّخُول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضي به ليس لها الامتناع اتفاقاً له.

(٨) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٢/٨، تحت قول "الدر": وبه يقى استحساناً.

قلت: لكنّهم قالوا^(١): (الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية). ١٢
 لكن رأيت في "الخانية" ما يفيد أنّ هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف
 في قوله الثالث الذي ثبت عليه، فانظر ص ٤٣٤^(٢)، لكن نصّ في "الفتح"^(٣):
 (أنّ هذه رواية المعلّى)^(٤) عن أبي يوسف). ١٢

[٢٦٧٤] قوله: إذا لم يشترط الدّخول... إلخ^(٥):
 أقول: وعرف بلادنا الدّخول قبل أداء شيء منه والمعروف كالمشروع،
 فلا يكون لها الامتناع بالاتفاق. ١٢
 [٢٦٧٥] قال: أي: "الدرّ": على حكم الحلول^(٦):
 أي: الأداء عند الطلب. ١٢

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٧/٩.

و"البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨/٣.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٧/٩.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٩/٣، ملخصاً.

(٤) قد مررت ترجمته ٢٥٠/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى
 استحساناً.

(٦) نقل الشارح عن "النهر": لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل
 أربعين، لها منعه حتى تقبضه.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨١/٨.

[٢٦٧٦] قوله: ^(١) وفي "الفتح": أنه الحق ^(٢):
وسيأتي ثم ص ١٠٩٣ ^(٣): أن ما اختاره رواية "النوادر" عن أبي يوسف
وأنه خلاف الصحيح المفتى به.

[٢٦٧٧] قال: ^(٤) أي: "الدر": أو غاسلة لا فيما عدا ذلك ^(٥):
لفظ "الخلاصة" ^(٦) عن "مجموع النوازل" للفقيه أبي الليث: (يجوز
للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة موضع: زيارة الأبوين وعيادتهم
وتعزيتهم أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة أو غسالة، أو كان
لها على آخر حق، أو كان الآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن،
والحج على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن

(١) للمرأة ما لم تقبض المعجل زيارة أبيها كل جمعة مرّة بلا إذنه، لكن قيده في
"الاختيار" بما إذا لم يقدر أبوها على إتيانها، وفي "الفتح": أنه الحق.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٨٥/٨، تحت قول "الدر": أو لزيارة أبيها.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧١/١٠ - ٥٧٢، تحت قول
"الدر": على ما اختاره في "الاختيار".

(٤) [في بيان موضع يجوز للمرأة الخروج فيها]: فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها أو
لزيارة أبيها كل جمعة مرّة، أو المحارم كل سنة، ولكونها قابلة أو غاسلة لا فيما
عدا ذلك وإن أذن كانا عاصيين.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٦ - ٤٨٥/٨.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثامن عشر في الحظر والإباحة، ٥٣/٢.

لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين، وإن وقعت لها نازلة إن سألهما الزوج من العالم وأخبرها لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج) اه مختصرًا. ومثله في غيرها، وفي "الهنديّة"^(١) عن "الخانية": (لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالحالة والعمّة والأخت فهو على هذه الأقوايل) اه.

أقول: فعدّهم الأمّ من مواضع جواز الخروج وتمثيلهم المحارم بالنساء وعدّهم القابلة والغاسلة في صور الجواز وإنّما تخرجان إلى النساء دون الرجال دليلٌ على أنَّ الكلام هاهنا يعمَّ الخروج إلى الرجال والنساء جميعاً، فكما لا يباح الخروج إلى الرجال الأجانب كذلك إلى النساء الأجنبية؛ إذ لو جاز خروج المرأة لزيارة الأجنبية وعيادتهنّ وولائمهنّ لما كان لتخصيص ذكر القابلة والغاسلة معنى ولا لتخصيص ذكر الأمّ والحالة والعمّة والأخت بل قد يأتي في النفقات صـ١٠٩٤^(٢): المنع عن الوليمة مطلقاً، قال الشامي^(٣): (ظاهره ولو كانت عند المحارم؛ لأنّها تشتمل على جمّع فلا تخلو من الفساد عادةً، "رحمتي") اه. وقال ط^(٤): (أطلق فيها فشمل ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة) اه. فكيف يقال بجواز الخروج إلى الأجنبية

(١) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر، الفصل الثاني، ٥٥٧/١.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧٤/١٠.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب النفقة، ٥٧٤/١٠، تحت قول "الدرّ": والوليمة.

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٦٨/٢.

في الولائم، وكذلك المآتم؛ للاشتراك في العلة ومن لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل. ١٢

مطلب: مسائل الاختلاف في المهر

[٢٦٧٨] قوله: ^(١) يتحالفان في الصور الثلاث ^(٢):

إذا لم تكن لهما بينة. ١٢ "الهندية" ^(٣).

[٢٦٧٩] قوله: قال في "البحر": ولم أر من رجح الأول ^(٤):

أقول: نقل تصحيحة في "الهندية" ^(٥) عن "شرح الجامع الصغير" لقاضي

(١) إذا اتفق الزوجان أنّ مهراً كان سبيّ في العقد، واحتللا في قدر المهر المسمى حال قيام النكاح وليس ببينة عند أحدهما فمهر المثل هو المعيار، لكن يتحقق هنا ثلاث صور: (١) أن يكون مهر المثل كما قالت الزوجة أو أكثر. (٢) أن يكون كما قال أو أقل. (٣) أن يكون بينهما، أي: أكثر مما قال وأقل مما قال. وحاصل الحكم على تحرير الرازى هو التحالف إذا خالف مهر المثل قولهما، أمّا إذا وافق قول أحدهما فالقول له، وهو المذكور في "الجامع الصغير"، وعلى تحرير الكرخي يتحالفان في الصور الثلاث، ثم يُحکم مهر المثل، وصححه في "المبسot" و"المحيط"، وبه حزم في "الكتن" في باب التحالف، قال في "البحر": ولم أر من رجح الأول، وتعقبه في "المهر" ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: مسائل الاختلاف في المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٤) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن شهد... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

خان ونصيّه: (ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: أنَّ التحالف في فصل واحد – إلى قوله: – وهو الصحيح). ١٢

[٢٦٨٠] قوله: ^(١) والظاهر أنَّه يكون القول للزوج ^(٢): فعلى هذا إنْ بَرِّهَا ولم يعلم مهر المثل يقضى لها، وإن تحالفاً ولم يعلم يقضى له، فليتأمل وليرجّر. ١٢

أقول: وللائل أن يقول: يسأل الزوج عن مهر مثلها فما ذكره بيمينه قضى به في الصورتين، ولعلَّ هذا هو مراد المحسني، فافهم. ١٢

ثم رأيت في "الخانية" ^(٣) و"الهندية" ^(٤): (إذا ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقراً بالنكاح يقول له القاضي: أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها؟ فإن قال الوارث: لا، يقول القاضي: أكان كذا إلى أن يأتي على مقدار مهر المثل، فبعد ذلك إذا قال الوارث: لا، ألم يمه القاضي مقدار مهر المثل، ويُحلّفه على الزِّيادة، هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها، فإن لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممَّن يعلم أو يكْلِفُها إقامة البَيْنة على ما تدعي) اهـ.

(١) في المتن والشرح: إن احتلما (في قدره حالَ قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأيُّ أقام بَيْنة قبلت). قال العلامة الشامي: بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظاهر أنَّه يكون القول للزوج؛ لأنَّه منكر للزيادة.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الدعوى والبيانات، فصل فيما يتعلق بالنكاح... إلخ، ٨٠/٢، ملقطاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الدعوى، الباب الثاني عشر، ٤/١٠٦.

[٢٦٨١] قال: أي: "الدر": يمينه^(١): على دعوى الآخر وتمام تفصيله في "الهنديّة" عن "الخانية" ص ١٥١^(٢).

[٢٦٨٢] قوله: ^(٣) لكن كان عليه حذف.....

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٤/٨.

(٢) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٣) حاصل البحث كما ذكره وفهمه العلامة الشامي بتوضيح: أنّ المرأة ادّعت أنّ مهرها المسمى ألفان، وادّعى الزوج أنه ألف، فهنا ثلاثة أقسام:

أن يكون مهر المثل موافقاً لدعوى الزوجة، أو لدعوى الزوج، أو لا يوافق قول أحدهما بل يكون بينهما: (١) وإذا لم تكن بُيَّنة تحالفاً ويقبل حلف من أيّد قوله مهر المثل. (٢) وإن كانت البُيَّنة عند أحدهما تقبل بُيَّنته شهد مهر المثل له أو لغيره أو لم يشهد لأحد منهما. (٣) وإن أقام كلّ واحد منهما البُيَّنة تقبل بُيَّنة من خالف قوله مهر المثل؛ لأنّ البُيَّنات لإثبات خلاف الظاهر، وإذا كان مهر المثل بينهما، مثلاً ادّعت ألفين وادّعى ألفاً، ومهر المثل ألف وخمس مائة قضي بمهر المثل. ولفظ المتن والشرح: (وإن كان) مهر المثل (بينهما تحالفاً، فإن حلفاً أو برهناً قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه).

قال العلامة الشامي: [هذا بيان القسم الثالث، وهو إذا لم يوافق مهر المثل قول الزوج ولا قول الزوجة،] وقوله: "فإن حلفاً" راجع إلى المسألة الأولى [أي: إذا لم تكن بُيَّنة وحلفاً يقبل قول من أيّده مهر المثل]، وقوله: "أو برهناً" راجع إلى الثانية [أي: إذا أقاما البُيَّنة تقبل بُيَّنة من خالف قوله مهر المثل]، ثمّ اعترض العلامة الشامي على عبارة المتن قائلاً: لكن كان عليه حذف قوله: "تحالفاً؛ لأنّه إذا برهنا لا تحالف.

قوله: (تحالفا)... إلخ^(١):

أقول: فكان عليه أيضاً إسقاط (فإن حلفاً أو برهناً) ولكن الأمر أنه جعل من قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة، وجمع فيها: ما إذا برهنا وما إذا لم يبرهن أحدهما وإذا لم يبرهن أحد، وحيثند لا غبار عليه. ١٢

= وتعقب على هذا الاعتراض العلامة أحمد رضا قائلاً: فكان عليه إسقاط "فإن حلفاً أو برهناً" أيضاً، (فإن ذكر حلف كلّ واحد منها وبرهنتهما قد تقدم في المسألة الأولى والثانية، ولا حاجة إلى الإعادة، بل يكفي أن يقال: إن مهر المثل إذا كان بينهما قضي به، سواء حلفاً أو برهناً، فإنَّ الحلفين والبرهانين ساقطان للتعارض وعدم موافقة أو مخالفة مهر المثل أحد الحلفين أو البرهانين).

ثمْ أوضح العلامة أحمد رضا: أنْ قوله: "وإن كان بينهما تحالفاً فإن حلفاً أو برهناً" قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهنه^أ مسألة مستأنفة، وليس قوله: "حلفاً" راجعاً إلى المسألة الأولى، ولا قوله: "برهناً" راجعاً إلى المسألة الثانية بل المسألتان كانتا في صورة موافقة مهر المثل قول أحدهما، وانقضى بيانهما، وهذه مسألة مبتدأة لصورة كان فيها مهر المثل بينهما.

وتحصل فيها ثلاط صور: (١) عجزهما عن البينة، وفيها التحالف، وإن حلفاً فالقضاء بمهر المثل. (٢) إقامة كلّ واحد منها البينة، وفيها القضاء بمهر المثل. (٣) إقامة أحدهما البينة، وفيها القضاء لمن له البينة. ١٢ محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدر": وإن كان... إلخ.

[٢٦٨٣] قوله: ^(١) إذا نكل يقضى بـألفين على ما عرف ^(٢):

نصّ عليه في "الخانية" ^(٣) ثم "الهندية" ^(٤). ١٢

[٢٦٨٤] قال: أي: "الدر": إن اختلفا [في المهر] (في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأيُّ أقام بینَةً قبلت) سواءً (شهد له أو لها، أو لا، وإن أقاما فيبيتها) مقدمة (إن شهد له، وبيته إن شهد لها وإن كان بينهما تحالفًا، فإن حلفاً أو برهنها قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه) لأنّه نور دعواه ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة غير داخلة تحت قوله:

(١) وفي التحالف تتحقق صورة أخرى: أن تحلف الزوجة وبنكل الزوج وبالعكس، فإن نكل الزوج (فيما إذا أدعت ألفين، وادعى ألفاً، وكان مهر المثل ألفاً وخمس مائة) يقضى بـألف وخمس مائة كما لو أقر بذلك صريحاً، وإن نكلت المرأة وجوب المسمى ألف؛ لأنّها أفرّت بالحطّ، كذا في "العنابة"، واعتبره في "السعادة": بأنه إذا نكل يقضى بـألفين على ما عُرِفَ أنَّ أيّهما نكل لزمه دعوى الآخر أه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدر": تحالفًا.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، فصل في اختلاف الزوجين في المهر ١٨٢/١.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٣/٨ - ٤٩٨/٤، ملتقطاً.

(وإن أقاما)، جمع فيه: ما إذا برهن أحدهما أو كلاهما أو لا أحد، فيبين أحکام الصور الثلاث وقد اختار قول أبي بكر الرازى الذي صحّحه قاضي حان في "شرح الجامع الصغير"^(١) والسعنaci في "النهاية"^(٢) وجزم به في "الملنقى"^(٣) وقدّمه في "الهدایة"^(٤) و"التبيين"^(٥) وغيرهما: أن لا تحالف إلا إذا كان المهر بينهما فسقط كلاً اعترافياً العلامة الشامي^(٦): (أنه كان عليه حذف قوله: "تحالفاً؛ لأنَّه إذا بَرِهْنا لا تَحالف"، وأنَّ قوله: "وإنْ برهن أحدهما" يعني عنه قوله قبله: "وأيُّ أقام بِيَنَّةَ قبْلَتْ... إلخ")، فلله دره ما أمهره، وقول الكرخي: (إنَّهما يتحالفان مطلقاً سواء شهد المهر له أو لها أو لا) وصحّحه في "المبسوط"^(٧) و"المحيط"^(٨)، وجزم به في "الكتز"^(٩) في باب التحالف.

(١) "شرح الجامع الصغير" لقاضي حان، كتاب النكاح، باب المهر، ١٨٩/١.

(٢) "النهاية".

(٣) "الملنقى"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٨/١ - ٥٣٠.

(٤) "الهدایة"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٠٧/١.

(٥) "التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٧٨/٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨ - ٤٩٨.

(٧) "المبسوط"، كتاب الطلاق، باب المهر، ٦٣/٣.

(٨) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهر، ٢٢٩/٣.

(٩) "الكتز"، كتاب الدعوى، باب التحالف، ص ٣١٧.

أقول: لكنّ الأوّل هو المذكور في "الجامع الصغير" كما في "ش"^(١)، فترجح به بعد تكافؤ التصحيحين، خلافاً لما في "البحر"^(٢): أنّه لم يرَ من رجح الأوّل؛ فلذا جعلنا عليه المحوّل، وبالله التوفيق^(٣).

[٢٦٨٥] قوله: ^(٤) و"الجامع الصغير"^(٥):

الذي في "الهندية" عن "البدائع" عن "الجامع الصغير" خلاف هذا
ص ١١٦^(٦).

[٢٦٨٦] قوله: ^(٧) ولا يحكم بمهر المثل^(٨): الأولى إسقاط "الباء". ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣١٥/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٨٧/١٢.

(٤) في المتن: وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل. في "رد المحتار": ذكر في "البحر" أنّ في رواية "الأصل" و"الجامع الصغير": أنّ القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٨/٨، تحت قول "الدر": حكم متعة المثل.

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣٢١/١.

(٧) إذا وقع الاختلاف في قدر المهر المسمى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الزوج، ولا يحكم بمهر المثل؛ لأنّ اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بعد موتهما.

(٨) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٠٠، تحت قول "الدر": القول لورثته.

مطلب فيما يرسله إلى الزوجة

[٢٦٨٧] قوله: ^(١) إِنَّه لَم يذْكُرَ الْمَهْرُ وَلَا غَيْرُه ^(٢): إذ لو ذكر المهر فهو من المهر قطعاً أو غيره فمن غيره جزماً. ١٢

[٢٦٨٨] قال: أي: "الدر": لوقوعه ^(٣): في هذه الصورة. ١٢

[٢٦٨٩] قوله: ^(٤) فَإِنَّه أَعْمَّ مِنَ الْمُهِيَّأِ لِلأَكْلِ وَغَيْرِه ^(٥): أقول: لكن فسّره في.... يكون.... للأكل.... إلخ ^(٦).

(١) في المتن والشرح: (ولو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهةً عند الدفع غير) جهة المهر) كقوله لشَّمِعَ أو حَنَاءِ.

في "رد المحتار": (قوله: ولم يذكر... إلخ) المراد أنه لم يذكر المهر ولا غيره، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب فيما يرسله إلى الزوجة، ٥٠٥، تحت قول "الدر": ولم يذكر... إلخ.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨، ٥٠٥.

(٤) بعث الزوج إلى امرأته شيئاً ولم يذكر أنه من المهر أو الهدية، ووقع الخلاف فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر فالقول له يمينه في غير المهيأ للأكل، ولها يمينها في المهيأ له. ذكر العلامة الشامي هنا بحثاً للعلامة ابن الهمام ثم نقل عن "البحر": وهذا البحث موافق لما في "الجامع الصغير"، فإنه قال: إلا في الطعام الذي يؤكل، فإنه أعمّ من المهيأ للأكل وغيره اه. ملقططاً.

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٨/٥١٠، تحت قول "الدر": لأنّ الظاهر يكذبه.

(٦) اندرست الحروف في الأصل، ولعلّ العبارة هكذا: لكن فسّره في "الهداية" بما يكون مهيأً للأكل [الهداية)، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٢٠٨. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

[٢٦٩٠] قال: ^(١) أي: "الدر": لأنّه معاوضة ^(٢): لا هبة حتّى لا يرجع في الْهَلَكَ. ١٢

[٢٦٩١] قال: أي: "الدر": يسترد ^(٣): مع الكراهة. ١٢

[٢٦٩٢] قال: أي: "الدر": (ولو ادّعْتَ) ^(٤): الزوجة المنكوبة. ١٢

مطلب: أنفق على معتدة الغير

[٢٦٩٣] قوله: ^(٥) يرجع مطلقاً ^(٦):

(١) في المتن والشرح: لأنّه معاوضة، ولم تَتَمِّمْ، فجائز الاسترداد (وكذا) يستردّ (ما بعث هديّة وهو قائم دون الْهَلَكَ والمستهلك)؛ لأنّه في معنى الهبة (ولو ادّعْتَ أَنَّه) أي: المبوعث (من المهر، وقال: هو وديعة فإنْ كان من جنس المهر فالقول لها، وإنْ كان من خلافه فالقول له).

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٣/٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (أنفق) رجل (على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها) بعد عدّتها (إن تزوّجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرّجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً).

في "رد المحتار": حكى في "البازية" في هذه المسألة ثلاثة أقوال مصححة: حاصل الأوّل: لأنّه يرجع مطلقاً شرط التزوج أو لا، تزوّجته أو لا؛ لأنّه رشوة. وحاصل الثاني: أنه إن لم يشرط لا يرجع. وحاصل الثالث - وقد نقله عن "فصول العمادي" -: أنه إن تزوّجته لا يرجع، وإن أبت رجع شرط الرجوع أو لا، إن دفع إليها الدرّاهم لتفق على نفسها، وإن أكل منها لا يرجع بشيء أصلّاً له. وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأوّل والأخير، وحکى في "البحر" الأوّل أيضًا ثم قال: وقيل: لا يرجع إذا زوّجت نفسها... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٥١٤، تحت قول "الدر": أنفق على معتدة... إلخ.

في "الهندية"^(١) عن "القنية" عن قاضي خان: أنه الأصح. ١٢
 [٢٦٩٤] قوله: إن لم يشرط لا يرجع^(٢): وإن شرط رجع إن أبٌ، في
 "الهندية"^(٣) عن "القنية" عن الصدر الشهيد: أنه الأصح. ١٢
 [٢٦٩٥] قوله: ^(٤) القول الثاني^(٥): الذي في "البحر"^(٦). ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر، ٤٠٣/٤.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/١٤٥، تحت قول "الدر": أنفق على
 معندة الغير... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر، ٤٠٣/٤.

(٤) وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأول والأخير، وحکى في "البحر" الأول
 أيضاً ثم قال: وقيل: لا يرجع إذا زوّجت نفسها... إلخ. يفهم منه عدم الرجوع
 بالأولى إذا تزوجته ولم يشترط، وقوله: (وإن أبٌ... إلخ) يفهم منه أنه إن أبٌ
 وقد شرطه يرجع، فصار حاصل هذا القول الثاني أنه يرجع في صورة واحدة، وهي
 ما إذا أبٌ وكان شرط التزوج، ولا يرجع في ثلاثة، وهي ما إذا أبٌ ولم يشرطه،
 أو تزوجته وشرطه، أو لم يشرطه، فهذه أربعة أقوال كلها مصححة، والذي اعتمد
 فقيه النفس الإمام قاضي خان هو القول الأول، فإنه ذكر: أنه إن شرط التزوج
 رجع؛ لأنَّه شرط فاسد، وإلاً فإن كان معروفاً فقيل: يرجع، وقيل: لا، ثم قال:
 وينبغي أن يرجع؛ لأنَّه إذا علم أنه لو لم تزوج لا يُنفق عليها كان بمتنزلة الشرط،
 كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئاً لم يكن أهدي إليه قبل الإقراض كان
 حراماً، وكذا القاضي لا يحب الدعوة الخاصة، ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن
 قاضياً لا يهدي إليه، فيكون ذلك بمتنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطاً أه. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٨/١٥٥، تحت قول "الدر": أنفق على... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٤.

[٢٦٩٦] قوله: فهذه أربعة أقوال^(١): على ما قرر المحسني.

حاصل الأول: الرجوع مطلقاً شرط أو لا، أبت أو لا.

الثاني: الذي في "البزارية"^(٢): يرجع إن شرط تزوجت أو أبت، وإن لم يشرط فلا كذلك.

والثالث: الذي في "البحر"^(٣): الرجوع بشرط الشرط والإباء جمِيعاً حتى إن فقد أحدهما لا يرجع. وحاصل ثالث "البزارية" وهو الرابع: الرجوع بالإباء لا غير. وبالجملة فمنهم من أوجب الرجوع بالإباء لا غير، ومنهم من أوجب بالشرط لا غير، ومنهم من أوجب باجتماعهما جميعاً، ومنهم من أوجب مطلقاً، فقد استكملت الاحتمالات كأن تقول: إما أن تشرط للرجوع الشرط، أو الإباء، أو كلاهما، أو لا شيء، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٩٧] قوله: ذكر: أنه إن شرط التزوج^(٤): ذكره^(٥) في فصل حبس المرأة نفسها للمهر. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٥/٨، تحت قول "الدر": أنفق على معندة الغير... إلخ.

(٢) "البزارية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني عشر، ١٣٦/٤. (هامش "الهنديه").

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٢٤/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٥/٨، تحت قول "الدر": أنفق على معندة الغير... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١٧٩/١.

[٢٦٩٨] قوله: ^(١) مشروط بالتزوج ^(٢):

فاجتمع الشرط والإباء، فاجتمعت الأقوال على الرجوع. ١٢

[٢٦٩٩] قوله: لا كلام في أنّ له الرجوع ^(٣):

وكذا الثاني لتحقيق الشرط. ١٢

[٢٧٠٠] قوله: أمّا على الثالث ^(٤): أي: والرابع. ١٢

[٢٧٠١] قوله: وينبغي الرجوع ^(٥): قبل التزوج والإباء. ١٢

(١) فما يقع في قرى "دمشق" من أنّ الرجل يخطب امرأة، ويصير يكسوها ويهدى إليها في الأعياد، ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزفاف، فإذا أبىت أن تتزوجه ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة على الأقوال الأربعة المارة؛ لأنّ ذلك مشروط بالتزوج كما حفّقه قاضي خان فيما مرّ.

وبقي ما إذا ماتت، فعلى القول الأول لا كلام في أنّ له الرجوع، أمّا على الثالث فهو يلحق بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنّ الظاهر أنّ علة القول الثالث أنه كالهبة المشروطة بالغرض وهو التزوج كما يفيده ما في "حاوي الزاهدي" ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/١٦، تحت قول "الدر": أنفق على معندة الغير... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ١٧٥.

[٢٧٠٢] قوله: ^(١) فقال: لها الرُّجوع ^(٢): أي: بالرضاء أو القضاء. ١٢

[٢٧٠٣] قوله: ^(٣) شرط التزوج ^(٤): أي: صرّح به أو لا وإلا فالشرط

حاصل دلالة. ١٢

[٤] قوله: ولذا قلنا: الأولى ^(٥): وإنما قال: الأولى؛ لأنَّ الطمع

ها هنا يقوم مقام الشرط كما حَقَّقه قاضي خان ^(٦). ١٢

(١) أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنَّ الظاهر أنَّ علة القول الثالث أنه كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوج كما يفيده ما في "حاوي الزاهدي"، برَمْزٍ "البرهان" صاحب "المحيط": بعثت الصَّهْرَة إلى بيت الخَتَن ثياباً لا رُجوع لها بعده ولو قائمة، ثم سئل فقال: لها الرجوع لو قائماً، قال الزاهدي: والتوفيق أنَّبعث الأولى قبل الزِّفاف ثمَّ حصل للزِّفاف فهو كالهبة بشرط العوض وقد حصل، فلا ترجع، والثاني بعد الزِّفاف فترجع اهـ.

(٢) رد المحتار، باب المهر، ٨/١٧، تحت قول "الدر": أتفق على معنده الغير... إلخ.

(٣) في المتن: (إن تزوجته لا رجوع مطلقاً).

في "رد المحتار": (قوله: مطلقاً) تفسير الإطلاق في الموضعين - كما دلَّ عليه كلام المصيّف في شرحه-: شرط التزوج أو لم يشرطه، ولذا قلنا: الأولى أن يقول: بطبع أن يتزوجها ليتأتى الإطلاق المذكور، وهذا القول هو الثالث، قد اعتمد المصيّف في "متنه" و"شرحه"، وقال في "الفيض": وبه يفتَّى. قوله: "إن أكلت معه فلا" أي: لأنَّه إباحة لا تمليك أو لأنَّه مجهول لا يعلم قدره، تأملـ.

(٤) رد المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/١٨، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١/١٧٩.

[٢٧٠٥] قوله: لا يعلم قدره، تأمل^(١): الوجه الأول هو الصواب في التعليل كما لا يخفى. ١٢

مطلوب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية

[٢٧٠٦] قوله: ^(٢) سوى ما يكون على الزوجة... إلخ^(٣): وفي بلادنا الكلّ تمليك مطلقاً عرفاً مطروداً فاشياً في الأشراف والأوساط وكثير من الأداني.

[٢٧٠٧] قوله: ^(٤) كان القول قوله فيه^(٥): استظهر ش^(٦) أواخر العارية

(١) "رد المحتار"، باب المهر، ١٨/٨، تحت قول "الدر": وإن أكلت معه فلا.

(٢) في "رد المحتار": والعادة الفاشية الغالية في أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الجهاز تمليكاً سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلّي والشيب، فإنّ الكثير منه أو الأكثر عارية.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلوب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية، ٥٢٢/٨، تحت قول "الدر": فالقول للأب.

(٤) في المتن والشرح: (جهز ابنته ثمّ ادعى أنّ ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليirth منها، وقال الأب) أو ورثته بعد موته: (عارية فالمعتمد أنّ (القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمراً أنّ الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية، و) أمّا (إن مشتركاً كـ"مصر" وـ"الشام" فالقول للأب) كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها. في "رد المحتار": والظاهر أنه إن أمكن التمييز فيما زاد على ما يجهز به مثلها كان القول قوله فيه، وإلا فالقول قوله في الجميع، "رحمتي".

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": كما لو كان... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب العارية، ١٢/١٧، تحت قول "الدر": فإنّ القول له، (دار المعرفة بيروت).

أنَّ القول له في الجميع مطلقاً ١٢

[٢٧٠٨] قوله: فالقول قوله في الجميع، "رحمتي"^(١):

جزم ط^(٢) مطلقاً أنَّ القول له في الزائد.

[٢٧٠٩] قوله: ^(٣) في "شرح منظومته"^(٤):

في فصل العارية والهبة^(٥) ٣^(٦).

[٢٧١٠] قوله: وينبغي أن يكون الحكم فيما تدعى به الأم، وولي الصغيرة
إذا زوِّجها كما مرّ؛ لجريان العرف في ذلك... إلخ^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": كما لو
كان... إلخ.

(٢) "ط"، كتاب النكاح، باب المهر، ٦٧/٢

(٣) في المتن والشرح: (والأم كالأب في تجهيزها) وكذا ولي الصغيرة. في "رد
المحتار": ذكره ابن وهباني في "شرح منظومته" بحثاً حيث قال: وينبغي أن يكون
الحكم فيما تدعى به الأم وولي الصغيرة إذا زوِّجها كما مرّ؛ لجريان العرف في
ذلك، لكن قال ابن الشحنة في "شرحه": قلت: وفي الولي عندي نظر اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا
ولي الصغيرة.

(٥) "شرح منظومة الوهبانية".

(٦) هكذا يبدو لنا من نسخة مجمع الإسلاميـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا
ولي الصغيرة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إنهم إنما يجهّزون من أموالهم فكان الظاهر شاهداً لهم^(١).

[قوله: ^(٢) تردد في "البحر"^(٣):

أقول: لا تردد في بلادنا حتى في الأجنبي، فإننا نعلم قطعاً أنَّ من زوج يتيمة أجنبية لا قرابة بينهما أصلاً فجهّزها من ماله فإنما يجهّز تمليكاً لا عارية ولا يخطر بباله أصلاً أنه يرجع فيه يوماً من الأيام، ولو أراد ذلك ليمْ وعدّ عائداً في الهبة، وبالجملة فإنما المدار على العرف، والعرف فيما ظاهر فاش، والله تعالى أعلم.

[قوله: في الأم والجد^(٤): تمام عبارته^(٥): (وفيمَا يدعوه الأجنبي

بعد الموت لا يقبل إلا بيّنة) اهـ. وبيت "الوهبانية"^(٦) هكذا:

ومن في جهاز البنت قال: أعرته
يصدق والإشهاد يشرط أظهر

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢٣٧/١٢.

(٢) في "رد المحتار": وتردد في "البحر" في الأم والجد وقال: إنَّ مسألة الجد صارت واقعة الفتوى، ولم يجد فيها نقاًلاً، وكتب الرملي: أنَّ الذي يظهر ببادئ الرأي أنَّ الأم والجد كالأب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا ولِي الصغيرة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدر"، كتاب العارية، ٥١٨/١٢، (دار العروفة بيروت).

(٦) "الوهبانية".

تأمل، فإنّ ظاهر كلام شرحه نظراً إلى عبارة منته يفيد أنّ دعوى الأجنبيّ العارية لا تقبل إلاّ ببيانه، فيكون الحاصل: أنّ في الأب والأم والوليّ حلافاً، قيل: يصدقون في دعوى العارية مطلقاً، وقيل: لا إلاّ بالإشهاد وهو الأظهر لتعارف التمليك منهم، أمّا الأجنبي فلا يصدق إلاّ ببيانه كما إذا قضى الوارث دين مورثه يرجع في التركة، والأجنبيّ لا إلاّ ببيانه، وكما إذا كفّن الوارث يرجع، والأجنبيّ لا إلاّ ببيانه أنه بأمر الوارث، وكما إذا قضى دين غيره بغير أمره يكون متطوعاً بخلاف المعير إذا افتلق ملكه من الرهن فأدّى ما على المستعير إلى المرتهن، فليتأمل وليتدبّر ولريحّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧١٣] قوله: أنّ الأمّ والجدّ كالأب... إلخ^(١):

أمّا الأمّ فلمسألة في "القنية"^(٢)، وأمّا الجدّ فلما ذكروا^(٣): (أنّه كالأب إلاّ في مسائل ليست هذه منها) اهـ.

أقول: كلّ هذا مستغنى عنه بعد النوط بالعرف، ولو كان العرف مختصاً بالأب لم يلحق الجدّ بالأب لقولهم: (إنه مثله إلاّ في مسائل)، ولو كان يشمل الجدّ وجب كونه مثله وإن كان التصریح بأنه ليس كمثله إلاّ في مسائل، وبالجملة فالمدار على العرف، فالكلّ سواء كما ذكرنا^(٤). ١٢

(١) رد المحتار، باب المهر، ٨/٥٢٤، تحت قول "الدر": وكذا ولـ الصغيرة.

(٢) "القنية"، كتاب النكاح، باب فيما يتعلق بتجهيز البنات، صـ ١٢٥.

(٣) انظر "منحة الحالتـ" ، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٦.

(٤) انظر المقولـ السابقة.

[٢٧١٤] قال: ^(١) أي: "الدر": (ولو دفعت في تجهيزها) ^(٢):

فـ: أقول: دللت المسألة أن هبة الفضولي صحيحة وأن السكوت مع العلم إجازة إذا ثبت الرضا ولو دلالة كما هاهنا، فإن التجهيز مما يفعله الرجل، ولو تفعله المرأة فلم تكن إلا معينة له في كفاية مؤنته، وكان كمسألة ذبح غنم أضجعها القصاب وأشباه ذلك الآتية في الغصب، أمّا حيث لم يثبت الرضا فالظاهر أنه لا يجعل إجازة، ولذا لم يكن سكته رضاً فيما إذا زادت الأم على القدر المعتمد، فإن وهب رجل من مال آخر لثالث وسلمه وهو ساكت، فإن كان هناك ما يدل على الرضا نفذت وإلا لا، وكان له الدعوى، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في مهر الكفار

[٢٧١٥] قوله: إذا كان بغير ملك اليمين ^(٣): كما قيد به في "الأشباه" ^(٤)

من الأحكام. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو دفعت في تجهيزها لابتها أشياء من أمتعة الأب بحضوره وعلمه وكان ساكتاً، وزفت إلى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من ابنته) لجريان العرف به.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٥/٨.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفار، ٥٣٣/٨ تحت قول "الدر": الوطء في دار الإسلام.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام غيبة الحشمة، صـ٢٨٧.

[٢٧١٦] قال: ^(١) أي: "الدر": إلا في مسائلتين ^(٢):

في "الظهيرية" من القسم السابع، فصل المهر: صيّ أو مجنون جامع ثيّاً نائمة فلا مهر، ولو بكرًا فافتضّها فعليه مهر مثلها اه. ومعلوم أن لا حدّ لعدم التكليف، فتزداد هذه على المستثنيات، "حموي" ^(٣). ١٢

[٢٧١٧] قوله: ^(٤) كذا في "الأشباه" ^(٥):

قال الحموي ^(٦): (ذكر المصنف في غيبة الحشمة ثمان مسائل،

(١) في "الدر": الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدّ أو مهر، إلا في مسائلتين: صيّ نكح بلا إذن وطاواعته، وبائع أمته قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكاره، وإلا فلا.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢، ملقطاً.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: إلا في مسائلتين) كذا في "الأشباه" من النكاح، وفيها من أحكام غيبة الحشمة: أن المسئلثي ثمان مسائل، فراد على ما هنا: الذمية إذا نكحت بغير مهر ثم أسلما وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر، والسيد إذا زوج أمته من عبده فال الصحيح أن لا مهر، والعبد إذا وطئ سيدته بشبهة فلا مهر أخذها من قولهم فيما قبلها: إن المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذلك لو وطئ حريةً، أو وطئ الجارية الموقوفة عليه، أو وطئ المرهونة بإذن الراهن ظانًا الحل، قال: ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة، ولم أره الآن اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسائلتين.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢، ملقطاً.

فالمشتئ عشرة) اهـ.

أقول: هذا عجيب! فإن المسألتين من الثمان فكيف يصير عشرة؟ . ١٢

[٢٧١٨] قوله: فالأصح أن لا مهر^(١): هو الصحيح، "صيরفة". وقيل:
يجب ثم يسقط، وثمرة الخلاف يمكن أن تظهر فيما لو زوج الأب أمة ابنه
الصغير من عبده، فمن قال: يجب ثم يسقط قال بالصحة، ومن قال: بعدم
الوجوب أصلاً قال بعدهما وهو قولهما، وبه جزم الولوالجي من المأدون،
"حموي"^(٢). ١٢

[٢٧١٩] قوله: وكذا لو وطئ حربية^(٣): أي: في دار الإسلام؛ لأن فيها
الكلام ويفهم ما لو وطئها في دارها بالأولى. ١٢

[٢٧٢٠] قوله: أو وطئ الجارية^(٤):
أقول: بحث في "النهر": أن الموقوفة عليه كالمرهونة كما يأتي^(٥) في
الحدود، أي: فهي من شبهة الفعل فيجب التقيد بظن الحل، ولا يتعلّق به
قوله الآتي^(٦): (ظاناً الحل): لأن المسائل في "الأشباء" على غير هذا الترتيب
ويخلل بينهما المسألة الثانية المذكورة في الشرح. ١٢

(١) "رَدُّ الْمُحْتَار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسائلين.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ٧/٢، ملقطاً.

(٣) "رَدُّ الْمُحْتَار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسائلين.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد... إلخ، ٧٥/١٢.

(٦) انظر "رَدُّ الْمُحْتَار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسائلين.

[٢٧٢١] قوله: ظنناً الحل^(١): قال السيد الحموي^(٢): (أفاد بمفهومه أنه إذا لم يظنّ الحلّ لا يكون الحكم كذلك، فليحرر ذلك) اه.

أقول: هذه من شبهة الاشتباه وشرط سقوط الحدّ فيها ظنّ الحلّ، قال في "التنوير"^(٣): (لا حدّ بشبهة الفعل إن ظنّ حلّه كوطء المرتهن المرهونة) اه. فلا حاجة إلى تحرير وهي محررة. ١٢

[٢٧٢٢] قوله: ^(٤) فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء^(٥): أقول: إن قلت: لم لا يجعل وطؤه -أعني: إقدامه عليه، أعني: أخذه في الإيلاج قبل أن تغيب الحشفة -فسخاً؟ فيقع الوطء -أعني: غيبة الحشفة

(١) "رد المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسألتين.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام غيبة الحشفة، ١١٢/٣-١١٣.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحدود، ٦٤/١٢، ٦٤-٧٣، ملتفطاً.

(٤) في "رد المحتار": ونقل ح عن حدود "البحر" في نوع "ما لا حدّ فيه لشبهة المحلّ": أنّ من هذا النوع وطء المبيعة فاسداً قبل القبض لا حدّ فيه لبقاء الملك، أو بعده؛ لأنّ له حقّ الفسخ، فله حقّ الملك فيها، وكذا المبيعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه، أو للمشتري؛ لأنّها لم تخرج عن ملكه بالكلية اه. قال ح: وهل لا مهر في هذه الأربع؟ إطلاق الشارح يشعر بذلك، فليراجع. قلت: أمّا الأولى فداخلة في مسألة بيع الأمة قبل التسليم فلا مهر، ومثلها المبيعة بختار للبائع؛ لأنّ وطئها يكون فسخاً للبيع، أمّا المبيعة فاسداً بعد القبض فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء في ملك غيره، وكذا المبيعة بختار للمشتري إن أمضى البيع، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٤/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسألتين.

في ملك نفسه فلا حدّ ولا مهر كيف! - وسيأتي^(١) في البيوع: (أنَّ كل تصرُّف لا يحلُّ بلا ملك كنظر إلى فرج داخل بشهوة) إذا فعله البائع وال الخيار له كان فسخاً، فاتجه بحث ح.

قلت: جوابه أنَّ الفسخ في البيع الفاسد قبل القبض أو بعده إنما يكون بعلم صاحبه، فقبل العلم لا فسخ وقد ثبت ملك المشتري بالقبض بخلاف الفسخ في الخيار حيث يصحُّ بلا علم صاحبه إذا كان بفعلِ كوطء أو نحوه نعم! إنَّ كان بالقول اشترط علم صاحبه كما يأتي^(٢) في بابه. ١٢

[٢٧٢٣] قوله: إنْ أَمْضَى الْبَيْعَ، فَافْهَمْ^(٣):

أقول: قول ح^(٤): (لأنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مُلْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ) شاهدُ أنَّ الكلام على ما قبل إمضاء المشتري العقد، وقد نصّوا أنَّ الخيار إذا كان للمشتري يخرج البيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، ويقى للبائع أيضاً علقة ملك؛ إذ رِبِّما يرُدُّ فيعود إليه، وهذا معنى قول ح: (لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مُلْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ).

[٢٧٢٤] قال: أي: "الدرّ": نكح بلا إذن^(٥):

أقول: وكذلك إن زنى بها وطاوعت كما يأتي^(٦) في الحدود، نعم! إنَّ

(١) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤/٨٠٩-٣٠٨، ملخصاً.

(٢) انظر "الدرّ" و"رد المحتار"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤/٣٠٢-٣٠٠، ملخصاً.

(٣) "رد المحتار"، باب المهر، ٨/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": إلَّا في مسألتين.

(٤) "تحفة الأخيار"، كتاب النكاح، باب المهر، صـ٤٥٠.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٤.

(٦) انظر "رد المحتار" كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ١٢/٩٧، تحت قول "الدرّ": لا عليه ولا عليها.

كانت مكرهة أو صبية وجب العُقر على الصبي كما يذكر المحسني ثمه. ١٢

[٢٧٢٥] قال: أي: "الدر": وبائع أمته^(١): بائع نكح أمته. ١٢

[٢٧٢٦] قوله: ^(٢) "ولوالجية"^(٣):

الولوالجي إنما تعرض لسقوط المهر ولا يلزم من سقوطه سقوط الحد، وكأنه تركه لظهوره؛ لأن البيع قبل التسليم في ضمان البائع ويعود إلى ملكه بالهلاك فكان شبهة المحل، "حموي"^(٤).

أقول: سقوط المهر مع وجوب الحد يحتاج إلى بيان، فليتأمل. ١٢

مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية

[٢٧٢٧] قوله: ^(٥) المسألة على وجهين: الأول... إلخ^(٦):

"الهندية"^(٧) أحسن بياناً لهذا في ثامن فصول المهر. ١٢

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٥.

(٢) قوله: "ويسقط من الشمن" أي: من المشتري ويثبت له الخيار كما لو أتلف جزءاً منها، "ولوالجية". [ملخصاً من "رد المحتار"].

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٥، تحت قول "الدر": ويسقط.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ٢/١٤، ملخصاً.

(٥) تصالح الزوجان سراً على مهر وتعاقداً علانيةً على مهر آخر فالمهر مهر السرّ، وقيل: العلانية.

في "رد المحتار" تلخيصاً من "الذخيرة": المسألة على وجهين: الأول... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية، ٨/٥٣٨، تحت قول "الدر": المهر مهر السرّ... إلخ.

(٧) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثامن، ١/٣١٥-٣١٦.

باب نكاح الرقيق

مطلوب في الفرق بين الإذن والإجازة

[٢٧٢٨] قوله: ^(١) بعد بلوغهما:

أقول: هذا إن كان ثمّه من يجيز وإلاًّ بطل كما نصّوا ^(٣) عليه: أنَّ كُلَّ عقد صدر من فضولي ولا محيز له بطل. ١٢

مطلوب: على أنَّ الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهد

[٢٧٢٩] قوله: ^(٤) قال الكمال ^(٥): في باب نكاح الرقيق ^(٦).

(١) ليس للمولى إجبار مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين، يحتمل أن يكون المراد أَنَّه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانوا صغيرين، بل يتوقف على إجازتهما بعد بلوغهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة، ٥٧٥/٨، تحت قول "الدر": ولو صغيرين.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٣/٨، تحت قول "الدر": توقف... إلخ.
و"تبين الحقائق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥٢٦/٢.

(٤) قال الكمال: الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق، بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح؛ لما صرّحوا به من أَنَّه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأعْتَقه نفذ؛ لأنَّه لو توقف فإِمَّا على إجازة المولى – وهو ممتنع لانتفائه ولآيته – وإِمَّا على العبد، ولا وجه له؛ لأنَّه صدر من جهته، فكيف يتوقف؟!.

(٥) "رد المحتار"، باب نكاح الرقيق، مطلب: على أنَّ الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهد، ٥٧٧/٨، تحت قول "الدر": وبحث الكمال هنا غير صائب.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٣/٢٧٠.

[٢٧٣.] قوله: ^(١) لا يَتَأَّتِي هُنَا، فَافهِم ^(٢):

أقول: البول إنما ينقى الداخل وكذلك النوم والمشي وهمما لا ينقيان ما على الإحليل وكذلك البول، ولذا زيد "بعد غسل الذكر" ففيما الفرق؟ فلو مشى أو نام حتى حصل نقاء الباطن وغسل الذكر ثم عاد كان كمن بالوغسل وعاد.

(١) عزل عن أمته فإن ظهر بها حَبَلٌ حَلٌّ نَفِيَهُ إِن لَمْ يُعدْ قَبْلَ بُولٍ.
في "رد المحتار": يعني أن يراد: بعد غسل الذكر، أي: لنفي احتمال أن يكون على رأس الذكر بقية منه بعد البول فتزول بالغسل.
وبه ظهر أن ما ذكروه في باب الغسل: أن النوم والمشي مثل البول في حصول الإنقاء لا يتأتى هنا، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٥٨٨/٨، تحت قول "الدر": إن لم يعد قبل بول.

بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ

مطلب في الكلام على أبي النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الفترة

[٢٧٣١] قوله: ^(١) أمّا الماتريدية ^(٢):

حاصل ما هنا أنَّ الموحَّد منهم ناج بالإجماع والمشرك معاقب باتفاق أصحابنا، والعاقل ناج عند البخارييْن مطلقاً، وعند غيرهم إن لم يجد مدة يتمكنُ فيها من التأمل في دلائل وحدائِيَّة الله تعالى. ١٢

[٢٧٣٢] قوله: نعم البخارييْن من الماتريدية ^(٣):

أقول: قال في "شرح الفقه الأكابر" ص ١١٧ ^(٤) ما نصّه: (قال أئمَّة

(١) في "رد المحتار": وأمّا الاستدلال على نجاتهما [نجاة أبي الرسول الكريمين] بأنهما ماتا في زمن الفترة فهو مبني على أصول الأشاعرة: أنَّ من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، أمّا الماتريدية: فإن مات قبل مُضي مدة يمكنه فيها التأمل، ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا عقاب عليه بخلاف ما إذا اعتقاد كفراً أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً، نعم البخارييْن من الماتريدية وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول الإمام: [لا عذر لأحد في الجَهَل بحالقه] على ما بعد البعثة، واختاره المحقق ابن الهمام في "التحرير"، لكنَّ هذا في غير من مات معتقداً للكفر.

(٢) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، مطلب في الكلام على أبي النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الفترة، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح لا من سفاح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكابر"، ص ٣٠٧: للعلامة علي بن سلطان محمد القارئ، (ت ١٤١٥هـ). ("كتش الضئون"، ١٢٨٧/٢، "هدية العارفين"، ٧٥١/١).

"بخارا": عندنا لا يحب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة، وحملوا المروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما بعد البعثة... إلخ.

[٢٧٣٣] قوله: ^(١) لكن هذا... إلخ^(٢): البالغ في شاهق الجبل عند هؤلاء المشايخ [أي: جماهير الماتريدية] مؤاخذ بإتيان الكفر مطلقاً وبترك الإيمان عند مضي مدة التأمل، وعند الأشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤاخذون ولو أتوا بالشرك، والعياذ بالله تعالى اه "فواتح الرحموت"^(٣). ١٢

[٢٧٣٤] قوله: في غير من مات معتقداً للكفر^(٤): أي: فهو مختصّ بمن أهل مدة التأمل ومع ذلك لم يعتقد إيماناً ولا كفراً.

(١) في "رد المحتار": لكن هذا في غير من مات معتقداً للكفر، فقد صرّح النووي والفارحي الرازي: بأنّ من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكيّة ما صحّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفنرة، بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوجد بل بقي عمره في غفلة من هذا كله، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعلقه كقسّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن ثفيل، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظلن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه صلى الله عليه وسلم من أحد هذين القسمين، بل قيل: إنّ آباءه صلى الله عليه وسلم كلّهم موحّدون؛ لقوله تعالى:

وَتَقْلِبُكَ فِي السُّجَدِيْنَ [الشعراء: ٢١٩]

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٣) "فواتح الرحموت"، المقالة الثانية، الباب الأول في الإحکام، ٢٦/١، ملتقطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

[٢٧٣٥] قوله: مشركاً فهو في النار^(١):

أقول: رد الإمام السيوطي^(٢) بصربيح الحديث على خلافه. ١٢

[٢٧٣٦] قوله: بعض المالكية^(٣): هو العلامة الأبي^(٤) شارح "صحيح

مسلم". ١٢

[٢٧٣٧] قوله: من أحد هذين القسمين^(٥): بل الظن في كرم المولى

سبحانه وتعالى أنّ الآبوين الشريفين من القسم الثاني عيناً، لا سيما سيدتنا

آمنة رضي الله تعالى عنها فقد روی عنها ما هو نصّ في توحيد الله تعالى وذمّ

الأصنام كما نقله الزرقاني^(٦). ١٢

[٢٧٣٨] قوله: بل قيل: إنّ آباءه صلّى الله عليه وسلم كلّهم موحدون^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.

(٢) انظر رسالتَي السيوطي: "السبيل الجليلة في الآباء العلية"، صـ٤٥-٤٩، و"مسالك الحنفاء في والدي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم"، صـ١٣٩-١٥١.

(٣) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن خلفة (خليفة) بن عمر الأبي، المشهور بالأبي، (ت ٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، عالم بالحديث حافظ، فقيه من المالكية، من كتبه: "إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم"، "شرح المدونة".

(٥) "معجم المؤلفين"، ٣/٢٧٨، "الأعلام"، ٦/١١٥).

(٦) "شرح الزرقاني"، باب وفاة أمّه وما يتعلّق بأبويه صلّى الله عليه وسلم، ١/٣١٢.

(٧) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ.

هو الذي اختاره الإمام الرازى^(١) تحت الآية، وبينه الإمام السيوطي بأبين بيان وهو الذي نقول به، وعليك بالزرقانى^(٢). ١٢

[٢٧٣٩] قوله: لكن ردّه أبو حيان^(٣): هذا الذي زعمه هذا النحوي^(٤) ردّه الإمام ابن حجر أبلغ ردّ وأقام الطامة الكبرى عليه فيه كما نقله الفاضل الزرقانى^(٥)، فعليك به فإنه نفيسٌ مهمٌ. ١٢

[٢٧٤٠] قوله: ^(٦) لا عدّة من الكافر^(٧): لا عدّة من كافر، أقول: أي:

(١) "التفسير الكبير"، الشعراة، تحت الآية: ٢١٩، ٥٣٧/٨.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدر": ولدت من نكاح... إلخ

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الجياني، الأندلسى، النحوى، (ت ٧٤٥هـ)، له: "البحر المحيط"، "عقد اللالى"، "التجريد لأحكام سيبويه".

(٤) "الدرر الكاملة"، ٤/٣١٠-٣٠٢، "هدية العارفين"، ١٥٣-١٥٤/٢).

(٥) "شرح الزرقانى"، المقصد الأول، ذكر وفاة أمه صلى الله عليه وسلم، ٣٣٤-٣٣١/١.

(٦) في المتن والشرح: (كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه) كعدم شهود (يجوز في حقهم إذا اعتقادوه) عند الإمام (ويقررون عليه بعد الإسلام). في "رد المحتار": هو الصحيح كما في "المضمرات"، "قهستانى". وعند زفر لا يجوز، وهذا مع الإمام في النكاح بغير شهود، ومع زفر في النكاح في عدّة الكافر، "ح". قال في "الهداية": ولأبي حنيفة: أن الحرجة لا يمكن إثباتها حقاً للشرع؛ لأنّهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقاً للزوج؛ لأنّه لا يعتقد، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنّه يعتقد اه. وظاهره أنه لا عدّة من الكافر عند الإمام أصلاً.

(٧) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٦/٨، تحت قول "الدر": عند الإمام.

على كافرة لما سأليتني ص ٦٣٨^(١): أنّ امرأة كافر إن أسلمت فعرض عليه الإسلام فأبى ففرق القاضي تجب عليها العدة. ١٢

[٢٧٤١] قوله: ^(٢) وكذا العدة لا تنافيها^(٣): أي: حالة بقاء النكاح فقد يجحب العدة على المنكوبة من غير زوجها مع بقاء نكاحها مع زوجها نعم! تنافي ابتداء النكاح فلا يجوز تزويج المعتدة. ١٢

[٢٧٤٢] قوله: ^(٤) لا طلاق عندهم^(٥):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقض العدد.

(٢) في المتن والشرح: (أسلم المتزوجان بلا) سماع (شهود أو في عدّة كافر معتقدين ذلك أقرباً عليه) لأنّا أمرنا بتركهم وما يعتقدون. في "رد المحتار": هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافران، أمّا بعد الإسلام فاللّعنة ما في "البحر": من أنّ حالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء، والشهادة ليست شرطاً فيها، وكذا العدة لا تنافيها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٠/٨، تحت قول "الدر": لأنّا أمرنا بتركهم... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (إذا طلقها ثلاثة وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما) إجماعاً (كما لو خالعها ثمّ أقام معها من غير عقد، أو تزوج كنائية في عدّة مسلم). في "رد المحتار": لأنّ هذا التفريق لا يتضمن إبطال حقّ على الزوج؛ لأنّ الطلاق الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان كلّها، "بحر". قلت: لكنّ المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمة أنه لا طلاق عندهم، ولعلّه مما غيروه من شرائعهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٢/٨، تحت قول "الدر": فإنه يفرق بينهما.

هذا هو المعروف من النصارى، بل الملاعنة يطعنون في الإسلام بتشريعه للطلاق وكذا كفراً "الهند" لا يعرفون الطلاق أصلاً فضلاً عن قطع الثلاث، نعم! كان الطلاق معروفاً في العرب في الجاهلية أيضاً، لكن في قطع الثلاث نظر بل ورد^(١) أنّ في صدر الإسلام كان بعضهم يضارّ المرأة بأن طلقها فإذا كادت أن تخرج من عدتها طلقها أخرى وهكذا إلى ما يشاء، فنزل القرآن العزيز بتحديد الثلاث، وهذا يقطع حديث القطع قطعاً. ١٢

[٢٧٤٣] قال: أي: "الدرّ": (أو تزوج كتابية)^(٢):

قيّد بها؛ لأنّ المسلم لا يتزوج كافرة غيرها. ١٢

[٢٧٤٤] قوله: ^(٣) وتعزّر المرأة^(٤):

أقول: سيأتي ص-١٠٤٢^(٥): لو تزوج كافر مسلمةً فولدت لا يثبت النسب؛ لأنّه زناً لكن لعلّ سقوط الحدّ لشبهة العقد، تأمل. ١٢

(١) أخرجه الترمذى في "سننه" (١١٩٦)، كتاب الطلاق واللعان، ٢/٤٠٤.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٣.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أو تزوج كتابية في عدّة مسلم) وكذا لو تزوج الذمي مسلمةً حرّةً أو أمّةً، ففي "الكافي" للحاكم الشهيد: آنَّه يفرّق بينهما، ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سوطاً، وتعزّر المرأة ومن زوّجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٣، تحت قول "الدرّ": أو تزوج كتابية في عدّة مسلم.

(٥) انظر "الدرّ" و"رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤٢٨.

[٢٧٤٥] قوله: ^(١) لا عدّة من الكافر ^(٢): أي: على كافرة كما قدمنا ^(٣).
 أقول: الحاصل لما تقرر مما مرّ آخر صفحة ٦٣٣ ^(٤)، ويأتي آخر
 ص ٦٣٨ ^(٥)، وأول ص ٦٤١ ^(٦) مع ما علقنا ثمّه: (أنه لا عدّة لكافر ولو ذمياً
 على كافرة، ولا عدّة لحربى على امرأة ولو أسلمت، إنما العدّة لذمّي على
 امرأته إذا أسلمت). ١٢

[٢٧٤٦] قال: ^(٧) أي: "الدر": (إذا أسلم أحد الزوجين) ^(٨): الكائنين

(١) بعد بحث وتقرير في مسألة العدّة: وكذا ما قدمناه من ترجيح القول بأنه لا عدّة من الكافر عند الإمام أصلاً، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٢٤/٨، تحت قول "الدر": أو تزوج كاتية في عدّة مسلم.

(٣) انظر المقوله [٢٧٤٠] قوله: لا عدّة من الكافر.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦١٦/٨، تحت قول "الدر": عند الإمام.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٦٣١. والمقوله: [٢٧٤٩] قوله: ومن حكمه وجوب.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، ، تحت قول "الدر": وليس بعده. والمقوله: [٢٧٦٠] قوله: وليس بعده.

(٧) في المتن والشرح: (إذا أسلم أحد الزوجين المحوسين، أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم) فيها (وإلا فرق بينهما ولو كان) الزوج (صبياً ممیزاً) اتفاقاً على الأصح (والصبية كالصبي ويتنظر عقل) أي: تمیز (غير الممیز، ولو) كان (مجنوناً) لا يتنظر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فايتها ما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصبياً، فيقضى عليه بالفرقة. متقططاً.

(٨) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨.

في دارنا. ١٢

[٢٧٤٧] قال: أي: "الدر": (عرض الإسلام على الآخر)^(١): أي: عرض القاضي لا أن يذكر له أحد من الناس ألا ترى! أنهم قالوا: بامتناع العرض في دار الحرب لعدم الولاية كما يأتي آخر ص ٦٤٠.^(٢)

ف: بإسلام أحدهما لا يبطل النكاح بل هي زوجته ما لم يفرق القاضي بالإباء، وحيث لا قاضي تربص كمدة العدة فإن أسلم فيها فهي زوجته، وإنما بانت بلا عرض ولا إباء حقيقي بل حكمي. ١٢

[٢٧٤٨] قال: أي: "الدر": لعدم نهايته^(٣):

أقول: انظر لو كان مفقوداً ومقتضى هذا التعليل أن لا يتظر ولا بد من دفع الضَّرر عن المسلمة ولا معنى هاهنا للعرض على أب أو أم؛ لأن العاقل البالغ لا يتبع أحداً فيتعين نصب خصمهم عنه؛ ليقضي عليه بالفرقة. وانظر ما لو لم يكن العرض عليه لشوكته كحِكَام التصارى في بلادنا، ومعلوم أنَّ الضَّرر ينال، وانظر لو شرَدت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكة المكرمة" وأسلمت ثُمَّه، ومعلوم أنَّ "الهند" دار الإسلام فلا بيتونة بتبيين الدار، وإيجاب بَرِيدٍ من "مكة"؛ لعرض الإسلام عليه بعيد، فهل يكتفى بإرسال كتاب وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً فيكون إباء أم لا؟ لاحتمال أنَّ الكتاب

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدر": إقامة لشرط الفرقة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٩/٨.

لم يصله وحينئذ يؤمر بإرسال عدة كتب حتى يغلب على الظن أن بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟ ليحرر كل ذلك، والله تعالى أعلم.

ثم أقول: سيأتي ص ٦٤^(١) في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنه إذا تعدد العرض لعدم الولاية تتربص كمددة العدة وتخرج عن النكاح وهذا حواب الصورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لما تبين أن ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر بل عرض من له الولاية؛ كي يفرق إذا أبي، وليس هذا لنا هاهنا، فلا عرض أصلاً، وإنما تعتمد وتتزوج، ومسألة المفقود ثابتة بدلالة التعليل المذكور. ١٢

[٢٧٤٩] قوله: ^(٢) ومن حكمه وجوب العدة^(٣): في دارنا، أما لو أسلمت

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨ - ٦٣٨.

(٢) في المتن والشرح: (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو أبي لا لو أبت) لأن الطلاق لا يكون من النساء.

هذا عند الطرفين، وقال أبو يوسف: إنه فسخ. قال في "البحر": وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها إن كان دخل بها، لأن المرأة إن كانت مسلمة فقد التزمت أحکام الإسلام، ومن حكمه وجوب العدة، وإن كانت كافرة لا تعتقد وجودها فالزوج مسلم والعدة حقه، وحقوقنا لا تبطل بديانتهم. ثم قال في "البحر": وأشار أيضاً إلى وقوع طلاقه عليها ما دامت في العدة كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالجحّ أو العنة، كذا في "المحيط"، وظاهره أنه لا فرق في وقوع الطلاق عليها بين أن يكون هو الآبي أو هي، وظاهر ما في "الفتح" أنه خاص بما إذا أسلمت وأبي هو، والظاهر الأول أه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣١/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

في دارهم فترّبص بنفسها ثلاثة قروء ولو غير مدخول بها كما سيأتي^(١) فهو تربص أقيم مقام الإباء وليس بعده، ثم لا عدّه؛ إذ لا خطر لملك حربيّ. ١٢

[٢٧٥٠] قوله: وظاهره^(٢): انظر ما مرّ ص ٥٠٦^(٣).

[٢٧٥١] قوله: عليها^(٤): في العدّة. ١٢

[٢٧٥٢] قوله: ^(٥) صريح في الأول^(٦): وهو التعميم. ١٢

[٢٧٥٣] قوله: مع أنَّ الفرقة فسخ^(٧):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨ ، تحت قول "الدرّ": وليس بعده.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨ ، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٧-٢٤٨/٨ .

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨ ، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٥) في "رد المحتار": أقول: ما في "الفتح" صريح في الأول حيث قال: إذا أسلم أحد الزوجين الذميين وفرق بينهما بإياء الآخر فإنه يقع عليها طلاقه وإن كانت هي الآية، مع أنَّ الفرقة فسخ وبه يتقدّم ما قيل: إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨ ، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٧) المرجع السابق.

في إباهها، والفسخ لا يلحقه الطلاق.

مطلب: الصبي والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع

[٢٧٥٤] قوله: ^(١) وهذا وهم عندي ^(٣):

انظر ما كتب الفقير في "فتواه" ^(٣).

[٢٧٥٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": إن دخلت الدار ^(٥):

وكذا لو قال لها: إن دخلت الدار فدخلت وهو مجنون. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإباء المميّز وأحد أبوي المجنون طلاق) في الأصح، وهو من أغرب المسائل، حيث يقع الطلاق من صغير ومحنون، "زيلعي". وفيه نظر؛ إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما، فليسا بأهل لإيقاع بل للوقوع.

في "رد المحتار": قال شمس الأئمة السرّخيسي: زعم بعض مشايخنا أنَّ هذا الحكم غير مشروع أصلًا في حقِّ الصبيِّ، حتى إنَّ امرأته لا تكون محلاً للطلاق، وهذا وهم عندي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبي والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٦٣٤/٨، تحت قول "الدر": فليسا بأهل للإيقاع.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، ١٢/٣٦٤-٣٦٥، و٣٧٤.

(٤) في الشرح: لو قال: إن جنت فأنت طالق، فجُنْ لم يقع بخلاف إن دخلت الدار فدخلتها مجنوناً وقع.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٤/٨.

[٢٧٥٦] قوله: ^(١) لأنّه لا قهر لأحد عليه ^(٣):

أقول: الآن قد تقاسم الملوك البحار ولا تحرى السفن في بحر أحد منهم بدون إذنه فثبتت القهر؛ إذ ليس على الأرض أيضاً إلاّ بهذا المعنى، فليحرر ^{١٢}.

[٢٧٥٧] قوله: صار حربياً ^(٣):

أقول: إن سُلْم حكم التقاسم ظهرت الأحكام جميعاً كما لا يخفى ^{١٢}.

[٢٧٥٨] قوله: ^(٤) وقد عدم.....

(١) في المتن والشرح: (لو أسلم أحدهما) أي: أحد المحوسين أو امرأة الكتابي ^(ثمة) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تَبِن حتّى تحيس ثلاثاً) أو تمضي ثلاثة أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليس بعدّة لدخول غير المدخول بها. علل في "النهر" إلحاد البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه... إلخ. وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكم دار الحرب، حتّى لو خرج إليه الذمي صار حربياً وانتقض عهده، وإذا خرج إليه الحربي وعاد قبل الوصول إلى داره ينقض أمانه ويعشر ما معه؟ يحرر، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦/٨، تحت قول "الدر":

كالبحر الملح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: إقامة لشرط الفرقة) وهو مُضيّ هذه المدة مقام السبب وهو الإباء؛ لأنّ الإباء لا يعرف إلاّ بالعرض، وقد عدم العرض لانعدام الولاية،

العرض^(١):

أفاد أنَّ المعتبر عرض القاضي لا كُلُّ أحد. ١٢

[٢٧٥٩] قوله: على قياس قول أبي يوسف بغير طلاق^(٢):

دليل للقولين أي: أَنَّه بعدم إسلامه إلى أن تحيض ثلات حيض يجعل آبياً حكماً وإن لم يكن حقيقة؛ لأنَّ الإباء بعد العرض ولا عرض فإذا صار آبياً حكماً كان طلاقاً عندهما وفسخاً عند الثاني. ١٢

[٢٧٦٠] قال: أي: "الدرّ": وليس بعده^(٣):

وذلك لأنَّ هذا الترخيص لانتظار أَنَّه يسلم في هذه المدَّة فلا تبين، وإن لم يسلم يجعل آبياً حكماً، وبعد مرور هذه المدَّة تجعل مطلقة عند الطرفين والعدة لا تقدم الطلاق. ١٢

ومسَّت الحاجة إلى التفريق؛ لأنَّ المشرك لا يصلح للمسلم، وإقامة الشرط عند تعذر العلة جائز، فإذا مَضَت هذه المدَّة صار مُضيئها بمنزلة تفريق القاضي، وتكون فرقة بطلاق على قياس قولهما، وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق لأنَّها بسبب الإباء حكماً وتقديراً، "بدائع".

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدرّ":

إقامة لشرط الفرقة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨-٦٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": إقامة لشرط الفرقة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨.

- [٢٧٦١] قوله: ^(١) وهل تجب العدة بعد مُضي هذه المدة؟ ^(٢): لأنها صارت مطلقة بعد مضيها. ١٢
- [٢٧٦٢] قوله: فإن كانت المرأة حربيّة ^(٣): بأن أسلم زوجها. ١٢
- [٢٧٦٣] قوله: لا عدّة على الحربيّة ^(٤): لعدم ثبوت حكم الشرع في حقها. ١٢ "عنابة" ^(٥).
- [٢٧٦٤] قوله: وإن كانت هي المسلمة ^(٦): انظر إذا أسلمت كافرة في "الهند" فلا يجري فيها التعليل بالهجرة، فهل

(١) في "رد المحتار": (قوله: وليس بعده) أي: ليست هذه المدة عدّة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدّة لاختص ذلك بالمدخل بها، وهل تجب العدة بعد مُضي هذه المدة؟ فإن كانت المرأة حربيّة فلا؛ لأنّه لا عدّة على الحربيّة، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمّت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأنّ المهاجرة لا عدّة عليها عنده خلافاً لهما كما سيأتي، "بداع" و"هدایة". وجزم الطحاوي بوجوبها، قال في "البحر": وينبغي حمله على اختيار قولهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر": وليس بعده.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "عنابة"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩١/٣، (هامش "الفتح").

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر": وليس بعده.

يجب عليها العدة بعد ذلك التربص؛ لأنّ الطلاق إنما وقع بعدها وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدة كما مر^(١) عن "البحر" آخر ص-٦٣٨ والجواب لا؛ لأنّ الدار وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيون، وقد قال في "الهداية"^(٢) في تعليل مسألة المهاجرة: (ولأبي حنيفة إنها أي: العدة أثر النكاح المتقدم وجبت إظهاراً لخطره ولا خطر لملك الحربيّ، ولهذا لا تجب على المسييّة) اهـ. فهذا حكم عامٌ من شأن الحرب لا الهجرة فيشمل كفار بلادنا فلا عدة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم وإنما يتربّصن التربص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولم يسلموا بنَّ، لا إلى عدة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٦٥] قوله: فخرجت إلينا^(٣):

قِيدَ بِهِ لِإِفَادَةِ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا لَمْ تَخْرُجْ وَأَقَامَتْ ثُمَّهُ بِالْأُولَى إِذَا وَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلاقُ حِينَئِذٍ فِي دَارٍ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَالْأَجْمَعِ وَالْأَشْمَلِ أَنْ يَقُولُ: تَرْبَصُ ثَلَاثَ حِيسْ لِحَصُولِ الإِبَاءِ فَتُطْلَقُ وَتُبَيَّنُ، لَا إِلَى عَدَّةٍ مُطْلَقاً سَوَاء أَقَامَتْ أَوْ خَرَجَتْ لِمَا فِي "الهداية"^(٤) فِي دِلْلِ الإِمَامِ: أَنَّ الْعَدَّةَ لِلْخَطْرِ، (وَلَا خَطْرَ لِمَلْكِ حَرَبِيِّ)، وَالسَّلَامُ. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١-٦٣٠/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر": وليس بعدة.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

[٢٧٦٦] قوله: فتّمت الحِيْض^(١): التي كانت لإثبات الإباء. ١٢

[٢٧٦٧] قوله: هنا^(٢): حتّى كان وقوع الطلاق في دارنا. ١٢

[٢٧٦٨] قوله: عند أبي حنيفة^(٣): إذ لا خطّر لملك حربيّ. "هداية"^(٤).

[٢٧٦٩] قال: ^(٥) أي: "الدر": إذ أهل الحرب كالموتى^(٦):

لا تظنَّ أنَّ كافرة في "الهند" إنَّ أسلمت بانت بدون ترّبص يقام مقام الإباء بناءً على أنَّ "الهند" وإنَّ كانت دار الإسلام فكفارها حربيّون؛ إذ لا ذمَّة ولا استئمان، وأهل الحرب موتى فتبين بمجرد إسلامها؛ وذلك لأنَّ البينونة إثما هي بتباين الدار، ألا ترى إلى ما مر^(٧) في المتن آنفًا: (لو أسلمت حربيَّة شمه لم تَبن حتّى تترّبص). ١٢

[٢٧٧٠] قوله: ^(٨) فيقع طلاقه عليها في العدة^(٩):

(١) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر": وليس بعدة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر": وليس بعدة.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٥) لو خرج أحدهما [أحد الزوجين] إلينا مسلماً أو أخرج مسبياً بانت بتباين الدار؛ إذ أهل الحرب كالموتى، ولا نكاح بين حيٍّ وميت. ملتفطاً.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٠/٨.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦-٦٣٧/٨، ملخصاً.

(٨) في "رد المحتار": قال في "الفتح": ويقع طلاق زوج المرتدَّة عليها ما دامت في العدة؛ لأنَّ الحرمة بالردة غير متأندة، فإنَّها ترفع بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة... إلخ.

(٩) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨، تحت قول "الدر": فنسخ.

ويأتي ص ٧٧٨^(١) معزياً لـ "الذخيرة" وآخرها^(٢) لـ "الفتح" وأول ص ٧٧٩^(٣) لل LODI ، ومر شرحًا ص ٣٥٠^(٤) وحاشية^(٥) معزوةً لـ "البحر" ، وقد يفيده مفهوم ما هاهنا بعد أسطر^(٦) عن "الحانية" ، لكن يخالفه ما مر حاشية أيضًا ص ٣٥٠^(٧) من تصريحهم بعدم اللحاق في عددة الردة ، وهو الموافق لضابطة في المتن ص ٧٧٧^(٨) ، وضابطة أخرى في الشرح ص ٧٧٨^(٩) ، وقدمنا تمام الكلام ص ٣٥٠^(١٠) ، فراجعه . ١٢

(١) انظر "رد المحتار" ، كتاب الطلاق ، باب الكنيات ، ٣٥٥/٩ ، تحت قول "الدر": وردة مع لحاق .

(٢) انظر "رد المحتار" ، كتاب الطلاق ، باب الكنيات ، ٣٥٦/٩ ، تحت قول "الدر": إنما يلحق الطلاق لمعندة الطلاق ... إلخ .

(٣) انظر "رد المحتار" ، كتاب الطلاق ، باب الكنيات ، ٣٥٧/٩ ، تحت قول "الدر": إنما يلحق الطلاق لمعندة الطلاق ... إلخ .

(٤) انظر "الدر" ، كتاب النكاح ، باب الولي ، ٢٣٨/٨ .

(٥) انظر "رد المحتار" ، كتاب النكاح ، باب الولي ، ٢٣٩/٨ ، تحت قول "الدر": إلا في الردة .

(٦) انظر "رد المحتار" ، كتاب النكاح ، باب نكاح الكافر ، ٦٤٤-٦٤٥/٨ ، تحت قول "الدر": فسخ .

(٧) انظر "رد المحتار" ، باب الولي ، ٢٣٩/٨ ، تحت قول "الدر": إلا في الردة .

(٨) انظر "التنوير" ، كتاب الطلاق ، باب الكنيات ، ٣٥٥/٩ .

(٩) انظر "الدر" ، كتاب الطلاق ، باب الكنيات ، ٣٥٦-٣٥٧/٩ .

(١٠) انظر المقوله [٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأييد .

[٢٧٧١] قوله: ^(١) ثُمَّ عادت مسلمة قبل الحيض ^(٢):

قَيْدٌ بِهِ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِمَا إِذَا عَادَتْ بَعْدَ مَا حَاضَتْ لَا يَقْعُدُ اِتْفَاقًا. ١٢

[٢٧٧٢] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": وعليه نفقة العدة ^(٤):

أقول: كان عليه رحمة الله تعالى أن يقدم هذه المسألة على قوله: (ولغيرها); لأنّها في الموطوعة، ومن قوله: (ولغيرها) إلى قوله: (قبل تأكده) الكلام في غير الموطوعة. ١٢

[٢٧٧٣] قوله: ^(٥) لَكُنَّ الْمَدْخُولُ بِهَا... إِلَخٌ ^(٦):

(١) في "رد المحتار": والمرتدة إذا لحقت فطّلّقها زوجها ثُمَّ عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع، وعندهما يقع.

(٢) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٤٥/٨، تحت قول "الدرّ": فنسخ.

(٣) في المتن والشرح: (وارتداد أحدهما) أي: الزوجين (فسخ) فلا ينقص عدداً (عاجل) بلا قضاء (فللموطوعة) ولو حكماً (كلّ مهرها) لتأكده به (ولغيرها نصفه) لو مسمى أو المتعة (لو ارتد) وعليه نفقة العدة (ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى، به يفتئ (لو ارتدت) لمجيء الفرقة منها قبل تأكده، ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحساناً).

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٦/٨.

(٥) في المتن والشرح: (لو ارتد) وعليه نفقة العدة (ولا شيء من المهر والنفقة). قال العلامة الشامي: قد علمت أنَّ الكلام في غير المدخول بها، وهذه لا نفقة لها لعدم العدة، لا لكون الردة منها، لكن المدخل بها كذلك لا نفقة لها لو ارتدت... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٦/٨، تحت قول "الدرّ": والنفقة.

أقول: هذه حزارة أخرى، فكان حق العبرة أن يقول: وارتداد أحدهما فسخ عاجل فلل موضوع ولو حكما كل مهرها مطلقاً لتأكده به، وعليه نفقة العدة لو ارتد لا لو ارتدت إلا المسمى وبه يفتى، ولغيرها نصفه لو مسمى أو المتعة لو ارتد، ولا شيء لو ارتدت أصلاً لمجيء الفرقة منها قبل تأكده، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٧٤] قوله: ^(١) أو يصرفها إليه إن كان مصراً^(٢):

أي: الإمام إلى الزوج بدليل ما يأتي شرعاً في ج ٣، ص ٤٧٠^(٣) عن "الفتح" بلفظ: (يشتريها من الإمام أو يهبها له لو مصراً) اهـ.

أقول: ويجوز أن يكون الضميران للزوج أي: يصرفها إلى نفسه لو مصراً بناء على مسألة الظفر وقد كنت فهمت هذا، ثم رأيت المصحح يبينه هكذا في "منحة الخالق" ج ٣، ص ٢٣٠^(٤)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح بعد ما سبق من قوله في المرتد: وصرّحوا بتعزيزها خمسة وسبعين، وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير كدينار، وعليه الفتوى، "والوالجية".

قال في "القنية" بعد ما مرّ عن "الفتح": ولو كان الزوج عالماً استولى عليها بعد الردة تكون فيها للمسلمين عند أبي حنيفة، ثم يشتريها من الإمام، أو يصرفها إليه إن كان مصراً، فلو أفتى مفت بهذه الرواية حسماً لهذا الأمر لا بأس به اهـ. ملقطاً.

(٢) رد المحتار، باب نكاح الكافر، ٦٥٠/٨، تحت قول "الدر": وحاصلها... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٨/١٣.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٣٧٤/٣، (هامش "البحر").

[٢٧٧٥] قوله: ^(١) وفي زماننا بعد فتنة التّقْر... إلخ^(٢):

أقول ما ذكره فيه وفتان:

الأولى: جعله الدار دار حرب بمجرد إجراء أحكام الكفر مع أن الدار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام.

والثانية: حكم التملّك بمجرد استيلاء الزوج عليها وهذا في دار حرب عنده فكيف يملك ما لم يحرز بدار الإسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية"^(٣) في باب الغنائم وما فيها، وفي "فتح القدير"^(٤)، و"الدر المختار"^(٥) قبيل باب استيلاء الكفار. ١٢

(١) في "رد المختار": (قوله: ولو استولى عليها الزوج) فيه اختصار مُخلل، وعبارة "القنية" بعدها تقدّم: قلت: وفي زماننا بعد فتنة التّقْر العادة صارت هذه الولايات التي غلّبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كـ"حوارزم" وـ"ما وراء النهر" وـ"خراسان" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، ولو استولى عليها الزوج بعد الرّدة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائطها من الإمام، فيفتّى بحكم الرّق حسماً لكيid الجهلة ومكّر المكرّة على ما أشار إليه في "السير الكبير".

(٢) "رد المختار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥١/٨، تحت قول "الدر":
لو استولى عليها الزوج.

(٣) "الهداية"، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ٣٨٧/١.

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ٢٣٢/٥.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المعنم وقسمته، فصل في كيفية القسمة،

.٦٠١/١٢

مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً

[٢٧٧٦] قوله: ^(١) فعليه البيان ^(٢):

الدّلائل إلى هنا تفيد أنّ الحکم كذلك إن زَوْجَي مسلمٍ بوئنَیة. ١٢

[٢٧٧٧] قوله: ^(٣) فأفاد أنّ التبعية ^(٤):

انظر ما يأتي عن شرح تلخيص "الجامع الكبير" ص. ٦٥٠ ^(٥).

(١) في المتن: والولد يتبع خير الأبوين ديناً. نقل العلّامة الشامي عن "فتاوی الشهاب الشّلبي": واقعة الفتوى: مسلم زَوْجَا نصرانية، فأتتْ بولد فهل يكون مسلماً؟ ثم ذكر: أنّ عندنا اعتبروا الجزئية الحقيقة في عدم حلّ بنت الزّوْجَا للزّانِي احتياطاً، فالاحتياط هنا أيضاً يقتضي أن يثبت الإسلام للولد نظراً إلى ما هو أفعى له ديناً، ثم قال: فمن ادعى أنه لا بدّ من النسبة الشرعية فعليه البيان، "رد المحتار". والدلائل فيها بسط وتفصيل، فليراجع. ١٢ محمد أحمد الأعظمي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ٦٥٦/٨، تحت قول "الدرّ": والولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٣) في عبارة الأستروشنيّ بعد ما حقّ أنّ الولد لا يصير مسلماً بإسلام جده: أنه قبل البلوغ تبع لأبويه في الدين ما لم يصف الإسلام اه. قال العلّامة الشامي: فأفاد أنّ التبعية لا تقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه وبه صرّح في "البحر".

(٤) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": الولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٥) في المتن: بلغت المسلمة المنكوبة ولم تصف الإسلام بانت اه. في "رد المحتار": أي: من زوجها؛ لأنّها لم ييق لها دين الأبوين لزوال التبعية بالبلوغ وليس لها دين نفسها، فكانت كافرة لا ملة لها، كذا في "شرح التلخيص" اه.

[انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٦٨/٨].

[٢٧٧٨] قوله: أو بالإسلام^(١):

أقول: أو الارتداد بنفسه والعياذ بالله تعالى، فإن ردة الصبي العاقل
صحيحة عندنا. ١٢

[٢٧٧٩] قوله: أو بالإسلام بنفسه، وبه صرّح في "البحر"^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
ولفظه^(٣): (ولا تزول التبعية إلى البلوغ، نعم تزول التبعية إذا اعتقاد ديناً
غير دين أبيه إذا عقل الأديان فحينئذ صار مستقلًا)^(٤).

[٢٧٨٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": لتناهي التبعية^(٦):
أي: انتهائها على الميت فلا تنتقل منه إلى الباقي منهمما. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدر":

الولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، ٣٣٤/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٤٣٦/٢٨.

(٥) في المتن والشرح: (ولو شَمِحْسَ أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم وقد ماتت الأم نصرانية لم تَنِ) لتناهي التبعية بموت أحدهما ذمياً أو مسلماً أو مرتدًا، فلم تبطل بـكفر الآخر أه. ملقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٦٣/٨.

باب الفسح

[٢٧٨١] قوله: ^(١) والحق أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ اعْتَبَر... إِلَخ ^(٢):

يقول العبد الضعيف غفر له: بقي له محمalan آخران:

الأول: أن تستوي المرأةان يساراً وإعساراً، وحينئذ لا محل للفاضل بينهما بل تجب التسوية في المأكل والملبوس والمشرب والسكنى أيضاً كالبيوتة مطلقاً^{*}.

الثاني: أن يراد ما يزداد على النفقة من الهدايا والعطايا فلا مانع من إيجاب التسوية بينهما فيها، وأخرج الحاكم في "المستدرك"^(٣) عن أم

(١) قال في "البدائع": يجب عليه التسوية بين الحررتين والأمتين في المأكل والمشرب والملبوس والسكنى والبيوتة، وهكذا ذكر الولوالجي، والحق أَنَّهُ عَلَى قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، وأمّا على القول المفتي به من اعتبار حالهما فلا، فإن إدحاهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٧/٩، تحت قول "الدر": وفي الملبوس والمأكل.

♣ في "الفتاوى الرضوية" بعد قوله: كالبيوتة مطلقاً: (وإليه الإشارة بقوله: فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة، على أن مطلقاً ناظر إلى المنفي دون النفي فيكون محصله سلب الإطلاق لا إطلاق السلب فإنه غير سديد).

[الفتاوى الرضوية، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٢٧٨-٢٧٩].

(٣) أخرجه حاكم في "المستدرك" (٢٧٨٨)، كتاب النكاح، ٢/٥٣٣.

المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: ((إني لا أنقصك شيئاً مما أعطيتُ فلانة رحيم وحرثين ومرفة حشوها ليف، إن سبعتُ لك سبعة نسائي)) اه. غير أن هذه الأشياء مما يجب على الزوج؛ لأنها من أدوات الطعام والشراب والمنام. ١٢

[٢٧٨٢] قوله: ^(١) يؤجله القاضي ^(٢): أي: إذا كان ذلك لعجز على ما فعل في باب العينين ^(٣)، أما لو لم يأتها قصداً فإنما يجبره القاضي على أن يأتيها أو يطلقها كما يفيده ما في الظهار ^(٤). ١٢

[٢٧٨٣] قوله: يؤجله القاضي سنة، ثم يفسخ العقد ^(٥): أي: إن طلبت.

[٢٧٨٤] قوله: ^(٦) فوالله لو لا الله تخشى عواقبه ^(٧): أصله هكذا:

(١) ويسقط حقها بمرة في القضاء أي: لأنّه لو لم يصبها [الزوج] مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدر": ويسقط حقها بمرة.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العينين وغيره، ١٠/٢٤٣-٢٤٥.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥١.

(٥) "رد المحتار"، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدر": ويسقط حقها بمرة.

(٦) يفيد أن المراد إيلاء الحرمة، ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه لما سمع في الليل امرأة تقول:

فوالله لو لا الله تخشى عواقبه لترجح من هذا السرير جوانبه

(٧) "رد المحتار"، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدر": ولا يبلغ مدة الإيلاء.

ألا طال هذا الليل وازور جانبه
وليس إلى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه
وأكرم بعلى أن تنا مراكبه
لزعزع من هذا السرير جوانبه

زعزع أي: حرك وهو المراد، لا زحزح أي: أبعد. ١٢

[٢٧٨٥] قوله: ^(١) أقول: ما نقله عن ابن مجد ^(٢):

أقول: سيأتي ص ٨٨٥ ^(٣) عن "حاشية الفتال" ^(٤) عن "تأسيس النظائر" ^(٥)

(١) قال الحموي: وقد صرّح ابن مجد أنّ في تأسيس النظائر وغيره: أنّه إذا لم يوجد نصّ في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك، وأقول: لم أر حكم ما لو تضررت من عِظَم آلة بغلظ أو طول وهي واقعة الفتوى اهـ. قال العلامة الشامي: أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أر من ذكره غيره، نعم ذكر في "الدر المتنقى" في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة "المصفى" أنّ بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورةً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدر": "نهر" بحثاً.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥١/٩، ٦٥٢-٦٥١، تحت قول "الدر": يجامع مثله.

(٤) "حاشية الفتال" = "دلائل الأسرار" على "الدر المحتار": لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي، الشهير بـ الفتال، الحنفي، (ت ١١٨٤ أو ١١٨٦هـ).

("معجم المؤلفين"، ٦٨٩/١، الأعلام، ٣٢٢/٢، هدية العارفين، ٣٥٥/١).

(٥) "تأسيس النظائر": لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى، (ت ٥٣٧٥هـ). ("كشف الظنون"، ٣٣٤/١).

للفقيه أبي الليث، فالنقل عن أبي الليث ثابت، وأبو الليث إمام متبع، وعجب قوله^(١): (لم أر من ذكره غيره) مع أنه هو الذي ينقله فيما بعد عن "حاشية الفتاوى"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٨٦] قوله: أن بعض أصحابنا... إلخ^(٢):

لفظه فيما سيأتي^(٣): (مال أصحابنا إلى بعض أقواله)، فتنبه. ١٢

[٢٧٨٧] قوله: ربما يفهم من سمنه عظم آلتة^(٤):

أي: كبر ذكره، وأقول: ليس هذا محل "ربما"، بل هو مفهوم بالأولى؛ لأن طول الذكر إذا كان أكثر من قدر عنق الرحم كان تضرر المرأة به أكثر من تضررها بما إذا كان سِمن الذكر أكثر من سعة الفرج، فإن هذا يتحمل وذلك مما لا يكاد يطاق كما لا يخفى. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدر": "نهر" بحثاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدر": "نهر" بحثاً.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥١/٩، تحت قول "الدر": يجامع مثله.

(٤) في "الأشباه" في بيان ما يحرم على الزوج من وطء زوجته مع بقاء النكاح: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سِمنه اهـ. وربما يفهم من سِمنه عظم آلتة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدر": "نهر" بحثاً.

باب الرضاع

[٢٧٨٨] قوله: ^(١) فلا جَمْعٌ فِي لُفْظِ وَاحِدٍ ^(٢):

أقول: على أَنَّا لا نقول بالتأويل أعني: إرادة أربعة وعشرين من ثلاثة بل بالخصوص، وذلك أَنَّ الآية ظنِّيَّة فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ

(١) مدة الرضاع حولان ونصف عند الإمام، وحولان عندهما، واستدلوا القول الإمام بقوله تعالى: ﴿وَجَنَّلَهُ وَفِصْلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدة كلّ منهما ثلاثة غير أن النقص في الأول قام بقول عائشة: ((لا يبقى الولد أكثر من سنتين)), ومثله لا يعرف إلا سباعاً، والآية مؤوله لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر، فلم تكن دلالتها قطعية، على أَنَّ الواجب على المقلّد العمل بقول المحتجهد وإن لم يظهر دليه. أورد في "الفتح" على الاستدلال المذكور لمذهب الإمام إبرادين أحدهما: أَنَّه يستلزم كون لفظ (ثلاثين) مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثة وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقة والمحاجز بلفظ واحد، ثانية: أَنَّ أسماء العدد لا يتجاوز شيء منها في الآخر، نص عليه كثير من المحققين؛ لأنّها بمثابة الأعلام على مسمياتها اهـ. وأحاديث الرحمتي بأن حمله وفصالة مبتداً، وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجراه، فلا جمع في لفظ واحد، وأحاديث عن الثاني بأنه أطلق الشهر في قوله تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] على شهرين وبعض الثالث اهـ. قلت: وفيه: أَنَّ الشهر ليس من أسماء العدد... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٥/٩، تحت قول "الدر": على أَنَّ... إلخ.

يرتفع الإبرادان من رأس . ١٢

[٢٧٨٥] قوله: أنّ الشهر ليس من أسماء العدد^(١):

أقول: رحمك الله وإيانا، لم يرد الرحمة بهذا الاستشهاد على جواز إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين، بل حاصل الجواب: أن ليس هاهنا التجوز في ثلاثين بل في التمييز، فكما جاز إطلاق الشهر على ثلاثة جاز على أربعة أحجامه فتكون ثلاثون شهراً أربعة وعشرين شهراً وهذا لا يرد عليه شيء مما ذكر، وحينئذ نقول: إن المعنى بالشهر مدة معينة تجمع أياماً ولها أمثال في العام فيشمل الشهر الحقيقي والمجازي، وهذا عموم المجاز لا الجمع، أو نقول: الخبر مع التمييز محدود في أحدهما والمراد بالتمييز في أحدهما المجاز، فلا جمع . ١٢

[٢٧٩٠] قوله: ^(٢) ولا يخفى قوّة دليلهما^(٣):

أقول: لا يخفى أنّ هذا في المحتسب نصّ عليه المحشّي حيث يأتي،

(١) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٣٥/٩، تحت قول "الدر": على أن... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: والأصح أنّ العبرة لقوّة الدليل) قال في "البحر": ولا يخفى قوّة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْإِذْتُرْبُ يُضْعَنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدلّ على أنه لا رضاع بعد النمام، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] فإنّما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدر": والأصح أنّ العبرة لقوّة الدليل.

أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجحه وصحّحوه كما قدّم الشّارح^(١)، وعند اختلاف الفتيا يرجح قول الإمام، بل قال في "البحر"^(٢) وغيره: يعمل بقوله وإن أفتى بخلافه إلا لضرورة فكيف وقد أفتى به أيضاً، وحيثند فالأحوط أن يعمل بقولهما في الفطام وبقوله في التحرير عملاً بالاحتياط في الموضعين.

[٢٧٩١] قوله: لا رضاع بعد التّمام^(٣):

قلنا: نعم يتم الرضاع الواجب بالحولين إجماعاً فإذا كان محمل الآية لم يبق دليلاً لكم، وقد قدّمه آنفاً صاحب "البحر". ١٢

[٢٧٩٢] قوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ^(٤):

﴿وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ١٢

[٢٧٩٣] قوله: لا يحتاج إليهما^(٥):

أقول: ذهول عن مذهبنا الأصولي أن لا حجّة في المفهوم، وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ كُلَّمَنْتِنْ حُجُورَكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ قِيمَهُمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إلى غير ذلك، وللقيدين فائدة

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٤/٩-٣٥.

(٢) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨-٣٨٩/٣.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": والأصح أن العبرة لقومة الدليل.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

حليلة على ما يظهر للعبد الضعيف، وهو أن الوجوب قد تم بالحولين ولكن ربما يكون أفعى للولد إبقاء الرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستة أشهر، والمرأة مظنة أن تستعجل الفصال؛ لما عليها في الرضاع من المشاق، وكذلك الرجل؛ لأن الرضاع يضر بحمل المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشفقة التامة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأم تم شفقة والأب أحسن نظراً، فأحب الله تعالى أن يكون الفصال بعدهما عن رضاضٍ منهما وتشاور؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبر عوّاقب الأمور، وبالتراسي إلى مراعاة جهة الشفقة، فإنّها تمنع الرضا بالتقصير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٩٤] قوله: ^(١) حرمتها بسبب الصّهريّة^(٢):

أقول: يبّنّا بتوفيقه تعالى في رسالتنا "نقد البيان"^(٣) أن حرمة النسب ما للنسب مدخل فيه، لا ما تمحض فيها النسب سبيلاً، فهذه حرمة نسبية؛ إذ

(١) في "رد المحتار": (قوله: ما يحرّم من النسب) معناه أن الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب، فشمل زوجة الابن والأب من الرضاع؛ لأنّها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في "المبسot" "بحر"، وقد استشكل في "الفتح" الاستدلال على تحريمها بالحديث؛ لأنّ حرمتها بسبب الصّهريّة لا النسب.

(٢) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٤٦/٩، تحت قول "الدر": ما يحرّم من النسب.

(٣) "نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبناني": للشيخ أحمد رضا الحنفي القادرى ("حياة أعلى حضرة"، ٢/٦٦). (ت ١٣٤٠).

لولا أُبُوة الناكح وبُنُوته لم تحرم حليلهما، وقيد الأصلاب في الكريمة لإخراج المُتبني، والرضيع عندنا عن الصُّلب، دلت عليه مسألة ابن الفَّحل، فإنه نزل بنطفته، ونطفته من صلبه فمن صار ابنه لأجل لبني كان ابنه من صلبه، وبالله التوفيق. ١٢

[٢٧٩٥] قال: ^(١) أي: "الدر": (إلا أم أخيه وأخته) ^(٢):
اعلم أنّ هاهنا نكتة نفيسة ألهمني المولى عزوجل، وهي أنّ معنى قولنا:
(إنّ فلانة حرام) أنّ الوصف العنوانِي مَنَاط الحرمة، فحيث وجد وجدت،
وإن كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور وتفارقه الحرمة فلا يصحّ
القول المزبور، ثمّ نوط الحرمة بالوصف إنّما يكون على وجهين:
أحددهما: أن يكون الوصف هو المؤثر في التحريرم كقولنا: الأم حرام؛
فإنّ حرمة الأم إنّما هي لأنّها أم.

والآخر: أن لا يكون له مدخل في التحريرم ولكن يلزمـه ما له المدخل
فيه كقولك: أم الأخت نسباً حرام، فإنّ أُموميّة الأخت وإن لم يكن هو
المؤثر في التحريرم، وإلا لحرمت أم الأخت رضاعاً أيضاً لكن ذلك في
النسب لا يخلو عن مؤثر في التحريرم، وهو كونها أمّك أو موطوءة أبيك.

(١) في المتن والشرح: (فيحرُّ منه ما يحرُّ من النسب إلا أم أخيه وأخته) استثناءً منقطع؛ لأنّ حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب، فلم يكن الحديث متداولاً لما استثناه الفقهاء، فلا تخصيص بالعقل كما قيل، فإنّ حرمة أم أخته وأخيه نسباً لكونها أمّه أو موطوءة أبيه، وهذا المعنى مفقود في الرّضاع. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٤٩/٩.

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنما هو أنّ هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أنّ الوصف المذكور مناط الحلّ حتى يلزم وجود الحلّ حيث وجد، وبما قررنا تبّين أنّه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أمّ الأخت رضاعاً لانفصال الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبية للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حلية أبيه الرضاعي وإن كانت أمّ الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حلية أبيه الرضاعي، وقس على هذا سائر المستثنias، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٩٦] قال: ^(١) أي: "الدر": أخت لأم:

قلت: وكذا العكس أي: لأخيه لأمه أخت لأبيه. ١٢

[٢٧٩٧] قوله: ^(٣) ولو بسنين ^(٤): متعلق بالقبل والبعد جميعاً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وتحل أخت أخيه رضاعاً و) كذا (نسبة) بأن يكون لأخيه لأبيه أخت لأم. ملتفطاً.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥٧/٩.

(٣) في المتن: ولا حلّ بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها.

في "رد المحتار": أطلقه فأفاد التحرير وإن لم ترضع ولدتها النسبة... إلخ. وشمل أيضاً ما لو ولدته قبل إرضاعها للرضعية، أو بعده ولو بسنين. ملتفطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥٨/٩، تحت قول "الدر": ولد مرضعتها.

[٢٧٩٨] قوله: ^(١) أَنَّ الْلَّبِنَ لَا يَتَصَوَّرُ... إِلَخ^(٢):

أقول: هذا التعليل يوجب أن لا يُحرّم لبن بنت تسع، فإنّها أيضًا لا تتصرّف منها الولادة؛ لأن ذلك أدئي ملءًة بلوغها ولا علوق بلا بلوغ، فأقل ما يمكن الولادة منها في سن تسع ونصف لا قبله، والجواب أن المراد بالولادة الحبل، واللبن يتزل قبل الولادة، وحاز أن يتزل مع العلوم، فافهم. ١٢

[٢٧٩٩] قوله: ^(٣) بِأَنْ يَغْيِرَهُ عَنْ كُونِهِ لَبْنًا^(٤):

أقول: نص "الخانية"^(٥): (ثُمَّ فَسَرَّ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَغْيِرْ

(١) في المتن والشرح: (ولبنُ بكر بنت تسع سنين) فأكثر (محرم) وإلا لا. في "رد المحتار": أي: وإن لم تبلغ تسع سنين، فنزل لها لبن لا يُحرّم، "جوهرة"؛ لأنّهم نصوا على أنّ اللبن لا يتصرّف إلا من تصرّف منه الولادة، فيحكم بأنّه ليس لبنًا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦٠/٩، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٣) في المتن والشرح: (وكذا) يُحرّم (لبن ميّة ومخلوطٌ بماء، أو دواء أو لبن أخرى، أو لبن شاة إذا غالب لبن المرأة). ملتقطاً.

في "رد المحتار": أي: على أحد المذكورات، وفسّر الغلبة في أيّمان "الخانية" من حيث الأجزاء، وقال هنا: فسّرها محمد في الدواء بأن يغيّره عن كونه لبنًا، وقال الثاني: إن غير الطعم واللون لا إن غير أحدهما "نهر"، ونحوه في "البحر"، ووفقاً في "الدر المتنقى" فقال: تعتبر الغلبة بالأجزاء في الجنس، وفي غيره بتغيير طعم أو لون أو ريح كما روی عن أبي يوسف اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦١/٩، تحت قول "الدر": إذا غالب لبن المرأة.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١٩١/١ - ١٩٢.

الدواء للبن ثبت الحرمة، وإن غير لا ثبت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن غير طعم اللبن ولو نه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً اه. وفي "مجمع الأنهر"^(١): (الغلبة في الجنس بالأجزاء وفي غيره إن لم يغير الدواء للبن ثبت الحرمة عند محمد وإن غير لا، وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن ولو نه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكافية") اه فهذه العبارة أي: عن محمد لا تبعد عمّا قال الإمام الثاني كلّ بعد، فإنّ التغيير يحتمل تغيير الأوصاف مع بقاء اللبن على لبنيته كما إذا خلط بشيء غير طعمه ولو نه وريحه ولم يخرجه عن سيلانه وقوته في تغذيته، لكن ينبغي أن يكون المراد^(٢) هو هذا^(٣) كما عبر به في "النهر"^(٤); لأنّ مناط التحرير هو التغذى باللبن شرباً، قال في "الدرر"^(٥): (إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب) اه.

وقال في "الفتح"^(٦): (التغذى مناط التحرير) اه. وفيه^(٧) أيضاً: (إذا كان مغلوباً بالماء فيكون غير مُبْتَدِئ لذهب قوته ولا عبرة بالمنظنة عند تحقق

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الرضاع، ٥٥٦/١.

(٢) وهو لمحمد، وهو نصّ روایة الولید عن محمد كما في "الزيلعي" صـ ١٨٥ عن "المتنقى" . ١٢ منه.

(٣) أي: غير الذات. ١٢ منه.

(٤) "النهر"، كتاب الرضاع، ٣٠٤/٢.

(٥) "الدرر"، كتاب الرضاع، ٣٥٧/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣١٦/٣.

(٧) المرجع السابق.

الخلو عن المثبت^(١) اه. وأما الشرب فلأن التحرير متعلق بالرضاع ولا يطلق الرضاع إلا على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أن الراجح قول محمد ولذا قدّمه في "الخانية" وهو إنما يقدم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهنديّة"^(٢) عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث أن المعتبر مجرد تغيير أحد الأوصاف حيث قال: (تفسير الغلة أن يرى منه طعمه ولو نه وريحة أو أحد هذه الأشياء، وقيل: الغلة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغيير اللون والطعم، وعند محمد رحمه الله تعالى إخراجه من اللبنية) اه.

كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج سكر كما هو معتاد في ألبان البهائم وشيب بشيء من زعفران فلا شك أن الأوصاف جميعاً تغييرت ولا يسوغ لأحد أن يقول: بعدم التحرير به إن سقى صبياً، كيف ولم يشرب إلا اللبن، والسكر والزعفران تابعاً ولم يخرجاه عن سيلانه ولا عن التغذى به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرر بحمد الله تعالى: أن الراجح قول محمد وأن معناه خروج اللبن عن لبنيته وأن خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوة التغذى، والله تعالى أعلم.

[٢٨٠٠] قوله: ووفق في الدر المتنقى^(٣):

أقول: أي مساغ للتوفيق مع أن الرواية عن الإمامين في شيء واحد وهو

(١) في نسختنا "الفتح": الخلو عن المثبتة.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الرضاع، ١/٤٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥/٦١، تحت قول "الدر": إذا غلب لبن المرأة.

الدواء.

[٢٨٠١] قوله: ^(١) وهو أظهر وأحوط ^(٢): وهكذا في "التبين" ^(٣).

[٢٨٠٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": (وأرضعت فحكمه من الأول) ^(٥): أي: ولم يتحلل الجفاف كما يفيده ما مر ^(٦) حاشية عن "البحر" عن "الخانية" آنفًا بل التعليل المذكور شرحاً ^(٧): (أنه منه بيقين) كما لا يخفى. ١٢

[٢٨٠٣] قوله: ^(٨) ثم جف.....

(١) في المتن والشرح بعد ما سبق: (أو لبن شاه إذا غلب لبن المرأة، وكذا إذا استويا) إجماعاً لعدم الأولوية، "جوهرة". وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقاً، قيل: وهو الأصح. في "رد المحتار": قال في "البحر" وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في "الغاية": وهو أظهر وأحوط، وفي "شرح المجمع": قيل: إنه الأصح اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٦٢/٩، تحت قول "الدر": قيل: وهو الأصح.

(٣) "التبين"، كتاب الرضاع، ٦٣٩/٢.

(٤) في المتن والشرح: (طلق ذات لبن فاعتدى وتزوجت) بآخر (فحجبت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تلد). ملقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩، تحت قول "الدر": طلق ذات لبن.

(٧) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

(٨) في "رد المحتار": (قوله: طلق ذات لبن) أي: منه، لأن ولدت منه؛ لأنّه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قطّ ونزل لها لبن وأرضعت ولدًا لا يكون الزوج أباً للولد؛ لأنّ نسبته إليه بسبب الولادة منه، وإذا انتفت النسبة، فكان كلبن البكر، ولهذا

لبنها^(١):

أي: جَفَافاً مطلقاً بحيث يصدق الانقطاع الحقيقى لا بمعنى أن يقل ولو بلغ أقصى درجات القلة ثم در، فإنه من الزوج قطعاً.

[٤] قوله: لابن زوج المرضعة^(٢): لا منها. ١٢

[٥] قوله: التزوج بهذه الصبية^(٣): لأنها ليست بنت أبيه رضاعاً.

[٦] قوله: ولو كان صبياً^(٤): الرضيع. ١٢

[٧] قوله: ثم أرضعت صبياً^(٥): قبل أن تلد للزوج كما تفيده

مسألة المتن^(٦). ١٢

لو ولدت للزوج فنزل لها لينٌ فأرضعت به ثم جفّ لبنها ثم در فأرضعه صبيةً فإنَّ لابن زوج المرضعة التزوج بهذه الصبية، ولو كان صبياً كان له التزوج بأولاد هذا الرجل من غير المرضعة، "بحر" عن "الخانية".

(١) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٧٢/٩، تحت قول "الدر": طلّق ذات لين.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: والوطء بشبهة كالحلال) صورته: وطئت امرأة بشبهة، فحملت وولدت، ثم تزوجت، ثم أرضعت صبياً كان ابناً للواطئ بشبهة، لا للزوج، ومثله صورة الزنا، اهـ "ح".

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٣/٩، تحت قول "الدر": والوطء بشبهة كالحلال.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٣-٧٢/٩.

[٢٨٠٨] قوله: ^(١) ولكن الثابت... إلخ ^(٢): مقوله. ١٢

[٢٨٠٩] قوله: إذا أقر... إلخ ^(٣): مفعول يؤخذ. ١٢

[٢٨١٠] قوله: ^(٤) ويوفق... إلخ ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (قال) لروجته: (هذه رضيعتي ثم رجع صدق ولو ثبت عليه بأن قال) بعده: (هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما). ملتقطاً.

في "رد المحتار": قوله: (هو حق)، أو ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعده، نعم يؤخذ من قول صاحب "البسيط": ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد: أنه إذا أقر بذلك قبل العقد، ثم أقر به بعده يقوم مقام ذلك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٧/٩، تحت قول "الدر": هكذا فسر الثبات في "الهداية" وغيرها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) الرضاع (حجّته حجّة المال) وهي شهادة عدلين أو عدل وعديلين.

وفي "رد المحتار": أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد، امرأة كان أو رجلاً، قبل العقد أو بعده، وبه صرّح في "الكافي" و"النهاية" تبعاً لما في رضاع "الخانية"، لكن في محّرمات "الخانية": إن كان قبله والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح، وإن بعده وهو كبيان فالأحوط التزمه، وبه جزم البزارzi معللاً بأن الشك في الأول وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، ويوفق بحمل الأول على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر، أو على ما في "المحيط" من أنّ فيه روایتين، ومقتضاه أنه بعد العقد لا يعتبر اتفاقاً... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٨١/٩، تحت قول "الدر": وهي شهادة عدلين... إلخ.

أقول: لا مساغ لهذا التوفيق كما أوضحتناه في كتاب النكاح من "العطايا النبوية"^(١). ١٢

[٢٨١١] قوله: ويوفق بحمل الأول... إلخ^(٢):

أي: ما في رضاع "الخانية"^(٣). ١٢

[٢٨١٢] قوله: ^(٤) أو المتركة بالقول^(٥):

ومر حاشيةٌ ص٧٧٥^(٦) تحقيق أن المتركة تكون من قبل المرأة أيضاً، وص٥٧٥^(٧) متناً: أن لكلّ منهما فسخه بغير حضر من الآخر. ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٤٠٤-٢٠٥.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٨١، تحت قول "الدر": وهي شهادة عدلين... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١/١٩٣.

(٤) في "رد المحتار": النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة، بل يفسد، حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد، اشتبه الأمر أو لم يشتبه، نص عليه في "الأصل"، وفي الفاسد لا بدّ من تفريق القاضي أو المتركة بالقول في المدخل على بها، وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالأبدان اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٨٣، تحت قول "الدر": لتضمّنها.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدر": أو متركة الزوج.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤.

فِهْرِسُ الْآيَاتِ

الصفحة

الآلية

٢٥٠ أَحِلَّ لَكُمْ يَنِيَّةَ الصِّيَامِ الرَّقَبُ إِلَى نِسَائِكُمْ
١٧٩ أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
١٧٩ أُذِنَ لِلنِّزِينَ يُقْتَلُونَ
٣٤٨ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ
٦٥٥ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ
٥٦٥ الْحَقُّ نَبِيِّهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا آتَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ
٢١٢-٩٩ الْكَسِيسُ وَالْقَبْرُ بِحُسْبَانٍ
٤٤٤ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ذَمِقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا
٣٠ ذَلِكَ بِمَا أَقْدَمْتَ يَدَكَ
٦٥٧ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
١٧٩ فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
١٧٩ فَاصْفَحِ الصَّفَحَ الْجَيْلَ

- فَإِنْ أَرَادَ أَفْصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ٣٨ و ٦٥٦
- فَإِنْ قَتَلْتُكُمْ فَقَاتَلْتُهُمْ ١٧٩
- فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٣٩
- فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٦٥٧
- فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٤٢٥
- فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٧٩
- لَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلَكَةِ ١٧٩
- لَا تَشْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا ذُئْنَمِ ٤٣٩
- لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا شَهَدَ ١٧٩
- لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ١٧٩
- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ١٧٧
- لَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا كُنْ تُغْصُبُونِي ٧٤ - ١٤٠
- وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ ٣٤٨
- وَالشَّهِيدُ تَجْرِي لِبُسْتَقْرِيْهَا ۝ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٩٩ - ٢١٢

- وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذِلِكُمْ ٤٣٨ - ٤٣٧
- وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذِلِكُمْ ٤٣٩
- وَأَغْرِضُ عَنِ الْبُشْرِ كُلِّهِ ١٧٩
- وَالْوَالِدُ ثُيُرُضُنَ ٦٥٦ و ٣٨
- وَأَمْهَتُ نِسَلَكُمْ ٤٣٩
- وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا ٢٨٣
- وَتَشَاءُرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ٦٥٧
- وَتَقْبِلُكَ فِي السُّجُودِينَ ٦٣٠
- وَحَلَّلُ أَبْنَائِكُمْ ٤٣٩
- وَحَلَّلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ٤٤١
- وَحَنْلَةٌ وَفِضْلَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ٣٧
- وَحَنْلَةٌ وَفِضْلَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ٦٥٥
- وَمَبَابِكُمُ الْقِدْرِيِّ حُجُورُكُمْ ٦٥٧
- وَمَبَابِكُمُ الْقِدْرِيِّ حُجُورُكُمْ ٣٩

- وَبَاباً لِكُمُ الْقِنْ حُبُورُ كُمْ مِنْ سَائِكُمُ الْقِنْ دَخَلْتُمْ بِهِنَ ٤٣٩
- وَعَشْتُمُ وَخَلَّتُمُ ٤٣٧
- وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ٣١
- وَقْتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ١٧٩
- وَلَا تَنْكِحُوا مَانَكَحَ ابْنَؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ٤٤١
- وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَةَ اللَّهِ تَبَدِّيْلًا ٢١٣-١٠٠
- وَلِيُوفُونُ دُنْدُورَهُمْ ٢٨٣
- وَيَعْفُفُ مَا دُونَ ذِلِكَ لِئَنَ يَشَاءُ ٣٧٣-٣٦١-٧٧
- هُدُيَّا بِلِغَ الْكَعْبَةِ ٣٥٩
- هَلْ يُسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٥٦٣
- يَأَيُّهَا الَّذِينَ امْنَوْا أَنِقُوا مِنْ طَيْبِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِنْ آخَرِ جَنَاحِكُمْ ٧٤
- يَأَيُّهَا الَّذِينَ امْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ٢٨٣
- يُرِضِّعُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَمِلَيْنِ ٣٩

فِهْرِسُ الْحَادِيَّةِ

الصفحة

الحديث

٥٦٤	أصحاب البدع كلاب أهل النار
٢٦٤	أفتر الحاجم والمحجوم
٣٦٥	أما اثنين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة
٣٦٧-٣٦٣	إنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ
٣٦٢	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتِ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمِّنَ عَنْهُمْ
٢٨٩	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
٤٣١	أنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ
٢٤٢	آتَنَا أُمَّةً أَمْيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ
٦٥٢	إِنِّي لَا أَنْقُصُكُ شَيْئاً مِمَّا أَعْطَيْتُ فَلَانَةَ رَحْبَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَمِرْفَقَةَ حَشُوْهَا لِيفُ، إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي
٥٦٤	أَهْلُ الْبَدْعِ شَرِّ الْحَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ
٥٦٤	أَهْلُ الْبَدْعِ كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ
٣٨٣	إِيَّاكُمْ وَالغَيْبَةِ إِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّرْنَا إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَزْرُنِي وَيَتُوبَ

٤٥١	قال رجل: يا رسول الله! إني زنيت بأمرأة في الجاهلية، فأنكح ابنتها؟ قال:
٤٥٢	لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها.
٣١٣	فليقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين
٣٦٦	القاتل لا يرثُ
٢٤٣	فقد أوجب
٣٦٦	فطركم يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحّي الناس
٢٤٣	فطربكم يوم تفطرون وأضحّاك يوم تضحيون
٣٦٦	إنه هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجدده بالذى هو له أهل
٢٤٣	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة فإن لم نره وشهد
٢٤٣	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٤٤٧	الصيحة تمنع الرزق
٤٤٥	سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنته؟
٣٦١	دعا لأمته عشيّة عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما حلا المظالم
٣٦٢	خرجنا في رهط ي يريد "مكة" حتى كنّا بالبريدة رفع لنا خباء
٣١٥	حلّ له كلّ شيء إلا النساء
٤٥١	حرمتنا عليه

- قال: نَعَمْ صِلِّي أَمْكَ ١٧٧
- قدمت عَلَيْيَ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قَرِيبِهِ؛ إِذْ عَااهَدُهُمْ ١٧٧
- كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوِّجَ امرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحَجَابِ، فَيَقُولُ
لَهَا: يَا بُنْيَةُ، إِنَّ فَلَانًا قَدْ خَطَبَكَ، فَإِنْ كَرِهْتِهِ فَقُولِي: لَا ٤٩٧
- لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةٌ ٥٦٧
- لَا تَحْلِ الْصِدْقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ ١٨٤
- لَا تُقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ٢٠٧
- لَا تَنْذِرُوا إِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ٢٨٤
- لَا تُشْكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ٤٧٠
- لَا تُنْثِنِي فِي الصِّدْقَةِ ١٣٥
- لَا يَقْنِي الْوَلَدُ أَكْثَرَ مِنْ سَتِينَ ٦٥٥
- لَا يُحْرِمُ الْحِرَامُ الْحَلَالَ ٤٤٤
- لِلْعُلَمَاءِ دَرَجَاتٌ فَوْقَ الْمُؤْمِنِينَ يَسْبِعُ مِائَةً دَرَجَةً ٥٦٣
- لَمَّا فَرَغَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ بَنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٣٦٤
- مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ
عِرْفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ ٣٦٣

- ما من مسلم يتوضأ فيسخن الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول ٣٦٦
- ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنتها ٤٥١
- من حجّ عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجّته وكان له فضل عشر حجج ٣٥٣
- من حجّ فلم يرُفِّث ولَم يَقْسُطْ رجَع من ذنبه كيوم ولدته أمّه ٣٦٣-٣٦٢
- من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنّما يسأل جمر جهنّم، فليستقلّ منه أو ليستكثر ١٨٥
- من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خُمُوش ١٨٥
- من سأل من غير فقرٍ فإنّما يأكل الحمر ١٨٥
- من شاء اقطع ٣٣٧
- من طاف بالبيت خَمْسِينَ مرّة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه ٣٦٥
- من نظر إلى فرج امرأة بشهوده حرمت عليه أمّها وبنتها ٤٥١
- من نظر إلى فرج امرأة وبنتها لم ينظر الله إليه يوم القيمة ٤٥١
- ويغفر لشهيد البر الذنوب كلّها إلّا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين ٣٧٠
- يغفر للشهيد كلّ ذنب إلّا الدين ٣٧٠

فهرس الأعلام

الصفحة

الاسم

٥٣٨	إبراهيم بن علي بن أحمد: الطرطوسي: الطرسوسي
١٦٤	إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي: الطراطيسى: برهان الدين
٣٨٣	ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد
٤٥٥	ابن راهويه = إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: أبو يعقوب
١٨٦	أبو الجنوب: حُبْشِيّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلوبي.....
٣٦٨	أبو الحسن: علي بن سليمان: الدّمني البُجُمُوعي المالكي
٣٨٣	أبو الشيخ: عبد الله بن محمد بن جعفر
١٢٧	أبو المتنز: أسد بن عمرو بن عامر القشيري
٣٦٥	أبو حماد: عقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجهنمي.....
٦٣٢	أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوي
٢٨٩	أبو طاهر: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، الشيرازي الفيروزآبادي.....
١٨٦	أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الصالحي الحنفي الدمشقي.....

٢٧٥	أبو موسى: عيسى بن أبان بن صدقة.....
٣٤٦	أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الشافعی
٤٥٥	أبو يعقوب = ابن راهويه: إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن محدث الحنظلي
٦٣١	الأبي: محمد بن خلفة بن عمر
٤٥٥	إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن محدث الحنظلي: أبو يعقوب
١٢٧	أسد بن عمرو بن عامر القشيري: أبو المنذر
١٢٢	الأندربي: عالم بن العلاء: التاتارخاني
٤٥٤	الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
٣٦٨	البجموبي: أبو الحسن علي بن سليمان: الدّمنتي المالكي
١٦٤	برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي
١٢٢	التاتارخاني: عالم بن العلاء الأندربي
٤٧٢	التمرتاishi: أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش الحنفي
١٨٦	جُبْشِيَّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلوبي: أبو الجنوب
١١٩	حسين بن محمد بن حسين: السمعاني
٣٧٥	الحفني: محمد بن سالم بن أحمد الشافعی

٣٦٨	الدّمنتي = الدّمناتي: أبو الحسن علي بن سليمان: البُحْمُووي المالكي
٣٤٦	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: شيخ الإسلام الشافعى: أبو يحيى.....
١١٩	السمعانى: حسين بن محمد بن حسين
١١٩	السمناني = السميقاني: حسين بن محمد بن حسين: السمعانى
٣٤٦	شيخ الإسلام زكريا: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشافعى ..
١٧٦	شيخ الإسلام: علي بن الحسين بن محمد السعدي: أبو الحسين
٥٣٨	الطرطوسى: الطرسوسى: إبراهيم بن علي بن أحمد ..
١٢٢	عالم بن العلاء الأندرىتى: التاتارخانى
٤٥٤	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد: الأوزاعي ..
٤٢٢	عبد القادر بن يوسف: قدرى أفندي ..
٣٦٤	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي
٣٨٣	عبد الله بن محمد بن جعفر: أبو الشيخ ..
٣٨٣	عبد الله بن محمد بن عبيد: ابن أبي الدنيا ..
٢١٣	عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول: العثماني ..
٣٧٥	العزيزى: علي بن أحمد بن محمد البولاقى الشافعى ..

٣٦٥	عقبة بن عامر: بن عيسى بن عمرو بن عدي الجهنى: أبو حماد.....
٣٧٥	العلقمى: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر
٣٧٥	علي بن أحمد: بن محمد العزيزى البولاقى الشافعى
١٧٦	علي بن الحسين بن محمد السعدي: شيخ الإسلام: أبو الحسين
٣٧١	عياض: قاضى عياض: بن موسى بن عياض بن عمرو المالكى.....
٢٧٥	عيسى بن أبان بن صدقة: أبو موسى.....
٣٧١	قاضى عياض: عياض: بن موسى بن عياض بن عمرو المالكى.....
٤٢٢	قدري أفتدى: عبد القادر بن يوسف.....
٢٨٩	مجد الدين: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، الشيرازي الفيروزآبادى الشافعى
٣٧٥	محمد بن سالم بن أحمد: الحفنى الشافعى
٣٧٥	محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمى
١٨٦	محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسى الصالحي الحنفى الدمشقى، أبو عبد الله
٢٨٩	محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادى الشافعى

٦٣٢	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوي: أبو حيان
١٤١	محمد صالح بن عبد الله المدنبي
١٤١	المدنبي: محمد صالح بن عبد الله
٦٣٢	النحوي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: أبو حيان

فهرس الكتب

الصفحة

الكتاب

٢٨٢	أدب الأوصياء: للمولى علي بن محمد الجمالي المفتى بـ "الروم"
٣٦٥	إرشاد الساري: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني
١٦٣	الإسعاف = الإسعاف في أحكام الأوقاف: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي
٢١٨	الأقضية = أقضية الرسول: للإمام ظهير الدين المرغيناني
٦٥٣	تأسيس النظائر: لأبي الليث السمرقندى
٣٩٧	تكلمة رد المحتار = قرة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين .
٥٥٩	جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسود الشنوي
١٧٠	"الجمع والتذوين" المعروف بـ "واقعات المفتين": لعبد القادر قدرى أفندي .
٣٥٧	جمع المناسب تسهيلاً للناسك = الكبير = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ السندي
٢٧٠	جمع الوسائل في شرح الشمائل: لملاً على القارئ
٦٥٣	حاشية الفتال = دلائل الأسرار على الدر المختار: لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور
٢٧٠	رشيدى = فرهنگ رشیدی: لمیر عبد الرشید الهندي

- ٢٧٠ رشيدی = فرنگ رشیدی: لمیر عبد الرشید
- ٣٤٣ رفع الضرورة عن حجّ الضرورة: لعبد الغني النابلسي
- ٤٩٨ رمز الحقائق: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني
- ٣٧٦ زهر الربی: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي
- ٣٧٥ السراج المنير: لعلي بن أحمد بن محمد العزيزي
- السعدي = الحواشی السعدية على العناية: لسعد الله بن عيسى بن أمیر
خان الشهیر بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي
- ٢٨٦ السنۃ الأنیقة في فتاوی أفریقیہ: للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ...
- ١٨٣ شرح السیر الكبير: لشمس الأئمۃ السرخسی
- ٦٢٩ شرح الفقه الأکبر = منح الروض الأزھر: لعلي بن سلطان القارئ
- ٣٦١ الشعب = شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد البیهقی
- الصراط المستقيم = سفر السعادة: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن
يعقوب الشیرازی
- ٥٩٥ الصیرفیة = الفتاوی الصیرفیة: لمحمد الدين أسعد بن يوسف
- ٣٧٤ الطریق القویم شرح الصراط المستقيم: للشيخ عبد الحق الدھلوی

- العدة = عدة الناسك في عدة من المناسب: للإمام برهان الدين علي بن أبي
٣٧٧ بكر المرغيناني
- فتاوی أهل سمر قند: هي فتاوی أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد
٣٩٤ السمر قندي
- الفیض = فیض الغفار: للسمادیسي
- قرة العيون = قرة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمین
- قواعد الزركشي: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي
- الكبير = جمع المناسب تسهيلاً للناسك = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ
٣٥٧ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي
- الكافیة مختصر شرح القدوری لأبي القاسم اسماعیل بن الحسین البیهقی
- كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف
- اللائئ = اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام جلال الدين السيوطي
٣٦١
- باب المناسب وعباب المسالك: للإمام رحمة الله السندي
- المحسسطي في الهيئة: لبطلميوس أو بطليموس الفلوزي الحكيم
- مختار الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
- المشارع = مشارع الشارع= مشارع الشارع: للشيخ نجم الدين أبي حفص
٤٣٥ عمر النسفي

- | | |
|-----|---|
| ٥١٠ | معين الحكم: علي بن خليل الطرابلسي |
| ٣٥٧ | مناسك رحمة الله السندي = جمع المناسك تسهيلاً للناسك = الكبير |
| ٦٢٩ | منح الروض الأزهر = شرح الفقه الأكبر: علي بن سلطان القارئ |
| ٦٥٨ | نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبناني: للشيخ أحمد رضا الحنفي القادری |

فَهْرِسُ الْبَلَدِ

الصفحة

البلد

٢١٣	البدوُن = البداؤن
٢٨١	بلخ
٣٥٧	الري
٢٨٢	الكوفة
١٦٠	الهند

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تقدير تكثير

١ تقديم لأستاذ محمد أحمد المصباحي

كتاب الزكاة

١١١ كتاب الزكاة

باب السائمة

١٢٥ باب السائمة

باب نصاب الإبل

١٢٦ باب نصاب الإبل

باب زكاة البقر

١٢٧ باب زكاة البقر

باب زكاة الغنم

١٢٩ باب زكاة الغنم

١٣٦ مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه

١٣٦ مطلب في التصدق من المال الحرام

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

١٣٨ باب زكاة المال

بَابُ الرِّكَازِ

١٥٧ باب الركاز

بَابُ الْعُشْرِ

١٥٨ باب العشر

١٥٨ مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية

١٦٥ مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

بَابُ الْمَصْرَفِ

١٧١ باب المصرف

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٩٦ باب صدقة الفطر

١٩٨ مطلب في تحرير الصاع والمد والمن والرطل

٢٠١ مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي

كتاب الصوم

٢٠٥	كتاب الصوم
٢١١	مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود
٢٣٣	مطلب في رؤية الهلال نهاراً
٢٣٧	مطلب في اختلاف المطالع

باب يفسد الصوم وما يفسده

٢٤٦	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٢٦١	مطلب في حواز الإفطار بالتحرّي
٢٦٧	مطلب في الكفار

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

٢٧٢	فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
-----	---

باب الاعتكاف

٢٨٨	باب الاعتكاف
-----	--------------------

كتاب الحج

٢٩٦	كتاب الحج
٢٩٦	مطلب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع

٢٩٩ مطلب في فروض الحجّ وواجباته

٣٠١ مطلب: أحكام العمرة

بَابُ الْإِحْرَامُ وَصَفَةُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجَّ

٣٠٣ باب الإحرام وصفة المفرد بالحج

فَصْلُ فِي الْإِحْرَامِ

٣٠٣ فصل في الإحرام

٣١٤ مطلب في إجابة الدعاء

بَابُ الْقُرْآنِ

٣١٧ باب القرآن

بَابُ الْجَنَاحِيَاتِ

٣٢٠ باب الجنایات

بَابُ الْإِحْصَارِ

٣٤٣ باب الإحصار

بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ

٣٤٤ باب الحجّ عن الغير

٣٤٤ مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

٣٤٥ مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة
٣٥٠ مطلب: شروط الحجّ عن الغير عشرون
٣٥٢ مطلب في حجّ الصرورة

بَابُ الْهَدِي

٣٥٩ باب الهدي
٣٦١ مطلب في تكفير الحج الكبائر
٣٧٨ مطلب في دخول البيت
٣٧٨ مطلب في كراهيّة الاستنجاء بماء زمزم
٣٧٩ مطلب في تفضيل قبره عليه السلام
٣٧٩ مطلب في المحاورة بالمدينة المشرفة وملكة المكرمة ..

كِتَابُ النِّكَاح

٣٨٢ كتاب النكاح
٣٩٠ مطلب: التزوج بإرسال كتاب
٤١٤ مطلب: الخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به

فَصْلُ فِي الْمُحْرَمات

٤٣١ فصل في المحرمات
-----	-----------------------

باب الأولى

٤٧٨	باب الولي
٥١٦	طلب مهم: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفء له؟
٥٣٤	طلب في فرق النكاح

باب الكفاءة

٥٥٣	باب الكفاءة
٥٦٨	طلب في الوكيل والضالولي في النكاح

باب المهر

٥٧١	باب المهر
٥٧٤	طلب في أحكام الخلوة
٥٨٠	طلب في النكاح الفاسد
٥٩٤	طلب في بيان مهر المثل
٥٩٦	طلب في ضمان الولي المهر
٥٩٧	طلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر
٦٠٤	طلب: مسائل الاختلاف في المهر
٦١١	طلب فيما يرسله إلى الزوجة

٦١٢ مطلب: أنفق على معندة الغير
٦١٧ مطلب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية
٦٢١ مطلب في مهر الكفار
٦٢٦ مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية

باب نكاح الرقيق

٦٢٧ باب نكاح الرقيق
٦٢٧ مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة
٦٢٧ مطلب: على أنّ الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد

باب نكاح الكافر

٦٢٩ باب نكاح الكافر
٦٢٩ مطلب في كلام على أبي النبي ﷺ وأهل الفترة
٦٣٩ مطلب: الصبي والمحتون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع
٦٤٩ مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً

باب القسم

٦٥١ باب القسم
-----	-----------------

باب الرضاع

٦٥٥ باب الرضاع
-----	------------------

فهرس المطالب

رقم المقالة

(فهرس الإشارية للموضوعات من جد الممتاز)

كتاب الزكاة

- حكم القاضي على أحد بنفقة اليتيم القريب فأدى الزكاة إلى ذلك اليتيم، إن
احتسبها المزكى من النفقه لا تحررها ١٩١٥
- قول "القهستاني": (لا زكاة في المملوک شراءً فاسداً) مشكل ١٩١٦
- تفريع على اشتراط فراغ النصاب عن الدين ١٩١٨-١٩١٧
- فراغ النصاب عن حاجته الأصلية ١٩٢٠-١٩١٩
- إذا كان المال بقدر الحجّ والمرء يحتاج إلى شراء دار يجب عليه الحجّ إذا آن
الحجّ، أمّا قبل أو انه فيجوز له الشراء ١٩٢١
- الاختلاف بين ما نقله الشامي من عبارة "الحانية" وبين ما وجده صاحب "جدّ
الممتاز" في نسخ "الحانية" ١٩٢٢
- يجوز أخذ الزكاة لمن له مالٌ على مفلس لكن إذا وصل إليه الدين يؤدى زكاة ما مضى ١٩٢٣
- وهب دينه من رجل ووكله بقبضه فوجرت فيه الزكاة ثم قبض الموهوب له
فرزكاة ما مضى تجب على الواهب ١٩٢٧-١٩٢٤
- لو تصدق بعض النصاب لا تسقط زكاة ما تصدق به ١٩٢٨
- انتقاد من الشامي على عبارة للشارح وانتصار من صاحب "الجد" للشارح
وتنويه بحسن عبارته ١٩٢٩
- إذا لم يؤدّ حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ١٩٣٠

أداء الزكاة لدفع حاجة الفقير وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود ١٩٣١

بَابُ السَّائِمَةِ

الزيادة والسمّن في عبارة المتن متّحدان أو مختلفان ١٩٣٢

بَابُ نِصَابِ الْإِبْلِ

الإبل جمع أو اسم جمع؟ ١٩٣٣

المالك مخير في زكاة البقر والغنم بين دفع الإناث أو الذكور بخلاف الإبل ١٩٣٤

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

عند استواء البقر والجاموس يؤخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى ١٩٣٥

لا شيء في ما زاد على الأربعين إلى سنتين ١٩٣٧-١٩٣٦

بَابُ زَكَاةِ الْعَنْمَرِ

معنى ابن مخاض ١٩٣٨

في أي سن تجب الزكاة في ولد البقرة؟ ١٩٣٩

لا زكاة في حمل وفصيل وعجول إلاًّا بِعَلَى لِكَبِيرٍ ١٩٤٣-١٩٤٠

لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب ١٩٤٤

كشف الإبهام اعتبرى العلامة الشامي ١٩٤٥

والمستفاد وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه ١٩٤٦-١٩٤٩

هل يضم النقد إلى النقد لو باع السائمة المزكاة بنقد؟ ١٩٥٠

حكم الزكاة في مال مغصوب خلطه الغاصب بماله ١٩٥١

مبني الفرق بين قبول الجوائز من الأمراء، وعدم قبول ضيافتهم ١٩٥٢

عجل شاةً عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ١٩٥٣

باب زكاة المال

نصاب الذهب والفضة بالأوزان الهندية ١٩٥٤

الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً ١٩٥٥

يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الشيفين ١٩٥٦-١٩٦٠

لو بلغ عرض التجارة بأحدهما نصاباً وخمساً وبالآخر أقل فومه بالأنفع للفقير ١٩٦١

ما بين الخمس إلى الخمس عفو، وقالا: ما زاد فحسابه ١٩٦٢

من صور الخلاف بين الإمام وصاحبيه ١٩٦٣-١٩٦٧

حكم الزكاة في الفلوس ١٩٦٨

اختلاف أئمتنا في ضم قيمة العروض ١٩٦٩

ضم الذهب إلى الفضة وجوبه إذا لم يكن كل واحد منهما نصاباً ١٩٧٠-١٩٧٣

لا اعتبار بتكميل الأجزاء عند الإمام ١٩٧٤

- وجوب الزكاة في الديون ١٩٧٥-١٩٧٩
- القرض وبدل مال التجارة من القوي أو المتوسط ١٩٨٠
- الدين المتوسط تعريفه وبعض أمثلة له ١٩٨١-١٩٨٤
- حكم الدين المتوسط وبعض الاختلافات والتفرعات ١٩٨٥
- إذا كانت الألف من دين قوي فإن ابتداء الحول هو حول الأصل، لا من حين البيع ولا من حين القبض ١٩٨٦
- حكم الدين المتوسط وبعض الاختلافات والتفرعات ١٩٨٧-١٩٩١
- حكم الدين الضعيف وما يتعلّق به ١٩٩٢-١٩٩٦
- المعتمد أن أجراً عبد التجارة ودار التجارة كالقوي ١٩٩٧
- حكم زكاة الدين الذي أبرا الدائن عنه المديون الموسر بعد الحول ١٩٩٨-٢٠٠١
- قبضت مهرها ألفاً، وطلقت قبل الدخول فعليها رد نصفها لكن لا تسقط عنها زكاة النصف المردود إذا كان نقداً، تحقيق الفرق هنا بين النقد وغيره ٢٠٠٢

بابِ الرِّكَاز

المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً فيه نظر للعلامة الشامي وأحباب عنه صاحب "جed الممتاز" .. ٢٠٠٣

بابُ الْعُشْر

قول ابن نجمي بارتفاع الخراج عن أراضي مصر وبعد وجوب العشر أيضاً فيه نظر، تحقيق النظر وتبيين الأمر من صاحب "الجed" ٢٠٠٤

أخذ الخراج من ذمي اشتري من مسلم وأخذ العشر من مسلم أخذها من الذمي المذكور ٢٠٠٥
اختلاف أثمننا في وقت وجوب العشر ٢٠٠٦
لو أجر الأرض العشرية فالعشر على المؤجر أو المستأجر ٢٠٠٨-٢٠٠٧
إشارة إلى فرق بين تعبيرين ٢٠٠٩
الاختلاف في مصرف الصوائع وأموال لا وارث لها وتحقيق الراجح يبسط وتفصيل . ٢٠١١-٢٠١٠

باب المصرف

ما هو مصرف الزكاة والعشر هو مصرف الصدقات الواجبة ٢٠١٣-٢٠١٢
لا تجب الزكاة على من ملك نصاباً غير نام، لكن يحرم عليه أخذ الزكاة إذا كان ماله فارغاً عن الحاجات ٢٠١٤
يحلّ أحد الصدقة لمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله ٢٠١٥
الحلي من الحوائج الأصلية أو غيرها؟ وتجب صدقة الفطر على من ملكت جواهر ولائي قدر النصاب أم لا تجب؟ ٢٠١٦
روابطان في دفع الزكاة إلىبني هاشم والكلام على ما نقل العيني ٢٠١٧
الكلام على اختصار الشارح ما نقل "النهر" عن العيني ٢٠١٨
دفع الصدقات الواجبة إلى الذمي ٢٠١٩
خطأ الشارح في النقل عن الريليعي جواز التطوع للحربى ٢٠٢٠

- صلة الحريبي وإيضاح عبارة "المحيط" ٢٠٢١
- نظرة على رسالة "المحة المؤتمنة" وتلخيص ما يتصل بهذا البحث ٢٠٢١ (٩)
- خطأ الشامي في عزو الكلام إلى الإمام محمد هنا، مع إصابته في موضع آخر ٢٠٢٢
- عدم الملائمة بين تأويل عبارة "المحيط"، وعبارة "المعراج" في الصلة إلى المستأمن إلا بتتكلف صريح ٢٠٢٣
- حكم السؤال بدون حاجة وإعطاء مثل هذا السائل مع الكلام على الأكمل و"البحر" و"النهر" والشامي ٢٠٢٨-٢٠٢٤
- دفع الزكاة إلى مُهدي اباكورة أو الطبال ومعنى الطبال بالفارسية ٢٠٣١-٢٠٢٩
- المعتمد أنه إذا دفع الزكاة إلى المهدى ينويها صحت وإن نص على التعويض ٢٠٣٢
- بحث الشامي في صورة التصریح بالتعویض وکلام صاحب "الجَدَّ" عليه ٢٠٣٦-٢٠٣٣
- إعطاء المعلم خليفته شيئاً بنية الزكاة، وتحقيق صاحب "جَدَّ الممتاز" ٢٠٣٨-٢٠٣٧
- لو أدى المودع ضمان الوديعة الهالكة إلى صاحبها الفقير لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة وإن نواها، تبيان علة المسألة مع إبانة الفرق بينها وبين المسألة السابقة ... ٢٠٤١-٢٠٣٩
- نص "التارخانية" بحوار دفع الزكاة إلى الطبال، وکلام صاحب "الجَدَّ" على تعليمه .. ٢٠٤٢

باب صدقة الفطر

- أخذ الصدقة النافلة لمن يملك نصاباً ٢٠٤٣
- صورة تعدد الآباء ووجوب صدقة الولد على رجلين ٢٠٤٤

لو أدى الصدقة عن زوجته أو ولده الكبير فهل يجزئ؟ ٢٠٤٥
حين اختلاط الحنطة بالشعير يجب صاع أو نصف صاع؟ ٢٠٤٧-٢٠٤٦
المراد بالدرهم في قوله: والمن بالدرهم مائتان وستون درهماً ٢٠٤٩-٢٠٤٨
مقدار الصاع ٢٠٥٠
الكلام على خلط العلامة الشامي بين اصطلاحين في الدرهم ٢٠٥١
يعتبر نصف صاع من بُر من حيث الوزن ٢٠٥٤-٢٠٥٢
اعتبار نصف الصاع بالماش والعدس مبني على رواية محمد تحقيق المسألة من صاحب "الجدة" ٢٠٥٥

كتاب الصوم

التسخّر نية ٢٠٥٦
تعتبر النية في النفل وفيما يتعلّق بزمن معين إلى الضحوة الكبرى على الأصح ٢٠٥٨-٢٠٥٧
الكلام على "البحر" في ما أظهر أن الاختلاف في جواز النية إلى الضحوة الكبرى أو إلى الزوال لفظي ٢٠٥٩
نصف حصة الفجر في "مصر" و"الشام" ٢٠٦٢-٢٠٦٠
صورة جواز الصوم في يوم الشك ٢٠٦٤-٢٠٦٣
لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم، إن كانوا في مصر ردت لتركهم الحسبة، وإن جاؤوا من خارج قبلت ٢٠٦٥

- الفاسق إن علم أنَّ الحاكم يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه، وأمّا
٢٠٦٦ المستور فيه شبهة الروايتين
- لا تقبل الشهادة على الشهادة ما لم يشهد على شهادة كلَّ رجل رجلان.....
٢٠٦٧
- إيجاب خروج الجارية المخلّرة لشهادة هلال رمضان يظهر أنَّ الشهادة على
٢٠٦٨ الشهادة لا مساغ لها بدون التعذر في رمضان أيضًا
- لزوم الصوم على أهل القرى بسماع المدافع.....
٢٠٦٩
- الكلام على قول السُّبْكِي باعتبار الحساب في عدم إمكان الرؤية، وتحقيق
٢٠٧٠ صاحب "الجَدّ"
- اشتراط الإسلام في إخبار الجمع العظيم.....
٢٠٧١
- أبدى "النهر" موافقة تصحيحيين في حدّ الجمع العظيم وأشار الشامي إلى تأمُّل في
٢٠٧٢ أدّعاء الموافقة، وأبدى "الجَدّ" صورة الموافقة
- حين صَحَوَ السماء ثلاثة روايات في قبول شهادة الرؤية؟ طريق العمل بها،
٢٠٧٣ وحاصل الكلام في المبحث
- يتبادر من قول الشامي: (ونهدا قال في "البحر"): أنَّ شيئاً من العبارة المنقوله
٢٠٧٤ كلام "البحر" وليس كذلك
- ثبوت الشهر بضمن إثبات الوكالة، وبيان فرق بين وجوب الصوم وثبوت الشهر
٢٠٧٥ وبين رمضان وشوال
- اختلاف النسخ في لفظة: شهِدَا وشهَدُوا
٢٠٧٦

- ثبوت الرؤية بالشهادة على القضاء بشاهدين لا يحتاج إلى أن يكون القضاء
بشاهدين فقط في يوم علّة كما يراه الشامي ٢٠٧٧
- اشترط المصنف استجماع شرائط الدعوى لقبول الشهادة على القضاء ورآه
الشامي مبنياً على بحث "الحانية" باشتراط الدعوى لقبول شهادة الفطر مع أنَّ
المصنف صرَّح بعدم الاشتراط هنالك ٢٠٧٨
- الشهادة برأوية الغير لا تقبل؛ لأنَّها حكاية ٢٠٧٩
- الكلام على قول الشامي بعدم قبول الشهادة بأمر القاضي بالصوم ٢٠٨٠
- تحقيق أنَّ الدعوى واستجماع شرائطها لا حاجة إليها في الحقوق الحالمة لله
تعالى وفيما غالب فيه حُقْقَه تعالى ٢٠٨١
- ممَّا يؤيد عدم اشتراط الدعوى في الشهادة على القضاء ٢٠٨٢
- تحقيق الفرق بين قبول الاستفاضة وعدم قبول الشهادة برأوية أهل بلد وصومهم ٢٠٨٣
- لا اعتبار باستفاضة صوم بلد لا قاضي فيه ولا مفتني ٢٠٨٤
- صور مختلفة في حلِّ الفطر وعدمه ب تمام ثلاثة يوماً بعد ما ثبت رمضان بشهادة
عدل أو عدلين في غيم أو صحو ٢٠٨٤-٢١٠١
- صاموا بقول عدل ولم يرَ بعد ثلاثة يوماً هلال الفطر في صحو فلا يحلِّ الفطر
حالفاً لمحمد ورجح الزبياعي قول الشيخين، والإتقاني قول محمد ٢١٠٢-٢١٠٣
- الكلام على تصحيح الإتقاني ٢١٠٣-٢١٠٢
- رأوية الهلال بالنهار لليلة الآية مطلقاً على المذهب ٢١٠٧-٢١١٠

- سبب عدم إمكان رؤية الهلال صباحاً ثم مساءً في يوم واحد ٢١١١
- كل حركة الشمس طلوع لقوم وغروب لقوم ٢١١٢
- قدر البعد الذي تختلف فيه المطالع ٢١١٣
- اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقل، مما معنّى قول الناج التبريزي
بأنّه لا يمكن في أقل من ٢٤ فرسخاً ٢١١٧-٢١١٤
- لو رؤي الهلال في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت، "شامي"
الأولى عكس الفرض، "جد" ٢١١٨
- معنى الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع ٢١٢٠-٢١١٩
- يفهم من كلامهم اعتبار اختلاف المطالع في الحجّ وكذا في الإرث، لكن نصّ
في "اللباب": أن لا عبرة به ٢١٢٢-٢١٢١
- الأضحية كأوقات الصلوات يلزم كلّ قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في
اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر، ولكن الصحيح خلافه ٢١٢٣
- الفتوى أكّد من الأشبه، وأنّ الفتوى متى اختلف رُجح ظاهر الرواية ٢١٢٥

بِأَبَقٍ يُفْسَدُ الصَّوْمُ وَالإِفْسَدُ

- تعاطي ما يدخل منه الغبار ونحوه بدون الحاجة مفسدٌ مطلقاً أو بشرط قصد
الإدخال ٢١٢٧-٢١٢٦
- بيان للشُّربنلاي في بعض أحكام الدخان ٢١٢٨
- اختلاف التصحيح في إدخال ما ليس فيه صلاح البدن ٢١٢٩

- ٢١٣٠ إدخال الماء ليس كحث الأذن بالعود
- ٢١٣٢ مسائل في من جامع ناسياً وزرع حين التذكرة وإشكالات لصاحب "الجد" مع إجابات ..
- ٢١٣٣ حين تذكر ثم عاد ينبغي عدم الكفارنة لشبهة خلاف مالك ..
- ٢١٣٤ لا يفسد الجماع فيما دون الفرج إن لم ينزل ..
- ٢١٣٤ أبدى صاحب "الجد" هنا سؤالاً عن صورتين مع الجواب عنهما ..
- ٢١٣٥ الجماع المفسد للصوم ..
- ٢١٤١-٢١٣٦ في توضيح وتقييد بعض العبارات ..
- ٢١٤٢ المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشمه واستنشقه ..
- ٢١٤٢ "القنية" لا تزاحم "الظهرية" ..
- ٢١٤٢ المفهوم لا يعارض المنطوق ..
- ٢١٤٤-٢١٤٣ من ابتلع بلعماً ملئ فيه ينقض صومه عند أبي يوسف ..
- ٢١٤٦-٢١٤٥ تعليل القولين في إيجاب الكفارنة على من أكره على الجماع ..
- ٢١٤٧ كلام صاحب "الجد" على استدلال الشامي بعد وجوب الكفارنة في الصوم على عدم الإثم ..
- ٢١٤٨ تأييد كلام "الجد" بما ظهر من نقل الشامي أنَّ الأكل بعد ظنَّ الطلع إثم مع عدم وجوب الكفارنة في الصورة المنقوله ..
- ٢١٥١-٢١٤٩ في وجوب الكفارنة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ ..

- ٢١٥٢ ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفاره
 في المسألة تفصيل ذكره في "الجد"
 ٢١٥٦-٢١٥٣ القضاء والإثم على من أكل مع ظن طلوع الفجر
 ٢١٥٨-٢١٥٧ حكم الإفطار بظن غروب الشمس
 ٢١٦١-٢١٥٩ الإفطار بإخبار الواحد بالغروب أو بسماع الطبل والمدافع
 ٢١٦٢ حكم من تناول المفتر مضطراً من تحقيق "الجد"
 ٢١٦٣ يستحب التتابع بين القضاء والكفاره
 احتجم فظن فطره به قضى وكفر إلا إذا كان جاهلاً وأفتاه مفت معتمد بالفطر،
 ٢١٦٤ أو سمع حدينا
 ٢١٦٤ اختلاف الرواية الشديد في عدم العبرة بسماع الحديث للعامي
 ٢١٦٥ اغتاب فظن فطره فأكل عمداً عليه الكفاره في كل حال اعتمد حدثاً أو فتوى،
 تحقيق مبني الأمر وإبانة الفرق بين الحجامة والغيبة
 ٢١٦٧-٢١٦٦ لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى
 ٢١٦٧-٢١٦٦ هذا في الجماع خاصة أو الفطر مطلقاً؟ تحقيق "الجد"
 ٢١٦٩-٢١٦٨ ٤ صورة في مسألة قيء الصائم، تفصيل المفسد وغير المفسد منه
 ٢١٧٠ معنى العلك بالفارسية
 ٢١٧١ حكم الزريادة على قدر القبضة في اللحمة

الضعف الحقيقى عن الصوم ببيع الفدية عند الله ٢١٧٢

فَضْلٌ فِي الْعَوَاضِرِ لِمَا يَحْتَدِرُ لِغَيْرِ الْصُّومِ

الأحسن تبديل لفظ المرء بلفظ العبد في النظم ٢١٧٣

هل تغى المريض تجربة غيره عند اتحاد المرض؟ ٢١٧٤

إذا أخذ بقول طبيب حال عن الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفار، "شامي"
حاله "الجد" في لزوم الكفار ٢١٧٥

الصلاه كالصوم ويؤدى عن كل وتر نصف صاع ٢١٧٦

نوى صوم القضاء نهاراً يصير متنفلاً، وإن أفطر يلزمته القضاء ٢١٧٨-٢١٧٧

لا تصوم المرأة نفلاً إلاً بإذن الزوج ٢١٧٩

الداخل تحت النذر ما هو قربة وهو أصل التصدق دون التعين ٢١٨٠

قدّم صاحب "الجد" ثلاثة عشر فرعاً لهذا الأصل ٢١٨٠

نذر إطعام عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فلم لا يجزيه إطعام خمسة
مساكين؟ ٢١٨٠

نذر هدياً لم يجز إلاً بالغ "الكتيبة" أو أضحية لم تجز إلاً في أيام النحر ٢١٨٠

كيف وجب التعين في هذين؟ تحقيق "الجد" في التعليل ٢١٨٠

لو نذر ذبح يقرته والتصدق بالحمها لم يجز أن يتصدق بعينها ٢١٨٠

واقعة الفتوى، جوانبها وتحقيق حكمها ٢١٨٠

سؤال عن مخالفه التعين مع الجواب ٢١٨٠

الكلام في النذر الذي يقع للأموات وفي ما يقدم إلى ضرائح الأولياء من الدراديم
والشمع والزيت ونحوها ٢١٨٥-٢١٨١

تحقيق صاحب "الجد" أن ذلك ليس بنذر فقهي، بل هو نذر عرفي أصله تقديم
الهدية إلى الأكابر ٢١٨٥ (✿)

بَابُ الْعِتْكَافِ

إذا لم يكن جامع يصلّي فيه بجماعة فالاعتكاف في مسجده أفضلي؛ لثلاً يحتاج
للخروج إلى الجماعة ٢١٨٧-٢١٨٦

معنى سنّة الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان ومعنى الاعتكاف نفلاً ٢١٨٨

أي المواظبة من النبي عليه السلام تدل على الوجوب؟ وهنا كلام لـ"الجد" على الشامي .

أقل مدة الاعتكاف نفلاً ٢١٩٠

يحرم الخروج للمعتكف اعتكافاً واجباً أو مسوناً لا للمتنفل ٢١٩٢-٢١٩١

إذا اعتكف مسويناً وأفسدته يلزم عليه قضاء العشر كلّه أو بعضه أو اليوم الذي أفسد
فيه، واعتبر ابن الهمام هذه المسألة بمسألة إفساد الشفع الأول من الصلاة النافلة ٢١٩٥-٢١٩٣

هل يجوز الخروج إلى الجماعة إذا لم يجد جماعة في مسجد اعتكافه؟ ٢١٩٧-٢١٩٦

لو خرج ساعة بلا عذر فسد واعتبر الصاحبان أكثر النهار ٢١٩٨

لو شرط وقت النذر الخروج للعيادة والجنازة ومجلس العلم جاز ٢١٩٨

أبدى صاحب "الجدّ" في هذا الحكم فرقاً بين الاعتكاف المنور والمسنون ٢١٩٩

كتاب الحجّ

الكلام على ما استدرك به الشامي قول صاحب "البحر": كلّ ما كره عندنا

تحريمًا فهو من الصغار ٢٢٠٠

سقوط الحجّ لخوف الهاك ٢٢٠١

غلبة خوف الناهبين والاضطرار إلى الرشوة لدفع شرّهم ٢٢٠٣-٢٢٠٢

المرأة إذا فقدت الزوج والمحرم لا يجب عليه التزوج كما في "اللباب" ٢٢٠٤-٢٢٠٥

تكلّم على علّته صاحب "الجدّ" ٢٢٠٦

فرعوا هنا على شبه الإحرام بالركن ثلاثة أمور: (١) بطلاه بالردة ولو كان شرطاً

حقيقياً ما أبطله الردة (٢) اشتراط النية له (٣) عدم سقوط الفرض عن صبيّ

أحرم بلغ ٢٢٠٧-٢٢٠٩

وتكلّم صاحب "الجدّ" على الأمور الثلاثة، فتحقق أنَّ هذا التفريع في غير موضعه ... ٢٢٠٧-٢٢٠٩

الليالي تبع للأيام في المناسب ٢٢١٠

مما تخالف فيه العمرة الحج ٢٢١١

بعد ذي الحليفة من باب المسجد النبوي ٢٢١٢

كذب ما يرغمون أنَّ علياً قتل الجنّ في بعض أيام ذي الحليفة ٢٢١٣

رابض أو رابع؟ ٢٢١٤

باب الإحرام وصفة المفرد بالحجّ

- التيمم للمحرم عند العجز عن الماء ليس بمشروع؛ لأنّه ملوث، واستثنى صاحب
الجّدّ منه بعض الصور ٢٢١٥
- من السنة أن يحرم طاهراً ٢٢١٦
- النقص في كلمات التلبية مكرر وتحريمًا أو تنزيهاً؟ ٢٢١٨
- إضافة سبحانه وتعالى إلى كلمة الجلالة ٢٢١٩
- يكره تعصيب غير الرأس والوجه بغير عذر ٢٢٢٠
- تغطية اليدين ٢٢٢١
- غسل الرأس واللحية بالسّرير ٢٢٢٢
- ذكر في "الدر": يتقي ليس قميص وسرابيل، ثم نقل الشامي عن "البحر" عن الحلي ضابطة، وحقق صاحب "الجّدّ" ونفح هذه الضابطة بكلمات العلماء في بحث طويل ٢٢٢٩-٢٢٣٣
- الكلام على عدم جواز ستر العقب للرجل ٢٢٣٠
- تقدير نصف ذراع وربع وثمان وتقدير نصف ذراع في الهندية ٢٢٣٢-٢٢٣١
- الكلام على قول الشامي في الحجر: هذا هو تحت المizarب ٢٢٣٣
- أيحل الطيب والصيد بعد الرمي والحلق؟ ٢٢٣٤
- الكلام على قوله: الاضطباب ستة الرمل ٢٢٣٦

باب القراء

٢٢٣٧ تحقيق معاني الإفراد والتمتع القرآن

٢٢٣٨ تنبية على تقصير في تفسير القرآن

باب الجنایات

٢٢٣٩ قد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة

من بحث "البحر" التسوية بين حكم المأكول والمشرب المخلوط بطيب
٢٢٤١-٢٢٤٠ مغلوب

٢٢٤٢ حكم خميرة الشَّن المخلوطة بالطيب

٢٢٤٣ إن غالب الطيب وجب الدم وإن لم تظهر رائحته

٢٢٤٥-٢٢٤٤ الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمساك، في أكل الكثير منها دم والقليل صدقة ..

٢٢٤٧-٢٢٤٦ في ستر رأسه يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً دم وفي الأقل صدقة

٢٢٤٧ تحرير الحكم إذا ستر أقل من الربع في أقل من يوم أو ليلة من صاحب "جد الممتاز" ..

٢٢٤٨ تغطية الكفين والقدمين

٢٢٤٩ إذا تناثر شعره بالمرض أو النار

٢٢٥١-٢٢٥٠ في الطواف جنباً بدنة إن لم يُعده

٢٢٥٢ إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزم الدم، استشكله "الحد"

- وإذا أعاد الطواف لا تجب إعادة السعي؛ لأنّ المعتبر الأول، وجه "الجَدّ" عليه سؤالاً ٢٢٥٣
- لا مدخل للصدقة في العمرة أي: طوافها ٢٢٥٤
- التعقب على "البحر" في حكمه بالاشتباه في كلام "الكتز" و"التغوير" ٢٢٥٥
- لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع ويجب لكلّ حصاة صدقة إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء؛ لثلاً يجب في الأقلّ ما يجب في الأكثر كذا في عامة الكب، لكنّ الحدّادي في "السراج" قدر المنقوص بنصف صاع فتوجّه عليه إيراد، وقرر صاحب "الجَدّ" كلام العلماء تقريراً واضحاً وأبان أنّ في كلام السراج تقصيراً وتغييراً ٢٢٦١-٢٢٥٦
- لو طيّب عضو غيره لا شيء عليه، وفيه تفصيل ٢٢٦٢
- "السراج الوهاج" شرح "القدوري" للقارئ ٢٢٦٣
- في الوطء قبل الحلق وبعده قبل الطواف بدنة ٢٢٦٤
- وفي "الفتح": الأوجه وجوبها بعد الوقوف وناقشه في "البحر" و"النهر" ٢٢٦٥
- في قتل العقعق روایتان ٢٢٦٦
- فإن أخذه (الطير المرسل) بعد الإباحة ملكه، "الشامي" ٢٢٦٧
- الإباحة لا تفيد التملّك، "جَدّ الممتاز" ٢٢٦٧
- سيّب دابّته وقال: (هي لمن أخذها) تخرج عن ملكه أو لا؟ ذكرت "الهنديّة" ثلاثة مذاهب، وحقق المسألة صاحب "الجَدّ" تحقيقاً بالغاً واضحاً ٢٢٦٩-٢٢٦٨
- حكم ما طُرِح من غير الحيوان كالقشور ونحوها ٢٢٧٤-٢٢٧٠

- حرر المسألة صاحب "الجد" وأخذ على الشامي فيما اعتبره من عدم التفرقة بين التمليل والإباحة، وفيما فهم أن مدار الفرق في جوازأخذ المطروح وعدم جوازه هو كونه عروضاً أو حيواناً ٢٢٧٤-٢٢٧٥
- أعتقد عصافير من ملكه قيل: لا يجوز؛ لأنَّه تضييع للمال ٢٢٧٥

بَابُ الْإِحْصَارِ

- وعلى المحضر المعتمر عمرة ٢٢٧٦

بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ

- تعريفات العبادة والقربة والطاعة ٢٢٧٨

- بيان النسبة بينها ٢٢٧٩

- وجب الحجّ على أحد فلم يحجّ وأوصى به وارثه فحجّ عنه بجزيه ٢٢٨٠

- قال الشامي في شرط أنَّه يعني عمماً قبله، وحقق "الجد" فرقاً بينهما ٢٢٨١

- من شرائطه الحجّ عن الغير الإحرام من الميقات، وفيه بحث ٢٢٨٢

- من شرائطه الإحرام بحجّة واحدة ٢٢٨٣

- الشرط الثامن يعني عن الشرط الثامن عشر ٢٢٨٤

- لا حاجة إلى الشرط الثالث عشر والعشرين ٢٢٨٥

- عدم الاستئجار ٢٢٨٦

٢٢٨٧	عند الشافعي لا يصلح لنيابة الصرورة والمرأة والعبد
٢٢٨٨	من تعليل الكراهة في نيابة المرأة
٢٢٩٠ - ٢٢٨٩	كرامة إحجاج الضرورة تحريمية أو تنزيهية؟
٢٢٩١	من حجّ عن أبيه وأمه أو عن أمّه؟ في لفظ الحديث
٢٢٩٢	جواز التمتع في حجّ البديل، حقيقه "الجد" ورفع الإشكال

بِابُ الْهَدَى

٢٢٩٤	اعتبار اختلاف المطالع في الحجّ؟
٢٢٩٥	حجّ النفل أفضل من الصدقة؟
٢٣١٧ - ٢٢٩٦	هل الحجّ يكفر الكبائر والتبعات؟ فيه أحاديث واستدلالات وأقوال
٢٣١٨	دخول البيت ليس من مناسك الحجّ
٢٣٢٠	تعين ابن حجر الذي قال بوجوب زيارة قبره عليه السلام لمن له سعة
٢٣٢١	ينبغي للشارح أن ينصّ على كراهة المحاورة بالمدينة ومكة المكرمة وقال ملّا علي القارئ: لو كانت الأئمة في زماننا وتحقق لهم شأنهم لصرحوا بالحرمة

كتاب الشكاح

٢٣٤٠ - ٢٣٢٤	لفظ الأمر كـ: زوجي توكيلاً أو إيجاب؟
٢٣٤١	ما وضع للحال المضارع

لفظ الاستفهام يعتبر إيجاباً أم لا؟ ٢٣٤٣-٢٣٤٢

قال لها: يا عرسي فقالت: ليك انعقد النكاح ٢٣٤٤

صحت إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ٢٣٤٥

"المصفي" أو "المستصفى"؟ ٢٣٤٦

التزوج أو الترويج؟ ٢٣٤٧

لا ينعقد النكاح بالإقرار ولا ينافي ما صرّحوا به من أنَّ النكاح يثبت بالتصادق،

رسالة صاحب "الجد" في تحقيق المسألة الكامل ٢٣٤٨-٢٣٥٤

"باب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (١٣٠٧هـ) ٢٣٤٨-٢٣٥٤

إذا توجه الإيجاب مع ذكر المهر وقبل الآخر قبله لم يصحّ أي: لم ينفذ، "جد" ٢٣٥٥

لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهرزل ٢٣٥٦-٢٣٥٧

يصحّ النكاح بلفظ تزويج ونكاح ٢٣٥٨

يصحّ النكاح بما وضع لتمليلك عين في الحال بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود... ٢٣٥٩

أبدى صاحب "الجد" ما يدفع الخلاف ويوفق بين "الفتح" وبين الزيلعي والسرّخسي ٢٣٥٩

لا يصحّ النكاح بلفظ إجارة وإعارة، لكن تثبت به الشبهة ٢٣٦٠

لو أكرهت على التزوج بألف ومهر مثلها عشرة آلاف ٢٣٦١

الشهادة على التوكيل بالنكاح ليست بشرط للصحة ٢٣٦٢

٢٣٦٣	لا بدّ من تمييز المنكوبة عند الشاهدين، وما ذكر قاضي خان من اقتداء الخضاف ليس قوله بل نقله
٢٣٦٤	من قال بالاكتفاء بمجرد حضور الشاهدين بدون السماع؟
٢٣٦٨-٢٣٦٦	اشتراط فهم الله عقد نكاح
٢٣٦٩	صحة النكاح بحضور شاهدين أعميin
٢٣٧٠	صار الأب الموكل مباشراً عند حضوره والوكيل المعبر شاهداً
٢٣٧١	صارت البنت البالغة عاقدةً حين حضورها والأب المعبر شاهداً إذا كانت البالغة وكلته كما حقّقه في "الجذ"
٢٣٧٢	زلة قلم الطحطاوي والشامي في الحكم بصحة النكاح موقفاً في المسألة المذكورة إذا لم تكن البالغة حاضرة
٢٣٧٤-٢٣٧٣	تحقيق أن الاستفهام يفيد الإيجاب أم لا؟

فصل في المحرمات

٢٣٧٥	صورة تعين أنّ البنت من زناً
٢٣٧٦	أخ من النكاح له بنت من الزنا
٢٣٧٧	عبارة "الفتح": دخل في البنت بنته من الزنا
٢٣٨٧-٢٣٧٨	أحكام عمّة العمة وخالة الحالة
٢٣٩٠-٢٣٨٨	أم زوجته، وزوجة أبي الزوجة وبنت زوجته الموطوعة

- الخلوة بالزوجة تحرّم البيت؟ ٢٣٨٩
- شرط تحرير بنت الزوجة وأمهما إذا كان النكاح فاسداً ٢٣٩١
- يحرم من الرّضاع أصوله وفروعه وفروع أبيوته ٢٣٩٦-٢٣٩٢
- عدم حرمة المرضعة بلين الزنا على عمّ الزاني؟ ٢٣٩٧
- حرم أيضاً بالصّهريّة أصل مرتّبته فيه إشكال، وقد حلّه صاحب "الجَدّ" في رسالة سماها: "هبة النساء في تحقّق المصاشرة بالزنا" (١٣١٥) ٢٣٩٨
- نصّ الرسالة بعد ترجمتها بالعربية من إفادات الرسالة ٢٣٩٨
- ف: تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَابِيْلُمُ الْتِيْنِ حُجُّورُكُم﴾ [النساء: ٢٣] الآية ٢٣٩٨
- ف: إن كانت الأمّ وبنتها أمّتين لرجل فله أن يطأ إحداهما، وإذا وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى ٢٣٩٨
- ف: تفسير قوله: ﴿وَحَلَّلُ ابْنَائِلُمُ الَّذِيْنَ مِنْ اصْلَابِلُم﴾ [النساء: ٢٣] ٢٣٩٨
- ف: أمّة الابن لا تحرّم على الأب مطلقاً بل التي دخل بها الابن ٢٣٩٨
- ف: تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتُ نَسَابِلُم﴾ [النساء: ٢٣] ٢٣٩٨
- ف: أمّ الأمة المدخلولة بها تحرّم على الواطئ بالاتفاق ٢٣٩٨
- ف: حرمة المصاشرة تثبت بالوطء الحرام أيضاً ٢٣٩٨
- ف: (١) الأمة المشتركة لا يحلّ وطئها لأحد من الشركاء ٢٣٩٨

ف: (٢) أمة الابن وطؤها حرام على الأب	٢٣٩٨
ف: (٣) أمة الكافرة غير الكتابية وطؤها حرام	٢٣٩٨
ف: (٤) زوجته التي ظاهر منها ولم يكفر عن الظهار يحرم وطؤها	٢٣٩٨
ف: لكن من وطئ امرأة من هؤلاء التي تحرم وطؤهن حرمت عليه بناتها	٢٣٩٨
ف: فلا يشترط لحرمة المصاورة النكاح ولا الوطء على الوجه الحلال، بل مناط الحرمة الدخول مطلقاً وهو مذهب أئمتنا ومذهب أكابر الصحابة الكرام	٢٣٩٨
ف: حديث: ((لا يحرّم الحرامُ الحلال)) شديد الضعف ساقط لا يصلح للاحتجاج ..	٢٣٩٨
ف: مذهب الرواية إذا كان خلاف حديثه الذي روی عنه دل على ضعف الحديث ..	٢٣٩٨
ف: اشتباہ إسحاق بن محمد الفروي بإسحاق بن عبد الله الفروي على الحافظين الجليلين: الإمام عبد الحق صاحب "الأحكام"، والإمام أبي الفرج صاحب "العلل المتناهية"	٢٣٩٨
ف: تحقيقه البالغ	٢٣٩٨
ف: عبد الله شيخ إسحاق الفروي	٢٣٩٨
ف: الكلام على حديث: ((لا يحرّم الحرامُ الحلال)) من وجوه عديدة أخرى	٢٣٩٨
ف: آثار تؤيد مذهب الحنفية	٢٣٩٨
ف: المتركرة ليست بطلاق ولو كانت بلفظ الطلاق ولا ينتقص بها عدد الطلاق ...	٢٣٩٨
ف: النكاح لا يزول بعد حرمة المصاورة بل يفسد ويفترض فسخه، ولا يحل للزوجة النكاح قبل المتركرة وعدتها	٢٣٩٨

- ف: بحرمة الرضاع أيضاً يفسد النكاح ولا يرتفع ٢٣٩٨
- ف: وطء الزوجة التي حرمت بحرمة المصاهرة حرام وليس بزناً، ونسب الأولاد
التي تولدت بوطئها بعد حمرة المصاهرة ثابت ٢٣٩٨
- تقدّم الكلام على التقييد بالحرمات الأربع ٢٣٩٩
- اعتذار عن ذكر الأئمة الأوزاعي والثوري وابن راهويه بين التابعين ٢٤٠٠
- ثبوت الحرمة بلمسها مشروط بأن يصدقها ٢٤٠٢-٢٤٠١
- في إثبات أنّ الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل ٢٤٠٩-٢٤٠٣
- حدّ الشهوة في النظر والمس ٢٤١٥-٢٤١٠
- لا تحرم المنظور إلى فرجها الداخل من مرأة أو ماء بالانعكاس ٢٤٢٠-٢٤١٦
- من صور عدم ثبوت الحرمة ٢٤٢٥-٢٤٢١
- في الحرمة بالتقبيل والمعانقة والمس تكفي الشهوة من أحدهما ٢٤٢٧-٢٤٢٦
- إذا تزوّجهما على التعاقب وكان نكاح الأولى صحيحًا ٢٤٢٨
- أيّتهما فرضت ذكرًا لم يحلّ للأخرى (تصوير المسألة) ٢٤٢٩
- باطل بمعنى فاسد ٢٤٣٠
- الكراءة التحريرية لا بدّ لها من نهي، قال: وكذا التنزيهية ٢٤٣١
- أمّا المعتزلة فمقتضى الوجه حلّ منا كتحتهم ٢٤٣٢

٢٤٣٤	أصل قد ينافش فيه.....
٢٤٣٦-٢٤٣٥	نكاح حبلی من زناً.....
٢٤٣٧	لو زوج أمه أو أم ولده الحامل.....
٢٤٣٨	بطل نكاح متعة وموقت.....
<h2>باب الولي</h2>	
٢٤٤٠-٢٤٣٩	فائدة: قيد الوراث في تعريف الولي
٢٤٤١	إيراد من الشامي على كلام الشارح: (ولو بكرًا)
٢٤٤١	إبداء احتمال هو الجواب.....
٢٤٤٢	الولي شرط صحة نكاح صغير، "در".....
٢٤٤٢	الوجه تقدير النفاذ موضع الصحة، "جد".....
٢٤٤٣	للولي طلب التفريق، والتفرق عمل القاضي
٢٤٤٥-٢٤٤٤	الفرق بين تزوجها غير الكفاء وتزوجها بدون مهر المثل.....
٢٤٤٩-٢٤٤٦	شرط عدم جواز النكاح بغير كفاء.....
٢٤٥١-٢٤٥٠	الأحوط سدّ باب التزويج عليها من غير كفاء.....
٢٤٥٣-٢٤٥٢	لا تحل المطلقة ثلاثة للزوج الأول إن نكحت غير كفاء بدون أن يرضاه الولي مع معرفته

- اختلاف "البحر" والخير الرملي إذا خيرها الولي في الترويج مع جهالته التزوج ٢٤٥٧-٢٤٥٤
- قال "البحر": لا يكفي، والصواب مع الخير ٢٤٥٧-٢٤٥٤
- لو باشر الولي عقد المحلّ تحل للأول لكن بشرط تفويضها مطلقاً أو تعينها غير الكفاء ٢٤٥٨
- أحكام استظهيرها العلامة الشامي في النكاح بغير الكفاء ٢٤٥٩
- من هو أولى بالاستئذان من البكر البالغة في أمر النكاح؟ ٢٤٦٠
- اختلقو في ما إذا زوجها الولي من غير كفاء فبلغها فسكت ٢٤٦٢-٢٤٦١
- زوجها فبلغها فبكت بصوت ثم رضيت ٢٤٦٣
- قولها: (غيره أولى منه) رد قبل العقد لا بعده ٢٤٦٥-٢٤٦٤
- لو زوجها الولي لنفسه فسكتها رد بعد العقد لا قبله، هذا عند الطرفين ٢٤٦٦
- لو استأمرها في الترويج من نفسه جاز إجماعاً ٢٤٦٧
- استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صحيحاً في الأصل ٢٤٦٨
- استحسنوا التجديد عند الرفاف ٢٤٦٩
- الغالب إظهار النفرة عند فحاحة السماع ٢٤٧٠
- مباشرة وكيل الوكيل بحضورة الوكيل في النكاح لا تكون ك المباشرة الوكيل ٢٤٧٢-٢٤٧١
- مباشرة بحضورته ك المباشرة بنفسه ٢٤٧٣
- لكن "الأصل" من كتب ظاهر الرواية فيترجح ما فيه ٢٤٧٤

- زوج الولي البكر البالغة وبلغها الحمر، فثبتت إذنها بالدلالات المذكورة مشروط
بأن تعلم الزوج ولا يشترط علمها بالمهر، وقيل: يشترط ٢٤٨٢-٢٤٧٥
- و هنا أبحاث لصاحب "الجد" ٢٤٨٢-٢٤٧٥
- دلالات من الأفعال التي يثبت بها الرضا ٢٤٨٨-٢٤٨٣
- اختلاف الزوجان في صحة النكاح وفساده فالقول لمدعى الصحة بشهادة الظاهر،
ولو اختلفا في أصل وجود العقد فالقول لمنكر الوجود ٢٤٩٩-٢٤٨٩
- وتقبل بيته على سكوتها؛ لأنّه وجودي ٢٥٠٠
- الشهادة على النفي المقصود لا تقبل ٢٥٠١
- البيانة على البلوغ تمكن ٢٥٠٣-٢٥٠٢
- للولي إنكاح الصغير والصغريرة ولو ثبناً ٢٥١٤-٢٥٠٥
- ولزم النكاح ولو بغير فاحش أو بغير كفاء إن كان الولي أباً أو جدًا ٢٥١٤-٢٥٠٥
- وإن كان المزوج غيرهما لا يصحّ من غير كفاء أو بغير فاحش ٢٥١٧-٢٥١٥
- وإن كان من كفاء وبمهر المثل صحّ ولهم خيار الفسخ بعده ٢٥٢٠-٢٥١٨
- الفرقة إن كانت من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق إلا في
الردة، وإن كانت من قبله فطلاق إلا بملك أو ردة ٢٥٣١-٢٥٢٢
- ضابطة لصاحب "الذخيرة" وإيراد عليها ٢٥٣٣-٢٥٣٢
- نظم لصاحب "النهر" يجمع الفرقات التي تلحق النكاح ٢٥٤٢-٢٥٣٤

٢٥٤٩-٢٥٤٣	توضيحات وتغييرات تتصل بذلك النظم
٢٥٥٠	لها أن تقول في فور البلوغ: اخترت نفسي ونقضت النكاح
٢٥٥٢-٢٥٥١	لو اجتمعت الشفعة مع خيار البلوغ
٢٥٥٣	لو أدعت التمكين كرهاً صدقت
٢٥٥٤	الولي في النكاح العصبة بنفسه
٢٥٥٦-٢٥٥٥	فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب وفي "القنية" عكسه
٢٥٥٨-٢٥٥٧	الولاية بعد الأم للبنت، يخالفه قول "الكتز"
٢٥٥٩	كلّ عقد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف
٢٥٦٠	فلو تردد الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته
٢٥٦١	لا يكون سكوت الولي الأقرب إجازة لنكاح الأبعد
٢٥٧٠-٢٥٦٢	اختلاف الأقوال والتصحيح في حد الغيبة المنقطعة وما إليها
٢٥٧٢-٢٥٧١	لو زوج الأقرب حيث هو جاز على الظاهر، "التسويير" وإنما هو استظهار لأحد القولين، "الرد"
٢٥٨٠-٢٥٧٣	إذا أقرّ الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يتصدق على ذلك إلا بشهود

باب الكفاءة

٢٥٨٧-٢٥٨١	الكفاءة حق الولي وحق المرأة
-----------	-----------------------------

- نكحت رجلاً ولم تعلم حاله، فإذا هو عبد، لا خيار لها بل للأولياء، ولو زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لأحد ٢٥٩٥-٢٥٨٨
- زوج بنته من رجل ظنه مصلحاً ٢٥٩٩-٢٥٩٦
- ليس فاسق كفأاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معناؤ كان أو لا على الظاهر ٢٥٩٩-٢٥٩٦
- اعتبار قدرته على النفقه في الكفاءة مشروط بأن تطبق الجماع ٢٦٠٠
- شرف النسب أو العلم يجر نقص الحرفة بل يفوق سائر الحرف ٢٦٠١
- السراباتية ٢٦٠٢
- العالم يكون كفأاً للعلوية؛ لأن شرف الحسب أقوى ٢٦٠٣
- عائشة في الجنة مع النبي عليه السلام وفاطمة مع علي ٢٦٠٤
- تحمل الآباء عن الأبناء المهر أو النفقه؟ ٢٦٠٥
- أمره يتزوج امرأة فزوجه أمة جاز عنده خلافاً لهما ٢٦٠٧-٢٦٠٦
- كذا إن لم يذكر المهر فزوجه بأكثر من مهر المثل ٢٦٠٨
- الواحد يتولى طرف النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور ٢٦١٠-٢٦٠٩
- يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى ٢٦١١

بأي المهر

- ونصفه بطلاق قبل وطء أو حلوة ٢٦١٢

- ٢٦١٣ طلّقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها
- ٢٦١٤ تزوجها على حكمها أو حكمه
- ٢٦١٥ أو على أن يهب لأبيها ألف درهم
- ٢٦١٦ أو تزوجته بمثل مهر أمّها
- ٢٦١٧ طبّت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت
- ٢٦١٨ معنى المكعب
- ٢٦١٩ الزيادة على المسمى تلزمها بشرط قبولها في المجلس أو قبولولي الصغيرة
- ٢٦٢٠ مرضه مانع مطلقاً لعدم خلوه عن تكسر وفتور عادة
- ٢٦٢٢-٢٦٢١ القرن والرتق
- ٢٦٢٤-٢٦٢٣ الخلوة كالوطء في وقوع طلاق بائن آخر
- ٢٦٢٧-٢٦٢٥ افترقا واحتلفا في الوطء مع الاتفاق على الخلوة فهل تظهر ثمرة الاختلاف؟
- ٢٦٢٩-٢٦٢٨ سب اعتبار قولها حين احتلافهما المذكور في الوطء
- ٢٦٣٠ قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع عليها بنصفه
- ٢٦٣١ لو تزوجها على ألف وطلاق ضررتها طلقت الضرة بنفس العقد طلقة رجعية
- ٢٦٣٣-٢٦٣٢ نكحها على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها
- ٢٦٣٤ حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد

النكاح بدون الشهود فاسد أو باطل؟ ٢٦٣٥	في ثبوت الفرق بين النكاح الفاسد والباطل ومواقع ثبوته ٢٦٣٦-٢٦٥٠
وتجب العدة من وقت التفريق أو متاركة الزوج ٢٦٥١-٢٦٥٥	المتاركة يختص بها الزوج أو تملكها الزوجة أيضاً؟ ٢٦٥١-٢٦٥٥
إذا وقع النكاح فاسداً يفسخ وإن وقع الوطء أيضاً ٢٦٥٦-٢٦٥٨	لا يثبت في النكاح الفاسد توارث الزوجين ٢٦٥٩
ذكر "النهر" من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين ٢٦٦٠-٢٦٦١	مساواة المرأة امرأتين من أقارب أبيها ٢٦٦٢
توفيق بين عبارتين في تقدير مهر المثل ٢٦٦٣	إن لم يوجد من يماثلها فالقول للزوج ٢٦٦٤
نظر صاحب "الجد" في فرع نقله "البحر" من "الصيروفية" ، وفيه: أن الزوجين لا يعطى لهمَا شيء إذا تعذر تقدير مهر المثل وحلف الزوج ٢٦٦٥	أعطي ضيعةً بمهر امرأة ابنته ٢٦٦٦-٢٦٦٧
امتناعها من الوطء وهي في بيته ليس بنشوز ولو أحذت المهر ٢٦٦٨	أحال الزوج المرأة بالمهر المعجل على رجل وليس لها الامتناع ٢٦٦٩
تسليم المهر مقدم ٢٦٧٠	

- في أحكام الامتناع لأحد القدر المعجل، وتحقيق صاحب "الجد": أن التأجيل على ثلاثة أقسام ٢٦٧٥-٢٦٧١
- لها أن تزور أبويهما كل جمعة مرّة بلا إذنه ما لم تقبض المعجل ٢٦٧٦
- بيان مواضع: يجوز للمرأة الخروج فيها ٢٦٧٧
- سمى المهر وقت العقد لكتهما اختلفا في قدره ولا بينة عند أحدهما فمهر المثل هو المعيار ٢٦٨١-٢٦٨٢
- من صور اختلافهما في قدر المسمى، وهنا إيراد من العلامة الشامي على عبارة المتن، وجواب من صاحب "الجد": أوضحتهما في "الحاشية" ٢٦٨٣-٢٦٨٢
- في الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل ٢٦٨٥
- إذا وقع الاختلاف في قدر المهر المسمى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل ٢٦٨٦
- لو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهةً عند الدفع ثم قال: إنه من المهر لم يقبل قوله... ٢٦٨٨-٢٦٨٧
- بعث ما يتھيأ للأكل ٢٦٨٩
- خطب بنت رجل وبعث أشياء ٢٦٩٢-٢٦٩٠
- أحكام ما أتفق رجل على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها بعد عدتها، وهنا صور وأقوال ٢٧٠٥-٢٦٩٣
- العادة الغالية دفع ما زاد على المهر من الجهاز تمليكاً ٢٧٠٦
- من أحكام ما جهزها به الأب والجد والأم وما إلى ذلك ٢٧١٤-٢٧٠٧

الوطء في دار الإسلام إذا كان بغير ملك اليمين لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسائل .. ٢٧٢٦-٢٧٠٨

٢٧٢٧ مهر السر ومهر العلانية ..

بَابِ نِكَاحِ الرِّيقِ

إن زوج المولى مكتبه أو مكتابته لا ينفذ ولو كانوا صغارين بل يتوقف على إجازتهم بعد بلوغهما ٢٧٢٨

٢٧٢٩ قال الكمال: مقتضى النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق ..

٢٧٣٠ عزل عن أمته فان ظهر بها حل حل نفيه إن لم يعد قبل بول ..

بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ

أقوال الماتريدية والأشاعرة في من مات زمن الفترة ٢٧٣٦-٢٧٣١

أبواه بل آباءه صلى الله عليه وسلم كلهم موحدون، ولا عبرة بما زعم أبو حيان النحوي فقد رد الإمام ابن حجر أبلغ رد كما نقله الررقاني في "شرح المواهب" .. ٢٧٣٩-٢٧٣٧

٢٧٤٠ عند الإمام لا عدّة من الكافر على كافرة أصلًا ..

٢٧٤١ العدّة لا تنافي بقاء النكاح ..

٢٧٤٢ المعروف من النصارى أنه لا طلاق عندهم ..

٢٧٤٣ تزوج كاتيبيه في عدّة مسلم يفرق بينهما ..

٢٧٤٤ تزوج كافر مسلمة يفرق بينهما وتعزّر المرأة ..

- ٢٧٤٥ ترجيح القول بأنه لا عدّة من الكافر ..
- ٢٧٤٦-٢٧٤٧ إذا أسلم أحد الزوجين في دارنا عرض الإسلام على الآخر ..
- ٢٧٤٨ ينتظر تمييز غير المميّز ولو كان مجنوناً لا يتضرر ..
- ٢٧٤٩-٢٧٥٣ والتفريق بينهما طلاق، ومن حكمه وجوب العدّة، وما دامت في العدّة يقع الطلاق عليها، وظاهره عدم الفرق في وقوع الطلاق عليها بين أن يكون الآبي الرجل أو المرأة، وصرّح "الفتح" أيضاً بوقوع الطلاق عليها في الصورتين، وقال: مع أنَّ الفرقة فسخ ..
- ٢٧٥٤ إباء المميّز وأحد أبوи المجنون طلاق ..
- ٢٧٥٥ علّق الطلاق بمحنته فجُنّ لم يقع، بخلاف تعليقه على دخول الدار ..
- ٢٧٥٦-٢٧٦٨ لو أسلم أحدهما في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملحق لم تَبْن حتى تحيسن ثلاثة أو تمضي ثلاثة أشهر قبل إسلام الآخر ..
- ٢٧٦٩ لو خرج أحدهما إلينا مسلماً أو أخرج مَسِيئاً بانت بتباين الدار ..
- ٢٧٧٠ يقع طلاق زوج المرتدّة عليها ما دامت في العدّة ..
- ٢٧٧١ المرتدّة إذا لحقت فطّلّقها زوجها، ثم عادت مسلمةً قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع ..
- ٢٧٧٢-٢٧٧٣ للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدّ وعليه نفقة العدّة، ولا شيء لو ارتدّت ...
- ٢٧٧٤-٢٧٧٥ إذا ارتدّت الزوجة ..
- ٢٧٧٦ مسلمٌ زنى بنصرانية فأتأت بولد فهل يكون مسلماً؟ ..

٢٧٧٨-٢٧٧٧ تبعية الولد ديناً لا تقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه

٢٧٨٠ تناهي التبعية بموت أحد الأبوين

بَابُ الْقَسْعَ

٢٧٨١ التسوية بين الحرثين والأمتين

٢٧٨٣-٢٧٨٢ لو لم يصبها مرأة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ

٢٧٨٤ تصويب بيت

٢٧٨٦-٢٧٨٥ إذا لم يوجد نص في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك

٢٧٨٧ حرمة الوطء إذا كانت لا تحتمله لسمتها

بَابُ الرِّضَاعَ

٢٧٩٣-٢٧٨٨ مدة الرضاع حولان ونصف عند الإمام، وحولان عندهما

إيرادان من الكمال على ما استدللوا به للإمام وأجاب عنهم الرحمي، ونظر "البحر" إلى قوة دليهما، لكن لصاحب "الجد" كلام على قول "البحر" ٢٧٩٣-٢٧٨٨

استشكل الكمال استدلالهم على حرمة زوجة ابن والأب من الرضاع بحديث:
 ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)); لأن حرمتها بسبب الصهرية لا النسب،
 وصاحب "الجد" حل الإشكال ٢٧٩٤

٢٧٩٥ المستثنيات في حرمة الرضاع وتحقق مناط الحرمة بقلم صاحب "الجد"

٢٧٩٦ تحل أخت أخيه رضاعاً

- ٢٧٩٧ لا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها.....
- ٢٧٩٨ اللبن لا يتصور إلاً لمن تتصور منه الولادة
- ٢٧٩٩ لbin المرأة إذا غالب على غيره كان محـرماً، وفسـر الإمام محمدـ الغـلـبةـ من حيثـ الأـجزـاءـ، والإـلـامـ أـبـوـ يـوسـفـ بـتـغـيرـ الطـعـمـ وـالـلـونـ، وـحـقـقـ صـاحـبـ "الـجـدـ": أـنـ الـراـجـعـ قـوـلـ الإـلـامـ مـحـمـدـ، وـلـاـ مـسـاغـ لـلـتـوـفـيقـ الـذـيـ أـتـىـ بـهـ صـاحـبـ "الـدـرـ المـنـتـقـىـ" .. ٢٨٠٠ - ٢٧٩٩
- ٢٨٠١ عـلـقـ مـحـمـدـ الـحرـمـةـ بـالـمـرـأـتـينـ مـطـلـقاـ إـذـ اـخـتـلطـ لـبـنـاهـمـاـ وـهـوـ أـصـحـ وـأـحـوـطـ
- ٢٨٠٢ طـلـقـ ذاتـ لـبـنـ مـنـهـ فـاعـتـدـتـ وـتـزـوـجـتـ بـآـخـرـ فـحـبـلـ وـأـرـضـعـتـ فـحـكـمـهـ مـنـ الـأـوـلـ حتىـ تـلـدـ
- ٢٨٠٣ لوـ وـلـدـتـ لـلـزـوـجـ فـنـزـلـ لـهـ لـبـنـ فـأـرـضـعـتـ بـهـ ثـمـ جـفـ لـبـنـهاـ ثـمـ درـ فـأـرـضـعـتـهـ صـبـيـةـ فـهـذـهـ الصـبـيـةـ تـحـلـ لـبـنـ الـزـوـجـ الـمـرـضـعـةـ
- ٢٨٠٤ وـطـفتـ اـمـرـأـةـ بـشـبـهـةـ فـحـبـلـ وـوـلـدـتـ ثـمـ تـزـوـجـتـ ثـمـ أـرـضـعـتـ صـبـيـاـ كـانـ اـبـناـ لـلـوـاطـئـ بـشـبـهـةـ لـلـزـوـجـ
- ٢٨٠٥ إـعـرـابـ عـبـارـةـ
- ٢٨٠٦ لـاـ يـثـبـتـ الرـضـاعـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ قـبـلـ الـعـقـدـ أـوـ بـعـدـ كـمـاـ فـيـ رـضـاعـ "الـخـانـيـةـ"ـ، لـكـنـ فـيـ مـحـرـمـاتـ "الـخـانـيـةـ": إـنـ كـانـ قـبـلـهـ وـالـمـخـبـرـ عـدـلـ ثـقـةـ لـاـ يـحـوزـ النـكـاحـ وـإـنـ بـعـدـ وـهـمـاـ كـبـيرـانـ فـالـأـحـوـطـ التـنـزـهـ
- ٢٨٠٧ فيـ النـكـاحـ الـفـاسـدـ لـاـ بـدـ مـنـ تـفـرـيقـ القـاضـيـ أـوـ الـمـتـارـكـةـ بـالـقـوـلـ فـيـ الـمـدـحـولـ بـهـاـ ...

فِهْرِسُ الْفَهَارِسِ

الصفحة

الفهرس

٦٦٨	فِهْرِسُ الْآيَاتِ
٦٧٢	فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ
٦٧٦	فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ
٦٨١	فِهْرِسُ الْكُتُبِ
٦٨٥	فِهْرِسُ الْبَلَادِ
٦٨٦	فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ
٦٩٣	فِهْرِسُ الْمَطَالِبِ
٧٣٠	فِهْرِسُ الْفَهَارِسِ